

مَنْحَةُ الْإِفْكَارِ

فِي تَنْقِيحِ مَبَايِنِ الْأَخْيَارِ

فِي شَرْحِ

مِعَايِنِ الْأَشْهُارِ

تَأَلَّفُ

الْإِمَامَ بَدْرَ الدِّينِ الْعَيْنِيِّ

مَحْمُودَ بْنَ أَحْمَدَ بْنَ مُوسَى الْعَيْنَتَابِيِّ الْحَبَائِيِّ ثُمَّ الْقَاهِرِيِّ الْحَنْفِيِّ

المرور سنة ٧٦٢ هـ وتوفي سنة ٨٧٥ هـ

رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

المجلد الرابع عشر

عَمَقَهُ وَصَبَّطَ رِصَّةً

أَبُو تَمِيمٍ يَاسِرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

إصدار

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

إدارة الشؤون الإسلامية - دولة قطر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الحمد لله الذي هدانا لهذا
أما كنا لنجده إن كنا من
الغافلين



مَجْمَعَةُ الْإِسْلَامِ

حقوق الطبع محفوظة
لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
إدارة الشؤون الإسلامية
دولة قطر
الطبعة الأولى / ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

قامت بعمليات الإخراج الفني والطباعة

دار النواذر
لصاحبها وسريها العام
نور الدين ظالبي

سوريا - دمشق - ص. ب. : ٢٤٣٠٦

لبنان - بيروت - ص. ب. : ١٤/٥١٨

هاتف: (٢٢٢٧٠٠) ١١ ٩٦٣ .. فاكس: (٢٢٢٧٠١) ١١ ٩٦٣ ..

www.daralnawader.com

ص: باب: رواية الشعر هل هي مكروهة أم لا؟

ش: أي هذا باب في بيان حكم رواية الشعر وإنشاده ، هل يباح أم يكره؟ والشعر في الاصطلاح : كلام موزون مقفى مقصود به ، واحترزنا بالمقصود عما إذا وقع اتفاقاً لما في قوله عليه السلام :

هل أنت إلا أصبع دमित وفي سبيل الله ما لقيت

فإنه لا يسمى شعراً ؛ لأنه وقع اتفاقاً لا قصداً ، والشعر يطلق على بيت واحد بخلاف القصيدة ؛ فإنها لا تطلق إلا على عشرة أبيات ، وقيل : أقلها سبعة أبيات .

ص: حدثنا علي بن عبد الرحمن ومحمد بن سليمان الباغندي ، قالوا : ثنا خلاد بن يحيى ، قال : ثنا سفيان ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن عمرو بن حريث ، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «لأن يمتلى جوف أحدكم قبحاً خيراً له من أن يمتلى شعراً» .

ش: رجاله ثقات . وعمرو بن حريث بن عمرو بن عثمان المدني المخزومي ، ذكره ابن حبان في التابعين الثقات ، وذكره ابن الأثير في الصحابة . وأبو حريث بن عمرو صحابي بالاتفاق .

وأخرجه البزار في «مسنده»^(١) : ثنا زهير بن محمد وأحمد بن إسحاق - واللفظ لزهير - قالوا : ثنا خلاد بن يحيى ، قال : ثنا سفيان الثوري ، عن إسماعيل بن أبي خالد . . . إلى آخره نحوه سواء .

وقال البزار : وهذا الحديث قد رواه غير واحد عن إسماعيل ، عن عمرو بن حريث ، عن عمر رضي الله عنه ، موقوفاً ، ولا نعلم أسنده إلا خلاد عن سفيان .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(٢) موقوفاً : ثنا أبو معاوية ، عن إسماعيل بن

(١) «مسند البزار» (١/٣٦٨ رقم ٢٤٧) .

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/٢٨١ رقم ٢٦٠٨٩) .

أبي خالد، عن عمرو بن حريث، قال: قال عمر رضي الله عنه: «لأن يمتلئ جوف الرجل قيحًا خير [من]»^(١) [٧/ق ١١٩-أ] أن يمتلئ شعرا».

قوله: «لأن يمتلئ» في محل الرفع على الابتداء، و«أن» مصدرية، و«اللام» فيه للتأكيد.

قوله: «خير» خبر المبتدأ، والتقدير: لامتلاء جوف أحدكم قيحًا خير له من امتلائه شعرا.

ص: حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، قال: ثنا مسلم بن إبراهيم، قال: ثنا شعبة، عن قتادة، عن يونس بن جبير، عن محمد بن سعد، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحًا حتى يرَّيه، خير له من أن يمتلئ شعرا».

حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عامر، عن شعبة...، فذكر بإسناد مثله، غير أنه لم يقل: «حتى يرَّيه».

ش: هذان طريقان صحيحان، ورجاهما رجال الصحيح ما خلا شيخي الطحاوي:

الأول: عن محمد بن إسماعيل الصائغ شيخ أبي داود، وعبد الرحمن بن أبي حاتم وقال: صدوق.

ومحمد بن سعد بن أبي وقاص يروي عن أبيه سعد بن أبي وقاص - أحد العشر المبشرة - رضي الله عنه.

وأخرجه مسلم^(٢): ثنا محمد بن مثنى ومحمد بن بشار، قالوا: ثنا محمد بن جعفر قال: ثنا شعبة، عن قتادة، عن يونس بن جبير، عن محمد بن سعد، عن سعد، عن النبي ﷺ قال: «لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحًا يرَّيه، خير من أن يمتلئ شعرا».

(١) تكررت في «الأصل».

(٢) «صحيح مسلم» (٤/١٧٦٩ رقم ٢٢٥٨).

وأخرجه ابن ماجه^(١) : عن محمد بن بشار، عن يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر، عن شعبة... إلى آخره نحوه.

الثاني : عن إبراهيم بن مرزوق، عن أبي عامر عبد الملك بن عمرو العقدي، عن شعبة... إلى آخره.

وأخرجه الترمذي^(٢) : عن محمد بن بشار، عن يحيى بن سعيد، عن شعبة... إلى آخره نحوه. وقال : حديث حسن صحيح.

قوله : «قِيحًا» نصب على التمييز، وهو الصديد الذي يسيل من الدمّل والجرح.
قوله : «حتى يريه» من الوزى وهو الداء، يقال : وري يورى فهو مؤري إذا أصاب جوفه الداء :

قال الأزهري : الوريّ مثال : الرمي : داء يدخل الجوف، يقال : رجل مؤريّ. غير مهموز.

وقال الفراء : هو الوريّ بفتح الراء، وقال ثعلب : هو بالسكون المصدر، وبالفتح الاسم.

وقال الجوهري : وريّ القيح جوفه، يريه وزيًا : أكله.

وقال قومٌ : معناه حتى يصيب رثته، وأنكره غيرهم ؛ لأن الرثة مهموزة وإذا بئيت منه فعلاً قلت : رأه يراه فهو مريّ.

وقال الأزهري : إن الرثة أصلها من وريّ وهي محذوفة منه، تقول : رويت الرجل فهو مؤريّ إذا أصبت رثته، والمشهور في الرثة الهمز.

ص : حدثنا يونس، قال : ثنا ابن وهب، قال : سمعت حنظلة، قال : سمعت سالم بن عبد الله، يقول : سمعت عبد الله بن عمر يحدث، عن رسول الله ﷺ مثله.

ش : إسناده صحيح، ورجاله كلهم رجال الصحيح.

(١) «سنن ابن ماجه» (٢/١٢٣٧ رقم ٣٧٦٠).

(٢) «جامع الترمذي» (٥/١٤١ رقم ٢٨٥٢).

وحنظلة : هو ابن أبي سفيان الجمحي المكي .

وأخرجه البخاري^(١) بإسناده عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : «لأن يمتلىء جوف أحدكم قيحًا ؛ خير له من أن يمتلىء شعرًا» .

ص : حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا علي بن الجعد ، قال : أنا أبو جعفر الرازي ، عن عاصم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ مثله .

حدثنا محمد بن إسماعيل ، قال : ثنا مسلم ، قال : ثنا شعبة ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ مثله . وزاد : «حتى يريه» .

حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن سليمان الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «لأن يمتلىء جوف أحدكم قيحًا ؛ خير له من أن يمتلىء شعرًا» .

ش : هذه ثلاث طرق صحاح :

الأول : عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن علي بن الجعد الجوهري - شيخ البخاري وأبي داود - عن أبي جعفر الرازي - مولى بني تيم ، قيل : اسمه عيسى بن أبي عيسى ، وقيل : عيسى بن ماهان ، وقيل : عيسى بن عبد الله ، وقيل غير ذلك . وثقه يحيى وأبو حاتم ، وروى له الأربعة .

عن عاصم بن بهدلة المقرئ الكوفي - قال يحيى : لا بأس به ، روى له الجماعة - الشيخان مقرونًا بغيره .

عن أبي صالح ذكوان الزيات .

وأخرجه أبو داود^(٢) نحوه ، وليس في روايته «حتى يريه» .

الثاني : عن محمد بن إسماعيل الصائغ ، عن مسلم بن إبراهيم القصاب - شيخ البخاري - عن شعبة ، عن سليمان الأعمش ، عن أبي صالح ذكوان ، عن أبي هريرة .

(١) «صحيح البخاري» (٥/٢٢٧٩ رقم ٥٨٠٢) .

(٢) «سنن أبي داود» (٤/٣٠٢ رقم ٥٠٠٩) .

وأخرجه مسلم^(١) : ثنا أبو سعيد الأشج ، قال : ثنا [٧/ق١١٩-ب] وكيع ، قال : ثنا الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «لأن يمتلىء جوف الرجل قيحًا حتى يريه ؛ خير من أن يمتلىء شعرًا» .

الثالث : عن محمد بن خزيمة ، عن حجاج بن منهال ، عن أبي عوانة الوضاح الشكري ، عن سليمان الأعمش ، عن أبي صالح ذكوان ، عن أبي هريرة .
وأخرجه البخاري^(٢) والترمذي^(٣) نحوه .

ص : حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنا ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عبد الرحمن بن شماس ، عن عوف بن مالك ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لأن يمتلىء جوف أحدكم من عانته إلى رهابته قيحًا يتمخض مثل السقاء ؛ خير له من أن يمتلىء شعرًا» .

ش : رجاله ثقات ، غير أن عبد الله بن لهيعة فيه مقال .

وأخرجه الطبراني : ثنا يحيى بن عثمان بن صالح ، ثنا عبد الله بن صالح ، حدثني ابن لهيعة . . . إلى آخره نحوه سندًا ومنتًا .

قوله : «إلى رهابته» قال ابن الأثير : الرّهابة - بالفتح - غضروف كاللسان معلق في أسفل الصدر مشرف على البطن ، قال الخطابي : ويروى بالنون وهو غلط .
وقال الجوهري : الرهابة مثل السحابة : عظم في الصدر مشرف على البطن ، مثل اللسان .

قوله : «يتمخض» بالخاء والضاد المعجمتين ، من المخض : وهو تحريك السقاء الذي فيه اللبن لتخرج زبده .

و«السقاء» بكسر السين : الدلو .

(١) «صحيح مسلم» (٤/١٧٦٩ رقم ٢٢٥٧) .

(٢) «صحيح البخاري» (٥/٢٢٧٩ رقم ٥٨٠٣) .

(٣) «جامع الترمذي» (٥/١٤٠ رقم ٢٨٥١) .

وهذا - كما قد رأيت - أخرج الطحاوي أحاديث هذا الباب عن خمسة أنفس من الصحابة وهم : عمر بن الخطاب ، وسعد بن أبي وقاص ، وعبد الله بن عمر ، وأبو هريرة ، وعوف بن مالك ، رضي الله عنهم .

ولما أخرج الترمذي حديث سعد بن أبي وقاص قال : وفي الباب عن أبي سعيد وأبي الدرداء .

قلت : وفي الباب عن عائشة أيضًا .

أما حديث أبي سعيد الخدري فأخرجه مسلم^(١) : حدثني قتيبة بن سعيد الثقفي ، قال : ثنا ليث ، عن ابن الهاد ، عن يحنس مولى مصعب بن الزبير ، عن أبي سعيد الخدري قال : «بينا نحن نسير مع رسول الله ﷺ بالعرج ، إذ عرض علينا شاعر يُنشد ، فقال رسول الله ﷺ : خذوا الشيطان - أو أمسكوا الشيطان - لأن يمتلى جوف رجل قبحًا ؛ خير له من أن يمتلى شعرًا» .

وأما حديث أبي الدرداء فأخرجه الطبراني^(٢) : ثنا أبو الزنباع ويحيى بن أيوب ، قالا : ثنا يوسف بن عدي ، ثنا بشر بن عمارة ، عن الأحوص بن حكيم ، عن خالد بن معدان ، عن أبي الدرداء قال : قال رسول الله ﷺ : «لأن يمتلى جوف أحدكم قبحًا خير له من أن يمتلى شعرًا» .

وأما حديث عائشة فأخرجه البيهقي في «سننه»^(٣) من حديث الأسود بن شيبان ، عن أبي نوفل بن أبي عقرب ، قيل لعائشة : «أكان ينشد عند رسول الله ﷺ الشعر؟ فقالت : كان أبغض الحديث إليه» قال الذهبي : قيل : فيه انقطاع .

ص : قال أبو جعفر رضي الله عنه : فكره قوم رواية الشعر ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار .

(١) «صحيح مسلم» (٤/١٧٦٩ رقم ٢٢٥٩) .

(٢) عزاه له الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/٢٢٣) ، وقال : رواه الطبراني ، وفيه بشر بن عمارة ، وهو ضعيف .

(٣) «سنن البيهقي الكبرى» (١٠/٢٤٥ رقم) .

ش: أراد بالقوم هؤلاء: مسروق بن الأجدع وإبراهيم النخعي وسالم بن عبد الله والحسن البصري وعمرو بن شعيب، فإنهم قالوا: تكره رواية الشعر وإنشاده، واحتجوا في ذلك بالأحاديث المذكورة، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم.

ص: وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: لا بأس برواية الشعر الذي لا قذع فيه.

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون، وأراد بهم: الشعبي وعامر ابن سعد البجلي ومحمد بن سيرين وسعيد بن المسيب والقاسم والثوري والأوزاعي وأبا حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وأبا يوسف ومحمدًا وإسحاق بن راهويه وأبا ثور وأبا عبيد؛ فإنهم قالوا: لا بأس برواية الشعر الذي ليس فيه هجاء ولا نكب عرض أحد من المسلمين ولا فحش.

وروي ذلك عن أبي بكر الصديق وعلي بن أبي طالب والبراء بن عازب وأنس بن مالك وعبد الله بن عباس وعمرو بن العاص وعبد الله بن الزبير ومعاوية بن أبي سفيان وعمران بن الحصين والأسود بن سريع وعائشة أم المؤمنين رضي الله عنهم [٧/ق ١٢٠-أ].

قوله: «لا قذع فيه» أي لا فحش، ولا خنى فيه، وهو بفتح القاف وسكون الذال المعجمة وفي آخره عين مهملة، يقال: قذعته وأقذعته إذا رميته وشتمته، وفي الحديث: «من قال في الإسلام شعراً متمدعاً فلسانه هذراً»^(١).

ص: وقالوا: هذا الذي روي عن رسول الله ﷺ إنما هو على خاص من الشعر، فذكروا في ذلك ما حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، قال: أخبرني إسماعيل بن عياش، عن محمد بن السائب، عن أبي صالح قال: «قيل لعائشة: إن أبا هريرة يقول: لأن يمتلى جوف أحدكم قبحاً خير له من أن يمتلى شعراً».

(١) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٤/٢٧٦ رقم ٥٠٨٨) من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه به. وعزه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/٢٢٧) للبخاري، وقال: ورجاله ثقات وفي بعضهم خلاف.

فقال عائشة رضي الله عنها : يرحم الله أبا هريرة ، حفظ أول الحديث ولم يحفظ آخره ؛ إن المشركين كانوا يهاجون رسول الله ﷺ فقال : لأن يمتلى جوف أحدكم قيحاً خيراً من أن يمتلى شعراً من مهاجاة رسول الله ﷺ .

حدثنا علي بن عبد العزيز البغدادي ، قال : ثنا أبو عبيدة ، قال : سمعت يزيد يحدث ، عن الشَّرْقِيِّ بن القَطَّامِيِّ ، عن مجالد ، عن الشعبي ، أن النبي ﷺ قال : «لأن يمتلى جوف أحدكم قيحاً خيراً له من أن يمتلى شعراً - يعني من الشعر الذي هُجِيَ به النبي ﷺ» .

ش : أي قال هؤلاء الآخرون ، وهذا جواب عن الأحاديث التي احتجت بها أهل المقالة الأولى ، بيانه أن هذه الأحاديث واردة على نوع مخصوص من الشعر ، وهو الذي يكون فيه هجاء أو فحش وليس ذلك بممنوع مطلقاً ؛ والدليل على ذلك ما روي عن عائشة وعامر الشعبي فإنهما قد بيَّنا أن المراد من الشعر الممنوع هو الشعر الذي فيه هجاء وثلب عرض وفحش ، ألا ترى كيف أنكرت عائشة على أبي هريرة حيث قالت : «يرحم الله أبا هريرة ؛ حفظ أول الحديث ولم يحفظ آخره» أرادت أن مؤرد هذا الحديث الذي رواه هو أن المشركين كانوا يهاجون رسول الله ﷺ ، فقال النبي ﷺ ما قال من ذلك ؛ ردعاً لهم وزجراً لغيرهم عن أن يأتوا بمثل ذلك ، وكذلك قال الشعبي ، فإنه فسر الشعر في قوله : «خير له من أن يمتلى شعراً» بالشعر الذي هُجِيَ به النبي ﷺ ، وليس المراد مطلق الشعر فافهم .

أما ما روي عن عائشة : فأخرجه عن يونس بن عبد الأعلى شيخ مسلم ، عن عبد الله بن وهب ، عن إسماعيل بن عياش - بالياء آخر الحروف المشددة وبالشين المعجمة - بن سُلَيْمِ الشَّامِيِّ الحمصي ، فيه مقال ، وعن دحيم : هو غاية في الشاميين وخلط عن المدنيين .

وهو يروي عن محمد بن السائب ، ضعفه يحيى ، وعنه : ليس بشيء . روي له الترمذي وابن ماجه .

وهو يروي عن أبي صالح باذان - ويقال : ماذان - مولى أم هانئ بنت أبي طالب ،

قال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به . وقال النسائي : ليس بثقة . وعن يحيى : ليس به بأس ، وإذا روي عنه الكلبي فليس بشيء .

وأما ما روي عن عامر الشعبي : فأخرجه عن علي بن عبد العزيز الحافظ شيخ الطبراني ، وثقه ابن حبان والدارقطني ، عن أبي عبيد القاسم بن سلام البغدادي الفقيه القاضي ، الأديب المشهور ، صاحب التصانيف المشهورة والعلوم المذكورة .

عن يزيد بن هارون - شيخ أحمد ، روى له الجماعة .

عن الشَّرْقِي بن قَطَامِي الكوفي واسمه : الوليد ، واسم أبيه : الحُصَيْن ، وثقه ابن حبان ، وضعفه الساجي .

عن مجالد بن سعيد الهمداني وضعفه يحيى بن معين ، ووثقه النسائي ، وروي له مسلم مقروناً بغيره ، واحتجت به الأربعة ، عن عامر الشعبي .

وأخرجه البيهقي في «سننه»^(١) من حديث شَرْقِي بن قَطَامِي ، عن مجالد ، عن الشعبي ، أن النبي ﷺ قال : «لأن يمتلئ جوف أحدكم قبحاً حتى يَرِيه ؛ خير له من أن يمتلئ شعراً - يعني من الشعر الذي هُجِيَ به النبي ﷺ» .

قال أبو عبيد : الذي فيه عندي غير هذا ؛ لأن ما هُجِيَ به الرسول لو كان شطر بيت لكان كفراً ؛ ولكن وجهه عندي : أن يمتلئ قلبه حتى يغلب عليه ، فيشغله عن القرآن والذكر .

قلت : فيما ذكر أبو عبيد نظر ؛ لأن الذين هجوا النبي ﷺ كفار [٧/ق ١٢٠-أ] وهم في حال هجوهم موصوفون بالكفر من غير هجو ، غاية ما في الباب قد زاد كفرهم هجوهم^(٢) ، والصواب هو الذي قاله الطحاوي في آخر الباب ، ولكن الذي يؤيد هذا ما روي عن عائشة رضي الله عنها .

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (١٠/٢٤٤ رقم ٢٠٩٣٥) .

(٢) في هذا النظر نظر ، وذلك أن أبا عبيد إنما قصد أن المسلم إذا ملئ فمه هجوا للنبي يكون بذلك كفراً ، ولم يقصد النبي ﷺ الكفار قطعاً ، لأنه قال : «أحدكم» أي المؤمنون ، فيكون رأيه أصوب والله أعلم .

ص: قالوا: وقد روي في إباحة الشعر آثار، فمنها: ما حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي قال: ثنا مَعْن بن عيسى، قال: حدثني عبد الله ابن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: «لما دخل رسول الله ﷺ عام الفتح رأى نساءً يلطمن وجوه الخيل بالخُمُر، فتبسم فقال: يا أبا بكر، كيف قال حسان بن ثابت؟ فأنشده أبو بكر رضي الله عنه :

عَدِمْتُ بِنْتِي إِنْ لَمْ تَرَوْهَا تثير النقع مِنْ كَتْفِي كدَاء
ينازعن الأعنة مسرعات يلطمهن بالخمر النساء

هكذا حدثنا أحمد بن داود، وأهل العلم بالعربية، يروون البيت الأول على غير ذلك: تثير النقع موعدها كداء. حتى تستوي قافية هذا البيت مع قافية البيت الذي بعد. قال: فقال رسول الله ﷺ: «أدخلوها من حيث قال».

ش: أي قال أهل المقالة الثانية: قد روي في إباحة قول الشعر وإنشاده أحاديث وآثار كثيرة، فمن ذلك حديث عبد الله بن عمر.

أخرجه بإسناد صحيح، وعبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وهذا الحديث فيه دلالة صريحة على إباحة إنشاد الشعر وروايته وسماعه، ألا ترى كيف قال رضي الله عنه: «يا أبا بكر، كيف قال حسان بن ثابت؟» ثم أنشد أبو بكر رضي الله عنه ما قاله حسان، في قوله: عَدِمْتُ بِنْتِي... إلى آخره. وهذان البيتان من قصيدة ساقها كلها مسلم في «صحيحه»^(١): ثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث، قال: أخبرني أبي، عن جدي، قال: حدثني خالد بن يزيد، قال: حدثني سعيد بن أبي هلال، عن عمارة بن غزية، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: «اهجوا قريشاً؛ فإنه أشد عليها من رشق بالنبل، فأرسل إلى ابن رواحة فقال: اهجهم، فهجاهم، فلم يرض، فأرسل إلى كعب بن مالك، ثم أرسل إلى حسان بن ثابت، فلما دخل عليه،

(١) «صحيح مسلم» (٤/١٩٣٥ رقم ٢٤٩).

قال حسان : قد آن لكم أن ترسلوا إلى هذا الأسد الضارب بِدَبَّيْهِ ، ثم أدلع لسانه فجعل يجره ، فقال : والذي بعثك بالحق لأقرينهم بلساني قري الأديم ، فقال رسول الله ﷺ : لا تعمل ؛ فإن أبا بكر أعلم قريش بأنسائها ، وإن لي فيهم نسبا يُلَخِّصُ لك نسبي ، فأتاه حسان ثم رجع فقال : يا رسول الله قد لخص لي نسبك والذي بعثك بالحق لأسلنك منهم كما تُسَلُّ الشعرة من العجين ، قالت عائشة رضي الله عنها : فسمعت رسول الله ﷺ يقول لحسان : إن رُوح القدس لا تزال تؤيدك ما نافحت عن الله ورسوله .

وقالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : هجاهم حسان فشفى واستشفى ، قال حسان :

هجوت محمداً فأجبت عنه	وعند الله في ذاك الجـزاء
هجوت مباركاً برّاً حنيفاً	رسول الله شيمته الوفاء
فإن أبي ووالده وعرضي	لعرض محمد منكم وقاء
ثكلتُ بنيتي إن لم تروها	تثير النقع من كنفني كداء
ينازعن الأعنة مصعداتٍ	على أكتافها الأسل الظماء
تظل جيادنا متمطرات	تلطمهن بالخمر النساء
فإن أعرضتم عنا اعتمرنا	وكان الفتح وانكشف الغطاء
وإلا فاصبروا لضراب يومٍ	يعز الله فيه من يشاء
وقال الله قد أرسلت عبداً	يقول الحق ليس به خفاء
وقال الله قد أرسلت جنداً	هم الأنصار عزمتهام مضاء
لنا في كل يوم من معد	سباتٌ أو قتالٌ أو هجاء
فمن يهجو رسول الله منكم	ويمدحه وينصره سواء
وجبريل رسول الله فينا	وروح القدس ليس لنا كفاء

وهذه القصيدة من بحر الوافر ، وأصله مفاعلتن ست مرات ، وله عروضان وثلاثة أضرب :

الأولى : مقطوفة : [٧/ق ١٢١-أ] ولها ضرب واحد مثلها .

والثانية : مجزوة : ولها ضربان ، أحدهما مجزوء مثلها والآخر معصوب ، والقصيدة من العروض الأولى التي لها ضرب واحد فافهم ، فإنه لا يخفى عليك أن اطلعت في علم العروض ، وتقطع البيت الأول هكذا :

هجوت محم / مدا فأجب / ت عنه وعند اللا / ه في ذاك الـ / جزاء
مفاعلتن / مفاعلتن / فعول مفاعلتن / مفاعلتن / فعول

وفيه العصب والقطف «العصب» بالمهملتين هو تسكين الخامس المتحرك فيبقى مفاعلتن بسكون اللام فينقل إلى مفاعلتن ، و«القطف» : الحذف بعد العصب حتى يصير مفاعل فيرد إلى فعولن .

قوله : «هجوت مباركًا برًّا» وفي بعض الروايات : هجوت محمدًا برًّا ، والبرُّ : الصادق .

قوله : «حنيفًا» أي : مائلًا عن الأديان إلى دين الإسلام .

قوله : «شيمته» بكسر الشين المعجمة أي : خُلُقُه .

قوله : «وقاء» بكسر الواو وفتحها ، وهو ما وقيت به شيئًا ، من وَقَى يَقِي ، يقال : وقاه الله وقاية - بالكسر - أي : حفظه .

قوله : «ثكلت بنيتي» من الثكل ، وهو فقدان المرأة وَلَدَها ، وكذلك الثكل بالتحريك ، وامرأة تاكل وثكلى ، وثكلته أمه ثكلًا ، وأثكله الله أمه . وفي رواية الطحاوي : «عَدِمْتُ بنيتي» ومعناها واحد . والبنية : تصغير بنت .

قوله : «إن لم تروها» وهي الخيول .

«تثير النقع» ، أي الغبار ، وإثارته نشره وإظهاره في الجوّ .

قوله: «من كنفني كداء» أي من ناحية كداء - وهو بفتح الكاف وبالمد- بأعلى مكة عند المقبرة، ويسمى الناحية المعلى وهناك المحصب، وليس بمحصب مني، وكان باب بني شيبية بإزاء، وكدا بالقصر والضم مصروفاً، هو بأسفل مكة، وهو بقرب شعب الشافعيين، وابن الزبير عند قُعَيْقِعَانَ، وهناك موضع آخر يقال له: كُدي مصغر، وإنما هو لمن خرج من مكة إلى اليمن، فهو في طريقه، وليس من هذين المقدمين في شيء.

ثم اعلم أن هذا البيت إذا قرئ هكذا: تثير النقع من كنفني كداء؛ يكون فيه إقواء وهو من عيوب الشعر. والإقواء هو اختلاف المجرى الذي هو حركة الروي بالضم والكسر والفتح؛ وذلك لأن أواخر أبيات القصيدة كلها مرفوع ما خلا قوله: من كنفني كداء، فإنه مجرور بالإضافة، وهذا اختلاف كما ترى، وقد نبه الطحاوي على الصحيح من الرواية بقوله: وأهل العلم بالعربية يَزُوون البيت الأول على غير ذلك... إلى آخره، فإنهم يروون هكذا.

ثكلت بنيتي إن لم تروها تثير النقع موعدها كداء

فإنه على هذه الرواية تستقيم أبيات القصيدة، ويرتفع الإقواء؛ لارتفاع كداء بالخبرية عن قوله: «موعدها» أي موعد الخيول، أراد موعد دخولها ناحية كداء.

قوله: «ينازعن الأعنة» وفي بعض الرويات: «يبارين الأعنة» من المباراة وهي المجارة والمسابقة، وفي رواية البيهقي في «سننه»^(١): «تنازعن الأسنة» وهي جمع سنان الرمح، و«الأعنة» جمع عنان الفرس، والضمير في تنازعني يرجع إلى الخيول.

قوله: «مشرعات» حال من الضمير الذي في تنازعن، وفي رواية: «مصعدات»، وهي الصحيحة، ومعناه مقبلات متوجهات نحوكم، يقال صعد إلى فوق صعوداً إذا طلع، وأصعد في الأرض إذا مضى وسار.

قوله: «بالخُمُر» بضم الخاء المعجمة: جمع خمارة المرأة.

(١) «السنن الكبرى» (١٠/٢٣٨ رقم ٢٠٨٩٥).

وقوله: «النساء» مرفوع على أنه فاعل لقوله: «يلطمهن» .

قوله: «على الأسل الظماء» الأسل: الرماح، وهو في الأصل نبات له أغصان دقاق طوال، والظماء جمع ظامئ وهو العطشان، جعل الرماح عطاشاً إلى ورود الدماء، استعارة فهي إلى ذلك أسرع، كمسارعة العطشان إلى ورود الماء .

قوله: «تُظَلُّ جيادنا» أي تقبل وتدنو منكم كأنها ألفت عليكم ظلها، والجياد: الكرام من الخيول، قال الجوهري: جاد الفرس أي صار رائعا، يَجُودُ جُودَةً - بالضم - فهو جواد، للذكر والأنثى، وخيل جياد وأجياد وأجاويد .

قوله: «متمطرات» نصب على الحال من جيادنا وهو من تمطر [٧/ق١٢١-ب] تمطرًا إذا أسرع، وكذا يقال: مَطَرَ الفرس يَمْطُرُ مَطْرًا ومُطَوْرًا .

قوله: «عرضتها اللقاة» وفي بعض الروايات الصحيحة: عرضتها اللقاء، يقال: فلان عرضة لكذا إذا كان مستعدًا له متعرضًا له .

قوله: «وروح القدس» يقال لجبريل عليه السلام: روح القدس؛ لأنه خلق في طهارة، لأنه من التقديس وهو التطهير، ومنه: الأرض المقدسة قيل: هي الشام وفلسطين، وسمي بيت المقدس؛ لأنه الموضع الذي يَتَقَدَّسُ فيه من الذنوب، ومن أسماء الله تعالى: القدوس، وهو الطاهر المنزه عن العيوب والنقائص .

قوله: «كفاء» بكسر الكاف، يقال: لا كفاء له: أي لا نظير له . ومنه الكفوء وهو النظير، وكذلك الكُفُو والكفوء على وزن فُعُل وفَعُول، والمصدر الكفاءة بالفتح والمد .

ص: حدثنا صالح بن عبد الرحمن، قال: ثنا عمرو بن خالد، قال: ثنا يعقوب ابن عبد الرحمن الزهري، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن من الشعر حكمة» .

ش: إسناده صحيح .

وعمر بن خالد بن فروخ الحراني، شيخ البخاري .

والحديث أخرجه غير واحد عن هشام ، عن أبيه مرسلًا .

فقال ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(١) : ثنا ابن عيينة ، عن الزهري ، عن عروة ، أن رسول الله ﷺ قال : «إن من الشعر حكمة» .

وقال البزار في «مسنده» : ثنا علي بن حرب الموصلي ، ثنا عبد الله بن إدريس ، ثنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أن النبي ﷺ قال : «إن من الشعر حكمة» .

وهذا الحديث رواه غير واحد عن ابن إدريس ، وعن غيره عن هشام ، عن أبيه مرسلًا ، وأسنده يعقوب بن عبد الرحمن ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة .

قوله : «إن من الشعر حكمة» معناه : إن من الشعر كلامًا يمنع من الجهل والسفه وينهى عنهما ، ويقال : أراد بها المواعظ والأمثال التي ينتفع بها الناس ، ويروي : إن من الشعر حُكْمًا ، والحكم هو العلم ، والفقه ، والقضاء بالعدل ، وهو مصدر حَكَمَ يَحْكُمُ ، والحكمة أيضًا بمعنى الحكم .

ص : حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا شريك ، عن المقدم بن شريح ، عن أبيه قال : «قلت لعائشة رضي الله عنها : أكان النبي ﷺ يتمثل بشيء من الشعر؟ فقالت : نعم ، من شعر ابن رواحة ، وربما قال هذا البيت : ويأتيك بالأخبار من لم تُزود» .

ش : إسناده صحيح .

وأبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي شيخ البخاري .

وأخرجه الترمذي^(٢) : ثنا علي بن حجر ، قال : ثنا شريك ، عن المقدم بن شريح ، عن أبيه ، عن عائشة قال : قيل لها : «هل كان النبي ﷺ يتمثل بشيء من الشعر؟ قالت : كان يتمثل بشعر ابن رواحة ، ويتمثل ويقول : ويأتيك بالأخبار من لم تُزود» . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/ ٢٧١ رقم ٢٦٠٠٦) .

(٢) «جامع الترمذي» (٥/ ١٣٥ رقم ٢٨٤٨) .

وأخرج ابن أبي شيبة^(١) نحوه عن ابن عباس : ثنا أبو أسامة ، عن زائدة ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : « كان رسول الله ﷺ يتمثل من الأشعار : ويأتيك بالأخبار من لم تُزود » .

وكلام الترمذي يشعر أن هذا البيت لابن رواحة ، وإنما البيت لطرفة [ابن العبد]^(٢) وقد صرح بذلك ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(٣) وقال : ثنا محمد بن الحسن ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن إبراهيم بن معاذ ، عن عامر ، عن عائشة رضي عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا استراب الخبر ، يتمثل بيت طرفة : ويأتيك بالأخبار من لم تُزود » .
وتمام البيت^(٤) :

.....

وهو من قصيدة طويلة وأولها هو قوله^(٥) :

.....

وابن رواحة : هو عبد الله بن رواحة بن ثعلبة بن امرئ القيس بن عمرو بن امرئ القيس الأكبر بن مالك بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج الأنصاري الخزرجي ، من بني الحارث ، يكنى أبا محمد ، ويقال : أبا رواحة ، ويقال : أبا عمرو ، وكان نقيب بني الحارث بن الخزرج ، شهد بدرًا وأحدًا والخندق والحديبية وخيبر وعمرة القضاء [٧/ق١٢٢-أ] والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ إلا الفتح وما بعده ، وهو

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/٢٧٢ رقم ٢٦٠١٤) .

(٢) بيض له المؤلف ، وهو طرفة بن العبد بن سفيان بن سعد ، أبو عمرو البكري الوائلي شاعر جاهلي من الطبقة الأولى .

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/٢٧٨ رقم ٢٦٠٦٠) .

(٤) بيض له المؤلف رحمته ، وتمام البيت هو :

ستبدي لك الأيام ما كنت جاهلاً ويأتيك بالأخبار من لم تزود

(٥) بيض له المؤلف أيضًا وأولها قوله :

لِحَوْلَةِ أَطْلَالٍ بِبُرْقَةٍ نُهَمِدِ تَلَوَّحَ كِبَاقِي الْوَشْمِ فِي ظَاهِرِ الْيَدِ

أحد الأمراء في غزوة مؤتة ، وهو خال النعمان بن بشير ، وكان من الشعراء الذين يناضلون عن رسول الله ﷺ ، ومن شعره في النبي ﷺ :

إني تفرست فيك الخير أعرفه والله يعلم أن ما خانني البصر
أنت النبي ومن يجرم شفاعته يوم الحساب فقد أزرى به القدر
فثبت الله ما آتاك من [حُسن] تثبت لموسى^(١) نصرًا كالذي نُصِرُوا

فقال النبي ﷺ : «وأنت فثبتك الله يا ابن رواحة» قال هشام بن عروة : فثبتته الله أحسن ثبات ، فقتل شهيدًا ، وفتحت له أبواب الجنة فدخلها شهيدًا ، وكان قتله في غزوة مؤتة سنة ثمان من الهجرة ، قال الواقدي : في جمادى الأولى منها ، وقال عروة بن الزبير : لما ودع المسلمون عبد الله بن رواحة في خروجه إلى مؤتة ، ودعوا له ولمن معه من المسلمين أن يردهم الله سالمين ، فقال ابن رواحة :

لكنني أسأل الرحمن مغفرةً وطعنة ذاتِ فرغٍ تُقذفُ الرِّدَا
أو طعنةً بيدي حِرَّانٍ مُجهزةً بحربةٍ تُنفذُ الأحشاء والكبِدا
حتى يقولوا إذا مَرُوا على جدِّي يا أرشد الله من غازٍ وقد رَشدا

ص : حدثنا علي بن عبد الرحمن ، قال : ثنا يحيى بن معين ، قال : ثنا عبدة بن سليمان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : «استأذن حسان النبي ﷺ في هجاء المشركين قال : «فكيف تنسبني فيهم؟ قال : أسلُّك منهم كما تُسَلُّ الشعرة من العجين» .

ش : إسناده صحيح .

وأخرجه البخاري^(٢) : ثنا محمد ، ثنا عبدة ، أنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة . . . إلى آخره نحوه .

(١) كذا في الأصل ويروى البيت :

فثبت الله ما آتاك من حَسَنٍ تثبت موسى ونصرًا كالذي نُصِرُوا

(٢) «صحيح البخاري (٥/٢٢٧٨ رقم ٥٧٩٨) .

ومسلم أيضًا^(١) : ثنا يحيى بن يحيى ، قال : أنا يحيى بن زكرياء ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : «قال حسانٌ : يا رسول الله ، ائذن لي في أبي سفيان ، قال : كيف بقرايتي منه؟ قال : والذي أكرمك لأسلتكَ منهم كما تُسَلُّ الشعرة من الخمير ، فقال حسان بن ثابت :

كَأَنَّ سَنَامَ الْمَجْدِ مِنْ آلِ هَاشِمٍ بَنُو ابْنَةِ مَخْزُومٍ وَوَالِدِكَ الْعَبْدُ

ثنا عثمان بن أبي شيبة^(٢) قال : ثنا عبدة ، قال : ثنا هشام بن عروة . . . بهذا الإسناد ، وقالت : «استأذن حسان بن ثابت النبي ﷺ في هجاء المشركين» ولم يذكر «أبا سفيان» ، وقال بدل «الخمير» : «العجين» .

ص : حدثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا يحيى بن حسان ، قال : ثنا إبراهيم بن سليمان التيمي ، عن مجالد بن سعيد ، عن الشعبي قال : «كنا جلوسًا بفناء الكعبة - أحسبه قال : مع ناس من أصحاب رسول الله ﷺ ، فكانوا يتناشدون الأشعار ، فوقف بنا عبد الله بن الزبير رضي الله عنه ، فقال : في حرم الله وحول كعبة الله تتناشدون الأشعار؟! فقال رجل منهم : يا ابن الزبير ، إن رسول الله ﷺ إنما نهى عن الشعر إذا أُبْنِتْ فيه النساء ، وتُزْدَرَى فيه الأموات» .

فقد يجوز أن يكون الشعر الذي قال فيه رسول الله ﷺ ما ذكرنا في أول هذا الباب ، من الشعر الذي نهى عنه في هذا الحديث .

ش : يحيى بن حسان التيمي شيخ الشافعي ، روى له الجماعة سوى ابن ماجه .
وإبراهيم بن سليمان بن رزين التيمي أبو إسماعيل المؤدب ، قال أحمد ويحيى بن معين : لا بأس به .

ومجالد بن سعيد الهمداني ، ضعفه يحيى وغيره ، وعن النسائي : ثقة .

والشعبي هو عامر بن شراحيل .

(١) «صحيح مسلم» (٤/١٩٣٤ رقم ٢٤٨٩) .

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/٢٧٣ رقم ٢٦٠١٨) .

وأخرجه البيهقي في «سننه»^(١) : أنا ابن بشران ، أنا ابن السماك ، ثنا حنبل ، ثنا إبراهيم بن نصر ، ثنا أبو إسماعيل ، عن مجالد ، عن الشعبي قال : «كنا نتناشد الأشعار عند الكعبة ، فأقبل ابن الزبير إلينا ، فقال : أفي حرم الله وعند كعبة الله؟! فأقبل رجل من الأنصار كان معنا من أصحاب النبي ﷺ فقال : يا ابن الزبير إنه ليس بك بأس إن لم تفسد [٧/١٢٢ق-ب] نفسك ، إن نبي الله ﷺ إنما نهى عن الشعر إذا أُبِتَتْ فيه النساء ، وتذرُّ فيه الأموال» .

قوله : «كنا جلوسًا» أي جالسين .

قوله : «يتناشدون» من النشيد ، وهو الشعر المتناشد بين القوم .

قوله : «إذا أُبِتَتْ فيه النساء» من أُبِتَهُ يَأْبِتُهُ إذا رماه بخلة سوء ، فهو مأبون .

قوله : «تُزْدَرِي فيه الأموات» أي تنتقص وتعاب فيه الأموات والازدراء :

الاحتقار والانتقاص .

وفي رواية البيهقي : «تذر فيه الأموال» أي تفرق فيه الأموال .

ص : حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا الحماني ، قال : ثنا قيس قال : ثنا قيس بن

الربيع ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عبيدة ، عن عبد الله .

وعن الأعمش ، عن عمارة ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن عبد الله قال : قال

رسول الله ﷺ : «إن من الشعر حكمًا» .

ش : هذان إسنادان :

الأول : عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن يحيى بن عبد الحميد الحماني

الكوفي ، عن قيس بن الربيع الأسدي الكوفي ، فيه مقال ، عن سليمان الأعمش ، عن

إبراهيم النخعي ، عن عبيدة - بفتح العين وكسر الباء الموحدة - بن عمرو السلماني -

عن عبد الله بن مسعود .

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (١٠/٢٤٣ رقم ٢٠٩٣٠) .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(١) : ثنا طلق بن غنام ، عن قيس ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عبيدة ، عن عبد الله ، عن النبي ﷺ قال : «إن من الشعر حكماً وإن من البيان سحراً» .

الثاني : عن إبراهيم ، عن الحماني ، عن قيس ، عن الأعمش ، عن عمارة بن عمير التيمي الكوفي ، عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي ، عن عبد الله .

وأخرجه الترمذي^(٢) من غير هذا الوجه : ثنا أبو سعيد الأشج ، قال : ثنا يحيى بن عبد الملك بن أبي غنية ، قال : حدثني أبي ، عن عاصم ، عن زر ، عن عبد الله ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إن من الشعر حكمة» .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب من هذا الوجه ، إنما رفعه أبو سعيد الأشج ، عن ابن أبي غنية ، وروى غيره عن ابن أبي غنية هذا الحديث موقوفاً ، وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه عن عبد الله بن مسعود ، عن النبي ﷺ .
قوله : «حكماً» أي حكمة ، وقد فسرناه .

ص : حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن مروان ، عن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث ، عن أبي بن كعب ، أن رسول الله ﷺ قال : «إن من الشعر حكماً» .

حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا إبراهيم بن أبي الوزير ، قال : ثنا إبراهيم بن سعد ، عن الزهري . . . فذكر بإسناده مثله ، غير أنه قال : عن عبد الله بن الأسود بن عبد يغوث .

حدثنا حسين بن نصر ، قال : سمعت يزيد بن هارون ، قال : أنا إبراهيم بن سعد . . . فذكر بإسناده مثله ، غير أنه قال : عن عبد الله بن الأسود بن عبد يغوث .

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/٢٧٢ رقم ٢٦٠١١) .

(٢) «جامع الترمذي» (٥/١٣٧ رقم ٢٨٤٤) .

ش: هذه ثلاث طرق صحاح :

الأول: رجاله كلهم رجال الصحيح ، عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله ابن وهب ، عن يونس بن يزيد الأيلي ، عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي المدني - أحد الفقهاء السبعة ، قيل : اسمه محمد ، وقيل : اسمه أبو بكر وكنيته أبو عبد الرحمن ، والصحيح أن اسمه وكنيته واحد ، وهو يروي عن مروان بن الحكم بن أبي العاص ، ولد بعد الهجرة بستين ولم يصح له سماع من النبي ﷺ ولا رآه ، وهو يروي عن عبد الرحمن بن الأسود بن [عبد]^(١) يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة القرشي ، أدرك النبي ﷺ ولا تصح له رؤية ولا صحبة .

وأخرجه البخاري^(٢): ثنا أبو اليمان ، أنا شعيب ، عن الزهري ، قال : أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن ، أن مروان بن الحكم أخبره ، أن عبد الرحمن بن الأسود ابن عبد يغوث أخبره ، أن أبي بن كعب أخبره ، أن رسول الله ﷺ قال : «إن من الشعر حكمة» .

الثاني: عن أبي بكرة بكار القاضي ، عن إبراهيم بن عمر بن مطرف بن أبي الوزير الهاشمي المكي ، عن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ، عن محمد بن مسلم الزهري ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن . . . إلى آخره نحوه ، غير أنه قال في هذه الرواية : عن عبد الله بن الأسود [٧/ق ١٢٣-أ] عوض عبد الرحمن بن الأسود ، قال ابن حبان : ومن قال عبد الله بن الأسود بن عبد يغوث فقد وهم ، قاله إبراهيم بن سعد .

وأخرجه أحمد في «مسنده»^(٣) نحوه: ثنا عبد الرحمن بن مهدي وأبو كامل ،

(١) ليست في الأصل ، وهي مثبتة في المتن ، ومصادر الترجمة .

(٢) «صحيح البخاري» (٥/٢٢٧٦ رقم ٥٧٩٣) .

(٣) «مسند أحمد» (٥/١٢٥ رقم ٢١١٩٣) .

قالا : ثنا إبراهيم بن سعد ، عن الزهري - قال أبو كامل في حديثه : ثنا ابن شهاب ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن مروان بن الحكم ، عن عبد الله بن الأسود بن عبد يغوث ، عن أبي بن كعب أن رسول الله ﷺ قال : «إن من الشعر حكمة» .

قال عبد الرحمن : هكذا يقول إبراهيم بن سعد في حديثه : عبد الله بن الأسود ، وإنما هو عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث .

الثالث : عن حسين بن نصر ، عن يزيد بن هارون الواسطي ، عن إبراهيم بن سعد الزهري ، عن محمد بن مسلم الزهري . . . إلى آخره ، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه قال في روايته : عن عبد الله بن الأسود بن عبد يغوث .

وأخرجه أبو داود^(١) : عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن ابن المبارك ، عن يونس ، عن الزهري . . . إلى آخره نحوه . وفيه : عن عبد الله بن الأسود بن عبد يغوث .

ص : حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، قال : ثنا ابن فضيل ، عن مجالد ، عن الشعبي ، عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «من يحمي أعراض المسلمين؟ قال كعب : أنا ، قال ابن رواحة : أنا ، قال : إنك لتحسن الشعر ، قال حسان بن ثابت رضي الله عنه : إنا إذا ، قال : اهجهم ؛ فإنه سيعينك عليهم روح القدس» .

ش : رجاله ثقات ، غير أن مجالد بن سعيد فيه مقال .

وابن فضيل : هو محمد بن فضيل الضبي .

وأخرجه البزار في «مسنده» : نا يوسف بن موسى ، نا محمد بن فضيل ، نا مجالد ، عن عامر ، عن جابر قال : «قال رسول الله ﷺ لحسان : اهجهم - أو هاجهم - اللهم أيده بروح القدس» . وهذا الحديث لا نعلم رواه عن مجالد إلا محمد بن فضيل .

(١) «سنن أبي داود» (٤/٣٠٣ رقم ٥٠١٠) .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(١) مرسلًا : ثنا عيسى بن يونس ، عن مجالد ، عن الشعبي أن رسول الله ﷺ قال : «اهج المشركين ؛ فإن روح القدس معك» .

قوله : «قال كعب» هو كعب بن مالك بن أبي كعب السلمي المدني الشاعر ، صاحب النبي ﷺ ، وهو أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم وأنزل فيهم : ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَقُوا﴾^(٢) ، وهو أحد السبعين الذي شهدوا العقبة .

قوله : «قال ابن رواحة» هو عبد الله بن رواحة ، وقد ذكرناه عن قريب .

قوله : «روح القدس» أراد به جبريل ﷺ .

ص : حدثنا ابن أبي عمران ، قال : ثنا أبو إبراهيم الترمذي ، قال : ثنا ابن أبي الزناد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي عنها : «أن رسول الله ﷺ وضع لحسان بن ثابت منبرًا في المسجد ينشد عليه الشعر» .

ش : ابن أبي عمران هو أحمد بن موسى ، الفقيه البغدادي ، أحد أصحاب أبي حنيفة .

وأبو إبراهيم اسمه إسماعيل بن إبراهيم بن بسام ، قال يحيى وأبو داود : لا بأس به .

والترمذي - بفتح التاء المثناة من فوق وضمها - نسبة إلى الترمجان أحد أجداده .

وابن أبي الزناد هو عبد الرحمن بن أبي الزناد ، فيه مقال ؛ فعن يحيى : لا يحتج بحديثه .

وأبو الزناد - بالنون - اسمه عبد الله بن ذكوان .

والحديث أخرجه أبو داود^(٣) : ثنا محمد بن سليمان المصيصي لؤين ، قال ابن أبي الزناد ، عن أبيه ، عن عروة ، وهشام بن عروة ، عن عروة ، عن عائشة رضي عنها ،

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/٢٧٣ رقم ٢٦٠٢٠) .

(٢) سورة التوبة ، آية : [١١٨] .

(٣) «سنن أبي داود» (٤/٣٠٤ رقم ٥٠١٥) .

قالت: «كان رسول الله ﷺ يضع لحسان منبرًا في المسجد فيقوم عليه يهجو من قال في رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: إن روح القدس مع حسان، ما نافع عن رسول الله ﷺ».

وأخرجه الترمذي^(١): ثنا إسماعيل بن موسى الفزاري وعلي بن حجر - المعنى واحد - قالوا: نا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يضع لحسان بن ثابت منبرًا في المسجد يقوم عليه، قائمًا يفاخر عن رسول الله ﷺ - أو قال: ينافح [٧/ق ١٢٣-ب] عن رسول الله ﷺ، ويقول رسول الله ﷺ: إن الله تبارك وتعالى يؤيد حسان بن ثابت بروح القدس ما يفاخر - أو ينافح - عن رسول الله ﷺ».

وهذا كما ترى عن ابن أبي الزناد، عن هشام، وليس بينه وبين هشام ذكر أبيه كما في رواية الطحاوي، وفي رواية أبي داود: عن ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن عروة، وقد ذكرناه.

وكذا أخرجه الترمذي^(٢) أيضًا من طريق آخر؛ ثنا إسماعيل وعلي بن حجر، قالوا: نا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ مثله. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب، وهو حديث ابن أبي الزناد. وأخرجه البخاري أيضًا.

ص: حدثنا فهد، قال: ثنا أحمد بن حميد، قال: ثنا محمد بن فضيل... فذكر مثل حديث ابن أبي داود - الذي قبل هذا الحديث - عن ابن نمير، عن ابن فضيل. ش: هذا طريق آخر في حديث جابر المذكور آنفًا، عن فهد بن سليمان، عن أحمد بن حميد الطريثي الكوفي شيخ البخاري، عن محمد بن فضيل الضبي، عن مجالد، عن عامر الشعبي، عن جابر رضي الله عنه.

(١) «جامع الترمذي» (٥/١٣٨ رقم ٢٨٤٦).

(٢) «جامع الترمذي» (٥/١٣٨ رقم ٢٨٤٦).

ص: حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا عفان (ح).

وحدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج وعبد الله بن وهب، قالوا: ثنا شعبة، قال: أخبرني عدي بن ثابت، قال: سمعت البراء رضي الله عنه، يقول: «سمعت رسول الله ﷺ [يقول] ^(١) لحسان: اهجهم - أو هاجهم - وجبريل معك».

حدثنا أبو بكر، قال: ثنا أبو أحمد، قال: ثنا عيسى بن عبد الرحمن، قال: حدثني عدي بن ثابت، قال: سمعت البراء بن عازب، قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول لحسان بن ثابت: لا تزال معك روح القدس ما هجوت المشركين».

ش: هذه ثلاث طرق صحاح:

الأول: عن إبراهيم بن مرزوق، عن عفان، عن شعبة، عن عدي بن ثابت، عن البراء.

وأخرجه البخاري ^(٢): ثنا سليمان بن حرب، نا شعبة، عن عدي بن ثابت، عن البراء: «أن النبي ﷺ قال لحسان: اهجهم - أو قال: هاجهم - وجبريل معك».

الثاني: عن محمد بن خزيمة، عن حجاج بن المنهال وعبد الله بن رجاء كلاهما عن شعبة، عن عدي بن ثابت، عن البراء.

وأخرجه مسلم ^(٣): ثنا عبيد الله بن معاذ، قال: نا أبي، قال: ثنا شعبة... إلى آخره نحوه.

الثالث: عن أبي بكر بكار القاضي، عن أبي أحمد بن محمد بن عبد الله بن الزبير الزبيري الكوفي، عن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي، عن عدي بن ثابت، عن البراء.

(١) ليست في «الأصل، ك»، والمثبت من «شرح معاني الآثار».

(٢) «صحيح البخاري» (٥/٢٢٧٩ رقم ٥٨٠١).

(٣) «صحيح مسلم» (٤/١٩٣٣ رقم ٢٤٨٦).

وأخرجه أحمد^(١) : ثنا أبو معاوية ، ثنا الشيباني ، عن عدي بن ثابت ، عن البراء ابن عازب قال : « قال رسول الله ﷺ لحسان بن ثابت : اهج المشركين ؛ فإن جبريل معك » .

ص : حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب : « أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، مرَّ على حسان بن ثابت وهو ينشد في مسجد رسول الله ﷺ ، فانتهره عمر رضي الله عنه ، فأقبل عليه حسان ، فقال : قد كنت أنشد وفيه من هو خير منك ، فانطلق عنه عمر رضي الله عنه ، فقال حسان لأبي هريرة : يا أبا هريرة ، أما سمعت رسول الله ﷺ يقول : يا حسان ، أجب عن رسول الله ﷺ ، اللهم أيده بروح القدس ؟ قال : اللهم نعم » .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا المقدمي ، قال : ثنا عبد الأعلى ، قال : أنا معمر ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عدي بن ثابت . . . ثم ذكره مثله ، غير قوله : « قد كنت أنشد وفيه من هو خير منك » فإنه لم يذكره .

ش : هذان طريقان صحيحان :

الأول : رجاله كلهم رجال الصحيح ، عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله ابن وهب ، عن يونس بن يزيد الأيلي ، عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري . . . إلى آخره . وهذا كما ترى مرسل .

وكذا أخرجه النسائي^(٢) ، وأبو داود^(٣) في رواية عن ابن المسيب مرسلًا ، وفي رواية أخرى^(٤) أخرجه عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة .

وكذا أخرجه مسلم^(٥) : ثنا عمرو الناقد وإسحاق بن إبراهيم وابن أبي عمر ،

(١) «مسند أحمد» (٤/٢٨٦ رقم ١٨٥٤٩) .

(٢) «المجتبى» (٢/٤٨ رقم ٧١٦) .

(٣) «سنن أبي داود» (٤/٣٠٣ رقم ٥٠١٣) .

(٤) «سنن أبي داود» (٤/٣٠٣ رقم ٥٠١٤) .

(٥) «صحيح مسلم» (٤/١٩٣٢ رقم ٢٤٨٥) .

كلهم عن سفيان - قال عمرو : حدثنا سفيان بن عيينة - عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة : « أن عمر رضي الله عنه ، مرّ بحسان وهو ينشد الشعر في المسجد [٧/ق١٢٤-أ] فلحظ إليه ، فقال : كنت أنشد وفيه من هو خير منك ، ثم التفت إلى أبي هريرة ، فقال : أنشدك الله ، أسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : أجب عني ، اللهم أيده بروح القدس؟ قال : اللهم نعم» .

وأخرجه البخاري^(١) أيضًا نحوه .

الثاني : عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن محمد بن أبي بكر بن علي بن عطاء ابن مقدم المقدمي البصري شيخ البخاري ومسلم ، عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى ، عن معمر بن راشد ، عن محمد بن مسلم الزهري ، عن عروة بن الزبير بن العوام . . . إلى آخره .

وأخرجه عبد الرزاق^(٢) عن معمر نحوه .

ص : حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو اليمان ، قال : أنا شعيب ، عن الزهري ، قال : حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن : « أنه سمع حسان بن ثابت رضي الله عنه يستشهد أبا هريرة رضي الله عنه . . . فذكر مثله .

ش : إسناده صحيح .

وأبو اليمان الحكم بن نافع ، شيخ البخاري .

وشعيب هو ابن أبي حمزة .

وأبو سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف .

وأخرجه مسلم^(٣) : ثنا عبد الله بن عبد الرحمن ، قال : أنا [أبو] ^(٤) اليمان ، قال :

(١) «صحيح البخاري» (٣/١١٧٦ رقم ٣٠٤٠) .

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (١/٤٣٩ رقم ١٧١٦) .

(٣) «صحيح مسلم» (٤/١٩٣٣ رقم ٢٤٨٥) .

(٤) ليست في «الأصل ، ك» ، والمثبت من «صحيح مسلم» .

أنا شعيب ، عن الزهري ، قال : أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن : « أنه سمع حسان ابن ثابت الأنصاري يقول لأبي هريرة : أنشدك الله ، أسمعت رسول الله ﷺ يقول : يا حسان ، أجب عن رسول الله ﷺ ، اللهم أيده بروح القدس ؟ قال : نعم » .

ص : حدثنا فهد ، قال : ثنا محمد بن عبد الواحد بن عنبسة القرشي ، قال : حدثني جدي عنبسة ، عن يونس بن عبيد ، عن الحسن ، عن الأسود بن سريع - وكان شاعراً - أنه قال : « يا رسول الله ، ألا أنشدك محمداً حمدت بها ربي ؟ قال له النبي ﷺ : أما إن ربك يحب الحمد ، وما استزاده على ذلك شيئاً » .

حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن علي بن زيد ، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة ، عن الأسود بن سريع ... مثله ، غير أنه قال : « فجعلت أنشده » .

ش : هذان طريقان صحيحان :

الأول : عن فهد بن سليمان ، عن محمد بن عبد الواحد ، عن جده عنبسة بن عبد الواحد بن أمية بن عبد الله بن سعيد بن العاص القرشي الأموي ، وثقه يحيى وغيره .

وأخرجه الطبراني في الكبير^(١) : ثنا إبراهيم بن نائلة الأصبهاني ، ثنا محمد بن أبي بكر المقدمي ، ثنا عامر بن صالح ، ثنا يونس ، عن الحسن ، عن الأسود بن سريع قال : « قلت : يا رسول الله ، ألا أنشدك محمداً حمدت بها ربي ؟ قال : أما إن ربك يحب الحمد ، وما استزادني » .

الثاني : عن محمد بن خزيمة ، عن حجاج بن المنهال ، عن حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد بن جدعان البصري المكفوف ، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة - واسم أبي بكرة نفع بن الحارث ، صحابي ، عن الأسود بن سريع .

(١) « المعجم الكبير » (١/٢٨٣ رقم ٨٢٤) .

وأخرجه أحمد في «مسنده»^(١) : ثنا عفان ، ثنا حماد بن سملة ، أنا علي بن زيد ، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة ، عن الأسود بن سريع قال : «أتيت رسول الله ﷺ ، فقلت : يا رسول الله ، إني قد حمدت الله ربي بمحامد ، قال : هات ما حمدت به ربك ، قال : فجعلت أنشده ، فجاء رجل أدم فاستأذن ، قال : فقال النبي ﷺ : بين بين ، ففعل ذلك مرتين أو ثلاثاً ، قال : قلت : يا رسول الله من هذا الذي استنصتني له ، قال : هذا عمر بن الخطاب ، هذا رجل لا يجب الباطل» .

ص : حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو مسهر ، قال : حدثني عبد الرحمن بن محمد بن أبي الرجال ، قال : حدثني عبد الرحمن بن أبي الزناد ، قال : ثنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة [قالت] ^(٢) : «قال عبد الله بن رواحة فأحسن ، ثم قال كعب فأحسن ، ثم قال حسان فشفى واستشفى» .

ش : أبو مسهر عبد الأعلى بن مسهر الغساني ، شيخ البخاري في غير الصحيح ، ثقة ثبت .

وعبد الرحمن بن محمد بن أبي الرجال الأنصاري المدني ، وثقه يحيى القطان وأحمد .
وعبد الرحمن بن أبي الزناد ، فيه مقال .

ص : حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، قال : ثنا عبدة بن سليمان ، عن محمد بن إسحاق ، عن يعقوب بن عتبة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : «صدق رسول الله ﷺ أمية بن أبي الصلت في شعره وقال :

رجلٌ وثورٌ تحت رجلِ يمينه والنسرُ للأخرى وليثٌ مُرصدٌ

فقال رسول الله ﷺ : صدق . قال :

والشمسُ تطلعُ كلَّ آخرِ ليلةٍ حتى الصباحِ ولوئها يتورَّدُ

(١) «مسند أحمد» (٣/ ٤٣٥ رقم) .

(٢) تكررت في «الأصل» .

فقال النبي ﷺ: صدق. [٧/ق ١٢٤-ب] فقال:

تَأْبِي فَمَا تَطْلَعُ لَنَا فِي رِسَالِهَا إِلَّا مُعَذَّبَةٌ وَإِلَّا تُجَلَّدُ

فقال رسول الله ﷺ: صدق» .

ش: إسناده صحيح .

ويعقوب [بن] ^(١) عتبة بن المغيرة بن الأحنس الثقفي المدني، وثقه أبو حاتم والدارقطني .

وأخرجه الدارمي في «سننه» ^(٢): أنا محمد بن عيسى، ثنا عبدة بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن يعقوب بن عتبة، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «صَدَقَ أمية بن أبي الصلت في بيتين من شعره، فقال:

رَجُلٌ وَثُورٌ تَحْتَ رِجْلِ يَمِينِهِ وَالنَّسْرُ لِلْأَخْرَى وَلِيْثٌ مَرَصِدٌ

... إلى آخره، مثل رواية الطحاوي .

وأخرجه أحمد أيضاً في «مسنده» ^(٣) .

وأمية بن أبي الصلت عبد الله بن أبي ربيعة بن عوف بن عقدة بن غيرة بن ثقيف أبو عثمان، ويقال: أبو الحكم الثقفي، شاعر جاهلي، قال ابن عساكر: قدم دمشق قبل الإسلام وقيل: إنه كان صالحاً، وأنه كان في أول أمره على الإيمان، ثم زاغ عنه، وأنه هو الذي أراد الله بقوله: ﴿وَأَتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي ءَاتَيْنَاهُ ءَايَاتِنَا فَانْسَلَخَ مِنْهَا﴾ ^(٤) الآية . وذكر السهيلي أن أمية بن أبي الصلت أول من قال: بسمك اللهم وذكر فيه قصة غريبة ذكرناها في تاريخنا ^(٥) .

(١) في «الأصل، ك»: «عن»، وهو تحريف .

(٢) «سنن الدارمي» (٢/٣٨٣ رقم ٢٧٠٣) .

(٣) «مسند أحمد» (١/٢٥٦ رقم ٢٣١٤) .

(٤) سورة الأعراف، آية: [١٧٥] .

(٥) «تاريخ ابن عساكر» (٩/٢٥٥) .

قوله: «رجل وثور...» إلى آخره، من بحر الكامل وأصله في الدائرة متفاعلن ست مرات، وأشار بذلك إلى حملة العرش وهم أربعة: أحدهم في صورة بني آدم، أشار إليه بقوله: «رجل»، والثاني: في صورة ثور أشار إليه بقوله: «وثور»، والثالث: في صورة النسر، أشار إليه بقوله: «والنسر للأخرى»، والرابع: في صورة الأسد أشار إليه بقوله: «وليث مرصد»، فلأجل ذلك صدقه النبي ﷺ.

قوله: «رجل» مبتدأ ويجوز لوقوعه مبتدأ كونه معطوفاً عليه؛ لأن قوله: وثور عطف عليه، وقد ذكرت النحاة أن العطف من مجوزات وقوع المبتدأ نكرة، والخبر قوله: «تحت رجل يمينه» أي يمين العرش، أراد: ومملكٌ في صورة رجل، وآخر في صورة ثور تحت قائمتي العرش من اليمين، ومملكٌ آخر في صورة النسر، وآخر في صورة الليث تحت قائمته من اليسار، فقوائمه الأربعة على كواهل الأربعة من الملائكة بهذه الصورة.

قوله: «والنسر للأخرى» جملة من المبتدأ والخبر أي للرجل الأخرى، أراد بها القائمة الأخرى من اليسار.

قوله: «وليث» عطف على ما قبله.

وقوله: «مرصد» صفة من أرصد إذا أُعِدَّ للترقب.

قوله: «يتورد» أي يحمر ويصير مثل الورد الأحمر.

قوله: «تأبى» أي تمتنع من الطلوع والعود إلى الدنيا، ولا تطلع إلا بنخس من الملائكة، وهذا صحيح؛ فلذلك صدقه النبي ﷺ، والدليل على ذلك ما رواه ابن عساكر في حديثه الطويل بإسناده إلى ابن عباس أنه قال: «إن الشمس لا تطلع حتى يتنخسها سبعون ألف ملك، يقولون: اطلعي اطلعي، فتقول: لا أطلع على قوم يعبدونني من دون الله، فإذا همت بالطلوع أتاها شيطان يريد أن يشبطها فتطلع بين قرنيه وتحرقه، فإذا تضيفت للغروب غربت على السجود، فيأتيها شيطان يريد أن يشبطها عن السجود، فتغرب بين عينيه وتحرقه».

وقد أشار أمية بن أبي الصلت إلى هذا المعنى بقوله : «تأبي فما تطلع لنا في رسلها»
أي في فورها إلا معذبة من جهة الملائكة .

قوله : «فما تطلع» بالجزم للضرورة .

ص : حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا المقدمي ، قال : ثنا أبو معشر البراء ، عن
صدقة بن طيلسة ، قال : حدثني معن بن ثعلبة ، قال : حدثني أعشى المازني ، قال :
أتيت النبي ﷺ فأنشدته :

يا مالكَ النَّاسِ وديَانَ العربِ	إني لقيتُ ذريرة من الدَّرْبِ
كالذُّبَةِ العَمْسَاءِ في ظلِّ السَّرْبِ	خرجتُ أبغيها الطعامَ في رجبِ
فخلَّقْتَنِي بِنِزَاعٍ وهَرَبِ	أخَلَفْتِ الوَعْدَ ولَطَّتْ بالدَّنْبِ
وقَدَفْتَنِي بينَ عَصْرٍ ونَسَبِ	وهنَّ شرٌّ غالبٌ إنْ غَلَبِ

قال : فجعل رسول الله ﷺ يقول : وهن شر غالب لمن غلب .

ش : إسناده صحيح .

والمقدمي (٧/ق١٢٥-أ) هو محمد بن أبي بكر بن علي بن مقدم ، شيخ البخاري ،
وأبو معشر البراء : اسمه يوسف بن يزيد بن العطار البصري ، كان يبري النبل ،
وقيل : كان يُبْرِي العود ، روي له البخاري ومسلم .

وصدقة بن طيلسة ، وثقه ابن حبان .

ومعن بن ثعلبة المازني ذكره ابن حبان في التابعين الثقات .

وأعشى المازني الصحابي اسمه عبد الله بن الأعور ، من بني مازن بن عمرو بن
تميم ، سكن البصرة .

والحديث أخرجه أبو يعلى في «مسنده»^(١) : ثنا المقدمي ، ثنا أبو معشر يوسف بن

(١) «مسند أبي يعلى» (١٢/٢٨٩ رقم ٦٨٧١) .

يزيد، حدثني صدقة بن طيلسة، حدثني معن بن ثعلبة المازني، حدثني الأعشى المازني أنه قال: «أتيت النبي ﷺ فأنشدته . . .» إلى آخره نحوه .

وأخرجه البيهقي أيضًا في «سننه»^(١) من طريق المقدمي نحوه .

ثم قال: وقال إبراهيم بن عرعة: ثنا أبو معشر البراء يوسف بن يزيد، ثنا طيلسة المازني، حدثني أبي والحبي، عن أعشى بن معز بنحو منه . وقال غيره: طيلسة بن صدقة .

قوله: «يا مالك الناس . . .» إلى آخره، من بحر الرجز، وأصله في الدائرة مستفعلن ست مرات، وفي بعض الروايات: «يا سيد الناس» .

قوله: «وديان العرب»، يعني يا مالكةا وسائسها، قال الخطيب:

لقد دينت أمر بنيك حتى تركتهم أدق من الطحين

يعني ملكت، ويروي: سُوست .

قوله: «إني لقيت ذربة»، وفي بعض الروايات: إليك أشكو ذربةً من الذرب أي امرأة ذربة - بكسر الذال المعجمة وسكون الراء - وهو الفحش في اللسان، وقال ابن الأثير: كنى الأعشى عن فساد امرأته وخيانتها بالذربة، وأصله من ذَرَبِ المَعْدَةِ وهو فسادها، وذزبة منقولة من ذَرِبَةٍ كِمَعْدَةٍ من مَعْدَةٍ . وقيل: أراد سلاطة لسانها وفساد منطقتها، من قولهم: ذرب لسانه إذا كان حاد اللسان لا يبالي ما قال .

قوله: «كالذئبة العساء»، أي الشديدة، الجريئة .

«في ظل السرب»، والسَّرْب - بفتح السين والراء المهملتين وفي آخره باء موحدة - وهو البيت في الأرض .

قوله: «خرجت أبغي الطعام»، أي أبغي لها الطعام، أي أطلب .

قوله: «فخلفتني»، أي تركتني . «بنزاع» أي خصومة . «وهرب» أي فرار .

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (١٠/٢٤٠ رقم ٢٠٩٠٤) .

قوله: «ولطت بالذنب»، أراد أنها سارت في الأرض مسرعة وملازمة بذنبها وهو كناية عن توليها وجعلها ورائها إليه، يقال: لط بالأمر يلط لظاً إذا لزمه، وهو بالطاء المهملة، وكذلك أَلظ بالشيء يُلظ إظاظاً، وهو بالطاء المعجمة، وقال ابن الأثير: أراد توارت واختفت بتخفيها عنه، كما تخفي الناقة فرجها بذنبها.

قوله: «وقدفتني» أي: رمتني. «بين عصر ونشب»، أراد بالعصر الشدة، والنشب -بفتح النون والشين المعجمة- من نَشِب بعضهم ببعض أي تعلق، وسبب هذه الأبيات أن الأعشى كانت عنده امرأة اسمها معاذة، فخرج يمير أهله من هَجْر، ففرت امرأته بعده ناشراً عليه، فعازت برجل يقال له: مطرف بن هصل، فلما قدم الأعشى لم يجدها في بيته، وأخبر أنها نشزت عليه، وأنها عازت بمطرف، فأتاه فقال له: عندك امرأتي فادفعها إليّ، قال: ليست عندي ولو كانت عندي لم أدفعها إليك، وكان مطرف أعز منه، فسار إلى النبي ﷺ فعاذبه وقال الأبيات، وشكى إليه امرأته وما صنعت، وأنها عند مطرف، فكتب النبي ﷺ إلى مطرف: انظر امرأة هذا معاذة، فادفعها إليه، فأتاه كتاب النبي ﷺ، فقرأ عليه، فقال: يا معاذة هذا كتاب النبي فيك، وأنا دافعك إليه، قالت: خذ لي العهد والميثاق وذمة النبي ﷺ أن لا يعاقبني فيما صنعت، فأخذ لها ذلك ودفعها إليه، فأنشأ يقول:

لعمرك ما حَبِي معاذة بالذي يغيره الواشي ولا قدم العهد

[٧/ق ١٢٥-ب].

ولا سوء ما جاءت به إذ أزلها غواة الرجال إذا ينادونها بعدي

ص: حدثنا الحسن بن عبد الله بن منصور، قال: ثنا الهيثم بن جميل، قال: ثنا شريك، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من الشعر حكماً».

ش: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

وأخرجه أبو داود^(١) : ثنا مسدد، قال : أنا أبو عوانة ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : «جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فجعل يتكلم بكلام ، فقال رسول الله ﷺ : إن من البيان سحراً ، وإن من الشعر حُكماً» .

وقد مرّ تفسير الحكم وهو بمعنى العلم والفقه والقضاء بالعدل .

ص : حدثنا أبو بشر الرقي ؛ قال : ثنا الفريابي ، عن سفيان ، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى ، عن عمرو بن الشريد ، عن أبيه قال : «استشدي النبي ﷺ شعر أمية بن أبي الصلت فأنشدته ، فكلما أنشدت بيتاً قال : هيه حتى أنشدته مائة قافية ، قال : كاد ابن الصلت يسلم» .

ش : أبو بشر : عبد الملك بن مروان الرقي .

والفريابي : هو محمد بن يوسف شيخ البخاري .

وسفيان هو الثوري .

وعبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى بن كعب الطائفي أبو يعلى ، قال أبو حاتم : ليس بالقوي في الحديث . وقال ابن معين : صالح . روى له النسائي ، ومسلم في المتابعات .

وعمر بن الشريد روى له الجماعة .

وأبوه : شريد بن سويد الثقفي الصحابي .

وأخرجه مسلم^(٢) : حدثني زهير بن حرب ، قال : حدثني عبد الرحمن بن مهدي ، عن عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي ، عن عمرو بن الشريد ، عن أبيه . . . إلى آخره نحوه .

قوله : «هيه» يعني إيه ، فأبدل من الهمزة هاء ، وإيه اسم سمي به الفعل ، ومعناه الأمر ، يقول للرجل : إيه بغير تنوين إذا استزدته من الحديث المعهود بينكما ، فإن

(١) «سنن أبي داود» (٤/٣٠٣ رقم ٥٠١١) .

(٢) «صحيح مسلم» (٤/١٧٦٧ رقم ٢٢٥٥) .

نونت استزدته من حديث ما غير معهود؛ لأن التنوين للتكثير، فإذا أسكته وكففته قلت: إيها بالنصب.

قوله: «مائة قافية» أي مائة بيت مقفي.

قوله: «كاد ابن أبي الصلت يُسَلِّمُ» أي قرب إسلامه بهذه الأبيات، وقد عَلِمَ أن «كاد» من أفعال المقاربة، وخبره في الغالب يكون فعلاً مضارعاً مجرداً من «أن» كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ﴾^(١) و﴿لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ﴾^(٢)، و﴿كَادَ يَزِيغُ قُلُوبَ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ﴾^(٣)، وخبره هاهنا قوله: يُسَلِّمُ، وقد يجيء بـ«أن» نثراً ونظماً، فمن النثر: قول عمر رضي الله عنه: «ما كدت أن أصلي العصر حتى كادت الشمس أن تغرب» وقول أنس بن مالك: «فما كدنا أن نصل إليك مباركنا»، وقول جبير بن مطعم: «كاد قلبي أن يطير»، ومن النظم قول الشاعر:

فما اجتمع الهلباخ في بطن حرة مع التمر إلا كاد أن يتكلما

الهلباخ: اللبن الخاثر.

ص: حدثنا محمد بن داود، قال: ثنا معلى بن عبد الرحمن الواسطي، قال: ثنا عبد الحميد بن جعفر، عن عمر بن الحكم، عن جابر بن عبد الله، قال: قال الأقرع بن حابس لشباب من شبابهم: «قم فاذا فاضلك وفضل قومك، فقام فقال:

نحن الكرام فلاحٍ يعادلنا نحن الكرام وفينا يُقسَمُ الرُّبْعُ
ونَطْعُ النَّاسِ عِنْدَ الْقَحْطِ كُلَّهُمْ من السديف إذا لم يؤنس القَرْعُ
فَإِذَا أَبَيْتَا فلا يعدل بنا أحد إنا كرامٌ وعند الفخر نرْتَفِعُ

(١) سورة البقرة، آية: [٧١].

(٢) سورة النساء، آية: [٧٨].

(٣) سورة التوبة، آية: [١١٧].

قال : فقال رسول الله ﷺ : يا حسان أجهه فقال :

نَصْرْنَا رَسُولَ اللَّهِ وَالِدِينَ عَنُوءَ على رغم عاتٍ من معدٍ وخاصِرٍ
بِضْرِبٍ كإِيزَاعِ الْمَخَاضِ مُشَاشُهُ وطعن كإفواه اللقاح الصوادر
ألسنا نخوض الموت في حومة الوغى إذا صار بزُدُّ الموت بين العساكرِ
وَنَضْرِبُ هَامَ الدَّارِعِينَ وَنُتْمِي إلى حَسْبٍ من جِرْمِ غسانِ بَاهِرِ

[٧/١٢٦ق-أ]

ولولا حَيْبُ اللَّهِ قُلْنَا تَكْرَمًا على الناس بالحَيِّينِ هل مِنْ مُفَاخِرِ
فأحيَاؤُنَا مِنْ خَيْرٍ مَنْ وَطِئَ الْحَصَى وأمواتُنَا مِنْ خَيْرِ أَهْلِ الْمَقَابِرِ

ش: معلى بن عبد الرحمن الواسطي ، قال ابن المديني : ضعيف الحديث . وذهب إلى أنه كان يضع الحديث .

وعبد الحميد بن جعفر بن عبد الله الأنصاري أبو حفص المدني ، قال أحمد : ثقة ، ليس به بأس . وعن يحيى : ثقة وكان يرى القدر . روى له الجماعة ؛ البخاري مستشهدا . وعمر بن الحكم بن رافع بن سنان الأنصاري أبو حفص المدني ، واستشهد به البخاري ، وروى له الباقر بن سوي ابن ماجه ، وأخرج هذا أصحاب السير .

قوله : «نحن الكرام ..» إلى آخره من بحر البسيط ، وأصله في الدائرة مستفعلن فاعلن ثمان مرات . والكرام جمع كريم .

قوله : «يعادلنا» أي يساوينا ويقاربنا .

قوله : «يقسم الرُّبْع» بضم الراء والباء ، أراد به رُبْع الغنيمة ، وهو واحد من أربعة ، يقال : رُبِعُ ورُبِعُ ، بتسكين الباء وضمها .

قوله : «من السديف» أراد به شحم السنام ، وقال الجوهري : والسديف : السنام ، ومنه قول الشاعر :

إذا ما الحَصِيفُ العوثاني سَاءَنَا تَرَكْنَاهُ وَاخْتَرْنَا السَّدِيفَ الْمُسْرَهْدَا

ومادته : سين ودال - مهملتان - وفاء .

قوله : «إذا لم يؤنس القُرْع» بالقاف والزاي المعجمة المفتوحتين ، وهو السحاب ، والمعنى : نطعم الشحم في المَجَلِّ .

قوله : «فلا يعدل» بالجزم لأجل الوزن .

قوله : «نصرنا رسول الله...» إلى آخره . من بحر الطويل ، وأصله في الدائرة : فعولن مفاعيلن ، ثمان مرات .

قوله : «عنوة» أي قهراً وغلبة ، من عَنَى يَغْنُوا : إذا ذَلَّ وَخَضَعَ ، والعنوة : المرة منه ، كأن المأخوذ بها يخضع ويذل ، وانتصابها على أنها صفة لمصدر محذوف أي نَصَرْنَا نَصْرًا عَنوةً ، أي : نصرًا قاهرًا للمشركين ، ويجوز أن يكون حالاً من الضمير الذي في «نَصَرْنَا» والمعنى : نصرنا قاهرين غالبين عليهم ، والمصدر مستغنٍ عن التثنية والجمع .

قوله : «على رغم عاتٍ» أي على ذل عاتٍ وقهره ، يقال : رَغِمَ يَرِغِمُ وَرَغَمَ يَزِغِمُ - من باب علم يعلم ، وضرب يضرب رَغْمًا وَرِغْمًا وَرِغْمًا ، وأرغم الله أنفه أي ألصقه بالرغام وهو التراب ، هذا هو الأصل ، ثم استعمل في العجز والذل ، والانقياد على كره .

و«العاتي» من عَتَى يَعْتُو عَتْوًا فهو عاتٍ ، وهو التجبر والتكبر ، وفي بعض الروايات : على رغم باد من معدٍ وحاضرٍ ، وهذه هي الأصح ؛ لأن الباد هو اللائق بالذكر في مقابلة الحاضر ، وأراد بالمعد : معد بن عدنان وهو أبو العرب ، وأراد بالباد : الذي يسكن البادية وهم أهل الوبر ، وبال حاضر : الذي يسكن المدن والقرى ، وهم أهل المدر ، ولا شك أن النبي ﷺ انتصر على العرب كلهم من أهل البادية والحضر جميعاً .

قوله : «بِضْرَتٍ» . متعلق بقوله : نصرنا .

قوله : «كإيزاع المخاض مُشاشة» ذكر الإيزاع وأرد به التوزيع وهو التفريق ، والمعنى كتفريق المخاض مشاشة أي بولد ، والمُشاش - بضم الميم وبالشينين

المعجمتين: البول، والمخاض اسم للنوق الحوامل، واحدها حَلْفَةٌ من غير لفظه، وبنت المخاض وابن المخاض ما دخل في السنة الثانية؛ لأن أمه [لحقت]^(١) بالمخاض أي الحوامل وإن لم تكن حاملاً، وفي بعض الرواية: «كإيزاغ المخاض» بالعين المعجمة، وهو أيضاً بمعنى الإيزاغ بالمهملة، وثلاثته وَزَعٌ يَزْعُ وَزَعًا، والإيزاغ أصله الأَوْزَاغ، قلبت الواو ياءً لسكونها وانكسار ما قبلها، وهو مصدر مضاف إلى فاعله، ومشاشة مفعوله؛ والضمير فيه يرجع إلى المخاض.

وقوله: «وطعن» عطف على قوله: و«ضرب» الضرب بالسيوف وما أشبهها، والطحن بالرماح وما أشبهها.

قوله: «كأفواه اللقاح الصوادر» اللقاح - بكسر اللام: ذوات الألبان، الواحدة لقوح، و«الصوادر» جمع صادرة، وهي التي تصدر عن الماء ريثاً، فلا تحتاج إلى المقام لأجل الماء، وشبه الضرب بإيزاغ الإبل عن الماء بالطحن بأفواها حتى تصدر؛ لأنه أراد الضرب بالمتابعة في زمن طويل كبول الأبل، فإنه يبول شيئاً فشيئاً ويمده زماناً، وأراد [٧/١٢٦ق-ب] بالطحن الواسع فيه؛ لأنه هو المهلك، شبه بأفواه الإبل الصوادر؛ لأنها حيثئذ تفتح فاما بخلاف وقت الإيراد.

قوله: «في حومة الوغى» أي في معظم القتال، وكذلك حومة الماء والرمل وغيرهما: معظمها، و«الوغى» بالعين المعجمة: الحرب، والوغى في الأصل مثل الوعى بالمهملة، ومنه قيل: الحرب وغي؛ لما فيه من الضرب والجلبة.

قوله: «ونضرب هام الدارعين» الهام جمع هامة، وهي الرأس، والدراعين جمع دارع وهو الذي عليه الدرع، وهو الزردية.

قوله: «وننتمي» أي نتسب «إلى حسب» وهو الشرف في الآباء وما يعده الإنسان من مفاخرهم، وقيل: إن الحسب والكرم يكونان في الرجل وإن لم يكن له آباء لهم شرف، والشرف والمجد لا يكونان إلا بالآباء.

(١) في «الأصل»: «لحقت»، والمثبت من «النهاية» (٤/٣٠٦).

قوله: «من جذم غسان» جذم الشيء بالكسر أصله، وغسان اسم قبيلة، قال الجوهري: غسان: اسم ماء نزل عليه قوم من الأزد فنسبوا إليه، منهم بنو حنيفة رهط الملوك.

قوله: «باهر» صفة للجذم، أي ظاهر، يقال: بهرت الشمس الأرض: أتت عليها نورها وضوءها، وفي بعض الرواية: «قاهر» من القهر وهو من الغلبة، والأول أصح.

ص: فلما جاءت هذه الآثار متواترة بإباحة قول الشعر ثبت بأن ما نهي عنه في الآثار الأول ليس لأن الشعر مكروه، ولكن لمعنى كان في خاص من الشعر قصد بذلك النهي إليه.

ش: أراد بهذه الآثار: الأحاديث التي ذكرها، وأراد بالتواتر التكاثر لا التواتر المصطلح عليه، وأراد بالآثار الأول: الأحاديث التي ذكرها في أول الباب التي احتجت بها أهل المقالة الأولى.

قوله: «قصد بذلك» أي بالمعنى الذي كان في خاص من الشعر، وقوله: «النهي» بالرفع مسنداً إلى قوله: قصد.

قوله: «إليه» أي إلى المعنى المذكور.

ص: وقد ذهب قوم في تأويل هذه الآثار التي ذكرناها عن رسول الله ﷺ في أول هذا الباب إلى خلاف التأويل الذي وصفنا، فقالوا: لو كان أريد بذلك ما هُجِيَ به رسول الله ﷺ من الشعر لم يكن لذكر الامتلاء معنى؛ لأن قليل ذلك وكثيره كفر، ولكن ذكر الامتلاء يدل على معنى في الامتلاء ليس فيما دونه، قالوا: فهو عندنا على الشعر الذي يملأ الجوف فلا يكون فيه قرآن ولا تسبيح ولا غيره، فأما من كان في جوفه القرآن والشعر مع ذلك فليس ممن امتلأ جوفه شعراً؛ فهو خارج من قول رسول الله ﷺ: «لأن يمتلى جوف أحدكم قبحاً؛ خيراً من أن يمتلى شعراً».

حدثنا ابن أبي عمران، قال: سمعت عبيد الله بن محمد بن عائشة يفسر هذا الحديث على هذا التفسير.

وسمعت ابن أبي عمران أيضًا وعلي بن عبد العزيز يذكران ذلك عن أبي عبيد
أيضًا.

ش: أراد بالقوم هؤلاء: عبيد الله بن محمد البصري شيخ أبي داود وغيره،
وأبا عبيد القاسم بن سلام ومن تبعهما في هذه المقالة؛ وباقي الكلام ظاهر.
وابن أبي عمران أحمد بن موسى الفقيه البغدادي، أحد الأئمة الحنفية.
وعلي بن عبد العزيز البغدادي الحافظ صاحب «المسند» والتصانيف.
وأبو عبيد هو القاسم بن سلام صاحب التصانيف أيضًا. والله أعلم.

ص: باب: العاطس يشمت كيف ينبغي أن يرد على من يشمته

ش: أي هذا باب في بيان حكم العاطس إذا شمته المشمت ، كيف ينبغي أن يرد عليه ، التشميت - بالشين والسين - الدعاء بالخير والبركة والمعجزة أعلاهما يقال : شَمَّتْ فلانًا ، وشَمَّتْ عليه تَشْمِيَةً فهو مُشَمَّتٌ ، واشتقاقه من الشوامت وهي القوائم كأنه دعاء للعاطس بالثبات على طاعة الله ، وقيل معناه : أبعذك الله عن الشهامة وجنبك ما يُشَمَّتُ به عليك .

ص: حدثنا أبو بكره ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا ورقاء ، عن منصور ، عن هلال بن يساف ، عن خالد بن عرفجة قال : «كنا مع سالم بن عبيد ، فعطس رجل من القوم ، فقال : السلام [٧/١٢٧ق-أ] عليكم ، فقال سالم : وعليك وعلى أمك ، ما شأن السلام وشأن ما هاهنا؟! ثم سار ساعة ثم قال للرجل : أعْظَمُ عليك ما قلت لك؟ قال : وددت أنك لم تذكر أُمي بخير ولا غيره ، قال : بينما نحن مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم ، فقال : السلام عليكم ، فقال رسول الله ﷺ : عليك وعلى أمك ، إذا عطس أحدكم فليقل : الحمد لله رب العالمين - أو على كل حال - وليردوا عليه : يرحمك الله ، وليرد عليهم : يغفر الله لكم» .

حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا قيس بن الربيع ، عن منصور ، عن هلال بن يساف ، عن شيخ من أشجع قال : «كنا مع سالم . . . فذكر مثله .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : حدثنا حبان بن هلال ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن منصور . . . فذكر بإسناده مثله .

ش: هذه ثلاث طرق :

الأول : عن أبي بكره القاضي ، عن أبي داود سليمان بن داود الطيالسي ، عن ورقاء بن عمر اليشكري الكوفي ، قال أحمد : ثقة صاحب سنة . روى له الجماعة .

عن منصور بن المعتمر ، روى له الجماعة .

عن هلال بن يساف - ويقال : إساف - الأشجعي الكوفي ، قال العجلي : كوفي تابعي ثقة . روى له الجماعة ؛ البخاري مستشهدًا .

عن خالد بن عرفجة - ويقال : عرفطة - تابعي لا يعرف ، وقال أبو حاتم : مجهول . روى له أبو داود هذا الحديث وفي روايته أيضًا : خالد بن عرفجة نحو روايته الطحاوي على ما يأتي الآن .

وهو يروي عن سالم بن عبيد الأشجعي ، كان من أهل الصُّفة ، يُعد في الكوفيين . وقال أبو داود^(١) : ثنا تميم بن المنتصر ، قال : ثنا إسحاق - يعني - أبي يوسف ، عن أبي بشر ورقاء ، عن منصور ، عن هلال بن يساف ، عن خالد بن عرفجة ، عن سالم بن عبيد الأشجعي . . . بهذا الحديث عن النبي ﷺ .

الثاني : عن ربيع بن سليمان المؤذن صاحب الشافعي ، عن أسد بن موسى ، عن قيس بن الربيع فيه مقال كثير ، عن منصور بن المعتمر ، عن هلال بن يساف ، عن شيخ من أشجع قال : «كنا مع سالم» فذكر نحو الحديث المذكور ، وهذا فيه ضعيف ومجهول .

ورواه ابن المديني ، عن يحيى بن سعيد القطان ، عن سفيان ، عن منصور ، عن هلال ، عن رجل ، عن سالم . . . إلى آخره .

الثالث : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن حَبَّان - بفتح الحاء وتشديد الباء الموحدة - ابن هلال ، عن أبي عوانة الواضح الإشكري ، عن منصور ، عن هلال ، عن شيخ من أشجع ، عن سالم .

وهذا كما ترى فيه اختلاف .

وقال الترمذي^(٢) : وهذا حديث اختلفوا في روايته عن منصور ، وقد أدخلوا بين هلال وبين سالم رجلاً .

(١) «سنن أبي داود» (٢/٧٢٦ رقم ٥٠٣٢) .

(٢) «جامع الترمذي» (٥/٨٢ رقم ٢٧٤٠) .

وأخرجه النسائي^(١) : عن أحمد بن حرب ، عن قاسم بن يزيد ، عن سفيان ، عن منصور ، عن هلال بن يساف ، عن رجل ، عن سالم به .

وعن بNDAR^(٢) ، عن يحيى ، عن سفيان ، عن منصور ، عن هلال بن يساف ، عن رجل ، عن آخر قال : «كنا مع سالم في سفر . . . فذكره .

وعن القاسم بن زكرياء^(٣) ، عن معاوية بن هشام ، عن سفيان ، عن منصور ، عن رجل ، عن خالد بن عرفطة ، عن سالم نحوه .

ورواه ابن المهدي ، عن أبي عوانة ، عن منصور ، عن هلال ، عن رجل من آل عرفطة ، عن سالم ، وهذا كما تراه اختلاف كثير .

وأخرجه أبو داود^(٤) في رواية أخرى من طريق صحيح : ثنا عثمان بن أبي شيبة ، قال : ثنا جرير ، عن منصور ، عن هلال بن يساف قال : «كنا مع سالم بن عبيد ، فعطس رجل من القوم فقال : السلام عليكم ، فقال سالم : وعليك وعلى أمك ، ثم قال بعد : لعلك وجدت فيما قلت؟ قال : لوددت أنك لم تذكر أمني بخير ولا شر ، قال : إنما قلت لك كما قال رسول الله ﷺ لنا ؛ بينا نحن عند رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم ، فقال : السلام عليكم ، فقال رسول الله ﷺ : وعليك وعلى أمك ، ثم قال : إذا عطس أحدكم فليحمد الله ، - قال فذكر بعض المحامد - وليقل له من عنده : يرحمك الله ، وليرد - يعني عليهم : يغفر الله لنا ولكم» .

ص : قال أبو جعفر رَحِمَهُ اللهُ : فذهب قوم إلى هذا ، فقالوا : هكذا ينبغي أن يقول العاطس ، ويقال له على ما في هذا الحديث .

هكذا مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله .

(١) «السنن الكبرى» (٦/٦٦ رقم ١٠٠٥٦) .

(٢) «السنن الكبرى» (٦/٦٦ رقم ١٠٠٥٧) .

(٣) «السنن الكبرى» (٦/٦٦ رقم ١٠٠٥٨) .

(٤) «سنن أبي داود» (٤/٣٠٧ رقم ٥٠٣١) .

ش: أراد بالقوم هؤلاء: [٧/ق١٢٧-ب] عطاء بن السائب وسليمان الأعمش والثوري والنخعي؛ فإنهم قالوا: ينبغي للعاطس أن يقول: الحمد لله رب العالمين، أو الحمد لله على كل حال، ويقول له الحاضرون أو واحد منهم: يرحمك الله، ثم يقول العاطس: يغفر الله لكم، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه، وروى ذلك عن عبد الله بن مسعود.

رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(١): ثنا ابن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن، عن عبد الله قال: «إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله، وليقل من عند: يرحمك الله؛ وليرد عليهم: يغفر الله لنا ولكم».

ص: وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: بل يقول العاطس بعد أن يشمت: يهديكم الله ويصلح بالكم».

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون وأراد بهم: ابن أبي ليلى وعروة ابن الزبير ويحيى وعيسى بن أبي طلحة وإبراهيم بن محمد بن طلحة ومالك الشافعي؛ فإنهم قالوا: يقول العاطس بعد تشمت الناس إياه: يهديكم الله ويصلح بالكم.

قال أبو عمر: اختلفوا في كيفية رده، فقال مالك: لا بأس أن يقول: يهديكم الله ويصلح بالكم أو يغفر الله لكم. وهو قول الشافعي، قال: أي ذلك قال حسن. وروى قول هؤلاء عن علي بن أبي طالب وأبي هريرة رضي الله عنهما.

ص: واحتجوا في ذلك بما حدثنا عبد الرحمن بن الجارود، قال: ثنا سعيد بن أبي مريم، قال: أنا عبد الله بن لهيعة، عن أبي الأسود، أنه سمع عبيد بن أم كلاب يقول: سمعت عبد الله بن جعفر بن أبي طالب رضي الله عنهما يقول: «كان رسول الله ﷺ إذا عطس حمد الله، فيقال له: يرحمك الله، فيقول لهم: يهديكم الله ويصلح بالكم».

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/٢٧١ رقم ٢٥٩٩٨).

ش: أي احتج هؤلاء الآخرون فيما ذهبوا إليه بحديث عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما ، وفي إسناده عبد الله بن لهيعة المصري .

وأبو الأسود اسمه محمد بن عبد الرحمن بن نوفل المدني يتيم عروة روى له الجماعة .
وعبيد بن أم كلاب : لم أر أحداً يتكلم فيه ^(١) .

والحديث أخرجه أحمد في «مسنده» ^(٢) : ثنا إسحاق بن عيسى ويحيى بن إسحاق ، قالوا : نا ابن لهيعة ، عن أبي الأسود ، قال : سمعت عبيد بن أم كلاب يحدث ، عن عبد الله بن جعفر قال : يحيى بن إسحاق قال : سمعت عبد الله بن جعفر - قال أحدهما : ذي الجناحين - «إن رسول الله ﷺ كان إذا عطس حمد الله ، فيقال له : يرحمك الله ، فيقول : يهديكم الله ويصلح بالكم» .

وأخرجه الطبراني ^(٣) : عن أحمد بن يحيى ، عن عمرو بن خالد ، عن ابن لهيعة . . . إلى آخره نحوه .

ص : حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : حدثني أبو معشر ، عن عبد الله ابن نُجَيْي ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت : «عطس رجل عند رسول الله ﷺ ، فقال : ماذا أقول يا نبي الله؟ قال : قل : الحمد لله ، قال القوم : ما نقول له يا رسول الله؟ قال : قولوا : يرحمك الله ، قال : ماذا أقول لهم؟ قال : قل : يهديكم الله ويصلح بالكم» .

(١) وقال الحافظ في «تعجيل المنفعة» (٢٧٨/١) : لا يُدري من هو ، قلت : هو شاعر كان بالمدينة ، وكان يمدح عبد الله بن جعفر ، وحديثه عنه في تشميت العاطس . . . إلى آخره .
وذكر فيه كلاماً كثيراً ، وقال ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٨٨/٥) : عبيد بن أم كلاب سمع من عمر بن الخطاب ، وهو عبيد بن سلمة الليثي ، وهو الذي خرج من المدينة بقتل عثمان فاستقبل عائشة بسرف ، فأخبرها بقتله وبيعة الناس لعلي بن أبي طالب فرجعت إلى مكة ، وكان عبيد علويًا . وانظر «تاريخ الطبري» (١٢/٣) .

(٢) «مسند أحمد» (١/٢٠٤ رقم ١٧٤٨) .

(٣) وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٧/٢٨ رقم ٩٣٤٠) من طريق عمرو بن خالد عن ابن لهيعة . به .

ش: أبو معشر اسمه نجيح بن عبد الرحمن السندي، فعن يحيى: ضعيف .
وعنه: ليس بشيء . وعن البخاري: منكر الحديث .

وعبد الله بن نُجَي - بضم النون وفتح الجيم - قال الدارقطني: لا بأس به .
والحديث أخرجه عبد الله بن وهب في «مسنده» .

ص: فقال أهل المقالة الأولى: إنما كان قول النبي ﷺ: «يهدىكم الله ويصلح بالكم»؛ لأن الذين كانوا بحضرته كانوا يهودًا وكان تعليمه للعاطس في حديث عائشة من قوله: «يهدىكم الله ويصلح بالكم» إنما هو لأن من كان بحضرته حيثئذ كانوا يهودًا .

واحتجوا في ذلك بما حدثنا حسين بن نصر قال ثنا أبو نعيم الفضل بن دكين، قال: ثنا سفيان، عن حكيم بن الديلم، عن أبي بردة، عن أبي موسى رضي الله عنه قال: «كانت اليهود يتعاطسون عند النبي ﷺ رجاء أن يقول: يرحمكم الله، فكان يقول: يهدىكم الله ويصلح بالكم» .

حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا سفيان، عن نعيم بن الديلم، عن الضحاك، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ مثله .

قالوا: فإنما كان قول رسول الله ﷺ: «يهدىكم الله ويصلح بالكم» لليهود على ما في هذا الحديث، فأما المسلمون فيقولون على ما في حديث [٧/ق ١٢٨-أ] سالم بن عبيد الذي ذكرناه في أول هذا الباب .

ش: هذا جواب أهل المقالة الأولى عما احتج به أهل المقالة الثانية فيما ذهبوا إليه، وهو ظاهر .

قوله: «واحتجوا في ذلك» أي احتج أهل المقالة الأولى فيما أجابوا به عما احتج به أهل المقالة الثانية بحديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .

وأخرجه من طريقين صحيحين:

الأول: عن حسين بن نصر، عن أبي نعيم الفضل بن دكين شيخ البخاري - عن

سفيان الثوري، عن حكيم بن الديلم المدائني الكوفي، عن أبي بردة عامر بن أبي موسى، عن أبيه أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري .

وأخرجه أبو داود^(١) : ثنا عثمان بن أبي شيبة، قال : ثنا وكيع، قال : ثنا سفيان، عن حكيم بن الديلم، عن أبي بردة، عن أبيه . . . إلى آخره نحوه .

وأخرجه الترمذي^(٢) : ثنا محمد بن بشار، قال : ثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال : ثنا سفيان، عن حكيم بن ديلم، عن أبي بردة بن أبي موسى، عن أبي موسى . . . إلى آخره نحوه .

وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

الثاني : عن إبراهيم بن مرزوق، عن أبي حذيفة موسى بن مسعود النهدي، شيخ البخاري، عن سفيان الثوري، عن حكيم بن الديلم، عن الضحاک بن مزاحم الهلالي الخراساني، عن أبي بردة .

وهذا الطريق فيه الضحاک بين حكيم وبين أبي بردة، وحكيم هذا قد روى عن الضحاک وعن أبي بردة أيضاً .

ص : وليست لهم عندنا حجة في هذا الحديث على أصحاب المقالة الأخرى ؛ لأن الذي في هذا الحديث أن اليهود كانوا يتعاطسون عن النبي ﷺ رجاء أن يقول لهم : يرحمكم الله، فكان يقول : يهديكم الله، وإنما كان هذا القول من النبي ﷺ لليهود إذ كانوا عاطسين، وليس يختلفون هم ومخالفوهم فما يقول المشتمت للعاطس، وإنما اختلافهم فيما يقول العاطس بعد التشميت، وليس في حديث أبي موسى من هذا شيء، فلم يضاد حديث أبي موسى هذا حديث عبد الله بن جعفر ولا حديث عائشة اللذين ذكرنا .

(١) «سنن أبي داود» (٤/٣٠٨ رقم ٥٠٣٨) .

(٢) «جامع الترمذي» (٥/٨٢ رقم ٢٧٣٩) .

ش: ينهض الطحاوي بهذا الكلام لدفع ما قاله أهل المقالة الأولى من الجواب عما قاله أهل المقالة الثانية؛ ناصرًا لأهل المقالة الثانية، وإيذانًا بأن اختياره هو ما ذهب إليه أهل المقالة الثانية، وملخص ذلك: أن ما قاله أهل المقالة الأولى لا يطابق مدّعاهم، فإن المدعى هو قول العاطس بعد تسميث الناس إياه: «يغفر الله لكم»، ثم ردّهم احتجاج أهل المقالة الثانية بحديث عبد الله بن جعفر وعائشة رضي الله عنهما بأن هذا إنما كان من النبي صلى الله عليه وسلم لليهود حين كانوا يتعاطسون عنده غير مطابق لدعوهم؛ لأنهم والحضّم أيضًا لا يختلفون في الذي ينبغي أن يقول المشتم للعاطس، وإنما الاختلاف بينهم في الذي ينبغي أن يقول العاطس بعد تسميت الناس إياه، فكيف يطابق بهذا ردهم بحديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه؟ .

ص: واحتجوا في ذلك بما روي عن إبراهيم النخعي:

حدثنا محمد بن عمرو، قال: ثنا يحيى بن عيسى (ح).

وحدثنا أبو بشر الرقي، قال: ثنا الفريابي، قال: ثنا سفيان، عن واصل، عن إبراهيم قال: «يهديكُم الله ويصلح بالكم عند العطاس شيء قالته الخوارج؛ لأنهم كانوا لا يستغفرون للناس» .

قيل لهم: وكيف يجوز أن يكون الخوارج أحدثت هذا، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يقوله ويعلمه أصحابه؟

ش: أي احتج أهل المقالة الأولى أيضًا فيما ذهبوا إليه من أن العاطس بعد التسميت يقول: «يغفر الله لكم» ولا يقول: «يهديكُم الله ويصلح بالكم» بما روي عن إبراهيم النخعي .

وأخرجه من طريقين صحيحين:

الأول: عن محمد بن عمرو، عن يونس، عن يحيى بن عيسى بن عبد الرحمن النهشلي الكوفي، عن سفيان الثوري، عن واصل بن حيان الأحذب الكوفي، عن إبراهيم النخعي .

الثاني : عن أبي بشر عبد الملك بن مروان الرقي ، عن محمد بن يوسف الفريابي شيخ البخاري ، عن سفيان . . إلى آخره .

قوله : « قيل لهم » : جواب عن هذا الاحتجاج ، وهو ظاهر .

وقال أبو عمر بن عبد البر^(١) : روي عن إبراهيم النخعي أنه قال : « يهديكم الله ويصلح بالكم شيء قالت الخوارج [٧/ق١٢٨-ب] لأنهم لا يستغفرون للناس ، واختار الطحاوي قول : يهديكم الله ويصلح بالكم ؛ لأنها أحسن من تحيته ، وحال من هُدي وأُصلح [باله فوق المغفور]^(٢) له ، وروى مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، من قوله مثله .

ص : وقد روي عن النبي ﷺ في ذلك أيضًا ما حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا سعيد بن عامر ووهب بن جرير ، قالوا : ثنا شعبة ، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن أخيه ، عن أبيه عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن أبي أيوب الأنصاري ، قال : قال رسول ﷺ : « إذا عطس أحدكم فليقل : الحمد لله ، وليقل له أخوه - أو أصحابه : يرحمكم الله ، وليقل هو : يهديكم الله ويصلح بالكم » .

حدثنا حسين بن نصر ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا شعبة . . . فذكر بإسناده مثله .

حدثنا ربيع المؤذن وحسين بن نصر ، قالوا : ثنا يحيى بن حسان ، قال : ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة ، عن عبد الله بن دينار ، عن أبي صالح السمان ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ مثله .

ثبت بذلك انتفاء ما قاله إبراهيم ، وكان ما روي من هذا عن النبي ﷺ أصح مجيئًا وأظهر مما روي من خلافه ، فهو أحب إلينا مما خالفه .

(١) «التمهيد» (١٧/٣٣٢) .

(٢) في «الأصل» : «بالتوفيق مغفور» ، وهو تحريف ، والمثبت من «التمهيد» .

ش: أورد هذين الحديثين - أي حديثي أبي أيوب وأبي هريرة - شاهدًا لصحة ما ذهب إليه أهل المقالة الثانية؛ وردًا على إبراهيم النخعي فيما قاله من قوله المذكور، وأشار أيضًا أن هذا اختياره بقوله: «وكان ما روي في هذا...» إلى آخره.

وأخرج حديث أبي أيوب من طريقين:

الأول: عن إبراهيم بن مرزوق، عن سعيد بن عامر الضبعي ووهب بن جرير، كلاهما عن شعبة، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الفقيه الكوفي قاضيها، فيه مقال، عن أخيه عيسى بن عبد الرحمن، عن أبيه عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبي أيوب خالد بن زيد الأنصاري.

وأخرجه الترمذي^(١): ثنا محمود بن غيلان، ثنا أبو داود، قال: أنا شعبة، قال: أخبرني ابن أبي ليلى، عن أخيه عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبي أيوب، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله على كل حال، وليقل الذي يرد عليه: يرحمك الله، وليقل هو: يهديكم الله ويصلح بالكم».

ثنا محمد بن المنثري^(١): قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن ابن أبي ليلى، عن أبي أيوب، عن النبي ﷺ، وكان ابن أبي ليلى مضطرب في هذا الحديث يقول أحيانًا: عن علي، عن النبي ﷺ، ويقول أحيانًا: عن أبي أيوب، عن النبي ﷺ.

الثاني: عن حسين بن نصر، عن عبد الرحمن بن زياد الثفقي الرصافي، عن شعبة... إلى آخره.

وأخرجه النسائي في «اليوم والليلة»^(٢): عن بندار، عن سعيد، عن شعبة نحوه.

وأخرجه الدارمي أيضًا في «سننه»^(٣).

(١) «جامع الترمذي» (٥/٨٣ رقم ٢٧٤١).

(٢) «عمل اليوم والليلة» (١/٢٣٥ رقم ٢١٣).

(٣) «سنن الدارمي» (٢/٣٦٨ رقم ٢٦٥٩).

وأخرج حديث أبي هريرة: عن ربيع بن سليمان المؤذن وحسين بن نصر، كلاهما عن يحيى بن حسان التنيسي، عن عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، عن عبد الله بن دينار، عن أبي صالح ذكوان الزيات، عن أبي هريرة. وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه البخاري^(١): عن مالك بن إسماعيل، عن عبد العزيز بن أبي سلمة، عن عبد الله بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله، وليقل صاحبه: يرحمك الله».

وأخرجه أبو داود^(٢): ثنا موسى بن إسماعيل، قال: ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة، عن عبد الله بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله على كل حال، وليقل أخوه - أو صاحبه - يرحمك الله، ويقول هو: يهديكم الله ويصلح بالكم».



(١) «صحيح البخاري» (٥/٢٢٩٨ رقم ٥٨٧٠).

(٢) «سنن أبي داود» (٤/٣٠٧ رقم ٥٠٣٣).

ص : باب : الرجل يكون به الداء هل يُجْتَنَّبُ أم لا ؟

ش : أي هذا باب في بيان الرجل المبتلى بداء مثل الجذام والبرص ونحوهما ، هل يُجْتَنَّبُ عنه ويُفَرَّ منه أم لا ؟

ص : حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو اليمان ، قال : أنا شعيب بن أبي حمزة ، عن الزهري ، قال : قال أبو سلمة : سمعت أبا هريرة يقول : إن النبي ﷺ قال : « لا يُورَدُ المَرَضُ على المصحح ، فقال له الحارث : [٧/١٢٩ق-أ] بن أبي ذباب : فإنك قد كنت حدثتنا أن النبي ﷺ قال : لا عدوى ، فأنكر ذلك أبو هريرة ، فقال الحارث : بلى ، فتمازى هو وأبو هريرة حتى اشتد أمرهما ، فغضب أبو هريرة وقال للحارث : تدري ما قلت ؟ قال الحارث : لا ، قلت : تريد بذلك أني لم أحدثك ما تقول ؟ قال أبو سلمة : لا أدري أنسي أبو هريرة أم ما شأنه ، غير أني لم أر عليه كلمة [نسيها] ^(١) بعد أن كان يحدثنا بها عن النبي ﷺ ، غير إنكاره ما كان يحدثنا عن النبي ﷺ في قوله : لا عدوى .»

حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب أن أبا سلمة حدثه أن رسول الله ﷺ قال : « لا عدوى ، وأن رسول الله ﷺ قال : لا يُورَدُ مَرَضٌ على مَرَضٍ . قال أبو سلمة : كان أبو هريرة يحدثهما كليهما عن رسول الله ﷺ ثم صمت أبو هريرة بعد ذلك عن قوله : لا عدوى وأقام على أن لا يورد مَرَضٌ على مَرَضٍ .» .

ثم حدث مثل حديث ابن أبي داود .

ش : هذان طريقتان رجالهما كلهم رجال الصحيح ما خلا إبراهيم بن أبي داود البرلسي :

(١) في «الأصل ، لـ» : «تُشَبِّهُهَا» وضبطها بالشَّكْل كأنه يقصدها ، والمثبت من «شرح معاني الآثار» وهو أليق بالسياق .

الأول : عن إبراهيم ، عن أبي اليمان الحكم بن نافع شيخ البخاري ، عن شعيب ابن أبي حمزة ، عن محمد بن مسلم الزهري ، عن أبي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف .

وأخرجه البخاري^(١) : ثنا أبو اليمان ، أنا شعيب ، عن الزهري ، قال : حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن ، سمعت أبا هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « لا تورّدوا الممرض على المصح » .

وأخرجه مسلم^(٢) : عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ، عن أبي اليمان ، عن شعيب . . إلى آخره نحوه .

الثاني : عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن وهب ، عن يونس بن يزيد الأيلي ، عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ، عن أبي سلمة . . . إلى آخره .

وأخرجه مسلم^(٣) : حدثني أبو الطاهر وحرمله - وتقاربا في اللفظ - قالوا : نا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، أن [أبا] سلمة بن عبد الرحمن بن عوف حدثه ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا عدوى ، ويحدث أن رسول الله ﷺ قال : لا يُورّد ممرض على مصح . قال أبو سلمة : كان أبو هريرة يحدثهما كليهما عن رسول الله ﷺ ، ثم صمت أبو هريرة بعد ذلك عن قوله : لا عدوى ، وأقام علي : أن لا يورّد ممرض على مصح ، قال : فقال الحارث بن أبي ذباب - وهو ابن عمّ أبي هريرة : قد كنت أسمعك يا أبا هريرة تحدثنا مع هذا الحديث حدثنا آخر قد سكت عنه ، كنت تقول : قال رسول الله ﷺ : لا عدوى ، فأبى أبو هريرة أن يعرف ذلك ، وقال : لا يورّد ممرض على مصح ، فمأراه الحارث في ذلك حتى غضب أبو هريرة ، فرطن بالحبشية ، وقال للحارث : أتدري ماذا قلت؟

(١) «صحيح البخاري» (٥/٢١٧٧ رقم ٥٤٣٩) .

(٢) «صحيح مسلم» (٤/١٧٤٤ رقم ٢٢٢١) .

(٣) «صحيح مسلم» (٤/١٧٤٣ رقم ٢٢٢١) .

(٤) ليست في «الأصل» ، والمثبت من «صحيح مسلم» .

قال : لا ، قال أبو هريرة : إني قلت : أبيتُ ، قال أبو سلمة : ولعمري لقد كان أبو هريرة يحدثنا أن رسول الله ﷺ قال : لا عدوى ، فلا أدري أنسي أبو هريرة أم نسخ أحد القولين الآخر» .

قوله : «لا يُورَدُ المَرَضُ» . من الإيراد ، وهو من وَرَدْتُ الماء أَرَدَهُ وروداً إذا أحضرته لتشرب ؛ وأُورِدَهُ غيره ، والورد الماء الذي يُرَدُّ عليه ، والممرض الذي له إيل مرضى من أمرض الرجل إذا وقع في ماله العاهة ، وقال الخطابي : الممرض هو الذي مرضت ماشيته وإبله ، والمصح صاحب الصحاح منها ، كما قيل : رجل مُضْعِفٌ إذا كانت دوابه ضعافاً ومثقو إذا كانت أقوىاء .

قوله : «لا عدوى» العدوى اسم من الإعداء كالرعوى والبقوى من الإرعاء والإبقاء يقال : أعداه الداء يُعْدِيهِ إِعْدَاءً ، وهو أن يصيبه مثل ما أصابه .

قوله : «فتمازى هو» أي الحارث «وأبو هريرة» أي تجادلا وتخاصما .

قوله : «أنسي أبو هريرة» الهمزة فيه للاستفهام .

ص : قال أبو جعفر رحمته الله : فذهب قوم إلى هذا ، فكرهوا إيراد الممرض على المصح ، وقالوا : إنما كره ذلك مخافة الإعداء ، وأمروا [٧/١٢٩ق-ب] باجتناب ذي الداء والفرار منه .

ش : أراد بالقوم هؤلاء : أبا طلحة عبد الله وعمرو بن الشريد ويعلى بن عطاء وآخرين ؛ فأنهم قالوا : يكره إيراد الممرض على المصح مخافة الإعداء ، واحتجوا في ذلك بالحديث المذكور ، وقالوا أيضاً : ينبغي للصحيح أن يجتنب من ذي الداء ، وروي ذلك عن أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهما .

ص : واحتجوا في ذلك بما روي عن عمر رضي الله عنه في الطاعون وفي رجوعه بالناس فازاً منه ، فذكروا ما حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، قال : ثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس بن مالك : «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أقبل من الشام ، فاستقبله أبو طلحة وأبو عبيدة بن

الجراح رضي الله عنه ، فقالا : يا أمير المؤمنين إن معك وجوه أصحاب رسول الله صلوات الله عليهم وخيارهم ، وأنا تركنا من بعدنا مثل حريق النار فارجع العام ، فرجع عمر رضي الله عنه فلما كان العام المقبل جاء فدخل - يعني الطاعون .

ش : أي احتج هؤلاء القوم أيضًا فيما ذهبوا إليه بحديث أنس .

أخرجه بإسناد صحيح . وأخرجه أحمد نحوه .

وجه الاستدلال به أن عمر رجع بالناس فرارًا عن الطاعون ؛ فدل هذا على جواز فرار الرجل عن ذي العاهة ، وعلى أن المصح لا يورد على الممرض .
وأبو طلحة اسمه زيد بن سهل الأنصاري رضي الله عنه .

ص : حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، أن مالكا أخبره ، عن ابن شهاب ، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ، عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث ابن نوفل ، عن عبد الله بن عباس : « أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج إلى الشام حتى إذا كان بسرغ لقيه أمراء الأجناد : أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه رضي الله عنهم فأخبروه أن الوباء قد وقع . قال ابن عباس رضي الله عنه : فقال عمر رضي الله عنه : ادعوا ليّ المهاجرين الأولين ، فدعاهم فاستفتاهم ، وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام ، فاختلفوا عليه ؛ فقال : بعضهم : قد خرجت لأمر ولا نرى أن ترجع عنه ، وقال بعضهم : معك بقية الناس وأصحاب رسول الله صلوات الله عليهم ولا نرى أن تُقدمهم على هذا الوباء ، فقال : ارتفعوا عني ، ثم قال : ادعوا لي من كان هاهنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح ، فدعوتهم فلم يختلف عليه منهم رجلان ، قالوا : نرى أن ترجع بالناس ولا تُقدمهم على هذا الوباء ، فنادى عمر رضي الله عنه في الناس : إني مصبح على ظهر فأصبحوا عليه . قال أبو عبيدة رضي الله عنه : أفرارًا من قدر الله؟ فقال عمر : لو غيرك قالها يا أبا عبيدة؟! نعم : نفر من قدر الله إلى قدر الله ، أرأيت لو كانت لك إبل فهبطت واديًا له عُذوتان أحدهما خصبة والأخرى جذبة ، أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله ، وإن رعيت الجذبة رعيتها بقدر الله؟ قال : فجاء عبد الرحمن بن عوف وكان غائبًا في

بعض حاجته ، فقال : إن عندي من هذا علمًا : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : إذا سمعتم به بأرضٍ فلا تقدموا عليه ، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارًا منه . قال : فحمد الله عمرٌ رضي الله عنه ثم انصرف .

حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، أن مالكًا أخبره ، عن ابن شهاب ، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة : «أن عمر بن الخطاب خرج إلى الشام ، فلما جاء بسرغ بلغه أن الوباء قد وقع بالشام ، فأخبره عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ . . . » فذكر مثل حديث يونس الذي قبل هذا ، من حديث عبد الرحمن خاصة - قال : «فرجع عمر رضي الله عنه من سرغ» .

حدثنا يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : حدثني هشام بن سعد ، عن ابن شهاب [٧/ق ١٣٠-أ] عن حميد بن عبد الرحمن : «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين أراد الرجوع من سرغ واستشار الناس ، فقالت طائفة منهم أبو عبيدة بن الجراح : أمِنَ الموت نفر؟ أما نحن بقدر ولن يصيبنا إلا ما كتب الله؟ فقال عمر : يا أبا عبيدة لو كنت بوادٍ إحدى عدوتيه مخصبة والأخرى مجدبة ، أيتها كنت ترعى؟ قال : المخصبة ، قال : فإننا إن تقدمنا فبقدر ، وإن تأخرنا فبقدر ، وفي قدر نحن» .

حدثنا الحسين بن الحكم الجيزي ، قال : ثنا عاصم بن علي (ح) .

وحدثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا شعبة بن الحجاج ، عن قيس بن مسلم ، قال : سمعت طارق بن شهاب قال : «كنا نتحدث إلى أبي موسى الأشعري ، فقال لنا ذات يوم : لا عليكم أن تحفوا عني فإن هذا الطاعون قد وقع في أهلي ، فمن شاء منكم أن يتنزه فليتنزه ، واحذروا اثنتين : أن يقول قائل : خرج خارج فسلم ، وجلس جالس فأصيب ، لو كنت خرجت لسلمت كما سلم آل فلان ، أو يقول قائل : لو كنت جلست لأصبت كما أصيب آل فلان ، وإني سأحدثكم بما ينبغي للناس في الطاعون : إني كنت مع أبي عبيدة وإن الطاعون قد وقع بالشام ، وأن عمر رضي الله عنه كتب إليه : إذا أتاك كتابي هذا فإني أعزم عليك إن

أتاك مصبحًا فلا تمسي حتى تركب ، وإن أتاك ممسيًا لا تصبح حتى تركب إليّ ؛ فقد عرضت لي إليك حاجة لا غني بي عنك فيها ، فلما قرأ أبو عبيدة الكتاب قال : إن أمير المؤمنين أراد أن يستبقي من ليس بباقي ، فكتب إليه أبو عبيدة : إني في جند من المسلمين لن أرغب بنفسي عنهم ، وقد عرفنا حاجة أمير المؤمنين ؛ فحللني من عزمتك ، فلما جاء عمر الكتاب بكى ، فقيل له : توفي أبو عبيدة؟ قال : لا ، وكان قد ، فكتب إليه عمر رضي الله عنه إن الأردن أرض عميقة ، وإن الجابية أرض نزهة ، فانهض بالمسلمين إلى الجابية ، فقال لي أبو عبيدة : انطلق فبؤئى المسلمين منزلهم ، فقلت : لا أستطيع ، قال : فذهب ليركب ، وقال لي : رحّل الناس قال : فأخذته أخذة فطعن فمات ، وانكشف الطاعون .

قالوا : فهذا عمر رضي الله عنه قد أمر الناس أن يخرجوا من الطاعون ، ووافقه على ذلك أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وآله . ويروى عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه عن النبي صلّى الله عليه وآله ما يوافق ما ذهب إليه في ذلك .

ش : هذه خمس طرق أخرى :

الأول : رجاله كلهم رجال الصحيح .

وأخرجه مالك في «موطأه»^(١) .

وأخرجه البخاري^(٢) : عن عبدالله بن يوسف ، عن مالك .

ومسلم^(٣) : عن يحيى بن يحيى ، عن مالك . . . نحوه .

الثاني : أيضًا رجاله كلهم رجال الصحيح .

وأخرجه مالك في «موطأه»^(٤) .

(١) «موطأ مالك» (٢/٨٩٤ رقم ١٥٨٧) .

(٢) «صحيح البخاري» (٥/٢١٦٣ رقم ٥٣٩٧) .

(٣) «صحيح مسلم» (٤/١٧٤٢ رقم ٢٢١٩) .

(٤) «موطأ مالك» (٢/٨٩٦ رقم ١٥٨٩) .

ومسلم^(١) عن يحيى بن يحيى ، قال : قرأت على مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة . . . إلى آخره نحوه .

الثالث : أيضًا رجاله كلهم رجال الصحيح .

وأخرجه عبد الله بن وهب في «مسنده» .

الرابع : عن الحسين بن الحكم بن مسلم الحِبري - بكسر الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة - نسبة إلى بيع الحِبر وهو جمع حِبْرَة ، كعنب جمع عنبة ، وهي بُرْد يمانى .

عن عاصم بن علي بن عاصم الواسطي شيخ البخاري ، عن شعبة بن الحجاج ، عن قيس بن مسلم الجدلي العَدواني الكوفي ، وثقه أحمد ويحيى وأبو حاتم ، وروى له الجماعة .

عن طارق بن شهاب بن عبد شمس البجلي الكوفي ، أدرك الجاهلية ورأى النبي ﷺ وروي عنه ، وقال أبو داود : رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه شيئًا . مات أيام الجماجم قال : «كنا نتحدث إلى أبي موسى الأشعري» وهو عبد الله بن قيس .
وأخرجه محمد بن جرير الطبري^(٢) .

الخامس : عن سليمان بن شعيب الكيساني ، عن عبد الرحمن بن زياد الرصافي الكوفي ، ثقة ، عن شعبة [٧/ق ١٣٠-أ] . . . إلى آخره .

قوله : «خرج إلى الشام» كان خروج عمر رضي الله عنه إلى الشام هذه المرة سنة سبع عشرة يتفقد فيها أحوال الرعية وأمرائهم ، وكان قد خرج قبل ذلك سنة ست عشرة لما حاصر أبو عبيدة بيت المقدس فقال أهله : يكون الصلح على يدي عمر رضي الله عنه فخرج لذلك .

قوله : «حتى إذا كان بِسَرْغ» فتح السين المهملة وسكون الراء وفي آخره غين

(١) «صحيح مسلم» (٤/١٧٤٠ رقم ٢٢١٩) .

(٢) «تاريخ الطبري» (٢/٤٨٧) .

معجمة ، قال أبو عبيد البكري : هي مدينة بالشام افتتحها أبو عبيدة هي واليرموك والجابية والرمادة متصلة .

قال أبو بكر الحازمي : هي أول الحجاز وآخر الشام بين المعينة وتبوك من منازل حاج الشام .

قال أبو عمر : قيل إنه وإد بتبوك ، وقيل : بقرب تبوك .

وقال ابن قرقوك : وعن ابن وضاح بتحريك الراء ، قال : وهو من المدينة على ثلاثة عشر مرحلة .

قوله : «لقيه أمراء الأجناد» جمع جُند - بضم الجيم وسكون النون - قال الجوهري : الشام خمسة أجناد : دمشق وحمص وتسريرين وأردن وفلسطين يقال لكل منها : جُند .

وقال كراع : كان الشام على خمسة أجناد ، على كل ناحية أمير ، ولم يمت عمر رضي الله عنه حتى جمع الشام كله لمعاوية رضي الله عنه .

قوله : «إن الوباء» الوباء مهموز يمد ويقصر ، وهو عبارة عن مرض عام يفضي إلى الموت غالبًا ، وعند الأطباء : هو آفة تعرض للهواء فيفسد ، فتفسد بفساده الأمزجة .

وقال أبو زيد الأنصاري : أرض وبيئة إذاكثر مرضها .

وقال صاحب الجامع : الوباء - على وزن فعل : الطاعون ، وقيل : كل مرض عام وباء . قال ابن درستويه : والعام لا تهمزه وإن كان ترك الهمزة جائزًا .

قوله : «لو غيرك قالها» جوابه محذوف ، أي لو غيرك قال هذه الكلمة لعاقبته ، ويقال : معناه : هلا تركت هذه الكلمة لمن قلّ ففهمه .

قوله : «عدوتان» العُدوة بضم العين وكسرها وقرئ بهما في السبعة وهي جانب الوادي .

قوله : «إحداهما خصبة» قال ابن الأثير : ضبط بفتح الخاء وكسر الصاد في بعض الكتب ، وفي بعضها بالسكون .

و«الجدبة» بفتح الجيم وسكون الدال ضد الخصبة .

قوله : «كنا نتحدث إلى أبي موسى» أي عند أبي موسى ، وكلمة «إلى» تهيء بمعنى «عند» كما في قوله الشاعر^(١) :

أَمْ لَا سَيْبِلَ إِلَى الشَّبَابِ وَذِكْرُهُ أَشْهَى إِلَيَّ مِنَ الرِّحِيْقِ السَّلْسَلِ

أي ذكره أشهى عند من الشراب الخالص الرائق .

قوله : «لا عليكم» أي لا بأس عليكم أن تخفوا عني أي أن تتفرقوا عني لأجل وقوع الطاعون في أهلي .

قوله : «فاحذروا اثنتين» أي خصلتين .

قوله : «أن يقول قائل» أي إحدى الخصلتين أن يقول قائل .

والخصلة الثانية هي قوله : «أو يقول قائل : لو كانت جلست لأصبت» .

قوله : «من عزمك» العزمة : الحق من الحقوق والواجب من الواجبات .

قوله : «أرض عميقة» أي غور وأودية .

و«الأردن» بضم الهمزة وسكون الراء وضم الدال وهي^(٢) .

قوله : «فبؤى المسلمين» أمر من بؤأ يبؤئ ، يقال : بؤأه منزلاً أي أسكنه إياه ، وتبؤأت منزلاً أي اتخذته .

قوله : «فأخذته أخذة» بفتح الهمزة وسكون الخاء مرة من الأخذ ، أراد : ظهر له شيء من أمراض الطاعون فمات من ذلك ، قال عروة بن الزبير : «خَرَجْتُ بِأبي

(١) هو أبو كبير الهذلي وهو عامر بن الخليس شاعر من شعراء الحماسة أدرك الإسلام وأسلم ، والبيت من بحر «الكامل» وهو ضمن قصيدة طويلة عدد أبياتها (٤٨) بيتاً .

(٢) بيض له المؤلف رحمه الله ، وقد عرفها في كتابه «عمدة القاري» (٥٩/٢) بقوله : بلدة من بلاد الغور من الشام ، وانظر : «معجم البلدان» (١٤٩/١) .

عبدة في خنصره بثرة ، فجعل ينظر إليها ، فقيل : إنها ليست بشيء ، فقال : إني أرجو أن يبارك الله فيها ؛ فإنه إذا بارك في القليل كان كثيرًا ، فمات من ذلك وقُبر ببيسان ، وقيل : توفي بعمواس سنة ثمانى عشرة هـ .

ثم الحديث المذكور يشتمل على أحكام :

- الأول :** فيه خروج الخليفة إلى أعماله يطالعها وينظر إليها ويعرف أحوال أهلها .
- الثاني :** فيه استعمال الخليفة أمراء عددًا في موضع واحد لوجوه يصر فهم فيها ، وكان عمر هـ قَسَمَ الشام على أربعة أمراء ، تحت كل واحد منهم جند وناحية من الشام ، وهم : أبو عبدة ، وشرحبيل ، ويزيد بن أبي سفيان [٧/١٣١ق-أ] وأحسب الرابع معاذ بن جبل هـ ثم لم يمت عمر هـ حتى جمع الشام لمعاوية .
- الثالث :** فيه دليل على إباحة العمل والولاية ، وأن لا بأس بها للصالحين والعلماء إذا كان الخليفة فاضلاً عالماً يأمر بالحق ويعدل .
- الرابع :** فيه دليل على مشورة من يُوثق بفهمه وعقله عند نزول الأمر المعضل .
- الخامس :** فيه دليل على أن المسألة إذا كان دليلها الاجتهاد ووقع فيها الاختلاف لم يجز لأحد القائلين فيه عيب مخالفه ولا الطعن عليه ؛ ألا ترى أنهم اختلفوا وهم القدوة فلم يُعِبُّ أحد منهم على صاحبه اجتهاده ولا وَجَدَ عليه في نفسه؟ إلى الله الشكوى ، وهو المستعان .
- السادس :** فيه دليل على أن المجتهد إذا أداه اجتهاده إلى شيء خالفه فيه صاحبه لم يجز له الميل إلى قوله صاحبه إذا لم يَبَيِّنْ له موضع الصواب فيه ، ولا قام له الدليل عليه .
- السابع :** فيه دليل على أن الإمام أو الحاكم إذا نزلت به نازلة لا أصل لها في الكتاب ولا في السنة ، كان عليه أن يجمع العلماء وذوي الرأي ويشاورهم ، فإن لم يأت واحد منهم بدليل من كتاب أو سنة غير اجتهاده كان عليه الميل إلى الأصلح والأخذ بما يراه .
- الثامن :** فيه دليل على إثبات المناظرة والمجادلة عند الخلاف في النوازل والأحكام .

التاسع : فيه دليل على أن الحديث يسمى علماً ويطلق ذلك عليه ؛ ألا ترى إلى قول عبد الرحمن بن عوف : «عندي من هذا علم» .

العاشر : فيه دليل على أن الخلق يجرون في قدر الله وعلمه ، وأن أحدًا منهم أو شيئًا لا يخرج عن حكمه وإرادته ومشيئته .

الحادي عشر : فيه أن العالم قد يوجد عند من هو في العلم دونه ما لا يوجد منه عنده ؛ لأنه معلوم أن موضع عمر رضي الله عنه من العلم ومكانه من الفهم ودنوه من رسول الله صلى الله عليه وآله في المدخل والمخرج فوق عبد الرحمن رضي الله عنه وقد كان عند عبد الرحمن عنه صلى الله عليه وآله ما لم يكن عند عمر رضي الله عنه .

الثاني عشر : فيه أن القاضي والإمام والحاكم لا يُفقد قضاء ولا يفصل حكمًا إلا عن مشورة من يحضره ويصل إليه ويقدر عليه من علماء موضعه .

الثالث عشر : فيه دليل عظيم على ما كان عليه القوم من الإنصاف في العلم والانقياد إليه ، وكيف لا يكون ذلك وهم خير الأمم؟! .

الرابع عشر : فيه دليل على استعمال خبر الواحد وقبوله وإيجاب العمل به ، وهذا أصح وأقوى من جهة الأثر في خبر الواحد .

ص : وقد روي عن غير عبد الرحمن بن عوف [عن النبي صلى الله عليه وآله] ^(١) في مثل هذا ما روي عن عبد الرحمن :

حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا يحيى ، عن هشام ، عن يحيى ابن أبي كثير ، عن الحضرمي ، عن سعيد بن المسيب ، عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : «إذا كان الطاعون بأرض وأنتم بها فلا تفروا منها ، وإذا كان بأرضٍ فلا تهبطوا عليها» .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا حبان ؛ قال : ثنا أبان ، قال : ثنا يحيى ، أن

(١) ليست في «الأصل ، ك» ، والمثبت من «شرح معاني الآثار» .

الحضرمي بن لاحق حدثه ، أن سعيد بن المسيب حدثه ، عن سعد بن أبي وقاص ، عن النبي ﷺ مثله .

ش: أي قد روي عن غير عبد الرحمن بن عوف من الصحابة في مثل هذا الأمر المذكور وهو أمر الوباء إذا وقع بأرض ما روي عن عبد الرحمن بن عوف وهو: سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه .

أخرج حديثه في هذا من طريقين صحيحين :

الأول : عن محمد بن خزيمة ، عن مسدد بن مسرهد شيخ البخاري وأبي داود عن يحيى بن سعيد القطان ، عن هشام الدستوائي ، عن يحيى بن أبي كثير الطائي ، عن الحضرمي - بالحاء المهملة - بن لاحق التميمي السعدي اليمامي .

وأخرجه أحمد في «مسنده»^(١) : ثنا سويد بن عمرو الكلبي ، نا أبان ، نا يحيى ، عن الحضرمي بن لاحق ، عن سعيد بن المسيب ، عن سعد بن مالك . أن رسول الله ﷺ قال : «إذا كان الطاعون بأرض فلا تهبطوا عليه ، وإذا كان بأرض أنتم بها فلا تفروا منه» .

الثاني : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن حبان - بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء [٧/١٣١ب-الموحدة- بن هلال الباهلي ، عن أبان بن يزيد العطار ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن الحضرمي بن لاحق . . . إلى آخره .

وأخرجه أبو يعلى في «مسنده»^(٢) بأتم منه : ثنا هدبة بن خالد ، نا أبان بن يزيد ، ثنا يحيى بن أبي كثير ، أن الحضرمي بن لاحق حدثه ، أن سعيد بن المسيب حدثه ، عن سعد بن أبي وقاص ، أن رسول الله ﷺ كان يقول : «لا هامة ولا عدوى ولا طيرة ، وإن يك شيء في الطير فالمرأة والفرس والدار ، وكان يقول : إذا كان الطاعون بأرض فلا تهبطوا عليه ، وإذا كان بأرض وأنتم بها فلا تفروا منه» .

(١) «مسند أحمد» (١/١٨٦ رقم ١٦١٥) .

(٢) «مسند أبي يعلى» (٢/١٠٦ رقم ٧٦٦) .

ص: حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أسامة بن زيد، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إن هذا الوجع - أو السقم - رجز عذب به بعض كفرة الأمم قبلكم ثم بقي في الأرض، فيذهب المرة ويأتي الأخرى، فمن سمع به في أرض فلا يقدمن عليه، ومن وقع بأرض وهو بها فلا يخرجنه الفرار منه».

حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب، قال: ثنا شعبة، عن حبيب بن أبي ثابت، عن إبراهيم بن سعد، قال: سمعت أسامة بن زيد يحدث سعدًا، عن النبي ﷺ قال: «إن هذا الطاعون رجز - أو عذاب - عذب به قوم؛ فإذا كان بأرض فلا تمهطوا عليه، وإن وقع وأنتم بأرض فلا تخرجوا عنه».

حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن أبي النضر، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، أنه سمع أباه يسأل أسامة بن زيد: «أسمعت رسول الله ﷺ يذكر الطاعون؟ قال: نعم، قال: كيف سمعته؟ قال: سمعته يقول: هو رجز سلطه الله على بني إسرائيل أو على قوم، فإذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإن وقع وأنتم بأرض فلا تخرجوا فرارًا منه».

حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، أن مالكًا حدثه، عن ابن المنكدر وأبي النضر... فذكر بإسناده مثله.

حدثنا محمد بن خزيمة وفهد، قالا: ثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث، قال: حدثني ابن الهاد، عن محمد بن المنكدر، عن عامر بن سعد، عن أسامة بن زيد، عن رسول الله ﷺ: «أنه ذُكر الطاعون عنده، فقال: إنه رجز - أو رجز - عذب به أمة من الأمم وقد بقيت منه بقايا...» ثم ذكر مثل حديث يونس، وزاد: وقال لي محمد: فحدثت بهذا الحديث عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه فقال لي: هكذا حدثني عامر بن سعد.

ش: هذه خمس طرق صحاح، ورجالها كلهم رجال الصحيح ما خلا ابن مرزوق وابن خزيمة وفهدًا.

الأول: عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن وهب ، عن يونس بن يزيد الأيلي ، عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري . . . إلى آخره .

وأخرجه مسلم^(١) عن أبي الطاهر أحمد بن عمرو وحرملة بن يحيى ، كلاهما عن ابن وهب . . . إلى آخره نحوه .

قوله : « رجز » أي عقاب .

قوله : « فيذهب المرة » انتصاب المرة على الظرفية .

قوله : « الفرار » مرفوع على أنه فاعل لقوله : « فلا يُخْرِجُهُ » .

الثاني : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن وهب بن جرير . . . إلى آخره .

وأخرجه البخاري^(٢) : ثنا حفص بن عمر ، ثنا شعبة ، قال : أخبرني حبيب بن أبي ثابت ، قال : سمعت إبراهيم بن سعد ، قال : سمعت أسامة بن زيد يحدث سعدًا ، عن النبي ﷺ أنه قال : « إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها ، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها ، فقلت : أنت سمعته يحدث سعدًا ولا ينكره؟ [قال : نعم] »^(٣) .

الثالث : عن يونس بن عبد الأعلى . . . إلى آخره .

وأخرجه مسلم^(٤) : ثنا عبد الله بن مسلمة وقتيبة بن سعيد ، قال : أنا المغيرة ، عن أبي النضر ، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص ، عن أسامة بن زيد ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الطاعون آية الرجز ، ابتلى الله بها أناسًا من عباده ، فإذا سمعتم به فلا تدخلوا عليه ، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تفروا منه » .

(١) « صحيح مسلم » (٤/١٧٣٨ رقم ٢٢١٨) .

(٢) « صحيح البخاري » (٥/٢١٦٣ رقم ٥٣٦٩) .

(٣) ليست في « الأصل » ، والمثبت من « صحيح البخاري » .

(٤) « صحيح مسلم » (٤/١٧٣٧ رقم ٢٢١٨) .

قلت : أبو النضر - بالنون والضاد - المعجمة اسمه لا يعرف^(١) ، وهو مولى عمر بن عبيد الله [٧/ق ١٣٢-أ] روى له الشيخان وأبو داود .

الرابع : عن يونس أيضًا . . . إلى آخره .

وأخرجه مالك في «موطأه»^(٢) .

ومسلم^(٣) : عن يحيى بن يحيى ، عن مالك ، عن محمد بن المنكدر وأبي النضر مولى عمر بن عبيد الله ، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص ، عن أبيه : «أنه سمعه يسأل أسامة بن زيد : ماذا سمعت من رسول الله ﷺ في الطاعون؟ فقال أسامة : قال رسول الله ﷺ : الطاعون رجز أرسل على بني إسرائيل - أو على من كان قبلكم - فإذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه ، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارًا منه» قال مالك : قال أبو النضر : «لا يخرجكم إلا فرار منه» ، وقال أبو عمر بن عبد البر^(٤) : وقع في بعض نسخ شيوخنا إلا فرارًا ، وإلا فرارًا بالنصب والرفع ، كأن كان في كتاب يحيى فيه تحليط ، وكذلك في كتاب أبي مصعب ، ولعل ذلك كان من مالك ، والمعنى إذا لم يكن خروجكم إلا فرارًا منه فلا تخرجوا ، وأما إذا كان خروجكم غير فارين منه فلا بأس به إن شاء الله .

قال أبو عمر أيضًا : هكذا قال يحيى في هذا الحديث : عامر بن سعد ، عن أبيه ، وتابعه على ذلك من رواة «الموطأ» جماعة منهم : مطرف وأبو مصعب ، ولا وجه لذكر أبيه في ذلك ؛ لأن الحديث إنما هو لعامر بن سعد عن أسامة بن زيد سمعه منه . وهكذا رواه معن بن عيسى وابن بكير ومحمد بن الحسن وغيرهم عن مالك ، لم يقولوا : أبيه .

(١) قلت : بل هو سالم بن أبي أمية القرشي التيمي أبو النضر المدني روى له الجماعة . وانظر تحفة الأشراف (٣/ ٣٥ رقم ٩٢) .

(٢) «موطأ مالك» (٢/ ٨٩٦ رقم ١٥٨٨) .

(٣) «صحيح مسلم» (٤/ ١٧٣٧ رقم ٢٢١٨) .

(٤) «التمهيد» (٢١/ ١٨٣) .

وقد جوده القعني فرواه عن مالك ، عن محمد بن المنكدر ، عن عامر بن سعد ابن أبي وقاص أنه أخبره ، أن أسامة بن زيد أخبره ، أن رسول الله ﷺ قال : «الطاعون رجز . . . وذكر الحديث ولم يقل فيه : عن أبيه ، ولا ذكر أبا النضر مع محمد بن المنكدر .

وقد رواه قوم عن عامر بن سعد ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ ، وهو وهم ولا يصح . والله أعلم .

الخامس : عن محمد بن خزيمة وفهد بن سليمان ، كلاهما عن عبد الله بن صالح شيخ البخاري ، عن الليث بن سعد ، عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي المدني الأعرج . . . إلى آخره .

وأخرجه أحمد^(١) نحوه : عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن عامر بن سعد ، عن أسامة بن زيد ، من غير ذكر عمر بن عبد العزيز - رضي الله عنه .

فإن قيل : هل من أحد إلا يموت؟ فما وجه النهي عن دخول الأرض التي بها الطاعون أو الخروج منها؟

قيل له : إنما نهي عنه جذاراً أن يظن أن الهلاك كان من أجل القدوم ، وأن من فرّ منه نجي ، وزعم بعضهم أن في قوله : «لا تخرجوا فراژاً منه» جواز الخروج من بلد الطاعون على غير سبيل الفرار منه ، وكذلك حكم الداخل . وقال ابن الجوزي : قال بعض العلماء : إنما نهي عن الخروج من بلد الطاعون ؛ لأن الأصحاء إذا خرجوا هلك المرضي ، فلا يبقى من يقوم بحالهم ؛ فخرجهم لا يقطع بنجاتهم وهو قاطع بهلاك الباقيين ، والمسلمون كالبنيان يشد بعضهم بعضاً .

ص : حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، قال : أنا عكرمة بن خالد المخزومي ، عن - أبيه أو عن عمه - عن جده : أن رسول الله ﷺ قال في غزوة تبوك : «إذا وقع الطاعون بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها ، وإذا كنتم بغيرها فلا تقدموا عليها» .

(١) «مسند أحمد» (٥/٢٠٧ رقم ٢١٨٥٥) .

ش: عكرمة بن خالد بن العاص بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي المكي، روي له الجماعة سوى ابن ماجه .

وأبوه خالد بن العاص صحابي رضي عنه روى عن النبي ﷺ في بيع الخمر، وقال أبو عمر: وقيل: إن خالدًا لم يسمع من النبي ﷺ .

وجده: العاص بن هشام، وهو قتل كافرًا يوم بدر؛ فعن هذا قالوا: إن هذا الإسناد فيه وهم؛ لأن عكرمة كيف يروي عن أبيه عن جده، وجده كافر؟! .

وهكذا أخرجه الطبراني^(١) ولكن ليس في روايته ذكر: - أو عمه - وقال: ثنا محمد بن عبد الله [٧/١٣٢ق-ب] الحضرمي: ثنا شيبان بن فروخ، ثنا حماد بن سلمة، عن عكرمة بن خالد، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا وقع الطاعون بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارًا منه، وإذا وقع بأرض ولستم بها فلا تدخلوها» .

وقال ابن الأثير في ترجمة خالد بن العاص بعد أن روى ما رواه الطبراني بإسناده عنه: هذا وهم؛ لأن جد عكرمة على ما ذكره هو العاص، وخالد والد عكرمة لا جده، وقد اختلف في جد عكرمة فقال ابن أبي حاتم: عكرمة بن خالد بن سعيد بن العاص، وقال ابن حبان: عكرمة بن خالد بن سلمة المخزومي، وقال أبو نصر الكلاباذي مثل الطبراني: عكرمة بن خالد بن العاص، وقال ابن منده: خالد بن سلمة بن هشام بن العاص بن هشام بن المغيرة .

قلت: يستقيم الإسناد المذكور على ما ذكره ابن أبي حاتم؛ لأنه حينئذ يكون جد عكرمة هو سعيد بن العاص، وسعيد بن العاص صحابي ولد عام الهجرة، وروى عن النبي ﷺ، وكذا على قول ابن حبان، لأنه حينئذ يكون جد عكرمة سلمة بن هشام بن المغيرة، وسلمة بن هشام صحابي أسلم قديمًا، وهو أخو أبي جهل بن هشام، وابن عم خالد بن الوليد، وكان من خيار الصحابة وفضلائهم .

(١) «المعجم الكبير» (٤/١٩٥ رقم ٤١٢٠) .

وقد أخرج أبو موسى المدني هذا الحديث - وليس فيه ذكر عن جده - من طريق حبان بن هلال ، عن حماد بن سلمة ، عن عكرمة بن خالد ، عن أبيه - أو عن عمه : « أن النبي ﷺ قال في غزوة تبوك : إذا كان الطاعون بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها » .

ص : حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا شعبة ، عن يزيد بن حميد قال : سمعت شرحبيل بن حسنة يحدث ، عن عمرو بن العاص : « أن الطاعون وقع بالشام ، فقال عمرو : تفرقوا عنه فإنه رجز ، فبلغ ذلك شرحبيل بن حسنة رحمته الله فقال : قد صحبت رسول الله ﷺ فسمعتة يقول : إنها رحمة ربكم ، ودعوة نبيكم ، وموت الصالحين قبلكم ، فاجتمعوا له ولا تفرقوا ، فقال عمرو : صدق » .
ش : إسناده صحيح .

وأبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي شيخ البخاري .

وأخرجه أحمد في «مسنده»^(١) : ثنا عبد الصمد ، ثنا همام ، عن قتادة ، عن شهر ، عن عبد الرحمن بن غنم قال : « لما وقع الطاعون بالشام خطب عمرو بن العاص الناس وقال : إن هذا الطاعون رجز ، ففرقوا عنه في هذه الشعاب وفي هذه الأودية ، فبلغ ذلك شرحبيل بن حسنة فغضب ، فجاء يجر ثوبه معلق نعله بيده ، فقال : صحبت رسول الله ﷺ ، وعمرو أضل من حمار أهله ، ولكنه رحمة ربكم ، ودعوة نبيكم ، ووفاة الصالحين قبلكم » .

ص : قالوا : فقد أمر رسول الله ﷺ في هذه الآثار أن لا يُقدم على الطاعون ، وذلك للخوف منه .

ش : أي قال أهل المقالة الأولى ، وأراد بهذه الآثار : الأحاديث التي أخرجها عن أنس بن مالك وعبد الله بن عباس وعبد الرحمن بن عوف وطارق بن شهاب وسعد ابن أبي وقاص وأسامة بن زيد وعكرمة بن خالد ، عن أبيه ، عن جده وشرحبيل بن حسنة رحمته الله .

(١) «مسند أحمد» (٤/١٩٥ رقم ١٧٧٨٨) .

ص: قيل لهم: ما في هذا دليل على ما ذكرتم؛ لأنه لو كان أمره بترك القدوم للخوف منه لكان يطلق لأهل الموضع الذي وقع فيه أيضاً الخروج منه؛ لأن الخوف عليهم منه كالخوف على غيرهم، فلما منع أهل الموضع الذي وقع فيه الطاعون من الخروج منه، ثبت أن المعنى الذي من أجله منعهم من القدوم عليه غير المعنى الذي ذهبتم إليه.

ش: هذا جواب عما احتج به أهل المقالة الأولى فيما ذهبوا من الأحاديث المذكورة وهو جواب بطريق المنع، وهو أن يقال: دليلكم لا يطابق مدعاكم؛ وذلك لأنه لو كان أمره بترك القدوم للخوف منه... إلى آخره.

ص: فإن قال قائل: فما ذلك المعنى؟

قيل له: هو عندنا - والله أعلم - على أن لا يقدم عليه رجل فيصيبه بتقدير الله ﷻ أن يصيبه، فيقول: لولا أن قد قدمت هذه الأرض لما أصابني هذا الوجد، وكذلك [٧/١٣٣-أ] لو أقام في الموضع الذي خرج منه لأصابه، فأمر أن لا يقدمها خوفاً من هذا القول، وكذلك أمر أن لا يخرج من الأرض التي قد نزل بها؛ لئلا يسلم، فيقول: لو أقمت في تلك الأرض لأصابني ما أصاب أهلها، ولعله لو كان أقام بها ما أصابه من ذلك شيء، فأمر بترك القدوم على الطاعون للمعنى الذي وصفنا، وترك الخروج عنه للمعنى الذي ذكرنا، وكذلك ما روينا عنه في أول الباب من قوله: «لا يورد ممرض على مصحح» ليس على ما تأوله عليه أهل المقالة الأولى، ولكنه عندنا - والله أعلم - لا يورد ممرض على مصحح فيصيب المصحح ذلك المرض، فيقول الذي أورده: لو أي لم أورده عليه لم يصبه من هذا المرض شيء، فلعله لو لم يورده أيضاً لأصابه كما أصابه لما أورده، فأمر بترك إيرادها وهو صحيح على ما هو مريض لهذه العلة، التي لا يؤمن على الناس وقوعها في قلوبهم، وقولهم ما ذكرنا بألستهم.

ش: أشار بذلك المعنى إلى قوله: غير المعنى الذي ذهبتم وهو ظاهر، وهذا جواب الجمهور، وقالوا: إن نهي النبي ﷺ أن يسقي إبله الممرض مع إبله المصحح لا

لأجل العدوى ، ولكن لأن الصحاح ربما عرض لها مرض فوقع في نفس صاحبها أن ذلك من قبيل العدوى فتفتته وتشككه ، فأمر باجتنابه والبعد عنه ، وقد يحتمل أن يكون ذلك من قبيل الماء والمرعى تستوبله الماشية فتمرص ، فإذا شاركها في ذلك غيرها أصابه مثل ذلك الداء ، فكانوا لجهلهم يسمونه عدوى ، وإنما هو فعل الله تعالى بتأثير الطبيعة على سبيل التوسط في ذلك . والله أعلم .

ص : وقد روي عن رسول الله ﷺ في نفي الإعداء : ما حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا يحيى ، عن هشام ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن الحضرمي ، أن سعيد بن المسيب قال : «سألت سعدًا عن الطيرة ، فانتهرني ، وقال : من حدثك؟ فكرهت أن أحدثه ، فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا عدوى ولا طيرة» .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا حبان ، قال : ثنا أبان ، قال : ثنا يحيى . . . فذكر بإسناده مثله ، وزاد : «ولا هامة» .

ش : ذكر هذا الحديث وما بعده من الأحاديث شاهدةً لصحة ما ذهب إليه من خالف أهل المقالة الأولى في قولهم : لا يورد الممرض على المصح ، وينبغي الفرار والاجتناب عن ذي داء وعاهة .

وأخرج هذا الحديث من طريقين صحيحين ، وقد ذكرهما بعينهما عن قريب .

وأخرج البزار في «مسنده»^(١) نحو الأول قال : ثنا محمد بن المثني ، عن عبيد الله ابن موسى ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن الحضرمي . . . إلى آخره نحوه .

وأبو داود^(٢) نحو الثاني : ثنا موسى بن إسماعيل ، قال : ثنا أبان ، قال : ثنا يحيى ، أن الحضرمي بن لاحق حدثه ، عن سعيد بن المسيب ، عن سعد بن مالك أن رسول الله ﷺ كان يقول : «لا هامة ولا عدوى ولا طيرة ، وإن تكن الطيرة في شيء ففي الفرس والمرأة والدار» .

(١) «مسند البزار» (٣/٢٩٠ رقم ١٠٨٢) .

(٢) «سنن أبي داود» (٤/١٩ رقم ٣٩٢١) .

قوله: «لا عدوى» اسم من الإعداء، وقد فسرناه عن قريب .

و«الطيرة» بكسر الطاء وفتح الياء وقد تسكن، وهي التشاؤم بالشيء، وهو مصدر تطير، يقال: تَطَيَّرَ طَيْرَةً كما يقال: تَحَيَّرَ خَيْرَةً ولم يجئ من المصادر هكذا غيرهما، وأصله فيما يقال: التطير بالسوانح والبوارح من الطير والظباء وغيرهما، وكان ذلك يصددهم عن مقاصدهم، فنفاه الشرع، وأبطله، ونهى عنه، وأخبر أنه ليس له تأثير في جلب نفع أو دفع ضرر .

و«الهامة»: الرأس واسم طائر، وهو المراد في الحديث؛ وذلك أنهم كانوا يتشاءمون بها، وهي من طير الليل، وقيل: هي البومة، وقيل: كانت العرب تزعم أن روح القتيل الذي لا يدرك بثأره تصير هامة، فتقول: اسقوني، فإذا أدرك بثأره طارت. أو قيل: كانوا يزعمون أن عظام الميت - وقيل: روحه - تصير هامة فتطير، ويسمونه: [٧/ق ١٣٣-ب] الصَّدي، فنفاه الإسلام ونهاهم عنه. ذكره الهروي في الهاء والواو، وذكره الجوهرى في الهاء والباء .

ص: حدثنا فهد، قال: ثنا عثمان بن أبي شيبة (ح).

وحدثنا ابن أبي داود قال: ثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال: ثنا الوليد بن عقبة الشيباني، قال: ثنا حمزة الزيات، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ثعلبة بن يزيد الحماني، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يُعدي سقيم صحيحاً» .

ش: هذان طريقان جيدان حسنان :

الأول: عن فهد بن سليمان، عن عثمان بن أبي شيبة، عن الوليد بن عقبة بن المغيرة الشيباني الكوفي، قال أبو زرعة: لا بأس به. ووثقه ابن حبان، وروي له أبو داود .

عن حمزة بن حبيب بن عمارة الكوفي الزيات، روى له الجماعة سوى البخاري، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ثعلبة بن يزيد الحماني الكوفي، وثقه النسائي، وروي له في «مسند علي رضي الله عنه» وهو صاحب شرطة علي بن أبي طالب .

وأخرجه أبو يعلى في «مسند»^(١) بأتم منه : ثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير ، قالوا : ثنا الوليد بن عقبة - قال عثمان : الشيباني - قال : نا حمزة الزيات ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن ثعلبة الحماني ، عن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا صفر ، ولا هامة ، ولا يُعدي سقيم صحيحًا » .

الثاني : عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن محمد بن عبد الله بن نمير ، عن الوليد بن عقبة . . . إلى آخره .

ص : حدثنا روح بن الفرغ ، قال : ثنا يوسف بن عدي ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « لا طيرة ولا هامة ولا عدوى ، فقال رجل : أطرح الشاة الجربى في الغنم فتجربهن ؟ قال النبي ﷺ - أو ابن عباس : فالأولى من أجرها؟! » .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا المقدمي ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن سماك فذكر بإسناده مثله ، غير أنه لم يشك في شيء منه ، وذكره كله عن النبي ﷺ .
ش : هذان طريقان صحيحان :

الأول : عن روح بن الفرغ الفطان ، عن يوسف بن عدي شيخ البخاري ، عن أبي الأحوص سلام بن سليم . . . إلى آخره .

وأخرجه ابن ماجه^(٢) : عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن أبي الأحوص ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس نحوه .

الثاني : عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن محمد بن أبي بكر بن علي بن عطاء بن مقدم المقدمي شيخ البخاري ، عن أبي عوانة الوضاح الشكري ، عن سماك بن حرب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس .

(١) «مسند أبي يعلى» (١/٣٤٠ رقم ٤٣١) .

(٢) «سنن ابن ماجه» (٢/١١٧١ رقم ٣٥٣٩) .

ص: حدثنا أبو أمية، قال: ثنا سريج بن النعمان، قال: ثنا هشيم، عن ابن شبرمة، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «لا عدوى، فقال رجل: يا رسول الله، فإن النقبة من الجرب تكون بجانب البعير فيشمل ذلك الإبل كلها جربًا! فقال رسول الله ﷺ: فمن أعدى الأول؟ خلق الله ﷻ كل دابة فكتب أجلها ورزقها وأثرها».

ش: إسناده صحيح.

وأبو أمية محمد بن إبراهيم بن مسلم الطرسوسي.

وسريج - بضم السين المهملة وبالجم - بن النعمان الجوهري، شيخ البخاري.

وهشيم هو ابن بشير.

وابن شبرة هو عبد الله بن شبرمة بن الطفيل الضبي الكوفي القاضي، فقيه أهل

الكوفة التابعي.

وأبو زرعة بن عمرو قيل: اسمه هرم، وقيل: عبد الله، وقيل: عبد الرحمن،

روي له الجماعة.

وأخرجه أحمد في «مسنده»^(١): ثنا هاشم، نا محمد بن طلحة، عن عبد الله بن

شبرمة، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«لا يُعدي شيء شيئًا - ثلاثًا - فقام أعرابي فقال: يا رسول الله، إن النقبة تكون بمشفر

البعير أو بعجنه؛ فتشمل الإبل جربًا! قال: فسكت ساعة، ثم قال: ما أعدى

الأول؟! لا عدوى ولا صفر ولا هامة؛ خلق الله ﷻ كل نفس، فكتب حياتها وموتها

ومصيباتها ورزقها».

قوله: «فإن النُقْبَةَ» بضم النون وسكون القاف وفتح الباء الموحدة، وهو أول شيء

يظهر من الجرب، وجمعها نُقْبٌ بسكون القاف؛ لأنها تنقب الجلد أي تحرقه.

(١) «مسند أحمد» (٢/٣٢٧ رقم ٨٣٢٥).

قوله: «وأثرها» بفتحيتين، وأراد به: مشيها في الأرض، ومن ذلك سمي الأجل أثراً [٧/ق ١٣٤-أ] لأن من مات لا يبقى له أثر، فلا يرى لأقدامه في الأرض أثرٌ.

ص: حدثنا أبو أمية، قال: ثنا قبيصة، عن سفيان، عن عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة، عن رجل، عن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله.

ش: قبيصة هو ابن عقبة السوائي، شيخ البخاري.

وسفيان هو الثوري.

وعمارة بن القعقاع بن شبرمة الضبي الكوفي، روى له الجماعة.

وأبو زرعة هو بن عمرو بن جرير، وقد ذكر الآن،

وفيه مجهول.

وأخرجه أحمد في «مسنده»^(١): ثنا عبد الرحمن، ثنا سفيان، عن عمارة بن القعقاع، ثنا أبو زرعة، ثنا صاحب لنا، عن عبد الله بن مسعود قال: «قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: لا يُعدي شيء شيئاً، لا يُعدي شيء شيئاً، لا يعدي شيء شيئاً»^(٢) فقام أعرابي فقال: يا رسول الله، النقبة من الجرب تكون بمشفر البعير أو بذنبه في الإبل العظيمة، فتجرب كلها! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فما أجرب الأول؟! لا عدوى ولا هامة ولا صفر، خلق الله كل نفس فكتب حياتها ومصيباتها ورزقها». وأخرجه الترمذي^(٣) أيضاً عن محمد بن بشار، عن عبد الرحمن... إلى آخره نحوه.

ص: حدثنا ابن أبي داود، قال: حدثنا المقدمي، قال: ثنا حسان بن إبراهيم الكرماني، قال: ثنا سعيد بن مسروق، عن عمارة، عن أبي زرعة، عن رجل من أصحاب ابن مسعود، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله.

(١) «مسند أحمد» (١/٤٤٠ رقم ٤١٩٨).

(٢) كذا في «الأصل» تكررت «لا يعدي شيء شيئاً» ثلاث مرات، وفي «مسند أحمد» مرة واحدة.

(٣) «جامع الترمذي» (٤/٤٥٠ رقم ٢١٤٣).

حدثنا أبو بكره ، قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا سفيان ، عن عمارة بن القعقاع ، عن أبي زرعة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ مثله .

ش : هذان طريقان :

الأول : عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن محمد بن أبي بكر بن علي بن عطاء بن مقدم المقدمي ، عن حسان بن إبراهيم بن عبد الله الكرمانى قاضي كرمان ، عن سعيد ابن مسروق الثوري والد سفيان الثوري ، عن عمارة بن القعقاع ، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير ، عن رجل ، عن أبي هريرة .

الثاني : عن أبي بكره بكار ، عن مؤمل بن إسماعيل القرشي ، عن سفيان الثوري . . . إلى آخره .

وأخرجه أحمد^(١) نحوه ، وقد ذكرناه عن قريب .

ص : حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أنا مالك ويونس ، عن ابن شهاب ، عن حمزة وسالم ابني عبد الله بن عمر عن ابن عمر ، رحمتهما عن رسول الله ﷺ أنه قال : « لا عدوى » .

ش : رجاله كلهم رجال الصحيح .

ويونس الثاني هو ابن يزيد الأيلي .

وأخرجه مالك في « موطأه »^(٢) .

ص : حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج (ح) .

وحدثنا فهد ، قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : أنا يحيى بن أيوب ، عن ابن جريج ،

أن أبا الزبير حدثه ، عن جابر بن عبد الله ، عن رسول الله ﷺ مثله .

ش : هذان طريقان صحيحان .

(١) «مسند أحمد» (٢/٣٢٧ رقم ٨٣٢٥) .

(٢) «موطأ مالك» (٢/٩٧٢ رقم ١٧٥٠) .

الأول: عن إبراهيم بن مرزوق، عن أبي عاصم الضحاك بن مخلد - شيخ البخاري - عن عبد الملك بن جريج، عن أبي الزبير محمد بن مسلم المكي، عن جابر بن عبد الله الأنصاري.

وأخرجه مسلم^(١): حدثني محمد بن حاتم، قال: ثنا روح بن عبادة، قال: ثنا ابن جريج، قال: أنا أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا عدوى ولا غول ولا صفر».

الثاني: عن فهد بن سليمان، عن سعيد بن الحكم المعروف بابن أبي مريم المصري، شيخ البخاري، عن يحيى بن أيوب الغافقي، عن عبد الملك بن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه.

ص: حدثنا عبد الله بن محمد بن حُشَيْش، قال: ثنا مسلم بن إبراهيم، قال: ثنا هشام، قال: ثنا قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ مثله.

حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا سعيد بن عامر، قال: ثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ مثله.

ش: هذان طريقان صحيحان:

الأول: عن ابن حُشَيْش - بضم الخاء المعجمة وبشنيين معجمتين - عن مسلم بن إبراهيم القصاب شيخ البخاري وأبي داود، عن هشام الدستوائي... إلى آخره.

وأخرجه أبو داود^(٢): ثنا مسلم بن إبراهيم، قال: ثنا هشام، عن قتادة، عن أنس، أن النبي ﷺ قال: «لا عدوى ولا طيرة؛ ويعجبني الفأل الصالح [والفأل الصحيح: الكلمة الصحيحة]^(٣)».

(١) «صحيح مسلم» (٤/١٧٤٥ رقم ٢٢٢٢).

(٢) «سنن أبي داود» (٤/١٨ رقم ٣٩١٦).

(٣) كذا في «الأصل، ك»، وفي «سنن أبي داود»: والفأل الصالح: الكلمة الحسنة.

وأخرجه الترمذي^(١) عن ابن بشار، عن ابن أبي عدي، عن هشام، عن قتادة، عن أنس نحوه، وقال: حسن صحيح.

الثاني: عن إبراهيم [٧/ق١٣٤ب-] بن مرزوق، عن سعيد بن عامر الصبغي، عن شعبة بن الحجاج... إلى آخره.

وأخرجه مسلم^(٢): ثنا محمد بن مثنى وابن بشار، قالا: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، قال: سمعت قتادة يحدث، عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا عدوى ولا طيرة، ويعجبني الفأل، قيل: وما الفأل؟ قال: الكلمة الطيبة».

وأخرجه ابن ماجه^(٣) أيضًا:

ص: حدثنا فهد، قال: ثنا ابن أبي مريم، قال: أنا يحيى بن أيوب، قال: أخبرني ابن عجلان، قال: حدثني القعقاع بن حكيم وزيد بن أسلم وعبيد الله بن مقسم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ مثله، وزاد: «ولا هامة ولا غول ولا صفر، قال أبو صالح: فسافرت إلى الكوفة ثم رجعت فإذا أبو هريرة يتقص: لا عدوى. لا يذكرها، فقلت: لا عدوى، فقال: أبيت».

حدثنا علي بن معبد، قال: ثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، قال: أخبرني أبو سلمة وغيره، أن أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا عدوى، فقال أعرابي: يا رسول الله، فما بال الإبل تكون في الرمل كأنها الظباء، فيأتي البعير الأجر ب فيجرها؟! فقال رسول الله ﷺ: فمن أعدى الأول؟».

حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، قال: قال ابن شهاب: حدثني أبو سلمة، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ مثله.

(١) «جامع الترمذي» (٤/١٦١ رقم ١٦١٥).

(٢) «صحيح مسلم» (٤/١٧٤٦ رقم ٢٢٢٤).

(٣) «سنن ابن ماجه» (٢/١١٧٠ رقم ٣٥٣٧).

حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني معروف بن سويد الحذامي ، عن علي بن رباح اللخمي قال : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : « لا عدوى » .

ش : هذه أربع طرق صحاح :

الأول : عن فهد بن سليمان ، عن سعيد بن الحكم المعروف بابن أبي مريم المصري شيخ البخاري ، عن يحيى بن أيوب الغافقي المصري ، عن محمد بن عجلان المدني ، عن القعقاع بن حكيم الكناني ، روى له الجماعة ؛ البخاري في غير الصحيح ، وعن زيد بن أسلم القرشي المدني الفقيه - أحد مشايخ أبي حنيفة ، روى له الجماعة ، وعن عبيد الله بن مقسم المدني ، روى له الجماعة ؛ غير الترمذي ، ثلاثتهم عن أبي صالح ذكوان الزيات ، روى له الجماعة .

وأخرجه أبو داود^(١) مختصراً : ثنا محمد بن عبد الرحيم [بن] ^(٢) البرقي ، أن سعيد بن الحكم حدثهم ، قال : أنا يحيى بن أيوب ، قال : أخبرني ابن عجلان قال : ثنا القعقاع بن حكيم وعبيد الله بن مقسم وزيد بن أسلم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ [قال] ^(٢) : « لا غول » .

وأخرجه البزار في «مسنده» عن محمد بن مسكين ، عن سعيد بن أبي مريم . . . إلى آخره . وقال : « لا عدوى ولا غول ولا هامة ولا صفر » .

الثاني : عن علي بن معبد بن نوح المصري ، عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، روى له الجماعة ، عن أبيه إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف المدني ، روى له الجماعة ، عن صالح بن كيسان المدني ، روى له الجماعة ، عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ، عن أبي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف ، عن أبي هريرة .

(١) «سنن أبي داود» (٤/١٧ رقم ٣٩١٣) .

(٢) ليست في «الأصل ، ك» ، والمثبت من «سنن أبي داود» .

وأخرجه البخاري^(١): ثنا عبد العزيز بن عبد الله، ثنا إبراهيم بن سعد، عن صالح، عن ابن شهاب، قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن وغيره، أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: إن رسول الله ﷺ قال: «لا عدوى ولا صفر ولا هامة، فقال أعرابي: يا رسول الله، فما بال إيلي (تكون في الرمل)^(٢) كأنها الطباء، فيأتي البعير الأجر ب فيدخل بينها فيجرها؟! فقال: فمن أعدى الأول؟».

الثالث: عن يونس بن عبد الأعلى، عن عبد الله بن وهب، عن يونس بن يزيد الأيلي، عن محمد بن شهاب الزهري، عن أبي سلمة عبد الله، عن أبي هريرة .
وأخرجه مسلم^(٣): حدثني أبو الطاهر وحرمله بن يحيى - واللفظ لأبي طاهر - قالوا: نا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، قال ابن شهاب: فحدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة حين قال رسول الله ﷺ: «لا عدوى ولا صفر ولا هامة، فقال أعرابي: يا رسول الله، فما بال الإبل تكون في الرمل كأنها الطباء، فيجيء البعير الأجر ب، فيدخل فيها فيجرها كلها؟! قال: فمن أعدى الأول؟».

الرابع: عن يونس أيضًا عن عبد الله بن وهب، عن معروف بن سويد الحذاء، عن عليّ - بضم العين [٧/١٣٥ق-أ] وفتح اللام - بن رباح، وقال ابن يونس في ترجمة معروف بن سويد هذا: وليس عند ابن وهب عن معروف بن سويد هذا من المسند إلا ثلاثة أحاديث كلها عن عليّ بن رباح، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

قوله: «لا عُول» الغول بضم الغين المعجمة، أحد الغيلان وهي جنس من الجن والشياطين كانت العرب تزعم أن الغول في الفلاة تترأى للناس، فتغول تغولاً أي: تتلون تلوناً في صور شتى، وتغولهم أي تضلهم عن الطريق وتهلكهم، فنفاه النبي ﷺ وأبطله .

(١) «صحيح البخاري» (٥/٢١٦١ رقم ٥٣٨٧).

(٢) تكررت في «الأصل».

(٣) «صحيح مسلم» (٤/١٧٤٢ رقم ٢٢٢٠).

وقيل : قوله : « لا غول » ليس نفيًا لعين الغول أو وجوده ، وإنما فيه إبطال زعم العرب في تلونه بالصور المختلفة واغتياله ، فيكون المعنى بقوله : « لا غول » أنها لا تستطيع أن تُضِلَّ أحدًا ، ويشهد له الحديث الآخر : « لا غول ولكن السعالي » والسَّعالي جمع سِعلاة وهي السحرة من الجن ، أي ولكن في الجن سحرة لهم تلبس وتخيل ، ومنه الحديث : « إذا تغولت الغيلان فبادروا بالأذان » أي ادفعوا شرها بذكر الله ، وهذا يدل على أنه لم يرد بنفيها عدمها ، ومنه حديث أبي أيوب رضي الله عنه : « كان لي تمر في سهوة ، فكان الغول يجيء فيأخذ » .

وقال الخطابي : قوله : « لا غول » ليس نفي الغول عينًا وإبطال كونها ، وإنما فيه إبطال ما يتحدثون عنها من اختلاف تلونها في الصور المختلفة ، وإضلالها الناس عن الطريق ، وسائر ما يحكون عنها مما لا نعلم له حقيقة ، نقول : لا تصدقوا بذلك ولا تخافوها ؛ فإنها لا تقدر على شيء من ذلك إلا بإذن الله ، ويقال : إن الغيلان سحرة الجن ؛ تسحر الناس وتفتنهم بالإنحلال عن الطريق . والله أعلم .

قوله : « ولا صفر » كانت العرب تزعم أن في البطن حية يقال لها : الصفر تصيب الإنسان إذا جاع وتؤذيه ، وأنها تُعْدي فأبطل الإسلام ذلك ، وقيل : أراد به النسء الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية وهو تأخير المحرم إلى صفر ويجعلون صفر هو الشهر الحرام فأبطله ، قال الخطابي : حكى أبو عبيد ، عن رؤية بن الحجاج أنه قال : الصفر حية تكون في البطن تصيب الماشية والناس وهي أعدى من الجرب ، قال أبو عبيد : فأبطل النبي صلوات الله عليه أنها تُعْدي .

وقال أبو داود في « سننه »^(١) : ثنا محمد بن المصفي ، قال : ثنا بقرية ، قال : قلت لمحمد بن راشد : قوله : هامة قال : كانت الجاهلية تقول : ليس أحد يموت فيدفن إلا أخرج من قبره هامة .

قلت : فقوله : صفر قال : سمعنا أن أهل الجاهلية كانوا يستشئمون بصفر ، فقال : النبي صلوات الله عليه : لا صفر .

(١) « سنن أبي داود » (٢/٤١١ رقم ٣٩١٥) .

ص: حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أبو اليان، قال: أنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني السائب بن يزيد ابن أخت نمر، عن رسول الله ﷺ مثله.

ش: إسناده صحيح.

وأبو اليان الحكم بن نافع - شيخ البخاري.

وشعيب هو ابن حمزة.

والزهري محمد بن مسلم.

والسائب بن يزيد الكندي له ولأبيه صحبة.

وأخرجه مسلم^(١): حدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، قال: أنا اليان،

عن شعيب، عن الزهري، قال: حدثني السائب بن يزيد ابن أخت نمر، أن النبي ﷺ قال: «لا عدوى ولا صفر ولا هامة»،

ص: حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا يحيى، قال: ثنا هشام

وسعيد، عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ مثله.

ش: إسناده صحيح.

ومسدد هو ابن سرهد - شيخ البخاري وأبي داود.

ويحيى هو ابن سعيد القطان.

وهشام هو الدستوائي.

وسعيد هو ابن أبي عروبة.

وأخرجه مسلم^(٢): عن هذبة بن خالد، عن همام، عن قتادة، عن أنس، أن

النبي ﷺ قال: «لا عدوى ولا طيرة، ويعجبني الفأل؛ الكلمة الحسنة والكلمة الطيبة».

(١) «صحيح مسلم» (٤/١٧٤٣ رقم ٢٢٢٠).

(٢) «صحيح مسلم» (٤/١٧٤٦ رقم ٢٢٢٤).

ص: حدثنا ابن مرزوق (قال: ثنا) ^(١) [٧/ق ١٣٥-ب] وهب قال: ثنا شعبة، عن علقمة بن مرثد، قال: سمعت أبا الربيع يحدث، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «أربع في أمي من أمر الجاهلية لن يدعهن الناس: الطعن في الأنساب، والنياحة، ومطرنا بنوء كذا وكذا، والعدوى؛ يكون البعير في الإبل فتجرب، فيقول: من أعدى الأول». .

حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا سفيان، عن علقمة فذكر بإسناده مثله .

ش: هذان طريقان حسنان جيدان :

الأول: عن إبراهيم بن مرزوق، عن وهب بن جرير، عن شعبة، عن علقمة بن مرثد الحضرمي الكوفي أحد مشايخ أبي حنيفة، وعن أحمد: ثبت في الحديث. روى له الجماعة، عن أبي الربيع المدني قال أبو حاتم: صالح الحديث .

وأخرجه الترمذي ^(٢): ثنا محمود بن غيلان، قال: ثنا أبو داود، قال: أنا شعبة والمسعودي، عن علقمة بن مرثد، عن أبي الربيع، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أربع في أمي من أمر الجاهلية لن يدعهن الناس: النياحة والطعن في الأنساب، والعدوى؛ أجب ببعير فأجب مائة بعير؛ ومن [أجرب] ^(٣) البعير الأول؟ والأنواء؛ مطرنا بنوء كذا وكذا». قال أبو عيسى: هذا حديث حسن .

الثاني: عن ابن مرزوق أيضًا، عن أبي حذيفة موسى بن مسعود، شيخ البخاري، عن سفيان الثوري، عن علقمة بن مرثد... إلى آخره .

وأخرجه أحمد في «مسنده» ^(٤): عن محمد بن جعفر، عن حجاج، عن شعبة، عن علقمة... إلى آخره نحوه .

(١) تكررت في «الأصل» .

(٢) «جامع الترمذي» (٣/٣٢٥ رقم ١٠٠١) .

(٣) في «الأصل، ك»: «جرب»، والمثبت من «جامع الترمذي» .

(٤) «مسند أحمد» (٢/٤٥٥ رقم ٩٨٧٣) .

قوله : «بنوء كذا» النوء يجمع على أنواء ، وهي ثمان وعشرون منزلة ينزل القمر كل ليلة في منزلة منها ، ومنها قوله تعالى : ﴿ وَالْقَمَرَ قَدَرْنَهُ مَنَازِلَ ﴾^(١) ، ويسقط في الغرب كل ثلاثة عشرة ليلة منزلة تنزل القمر مع طلوع الفجر وتطلع أخرى مقابلها ذلك الوقت من الشرق ، فتتقضي جميعها مع انقضاء السنة ، وكانت العرب تزعم أن مع سقوط المنزلة وطلوع رفقتها يكون مطر ، وينسبونه إليها فيقولون : مطرنا بنوء كذا ، وإنما سمي نوءاً ؛ لأنه إذا سقط الساقط منها بالمغرب ناء - الطالع بالشرق - ينوء نوءاً أي نهض وطلع ، وقيل : أراد بالنوء الغروب وهو من الأضداد ، قال أبو عبيد : لم نسمع في النوء أنه السقوط إلا في هذا الموضع ، وإنما غلظ النبي ﷺ في أمر الأنواء ؛ لأن العرب كانت تنسب المطر إليها ، فأما من جعل المطر من فعل الله ، وأراد بقوله : مطرنا بنوء كذا أي في وقت هذا - وهو هذا النوء الفلاني - فإن ذلك جائز ؛ فإن الله قد أجرى العادة أن يأتي المطر في هذه الأوقات .

ص : حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو سعيد الأشج ، قال : ثنا أبو أسامة ، قال : ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، عن القاسم ، عن أبي أمامة ، عن النبي ﷺ قال : « لا عدوى . وقال : فمن أعدى الأول ؟ » .

ش : أبو سعيد الأشج اسمه عبد الله بن سعيد بن الحصين الكندي الكوفي شيخ الجماعة .

وأبو أسامة حماد بن أسامة بن زيد القرشي الكوفي روى له الجماعة .

وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر الأزدي الشامي ، روى له الجماعة .

والقاسم هو ابن عبد الرحمن الشامي ، فيه خلاف .

وأبو أمامة صُدِّي بن عجلان الباهلي رضي الله عنه .

وأخرجه الطبراني^(٢) : ثنا أحمد بن أنس بن مالك الدمشقي ، نا عمرو بن محمد

(١) سورة يس ، آية : [٣٩] .

(٢) «المعجم الكبير» (٨ / ١٩٥ رقم ٧٨٠١) .

الغاز الجرشي، ثنا أبو خليد، عن ابن ثوبان، عن أبيه، عن القاسم، عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا هام، ولا صفر، ولا عدوى، ولا يتم شهران ثلاثون يوماً».

ص: حدثنا فهد، قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: ثنا يونس بن محمد، عن مفضل بن فضالة، عن حبيب بن الشهيد، عن محمد بن المنكدر، عن جابر رضي الله عنه قال: «أخذ النبي ﷺ بيد مجذوم فوضعها في القصعة، وقال: بسم الله، ثقة بالله وتوكلًا على الله».

حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، قال: ثنا إسماعيل بن مسلم، عن أبي الزبير، عن جابر، عن رسول الله ﷺ مثله.
ش: هذان طريقان: [٧/١٣٦ق-أ].

الأول: غريب: عن فهد بن سليمان، عن أبي بكر بن أبي شيبة - واسمه عبد الله ابن محمد الحافظ الكوفي شيخ الشيخين وأبي داود وابن ماجه، عن يونس بن محمد بن مسلم البغدادي المؤدب - روى له الجماعة - عن مفضل بن فضالة أبي مالك البصري، فيه مقال؛ فعن يحيى: ليس بذلك، وعن ابن المديني: في حديثه نكارة، وذكره ابن حبان في «الثقات».

عن حبيب بن الشهيد الأزدي البصري، روى له الجماعة.

وأخرجه الترمذي^(١): ثنا أحمد بن سعيد الأشقر وإبراهيم بن يعقوب، قالوا: ثنا يونس بن محمد، قال: ثنا المفضل بن فضالة... إلى آخره نحوه متنا وسننًا، غير أن في لفظه: «فأدخله معه في القصعة» قال أبو عيسى: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث يونس بن محمد، عن المفضل بن فضالة، هذا شيخ بصري، والمفضل بن فضالة آخر، شيخ مصري أوثق من هذا وأشهر.

(١) «جامع الترمذي» (٤/٢٦٦ رقم ١٨١٧).

وأخرجه أبو داود^(١) وابن ماجه^(٢) أيضًا .

الثاني : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن محمد بن عبد الله بن المثني بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري البصري قاضي البصرة وشيخ البخاري ، عن إسماعيل بن مسلم المكي ، فيه مقال ؛ فعن أحمد : منكر الحديث . وعن ابن معين : لا شيء . وعن ابن المديني : ليس بشيء .

وهو يروي عن أبي الزبير محمد بن مسلم المكي ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه .
قوله : «بيد مجزوم» وهو الذي أصابه الجذام ، قال ابن سيده : سمي بذلك ؛ لتجذم الأصابع وتقطعها ، ورجل أجذم ومجذم : نزل به الجذام ، وقالت الأطباء : الجذام علة تحدث من انتشار السواد في جميع البدن ، فيفسد مزاج الأعضاء وهياتها وربما تفرح .

فإن قيل : قد أخرج البخاري^(٣) من حديث أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : «فر من المجذوم فرارك من الأسد» .

وأخرج أبو نعيم أيضًا^(٤) من حديث أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «اتقوا المجذوم كما يتقي الأسد» .

وفي حديث ابن عباس عنه صلى الله عليه وسلم : «فروا من الأجذم كما تفرون من الأسد»^(٥) ، وفي رواية : «لا تديموا النظر إلى المجذومين»^(٦) .

وأخرج ابن حبان^(٧) من حديث عمرو بن الشريد ، عن أبيه «كان في وفد ثقيف رجل مجذوم ، فأرسل إليه النبي صلى الله عليه وسلم : إنا قد بايعناك فارجع» .

(١) «سنن أبي داود» (٤/ ٢٠ رقم ٣٩٢٥) .

(٢) «سنن ابن ماجه» (٢/ ١٧٢ رقم ٣٥٤٢) .

(٣) «صحيح البخاري» (٥/ ٢١٥٨ رقم ٥٣٨٠) .

(٤) وأخرجه البيهقي في «سننه الكبرى» (٧/ ٢١٨ رقم ١٤٠٢٤) من حديث الأعرج عن أبي هريرة .

(٥) أخرجه معمر بن راشد في «جامعه» (١١/ ٢٠٤) .

(٦) أخرجه ابن ماجه في «سننه» (٢/ ١١٧٢ رقم ٢٥٤٣) .

(٧) هو عند مسلم في «صحيحه» (٤/ ١٧٥٢ رقم ٢٢٣١) ، والنسائي في «المجتبى» (٧/ ١٥٠ رقم ٤١٨٢) .

وأخرج أبو نعيم^(١) أيضًا من حديث الحسن بن عمارة ، عن أبيه ، عن أبي أوفى ، أن رسول الله ﷺ قال : «كلم المجذوم وبينك وبينه قيد رمح أو رمحين» .

وأخرج ابن ماجه^(٢) من حديث فاطمة بنت الحسين ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : «لا تديموا النظر إلى المجذوم» .

وفي رواية^(٣) عن فاطمة ، عن أبيها ، عن علي ترفعه ، فذكره .

فهذه كلها تعارض حديث جابر رضي الله عنه .

قلت : لا نسلم ذلك ؛ لأمر :

الأول : أن حديث جابر لا يقاوم الأحاديث المذكورة ، والمعارضَة لا تكون إلا مع التساوي .

الثاني : على تقدير الصحة أن أخذه بيده ، وقوله : «كل بسم الله» ليس فيه أنه أكل معه ، وإنما أذن له ولم يأكل هو رضي الله عنه . ذكره الكلاباذي .

الثالث : على تقدير أكله معه ؛ أراد أن يُعلم أن هذه الأمراض لا تُعدي بطبعها ، ولكن الله تعالى جعل مخالطة المريض بها للصحيح سببًا لإعدائه مرضه ، ثم قد يتخلف ذلك عن سببه كما في سائر الأسباب ؛ ففي حديث جابر ونحوه نفي ما كان يعتقده الجاهلي ، وأن ذلك يعدي بطبعه ، ولهذا قال في حديث آخر : «فمن أعدى الأول» وفي حديث أبي هريرة ونحوه أعلم أن الله جعل ذلك سببًا لذلك ، فحذر من الضرر الذي يغلب وجوده عند وجوده بفعل الله تعالى ، أو يكون قاله لمن ضعفت نيته ، وحديث جابر يكون في حق من قويت نيته وزاد يقينه ، فيخاطب رضي الله عنه كل إنسان بما يليق حاله ، وهو رضي الله عنه يفعل الحالتين معًا ، تارة بما فيه التسوية والتشريع ، وتارة بما يغلب عليه من القوة الإلهية ، وزعم النظام [٧/١٣٦ق-ب] أن قوله : «فر من

(١) وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢/٢٨٩) .

(٢) «سنن ابن ماجه» (٢/١١٧٢ رقم ٣٥٤٣) .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» ٧٨/١ رقم ٥٨١) .

المجدوم» معارض لقوله: «لا عدوى» قال أبو بكر محمد بن الطيب: هذا جهل وحيث من قائله؛ لأن قوله: «لا عدوى» مخصوص يراد به شيء دون شيء، وإن كان الكلام ظاهره العموم فليس بمنكر أن يخص العموم بقول آخر، أو استثناء فيكون قوله: «لا عدوى» المراد به إلا الجذام والبرص والجرب فكأنه قال: لا عدوى إلا ما كنت بيته لكم أن فيه عدوى وفلا تناقض حيثذ.

وقال الطبري: اختلف السلف في صحة هذا الحديث - أي حديث: «فَرَّ من المجدوم فرارك من الأسد» - فأنكر بعضهم أن يكون الطبيخ أمر بالبعد من ذي عاهة جذامًا كان أو غيره، قالوا: قد أكل مع مجدوم وأقعده معه، وفعله أصحابه المهديون، روى عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه: «أن وفد ثقيف أتوا أبا بكر الصديق عليه السلام فأتى بطعام فدعاهم، فتنحى رجل، فقال: ما له؟ قال: مجدوم، فدعاه وأكل معه». وكان ابن عمر وسلمان عليه السلام يصنعان الطعام للمجدومين ويأكلان معهم، وعن عكرمة: «أنه تنحى من مجدوم، فقال له ابن عباس: لعله خير مني ومنك».

وعن عائشة: «أن امرأة سألتها. أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فروا من المجدومين فراركم من الأسد؟ فقالت: عائشة كلاً والله، ولكنه قال: لا عدوى، قال: فمن أعدى الأول، وكان مولى لنا أصابه ذلك الداء، فكان يأكل في صحافي ويشرب في أقداحي وينام على فراشي».

قالوا: وقد أبطل الطبيخ العدوى.

وقال آخرون: الخبر صحيح، وقالوا: أمره صلى الله عليه وسلم بالفرار منه لنهي عن النظر إليه. وقال محمد بن جرير: الصواب عندنا ما صح أنه لا عدوى وأنه لا يصيب نفساً إلا ما كُتِبَ عليها من الله، لا ينبغي لذي صحة الدنو من الأجدم وذي العاهة التي يكرهها الناس لا أن ذلك حرام، ولكن حذرًا من أن يظن الصحيح إذ نزل به الداء أن ذلك أصابه لدنوه منه، فيوجب له ذلك الدخول فيما نهى عنه وأبطله من أمر الجاهلية في العدوى، وليس في أمره صلى الله عليه وسلم بالفرار من المجدوم خلاف لأكله معه؛

لأنه كان يأمر بالأمر على جهة الندب أحياناً، وعلى وجه الإباحة أحياناً، ثم يترك فعله؛ ليعلم أن نهيه لم يكن على وجه التحريم.

ص: حدثنا علي بن زيد، قال: ثنا موسى بن داود، قال: ثنا يعقوب بن إبراهيم، عن يحيى بن سعيد، عن أبي مسلم الخولاني، عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «كل مع صاحب البلاء؛ توضعاً لربك وإيماناً».

ش: علي بن زيد بن عبد الله الفرضي - نزيل طرسوس.

وموسى بن داود الضبي قاضي طرسوس وشيخ أحمد، ثقة روى له مسلم والأربعة غير الترمذي.

ويحيى بن سعيد الأنصاري المدني، روى له الجماعة.

وأبو مسلم الخولاني اسمه عبد الله بن ثوب بضم الثاء المثلثة وفتح الواو وفي آخره باء موحدة، ويقال: ثواب، ويقال: ابن أثوب، ويقال: ابن عبد الله، ويقال: ابن عوف، ويقال: ابن مسلم، ويقال: اسمه يعقوب بن عوف، اليماني الزاهد، سكن الشام بداريا بالقرب من دمشق رحل يطلب النبي ﷺ فمات النبي ﷺ وهو في الطريق، ولقي أبا بكر الصديق، وروى عن عمر وغيره من الصحابة، روى له مسلم والأربعة غير الترمذي.

وأبو ذر اسمه جندب بن جنادة الغفاري رضي الله عنه.

ص: فقد نفى رسول الله ﷺ العدو في هذه الآثار التي ذكرناها، وقال: «فمن أعدى الأول؟» أي لو كان إنما أصاب الثاني لما أعداه الأول؛ إذ لما أصاب الأول شيء؛ لأنه لم يكن معه ما يعديه، ولكنه لما كان ما أصاب الأول إنما كان بقدر الله ﷻ؛ كان ما أصاب الثاني كذلك.

ش: أراد بهذه الآثار: الأحاديث [٧/ق ١٣٧-أ] التي أخرجها عن جماعة من الصحابة وهم: سعد بن أبي وقاص وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس وأبو هريرة وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله وأنس بن

مالك والسائب بن يزيد وأبو أمامة الباهلي وأبو ذر الغفاري رضي الله عنهم فإن النبي صلى الله عليه وآله نفى الإعداء في أحاديث هؤلاء حيث قال: «فمن أعدى الأول؟» وبين معنى هذا الكلام بقوله: أي لو كان إنما أصاب الثاني... إلى آخره.

قوله: «لما أعداه الأول» أي لأجل إعداء الأول الثاني، وكلمة «ما» مصدرية.
قوله: «إذا» أي حيثئذ.

قوله: «لما أصاب الأول شيء». «اللام» مفتوحة و«ما» نافية.

قوله: «ولكن لما كان». «لما» هذه بمعنى «حين».

ص: فإن قال قائل: أفجعل هذا مضاداً لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله: «لا يُورد ممرض على مصحح» كما جعله أبو هريرة.

قلت: لا، ولكن نجعل قوله: «لا عدوى» كما قال النبي صلى الله عليه وآله على نفي العدوى أن تكون أبداً، ونجعل قوله: «لا يورد ممرض على مصحح» على الخوف منه أن يورده عليه فيصيبه بقدر الله عز وجل ما أصاب الأول، فيقول الناس: أعداه الأول، فكره إيراد المصحح إلى الممرض خوف هذا القول.

ش: تقرير السؤال أن يقال: الأحاديث المذكورة عن الصحابة المذكورين تدل على نفي الإعداء، وحديث أبي هريرة الذي رواه عن النبي صلى الله عليه وآله: «لا يورد ممرض على مصحح» الذي احتجت به أهل المقالة الأولى يدل على وجود الإعداء، وبينهما تعارض وتضاد.

وتقرير الجواب أن يقال: إنما كان يكون بينهما تعارض إذ ورد معناه على محل واحد، وأما إذا كان معنى كل واحدٍ وارداً على محل واحدٍ؛ لا يتحقق التعارض ولا التضاد، وهاهنا كذلك، وقد بينه بقوله: «ولكن نجعل».

قوله: «لا عدوى...» إلى آخره وهو ظاهر، والهمزة في قوله: «أفجعل» للاستفهام.

ص: وقد روينا عن رسول الله ﷺ في هذه الآثار أيضًا وضعه يد المجذوم في القصة، فدلّ فعل رسول الله ﷺ هذا أيضًا على نفي الإعداء؛ لأنه لو كان الإعداء مما يجوز أن يكون؛ إذا لما فعل النبي ﷺ ما يخاف ذلك منه؛ لأن في ذلك جرّ التلف إليه، وقد نهى الله ﷻ عن ذلك فقال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ وقد مرّ رسول الله ﷺ بهدف مائل فأسرع، فإذا كان يسرع من الهدف المائل مخافة الموت؛ فكيف يجوز عليه أن يفعل ما يخاف منه الإعداء؟! .

ش: ذكر هذا تأييدًا لما قاله من نفي التضاد بين الأحاديث المذكورة، في دلالة وضع النبي ﷺ يد المجزوم في القصة على نفي الإعداء، ظاهره قطعًا، إذ لو كان الإعداء مما له وقوع لما فعل النبي ﷺ ما يخاف الإعداء منه؛ لأن فيه جلب التلف إلى النفس، وقد نهى الله ﷻ عن ذلك بقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾^(١) ولما مرّ النبي ﷺ بهدف مائل أسرع خوفًا من الوقوع، فإذا كان قد أسرع في ذلك مخافة الموت؛ فكيف يجوز عليه فعل ما يخاف منه الإعداء الذي يؤدي إلى التلف؟! .

و«الهدف» بفتحيتين كل بناء مرتفع مشرف .

وقد أخرج الطحاوي هذا معلقًا ها هنا .

وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(٢): ثنا إسماعيل بن علية، عن حجاج الصواف قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، قال: بلغني أن رسول الله ﷺ كان يقول: «إذا مرّ أحدكم بهدف مائل، أو صدف مائل فليسرع المشي، وليسأل الله المعافاة» .

ص: وقد ذكرت فيما تقدم من هذا الباب أيضًا معنى ما روي عن رسول الله ﷺ [٧/١٣٧ق-ب] في الطاعون في نهي عن الهبوط عليه، وفي نهي عن الخروج منه، وأن نهي عن الهبوط عليه خوفًا أن يكون قد سبق في علم الله ﷻ أنهم إذا هبطوا عليه أصابهم، فيهبطون فيصيبهم، فيقولون: أصابنا لأننا هبطنا عليه، ولولا أنا هبطنا عليه لما أصابنا .

(١) سورة النساء، آية: [٢٩] .

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/٣٣٥ رقم ٢٦٦٤١) .

وأن نبيه عن الخروج منه لثلاث يخرج رجل فيَسَلِّم فيقول : سلمت لأنني خرجت ، ولولا أني خرجت لم أسلم ، فلما كان النهي عن الخروج عن الطاعون ، وعن الهبوط عليه لمعنى واحد وهو الطيرة لا الإعداء ؛ كان كذلك قوله : « لا يورد ممرض على مصح » هو الطيرة أيضاً لا الإعداء ، فنهاهم رسول الله ﷺ في هذا كله عن الأسباب التي من أجلها يتطيرون ، وفي حديث أسامة الذي روينا عن رسول الله ﷺ ، « وإذا وقع بأرض وهو بها فلا يخرج الفرار منه » دليل على أنه لا بأس بأن يخرج منها لا على الفرار منه .

ش : المعنى الذي ذكره في قوله ﷺ : « إذا كان الطاعون بأرض فلا تهبطوا عليه ، وإذا كان بأرض أنتم بها فلا تفروا منه » مما يؤيد المعنى الذي ذكره في التوفيق بين الأحاديث التي فيها نفي الإعداء ؛ وبين قوله ﷺ : « لا يورد ممرض على مصح » وهو ظاهر .

وقوله : « فلما كان النهي عن الخروج . . . » إلى آخره إشارة إلى أن حاصل المعنى المذكور يرجع إلى معنى الطيرة لا إلى معنى الإعداء ، فإذا كان المعنى على هذا ؛ كان معنى قوله : « لا يورد ممرض على مصح » راجعاً إلى معنى الطيرة لا الإعداء ، فكأن النهي في الأحاديث المذكورة عن مباشرة الأسباب التي كانوا يتطيرون من أجلها .

ص : وقد دل على ذلك أيضاً ما حدثنا يونس ، قال : أنا بشر بن بكر ، قال : أنا الأوزاعي ، قال : حدثني يحيى بن أبي كثير ، عن أبي قلابة ، عن أنس رضي عنه أن نفراً من عكل قدموا على رسول الله ﷺ المدينة فاجتووها ، فقال رسول الله ﷺ : « لو خرجتم إلى ذؤد فشربتم من ألبانها وأبوالها ، ففعلوا فصحو . . . » ثم ذكر الحديث .

حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا زهير بن معاوية ، قال : ثنا سماك بن حرب ، عن معاوية بن قرة ، عن أنس بن مالك قال : « أتى رسول الله ﷺ نفر مَرَضِي من حي من أحياء العرب ، فأسلموا وباعوه ، وقد وقع بالمدينة الموم وهو النرسام ، فقالوا : يا رسول الله ، هذا الوجع قد وقع ، فلو أذنت لنا فخرجنا إلى الإبل فكنا فيها؟ قال : نعم ، اخرجوا فكونوا فيها . »

ففي هذا الحديث أن رسول الله ﷺ أمرهم بالخروج إلى الإبل ، وقد وقع الوباء بالمدينة ، فكان ذلك عندنا - والله أعلم - على أن يكون خروجهم للعلاج لا للفرار منه ؛ فثبت بذلك أن الخروج من الأرض التي وقع فيها الطاعون مكروه للفرار منه ؛ مباح لغير الفرار .

ش: أي وقد دل على أنه لا بأس بالخروج من الأرض التي وقع فيها الوباء إذا كان لا على وجه الفرار منه ، ما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه .

وأخرجه من طريقين صحيحين :

الأول : عن يونس بن عبد الأعلى ، عن بشر بن بكر التنيسي شيخ الشافعي ، عن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير الطائي ، عن أبي قلابة عبد الله ابن زيد الجرمي ، عن أنس .

وأخرجه^(١) : ثنا سليمان بن حرب ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس قال : قدم أناس من عكل أو عرينة . فاجتوا المدينة ، فأمرهم النبي ﷺ بلقاح وأن يشربوا من أبوالها وألبانها فأنطلقوا ، فلما صحوا قتلوا راعي النبي ﷺ واستاقوا النعم ، فجاء الخبر في أول النهار فبعث في آثارهم ، فلما ارتفع النهار جيء بهم ، فأمر فقطع أيدهم وأرجلهم ، وسمرت أعينهم ، وألقوا في الحرة يستسقون فلا يسقون ، قال أبو قلابة : فهؤلاء سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله .

وأخرجه البخاري في جامعه في مواضع متعددة^(٢) .

وأخرجه أبو داود^(٣) : عن سليمان بن حرب ، عن حماد بن زيد . . . إلى آخره .

(١) «صحيح البخاري» (١/٩٢ رقم ٢٣١) .

(٢) انظر الأرقام : (١٤٣٠ ، ٢٨٥٥ ، ٣٩٥٦ ، ٣٩٥٧ ، ٤٣٣٤ ، ٥٣٦١ ، ٥٣٦٢ ، ٥٣٩٥ ، ٦٤١٧ ، ٦٤٢٠ ، ٦٥٠٣) وغير ذلك .

(٣) «سنن أبي داود» (٤/١٣٠ رقم ٤٣٦٤) .

وأخرجه^(١) أيضًا عن عمرو بن عثمان ، عن الوليد ، عن الأوزاعي ، عن يحيى ، عن أبي قلابة ، عن أنس .

الثاني : عن فهد بن سليمان ، عن أبي غسان مالك بن إسماعيل النهدي شيخ البخاري ، عن زهير بن معاوية ، عن سماك بن حرب ، عن معاوية بن قره بن إياس البصري ، عن أنس رضي الله عنه .

وأخرجه مسلم^(٢) : ثنا هارون بن عبد الله ، قال : ثنا مالك بن إسماعيل ، قال : نا زهير ، قال : ثنا سماك بن حرب ، عن معاوية بن قره ، عن أنس قال : «أتى رسول الله ﷺ نفر من عرينة وأسلموا وبايعوه ، وقد وقع بالمدينة الموم وهو البرسام . . .» الحديث .

وأخرجه مسلم بطرق متعددة^(٢) .

قوله : «اجتووه» أي أصابهم الجوى - بالجيم - وهو المرض ، وداء الجوف إذا تطاول ، وذلك إذا لم يوافقهم هواها واستوخموه ، يقال : اجْتَوَيْتُ البلد ؛ إذا كرهت المقام فيه وإن كنت في نعمة .

قوله : «إلى ذؤد» الذود من الإبل ما بين الثنتين إلى التسع ، وقيل : ما بين الثلاث إلى العشر ، واللفظة مؤنثة ولا واحد لها من لفظها ، كالنعم ، وقال أبو عبيد : الذؤد من الإبل الإناث دون الذكور .

قوله : «وقد وقع بالمدينة الموم» بميمين بينهما واو ساكنة أولهما مضمومة ، هو البرسام مع الحمى ، وقيل : هو بشر أصغر من الجدري ، و«الموم» أيضًا الشمع وهو معرب .

و«البرسام» بكسر الباء وهي علة معروفة .

ويستفاد من هذا الحديث أحكام قدمناها في مواضعها .

(١) «سنن أبي داود» (٤/١٣١ رقم ٤٣٦٦) .

(٢) «صحيح مسلم» (٣/١٢٩٧ رقم ١٦٧١) .

ص: وعلى هذا المعنى - والله أعلم - رجع عمر رضي الله عنه بالناس من سرغ، لا على أنه فار بما قد نزل بهم؛ والدليل على ذلك:

أن ابن أبي داود قد حدثنا، قال: ثنا علي بن عياش الحمصي، قال: ثنا شعيب بن أبي حمزة، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «[اللهم] ^(١) إن الناس نحلوني ثلاث خصال، وأنا أبرأ إليك منهن: زعموا أنني فررت من الطاعون وأنا أبرأ إليك من ذلك، وأنا أحللت لهم الطلاء وهو الخمر، وأنا أبرأ إليك من ذلك، و[أني] ^(٢) أحللت لهم: المكس وهو البخس، وأنا أبرأ إليك من ذلك».

فهذا عمر رضي الله عنه يخبر أنه يبرأ إلى الله عز وجل أن يكون فرًّا من الطاعون، فدل ذلك أن رجوعه كان لأمر آخر غير الفرار، وكذلك ما أراد بكتابه إلى أبي عبيدة رضي الله عنه أن يخرج هو ومن معه من جند المسلمين إنما هو لنزاهة الجابية وعمق الأردن، وقد بين أبو موسى في حديث شعبة، المكروه في الطاعون ما هو؟ وهو أن يخرج منه خارج فيسلم فيقول: سَلِمْتُ لَأَنِّي خَرَجْتُ، أو يهبط عليه هابط فيصيه فيقول: أصابني لَأَنِّي هَبَطْتُ، وقد أباح أبو موسى مع ذلك للناس أن يتنزهوا عنه إن أحبوا، فدل على ما ذكرنا على التفسير الذي وصفنا.

فهذا معنى هذه الآثار عندنا والله أعلم.

ش: أي وعلى المعنى الذي ذكرنا وهو أن الخروج من الموضع الذي وقع فيه الوباء لا بأس به إذا كان لا للفرار منه؛ رجع عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالناس من سرغ - بفتح السين وسكون الراء المهملتين وبغين معجمة - وروي بفتح [الراء] ^(٣) أيضًا، وقد ذكرنا أنها قرية بوادي تبوك من طريق الشام، ولم يكن رجوع عمر منها على أنه فر من الذي قد نزل بأهل الشام من الوباء.

(١) ليست في «الأصل، ك»، والمثبت من «شرح معاني الآثار».

(٢) في «الأصل»: «أنا»، والمثبت من «شرح معاني الآثار».

(٣) في «الأصل، ك»: «السين»، وهو سبق قلم من المؤلف رحمه الله، وانظر «النهاية» (٢/ ٣٦١).

فإن قيل : لا نسلم أن رجوعه كان لغير الفرار من الوباء ، ألا ترى أنه لما قال له أبو عبيدة : «أفراراً من قدر الله؟ قال له : نعم ، نفر من قدر الله إلى قدر الله» .

قلت : لدفع هذا السؤال : قال الطحاوي : والدليل على ذلك أي على أن رجوع عمر بالناس لم يكن فراراً عن الوباء ؛ أن ابن أبي داود قد حدثنا . . . إلى آخره .

وقوله : «الدليل» مبتدأ .

وقوله : «أن ابن أبي داود» وفي محل الرفع خبره . وهو إبراهيم البرلسي ، يحدث عن علي بن عياش - بالياء المشددة وبالشين المعجمة - بن مسلم الألهاني الحمصي شيخ البخاري ، عن شعيب بن أبي حمزة . . . إلى آخره .

وهو إسناد صحيح .

وقد صرح فيه أنه تبرأ من قول الناس : فرَّ عمر من الطاعون ، حيث قال : أبرأ إلى الله من ذلك .

[٧/١٣٨ق-ب] وقال أبو عمر^(١) : لم يبلغني أن أحداً من أهل العلم فر من الطاعون إلا ما ذكر المدائني أن علي بن زيد بن جدعان هرب منه فطعن فمات بالسيالة ، قال : وهرب عمرو بن عبيد ، ورباط بن محمد بن رباط إلى الرباطية ، فقال إبراهيم بن علي القعنبني :

ولما استفرَّ الموتُ كل مكذبٍ صبرْتُ ولم يَضْبِرْ رباطٌ ولا عمرو

وقال المدائني : ولما وقع الطاعون بمصر في ولاية عبد العزيز بن مروان ، خرج هارباً ، فنزل قرية من قرى الصعيد يقال لها : سكر ، فقدم عليه حين نزلها رسول لعبد الملك ، فقال له عبد العزيز : ما اسمك؟ قال : طالب بن مدرك ، فقال : أوه ، ما أراني راجعاً إلى الفسطاط ، فمات في تلك القرية .

(١) «التمهيد» (٦/٢١٥-٢١٦) .

قوله: «إن الناس نحلونى» بالنون والحاء المهملة، من نَحَلْتَهُ القولَ أَنَحَلَهُ - بالفتح - إذا أضفت إليه قولاً قاله غيره، وادعيته عليه، ومنه انتحل فلان شعر غيره إذا ادعاه لنفسه، وتنحله مثله.

وقوله: «الطلاء» بكسر الطاء وبالمد، وهو الشراب المطبوخ من عصير العنب، وهو الرُّبُّ، وأصله القطران الخائر الذي تطلّى به الإبل.

وقوله: «وهو الخمر» أي الطلاء هو الخمر وإنما أطلق عليه الخمر لكونهم كانوا يشربون المسكر ويقولون: إنه طلاء إنما أباحه عمر رضي الله عنه فلأجل ذلك برئ إلى الله عز وجل من ذلك.

وقد جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم «لتشربن طائفة من أمتي الخمر باسم يسمونها إياه».

رواه ابن أبي شيبة^(١): عن علي بن مسهر، عن الشيباني، عن أبي بكر بن حفص، عن ابن محيريز، عنه صلى الله عليه وسلم.

وقال ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(٢) ثنا وكيع، عن جعفر بن برقان، عن فرات بن سليمان، عن رجل من جلساء القاسم، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أول ما يكفئ [أمتي عن] الإسلام بشراب يقال له: الطلاء» انتهى.

أراد به الخمر الذي يسمونه الطلاء، وأما الطلاء الذي مباح شربه فهو ما إذا ذهب ثلثاه وبقي ثلثه حتى يصير كالرُّبِّ، وعن أنس رضي الله عنه: «أن أبا عبيدة ومعاذ بن جبل وأبا طلحة، كانوا يشربون من الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه».

رواه ابن أبي شيبة^(٤): عن علي بن مسهر، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس.

(١) «مصنف بن أبي شيبة» (٥/٦٩ رقم ٢٣٧٧٣).

(٢) «مصنف بن أبي شيبة» (٥/٧٠ رقم ٢٣٧٧٦).

(٣) ليست في «الأصل، ك»، والمثبت من «المصنف».

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/٩٠ رقم ٢٣٩٨٧).

وقال ابن أبي شيبة أيضاً^(١) ثنا عبد الرحيم بن سليمان ، عن داود بن أبي هند قال :
«سألت سعيد بن المسيب عن الشراب الذي كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه أجازه
للناس؟ قال : هو الطلاء قد طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه» .

قوله : «المكس» هو الضريبة التي يأخذها الماكس وهو العشار .

قوله : «وهو البخس» بالباء الموحدة ، والحاء المعجمة ، وفي آخره سين مهملة ،
وفُسِّر المكس به لأن البخس هو ما يأخذه الولاية باسم العشور والمكوس يتأولون فيه
الزكاة والصدقة .

قوله : «وكذلك ما أراد» أي وكذلك كان مراد عمر بن الخطاب في كتابه إلى
أبي عبيدة : «إن الأردن أرض عمق ، وإن الجابية أرض نزهة ، فانفض بالمسلمين إلى
الجابية» يعني كان مراده أن يخرج هو ومن معه من المسلمين إلى الجابية لنزاهتها
ويخرجوا من الأردن لعماقها ، ولم يكن ذلك لأجل الفرار من وقوع الوباء فيها .

ص : وأما الطيرة فقد رفعها رسول الله ﷺ وجاءت الآثار بذلك مجيئاً متواتراً :

حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا وهب بن جرير وروح ، قالا : ثنا شعبة ،
عن سلمة بن كهيل ، عن عيسى - رجل من بني أسد ، عن زُرِّ ، عن عبد الله رضي الله عنه ،
قال قال رسول الله ﷺ : «إن الطيرة من الشرك ، وما منّا إلا ، ولكن الله ﷻ يذهب
بالتوكل» .

حدثنا أبو أمية ، قال : ثنا شريح ، قال : أنا هشيم ، عن ابن شبرمة ، عن
أبي زرعة ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «لا طيرة» .

حدثنا أبو أمية ، قال : ثنا قبيصة ، عن سفيان ، عن عمارة بن القعقاع ، عن
أبي زرعة ، عن رجل ، عن عبد الله ، عن النبي ﷺ ، مثله .

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/٩٠ رقم ٢٣٩٨٨) .

حدثنا يونس، قال أنا ابن وهب، قال: أخبرني مالك ويونس عن ابن شهاب، [٧/١٣٩ق-أ] عن حمزة وسالم ابني عبد الله بن عمر، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ مثله.

حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا ابن أبي مريم، قال: أنا ابن أبي الزناد، قال: حدثني علقمة بن أبي علقمة، عن أمه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ يبغض الطيرة ويكرها».

حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا يحيى، قال: ثنا هشام وشعبة، عن قتادة، عن أنس، عن رسول الله ﷺ قال: «لا طيرة».

حدثنا علي بن معبد، قال: ثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، قال: أخبرني أبو سلمة وغيره، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ مثله.

حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ مثله.

حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني معروف بن سويد، عن علي بن رباح اللخمي، قال: سمعت أبا هريرة يحدث، عن رسول الله ﷺ مثله.

حدثنا عبد الله بن محمد بن خشيش، قال: ثنا مسلم بن إبراهيم، قال: ثنا هشام، عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ مثله.

حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا سعيد بن عامر، عن شعبة، عن قتادة... فذكر بإسناده مثله.

حدثنا فهد، قال: ثنا أبو سعيد الأشج، قال: ثنا أبو أسامة، قال: حدثني عبد الرحمن بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ مثله.

حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا الحمانى، قال: ثنا مروان بن معاوية بن الحارث، وابن المبارك، عن عوف، عن حيان، عن قطن بن قبيصة بن المخارق، عن أبيه، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «العيافة والطيرة والطرق من الجبت».

فلما نهى رسول الله ﷺ عن الطيرة، وأخبر أنها من الشرك، نهى الناس عن الأسباب التي يكون عنها الطيرة، مما ذكر في هذا الباب .

ش: لما ذكر فيها مضي أن نهيه ﷺ عن الخروج من الأرض التي وقع فيها الوباء وعن الهبوط إليها لمعنى واحد، وهو الطيرة لا الإعداء، أراد أن يبين أن الطيرة قد رفعها رسول الله ﷺ وأخبر أنها من الشرك .

وأخرج فيها عن جماعة من الصحابة، وهم: عبد الله بن مسعود وأبو هريرة وعبد الله بن عمر وعائشة وأنس بن مالك وأبو أمامة وقبيصة بن المخارق رضي الله عنهم .

أما عن ابن مسعود فأخرجه من طريقين :

الأول: عن إبراهيم بن مرزوق، عن وهب بن جرير وروح بن عبادة، كلاهما عن شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن عيسى بن عاصم الأسدي الكوفي، وثقه أحمد، عن زرّ - بكسر الزاي وتشديد الراء - بن حبيش، عن عبد الله بن مسعود .

وأخرجه أبو داود^(١): نا محمد بن كثير، قال: ثنا سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن عيسى بن عاصم، عن زر بن حبيش، عن عبد الله بن مسعود، عن رسول الله ﷺ قال: «الطيرة شرك، الطيرة شرك، الطيرة شرك - ثلاثاً - وما منا إلا، ولكن الله ﷻ يذهب بالتوكل» .

وأخرجه الترمذي^(٢) وقال: حديث حسن صحيح، لا نعرفه إلا من حديث سلمة، وقال فيه: وروى شعبة أيضًا هذا الحديث عن سلمة .

سمعت محمدًا يقول في هذا: «وما منا»: إن هذا عندي من قول ابن مسعود .

قوله: «رجل من بني أسد» بجر رجل؛ لأنه عطف بيان؛ لقوله: عن عيسى .

قوله: «إن الطيرة من الشرك» خارج مخرج المبالغة والتغليظ .

(١) «سنن أبو داود» (٤/١٧ رقم ٣٩١٠) .

(٢) «جامع الترمذي» (٤/١٦٠ رقم ١٦١٤) .

قوله : «وما منا إلا» فيه حذف ، تقديره : إلا وفيه الطيرة ، أو إلا قد يعتريه التطير وتسبق إلى قلبه الكراهية فيه ، فحذف ؛ اختصاراً للكلام ، واعتماداً على فهم السامع .

الطريق الثاني : عن أبي أمية محمد بن إبراهيم الطرسوسي ، عن قبيصة بن عقبة السوائي - شيخ البخاري - عن سفيان الثوري ، عن عمارة بن القعقاع ، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير ، عن رجل ، عن عبد الله .

وقد مر هذا الإسناد بعينه في العدوى ، وأعاده هاهنا في الطيرة والكل حديث واحد ، وقد مر الكلام فيه مستوفى .

وأما عن أبي هريرة فأخرجه من أربع طرق :

الأول : عن أبي أمية محمد بن إبراهيم الطرسوسي ، عن سريج - بضم السين المهملة وفي آخره جيم - ابن النعمان ، عن هشيم بن بشير [٧/١٣٩ق-ب] ، عن عبد الله بن شبرمة ، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير ، عن أبي هريرة وهذا الإسناد أيضاً بعينه قد ذكره فيما مضى في هذا الباب مقتصرًا فيه على ذكر العدوى .

الثاني : عن علي بن معبد ، قال : عن يعقوب بن إبراهيم عن بن سعد ، عن صالح بن كيسان ، عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ، عن عبد الله بن عبد الرحمن أبي سلمة ، وغيره عن أبي هريرة .

الثالث : عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن وهب ، عن يونس بن يزيد الأيلي ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة .

الرابع : عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن وهب ، عن معروف بن سويد ، عن عُلَيِّ بضم العين المهملة وفتح اللام ، عن أبي هريرة .

وهذه الأسانيد أيضاً قد ذكرها فيما مضى في العدوى وقد أعادها هاهنا في الطيرة .
وأما عن ابن عمر ، فأخرجه بإسناد صحيح .

عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن وهب ، عن مالك بن أنس ، ويونس ابن يزيد الأيلي ، كلاهما عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري . . . إلى آخره .

وهذا أيضًا بعينه ذكر فيما مضى في العدوي وأعادها هنا في الطيرة .

وأما عن عائشة رضي الله عنها :

فأخرجه عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن سعيد بن الحكم المعروف بابن أبي مريم المصري ، شيخ البخاري ، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد فيه مقال .
عن علقمة بن أبي علقمة ، واسم أبي علقمة : بلال المدني مولى عائشة أم المؤمنين ، روى له الجماعة . عن أمه مرجانة ، وثقها ابن حبان وروي لها في الأربعة غير ابن ماجه .

وأما عن أنس رضي الله عنه فأخرجه من ثلاث طرق صحاح :

الأول : عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن مسدد بن مسرهد ، عن يحيى بن سعيد القطان ، عن هشام الدستوائي ، وشعبة ، كلاهما عن قتادة ، عن أنس .
الثاني : عن عبد الله بن محمد بن خشيش ، عن مسلم بن إبراهيم . . . إلى آخره .
الثالث : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن سعيد بن عامر الضُّبَّي . . . إلى آخره .
وهذه الأسانيد الثلاثة قد ذكرت فيما مضى أيضًا في العدوي ، وأعادها هنا في الطيرة .

وأما عن أبي أمامة :

فأخرجه عن فهد بن سليمان ، عن أبي سعيد الأشج عبد الله بن سعيد ، عن أبي أسامة حماد بن أسامة ، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الشامي ، عن القاسم بن عبد الرحمن الشامي ، عن أبي أمامة صُدي بن عجلان الباهلي .
وهذا أيضًا قد ذكره فيما مضى في العدوي .

وأما عن قيصة بن المخارق :

فأخرجه عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن يحيى بن عبد الحميد الكوفي ، عن مروان بن معاوية بن الحارث بن أسماء الفزاري الكوفي روي له الجماعة .

وعن عبد الله بن المبارك الشيخ العابد المشهور، كلاهما عن عوف بن أبي جميلة المعروف بابن الأعرابي، روى له الجماعة، عن حيان - بفتح الحاء المهملة، وتشديد الياء آخر الحروف - ابن العلاء، ويقال: أبو العلاء حيان غير منسوب، قال ابن حبان في «الثقات»: حيان بن المخارق أبو العلاء، يروي عن قطن بن قبيصة.

قلت: قطن بن قبيصة بن الخارق الهلالي البصري قال النسائي: لا بأس به. وذكره ابن حبان في «الثقات».

يروى عن أبيه قبيصة بن المخارق الصحابي رضي الله عنه.

وأخرجه أبو داود^(١): ثنا مسدد، قال: ثنا يحيى، قال ثنا عوف، قال: نا حيان قال غير مسدد: حيان بن العلاء - قال: ثنا قطن بن قبيصة، عن أبيه، قال سمعت النبي ﷺ يقول: «العيافة والطيرة والطزق من الجبث».

وأخرجه النسائي أيضًا في «اليوم والليلة»^(٢).

قوله: «العيافة» بكسر العين المهملة، وفتح الياء آخر الحروف وبالفاء: وهو زجر الطير والتفاؤل بأسائها وأصواتها وممرها، وهو من عادة العرب كثيرًا، وهو كثير في أشعارهم، يقال: عاف يعيف عيْفًا إذا زجر، وخذس، وظن.

وبنوا أسد يذكرون بالعيافة ويوصفون بها، قيل عنهم: إن قومًا من الجن تذاكروا عيافتهم فأتوهم فقالوا: ضلّت لنا ناقة، فلو أرسلتم معنا من يعيف، فقالوا لعلّم منهم: انطلق معهم.

فاستردفه أحدهم، ثم ساروا فلقبهم عقاب كاسرة إحدى جناحيها، فاقشعر الغلام وبكى، فقالوا: مالك؟! فقال: كسرت جناحًا وحلفت بالله صراحًا: ما أنت بإنسي، ولا تبغي لقاحًا.

وقال أبو عبيد: العيافة: زجر الطير، يقال منه: عفت الطير أعيفها عيافةً.

(١) «سنن أبي داود» (٢/٤٠٩ رقم ٣٩٠٧).

(٢) «السنن الكبرى» (٦/٣٢٤ رقم ١١١٠٨).

قال : ويقال : في غير هذا عَافَت الطير تَعَيْفٌ عَيْفًا إذا كانت تحوم على الماء ، وعاف الرجل الطعام يَعاْفُه عَيْفًا إذا كرهه .

قوله : «والطيرة» قد فسرناها .

قوله : «والطَّرْقُ» بفتح الطاء ، وسكون الراء المهملتين ، وفي آخره قاف ، وهو الضرب بالحصى ، الذي يفعله النساء . [٧/ق١٤٠-أ] وقيل : هو الخط في الرمل ، وقال ابن عباس : الحظ هو الذي يخطه الحازي ، وهو علم قد تركه الناس ، يأتي صاحب الحاجة إلى الحازي فيعطيه جِلْوَانًا ، فيقول له : اقعد حتى اخط لك ، وبين يدي الحازي غلام له معه ميل ، ثم يأتي إلى أرض ربوة فيخط فيها خطوطًا كثيرة بالعجلة ؛ لئلا يلحقها العدد ، ثم يرجع فيمحو منها على مَهْلٍ خطين خطين ، وغلامه يقول للتفاؤل : ابْتَيَّ عِيَانُ أَسْرَعَا الْبِيَانُ ، فإن بقي خطان ، فهما علامة التُّجْح ، وإن بقي خط واحد فهو علامة الحَيْئَةِ .

وقال الخطابي : الطرق : الضرب بالحصى ؛ قال لبيد :

لَعَمْرُكَ مَا تَدْرِي الطَّوَارِقُ بِالْحَصَى وَلَا زَاجِرَاتُ الطَّيْرِ مَا اللَّهُ صَانِعُ

وأصل الطرق : الضرب ، ومنه سميت مطرقة الصانع والحداد ؛ لأنه يطرق بها ، أي يضرب بها ، وصورة الخط ما ذكره ابن الأعرابي . ذكر أبو عمر عن أبي العباس أحمد بن يحيى قال : يقعد الحازي ويأمر غلامه . . . إلى آخر ما ذكرناه .

ص : فإن قال قائل : فقد قال رسول الله ﷺ : «الشؤم في الثلاث» .

قيل له : قد روي ذلك عن النبي ﷺ على ما ذكرت :

حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس ومالك ، عن ابن شهاب ، عن حمزة وسالم ابني عبد الله بن عمر ، عن ابن عمر ، عن رسول الله ﷺ قال : «إنما الشؤم في ثلاثة : في المرأة والدار والدابة» .

حدثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا القعني ، قال : ثنا مالك ، عن ابن شهاب . . .

فذكر بإسناده مثله .

حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن ابن شهاب... فذكر بإسناده مثله.

حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أبو اليمان، قال: أنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني سالم، أن عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ... فذكر مثله.

حدثنا يزيد، قال: ثنا ابن أبي مريم، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: أخبرني عتبة بن مسلم، عن حمزة بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ مثله.

ش: تقرير السؤال أن يقال: إنكم قلت: إنا مُبْعِنَا من الأسباب التي تكون عنها الطيرة مطلقًا، وقد جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «الشؤم في الثلاث وهي: المرأة والفرس والدار» فلم تكن الطيرة منفية من كل وجه.

والتحقيق في الجواب ما أذكره لك؛ لأن الطحاوي ما أمعن فيه، فيقول: إن النبي ﷺ نهى عن الطيرة مطلقًا وعدّها من الشرك، ثم قال: إن كان الشؤم - وهو التطير - ففي ثلاث، يعني لو كان الشؤم يكون في شيء من اعتقادكم بهن لكان في هذه الثلاث ولم يكن في هذه الثلاث شؤم، فلا يكون في شيء شؤم؛ فافهم.

والدليل على صحة هذا الكلام: أنه ﷺ لم يخبر أن الشؤم حاصل في هذه الثلاث، بل قال: «إن كان الشؤم، ففي ثلاث».

فإن قيل: ما تقول في رواية: «إنما الشؤم في ثلاثة» وقد أخبر بطريق الحصر أن الشؤم موجود في ثلاثة أشياء؟

قلت: هذا ليس على ظاهره؛ وقد كان ابن مسعود يقول: «إن كان الشؤم في شيء فهو فيما بين اللحين - يعني اللسان - وما شيء أحوج إلى سجن طويل من لسان».

وإنما قلنا: إنه متروك الظاهر؛ لأجل قوله ﷺ: «لا طيرة» وهي نكرة في سياق النفي فتعم سائر الأشياء التي يُتَطَيَّرُ بها، ولو قلت: الكلام على ظاهره لكانت هذه الأحاديث ينفي بعضها بعضًا، وهذا محال أن يظن بالنبي ﷺ مثل هذا الاختلاف من النفي والإثبات في شيء واحد ووقت واحد.

والمعنى الصحيح في هذا الباب نفي الطيرة باسرها بقوله: «لا طيرة» وهو أشبه بأصول شريعة النبي ﷺ من حديث الشؤم، ألا ترى أن عائشة ؓ كانت تنكر حديث الشؤم وتقول: إنما حكاها رسول الله ﷺ عن أهل الجاهلية وأقوالهم فيكون قوله ﷺ: «إنما الشؤم في ثلاثة» بطريق الحكاية عن أهل الجاهلية؛ لأنهم كانوا يعتقدون الشؤم في هذه الثلاثة، لا أن معناه أن الشؤم حاصل في هذه الثلاثة في اعتقاد المسلمين. [٧/ق١٤٠ب-] وكانت عائشة ؓ تتقي الطيرة ولا تعتقد منها شيئاً حتى قالت: لنسوة كن يكرهن الابتداء بأزواجهن في شوال: «ما تزوجني رسول الله ﷺ إلا في شوال، ولا بنى بي إلا في شوال، فمن كان أحظى مني عنده؟ وكان يُستَحَبُّ أن يدخل على نسائهن في شوال»^(١).

وعن أبي حسان: «أن رجلين دخلا على عائشة ؓ وقالوا: إن أبا هريرة يحدث عن النبي ﷺ أنه قال: إنما الطيرة في الفرس والمرأة والدار، فطارت شقة منها في السماء وشقة في الأرض، ثم قالت: كذب والذي أنزل الفرقان على من حدث عنه بهذا، ولكن رسول الله ﷺ كان يقول: كان أهل الجاهلية يقولون: الطيرة في المرأة والدار والدابة، ثم قرأت عائشة ؓ: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ﴾^(٢)»^(٣).

وهنا جواب آخر: وهو أنه قد يجتمل أن يكون قوله ﷺ: «الشؤم في ثلاثة» كان في أول الإسلام؛ خبراً عما كان تعتقد العرب في جاهليتها على ما قالت عائشة ؓ ثم نسخ ذلك وأبطله القرآن والسنن، وأخبار الأحاد لا يقطع على عينها وإنما توجب العمل فقط، وقال تعالى: ﴿قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَانَا﴾^(٤) وقال: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ...﴾^(٥) الآية، وما خط في

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٧/٢٩٠ رقم ١٤٤٧٨).

(٢) سورة الحديد، آية (٢٢).

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (٦/٢٤٦ رقم ٢٦١٣٠).

(٤) سورة التوبة، آية: [٥١].

(٥) سورة الحديد، آية: [٢٢].

اللوح المحفوظ لم يكن منه بد ، وليست البقاع ولا الأنفس بصانعة شيئاً من ذلك . فهذا هو الاعتقاد الذي يجب على العبد أن يعتقد ، ويسلم أمره إلى الله تعالى ، ويترك القطع على الله بالشؤم في شيء ، وقد يقال : إن شؤم المرأة أن تكون سيئة الخلق ، أو غير قانعة ، أو تكون سليطة ، أو تكون غير ولود .

وشؤم الفرس أن يكون شموساً ، وقيل : أن لا يكون يغزى عليها .

وشؤم الدار أن تكون ضيقة ، وقيل : أن يكون جاراها سُوءاً^(١) .

فإن قيل : لم خصص النبي ﷺ هذه الثلاث؟

قلت : لما ذكرنا عن عائشة من أن أهل الجاهلية كانوا يعتقدون حقيقة الشؤم في هذه الثلاث ؛ فلذلك نص النبي ﷺ على هذه الثلاث دون غيرها ؛ حكاية عن اعتقاهم ذلك .

فإن قيل : روى مالك في «موطأه»^(٢) عن يحيى بن سعيد أنه قال : «جاءت امرأة

إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله دار سكنها والعدد كثير والمال وافر ؛ فقل العدد وذهب المال ، فقال رسول الله ﷺ : «دعوها ذميمة» .

قلت : إنما قال ذلك كذلك لِمَا رآه منهم وأنه رسخ في قلوبهم ما كانوا عليه في جاهليتهم ، وكان رءوفاً بالمؤمنين بأخذ عفوهم شيئاً فشيئاً ، وهكذا كان نزول الفرائض والسنن ، حتى استحکم الإسلام وكمل ولله الحمد ، ثم بيّن رسول الله ﷺ بعد ذلك لأولئك الذين قال لهم : «اتركوها ذميمة» ولغيرهم ولسائر أمتة الصحيح بقوله : «لا طيرة ولا عدوى» وبالله التوفيق .

وقال الخطابي : يحتمل أن يكون أمرهم بتركها والتحول عنها إبطالاً لما وقع منها في نفوسهم من أن يكون المكروه إنما أصابهم بسبب الدار وسكنها ، فإذا تحولوا منها انقطعت مادة ذلك والوهم .

(١) وانظر هذا الجواب بتامه في «عمدة القاري» (١٤ / ١٥٠) .

(٢) «موطأ مالك» (٢ / ٩٧٢ رقم ١٧٥١) .

قلت : الحديث المذكور الذي رواه مالك أخرجه أبو داود^(١) مسندًا : ثنا الحسن ابن يحيى أبو علي ، قال : ثنا بشر بن عمر ، قال : ثنا عكرمة بن عمار ، عن إسحاق ابن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس بن مالك قال : « قال رجل : يا رسول الله ، إنا كنا في دار كثير فيها عددنا ، وكثير [فيها]^(٢) أموالنا ، فتحولنا إلى دار أخرى ، قلَّ فيها عددنا ، وقلَّت والذميمة وقلَّت أموالنا ، فقال رسول الله ﷺ : ذروها ذميمة» والذميمة فعيلة بمعنى مفعولة ، أي أتركوها مذمومة .

ثم إنه أخرج حديث ابن عمر من خمس طرق صحاح :

الأول : عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن وهب ، عن يونس بن يزيد الأيلي ومالك بن أنس ، كلاهما عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري . . . إلى آخره .

وأخرجه مسلم^(٣) : عن أبي الطاهر [٧/١٤١-أ] وحرملة عن ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن حمزة وسالم ابني عبد الله بن عمر ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا عدوى ولا طيرة وإنما الشؤم في ثلاث : المرأة والفرس والدار» .

وأخرجه أيضًا^(٤) : عن القعني ، عن مالك . . . إلى آخره نحوه .

الثاني : عن يزيد بن سنان القزاز - شيخ النسائي - عن عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعني ، شيخ البخاري ومسلم وأبي داود ، عن مالك ، عن محمد بن مسلم ابن شهاب الزهري ، عن حمزة وسالم ابني عبد الله بن عمر ، عن ابن عمر ، عن رسول الله ﷺ .

(١) «سنن أبي داود» (٢/٤١٣ رقم ٣٩٢٤) .

(٢) ليست في «الأصل» ، والمثبت من «سنن أبي داود» .

(٣) «صحيح مسلم» (٤/١٧٤٧ رقم ٢٢٢٥) .

(٤) في «الأصل» : «عييد» ، وهو تحريف والمثبت من «صحيح مسلم» .

وأخرجه مسلم^(١) : عن القعنبى ، عن مالك نحوه .

الثالث : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن أبي عاصم النبيل الضحاك بن مخلد ، شيخ البخاري ، عن عبد الملك بن جريج ، عن محمد بن شهاب الزهري . . . إلى آخره .

وأخرجه مسلم^(٢) : عن يحيى بن يحيى بن عمرو الناقد وزهير بن حرب ، عن سفیان ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ من غير ذكر حمزة .

الرابع : عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن أبي اليمان الحكم بن نافع - شيخ البخاري - عن شعيب بن أبي حمزة ، عن محمد بن مسلم الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر .

وأخرجه مسلم^(٣) نحوه : عن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن أبي اليمان ، عن شعيب ، عن الزهري ، عن سالم .

وأخرجه البخاري^(٤) أيضًا .

الخامس : عن يزيد بن سنان القزاز ، عن سعيد بن أبي مريم المصري شيخ البخاري ، عن محمد بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري المدني ، عن عتبة بن مسلم التيمي المدني ، عن حمزة بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه عبد الله بن عمر ، عن النبي ﷺ .

وأخرجه مسلم^(٥) : ثنا أبو بكر بن إسحاق ، قال : أنا ابن أبي مريم ، قال : ثنا سليمان بن بلال ، قال : ثنا عتبة بن مسلم ، عن حمزة بن عبد الله ، عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ قال : «إن كان الشؤم في شيء ففي الفرس والمسكن والمرأة» .

(١) «صحيح مسلم» (٤/١٧٤٦ رقم ٢٢٢٥) .

(٢) «صحيح مسلم» (٤/١٧٤٧ رقم ٢٢٢٥) .

(٣) «صحيح مسلم» (٤/١٧٤٦ رقم ٢٢٢٣) .

(٤) «صحيح البخاري» (٥/٢١٧٧ رقم ٥٤٣٨) .

(٥) «صحيح مسلم» (٤/١٧٤٨ رقم ٢٢٢٥) .

ص: وقد روي أيضًا على خلاف هذا المعنى من حديث ابن عمر وغيره: حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا يحيى، عن هشام، عن يحيى ابن أبي كثير، عن الحضرمي، أن سعيد بن المسيب قال: «سألت سعد بن مالك عن الطيرة، فانتهرني، فقال: من حدثك؟ فكرهت أن أحدثه، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا طيرة، وإن كانت الطيرة في شيء ففي المرأة والدار والفرس».

ش: أي وقد روي حديث الشؤم على خلاف المعنى الحاصل من حديث عبد الله ابن عمر وغيره؛ وذلك لأن في حديث ابن عمر يخبر عن الشؤم أنه حاصل في الثلاث، وفي حديث سعد بن أبي وقاص هذا يخبر بأنه إن كان الشؤم في شيء يكون في الثلاث، وهذا الحديث بعين هذا الإسناد قد ذكر فيما مضى في هذا الباب إلى قوله: «لا طيرة» فحسب، وهاهنا أعاده بتمامه وقد ذكرنا هناك ما فيه الكفاية.

ص: حدثنا يزيد بن سنان، قال: ثنا ابن أبي مريم، قال: أنا سليمان بن بلال، قال: حدثني عتبة بن مسلم، عن حمزة بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إن كان الشؤم في شيء ففي ثلاث: في الفرس والمسكن والدار».

ش: هذا الإسناد بعينه قد ذكر آنفًا، غير أن هناك: ابن أبي مريم، عن محمد بن جعفر، وهاهنا: عن سليمان بن بلال، وهناك لفظ الحديث: «إنما الشؤم» وهاهنا: «إن كان الشؤم». وهكذا أخرجه مسلم سننًا وامتًا وقد ذكرناه.

ص: حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، سمع جابرًا يحدث، عن النبي ﷺ مثله.

ش: هذا الإسناد بعينه قد ذكر فيما مضى في هذا الباب في «العدوى»، وهاهنا أعاده في الطيرة أيضًا عن إبراهيم بن مرزوق، عن أبي عاصم الضحاك بن مخلد، عن عبد الملك بن جريج، عن محمد بن مسلم المكي، عن جابر، عن النبي ﷺ: «إن كان الشؤم في شيء ففي ثلاث...» الحديث.

ص: حدثنا سليمان بن شعيب، قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد، قال: ثنا يحيى بن أيوب، عن أبي حازم، أنه سمع سهل بن سعد يحدث، عن النبي ﷺ مثله .
قال أبو حازم: فكأن سهل بن سعد لم يكن يثبته، وأما الناس فيثبتونه .
ش: [٧/ق ١٤١-ب] إسناده صحيح .

وأبو حازم - بالحاء المهملة والزاي - هو سلمة بن دينار الأعرج الأفرز التمار المدني القاص الزاهد الحكيم، راوية سهل بن سعد الساعدي الصاحبى .
وأخرجه البخاري^(١): عن عبد الله بن يوسف عن مالك، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: «إن كان في شيء ففي المرأة والفرس والدار - يعني الشؤم» .

وأخرجه مسلم^(٢): عن القعني، عن مالك .

وعن أبي بكر بن أبي شيبة، عن أبي نعيم، عن هشام بن سعد، كلاهما عن أبي حازم، عن سهل نحوه .

وأخرجه ابن ماجه^(٣): عن عبد السلام، عن عبد الله نافع، عن مالك، عن أبي حازم، عن سهل نحوه .

ص: حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا حبان، قال: ثنا أبان، قال: ثنا يحيى، عن الحضرمي بن لاحق، عن سعيد بن المسيب، حدثه قال: «سألت سعدًا عن الطيرة فانتهرني، وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا طيرة وإن كانت الطيرة في شيء ففي المرأة والدار والفرس» .

ش: ذكر هذا الإسناد بعينه فيما مضى في ذكر «العدوى» وأعاد هاهنا في ذكر «الشؤم»، والكل حديث واحد قطعاً للمناسبة .

(١) «صحيح البخاري» (٥/١٩٥٩ رقم ٤٨٠٧) .

(٢) «صحيح مسلم» (٤/١٧٤٨ رقم ٢٢٢٦) .

(٣) «سنن ابن ماجه» (١/٦٤٢ رقم ١٩٩٤) .

وحبّان - بفتح الحاء المهملة ، وتشديد الباء الموحدة - هو ابن هلال الباهلي .
وأبان هو ابن يزيد العطار .

ويحيى هو ابن أبي كثير .

ص : حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا زهير بن معاوية ، عن عتبة
ابن حميد ، قال : حدثنا عبيد الله بن أبي بكر ، أنه سمع أنس بن مالك يحدث ،
عن رسول الله ﷺ مثله .

ش : إسناده جيد حسن .

وأبو غسان مالك بن إسماعيل النهدي شيخ البخاري .

وعتبة بن حميد الضبي ، وثقه ابن حبان ، وضعفه أحمد بن حنبل .

وعبيد الله بن أبي بكر بن أنس بن مالك ، ووقع في بعض روايات الطحاوي في
غير هذا الموضع : «أبو بكر بن عبد الله» ، ووافق على ذلك محمد بن إسحاق .
والصحيح عبيد الله بن أبي بكر كما وقع ها هنا .

ص : حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، أن مالكاً حدثه ، عن أبي حازم ، عن
سهل بن سعد ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : «إن كان الشؤم في شيء ففي ثلاث : في
المرأة والفرس والدار» .

ش : رجاله كلهم رجال الصحيح .

وأخرجه مالك في «موطأه»^(١) ، والبخاري^(٢) ومسلم^(٢) من حديث مالك وقد

ذكرناه عن قريب .

ص : حدثنا فهد ، قال : ثنا محمد بن عمران بن أبي ليلى ، قال : ثنا أبي ، عن ابن
أبي ليلى ، عن عطية ، عن أبي سعيد ، أن النبي ﷺ قال : «لا عدوى ولا طيرة ، وإن
كان في شيء ففي المرأة والفرس والدار» .

(١) «موطأ مالك» (٢/٩٧٢ رقم ١٧٤٩) .

(٢) تقدم .

ش: محمد بن عمران بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي شيخ البخاري في كتاب «الأدب»، وثقه ابن حبان .

وأبوه عمران بن محمد بن أبي ليلى، روى له الترمذي وابن ماجه .

وابن أبي ليلى هو محمد بن أبي ليلى الفقيه، فيه مقال .

وعطية هو ابن سعد بن جنادة الكوفي، فيه مقال؛ وضعفه النسائي، وعن يحيى : صالح . وعن أبي زرعة : ليّن .

وأبو سعيد هو سعد بن مالك الخدري رحمته الله .

ص: ففي هذا الحديث ما يدل على غير ما في الفصل الذي قبل هذا الفصل، وذلك أن سعدًا انتهر سعيدًا حين ذكر له الطيرة، وأخبره عن النبي ﷺ أنه قال : «لا طيرة» ثم قال : «إن تكن الطيرة في شيء ففي المرأة والفرس والدار». فلم يخبر أنها فيهن، وإنما قال : إن تكن في شيء ففيهن، أي لو كانت تكون في شيء لكانت في هؤلاء، فإذا لم تكن في هؤلاء الثلاث فليست في شيء» .

ش: أراد بـ«هذا الحديث» هو الحديث الذي ذكر فيه الشؤم قبْلَهُ الشرط كما في حديث سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمر - الذي رواه عنه حمزة ابنه - وجابر وسهل بن سعد وأنس بن مالك وأبي سعيد الخدري رحمته الله .

وأراد بقوله : «غير ما في الفصل» الذي قبل هذا الفصل الحديث الذي فيه ذكر الشؤم بدون كلمة الشرط، كما في حديث عبد الله بن عمر الذي رواه عنه ابنه سالم وحمزة .

قوله : «وذلك» إشارة (إلى) ^(١) [٧/١٤٢قأ-] التغاير المذكور بين الحديثين، وأراد بـ«سعد» سعد بن أبي وقاص، وبـ«سعيد» سعيد بن المسيب، وبقية الكلام قد حررناه فيما مضى .

(١) تكررت في «الأصل» .

ص: وقد روي عن عائشة رضي الله عنها أن ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك كان علي غير هذا اللفظ :

حدثنا علي بن معبد، قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: أنا همام بن يحيى، عن قتادة، عن أبي حسان قال: «دخل رجلان من بني عامر على عائشة، فأخبراها أن أبا هريرة رضي الله عنه يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في الطيرة: في المرأة والدار والفرس، فغضبت وطارقت شقة منها في السماء وشقة في الأرض، فقالت: والذي نزل القرآن علي محمد صلى الله عليه وسلم ما قالها رسول الله صلى الله عليه وسلم قط، إنما قال: إن أهل الجاهلية كانوا يتطيرون من ذلك» .

فأخبرت عائشة رضي الله عنها أن ذلك القول كان من النبي صلى الله عليه وسلم حكاية عن أهل الجاهلية لا أنه عنده كذلك .

ش: هذا في الحقيقة جواب آخر عن أحاديث الشؤم؛ حاصله: أن عائشة رضي الله عنها بينت أن قوله صلى الله عليه وسلم: «الشؤم في ثلاث...» الحديث ليس معناه عنده أن الأمر كذلك، وإنما هذا حكاية حكاها صلى الله عليه وسلم عن أهل الجاهلية أنهم كانوا يعتقدون ذلك في هذه الأشياء الثلاثة؛ ولهذا أنكرت رواية أبي هريرة حين أخبر الرجلان بذلك، وحلفت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قالها قط .

أخرج الطحاوي ذلك عنها بإسناد صحيح إلى أبي حسان الأعرج، ويقال: الأجرد، واسمه: مسلم بن عبد الله البصري، وثقه يحيى وابن حبان، وروي له الجماعة؛ البخاري مستشهداً .

وأخرجه ابن عبد البر عن أبي حسان المذكور^(١): «أن رجلين دخلا على عائشة وقالوا: إن أبا هريرة يحدث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إنما الطيرة في الفرس والمرأة والدار، فطارقت شقة منها في السماء وشقة في الأرض، ثم قالت: كذب والذي أنزل الفرقان علي من حدّث عنه بهذا، ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: كان أهل الجاهلية

(١) «التمهيد» (٩/٢٨٩).

يقولون: الطيرة في المرأة والدار والدابة، ثم قرأت عائشة رضي الله عنها ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ...﴾^(١) الآية.

قوله: «وطارت شقة» أي قطعة، ورواه بعض المتأخرين بالسین المهملة، وأورد به المبالغة في الغضب والغيط، يقال: قد أشق فلان من الغضب والغيط كأنه امتلأ باطنه به حتى انشق، ومنه قوله تعالى: ﴿تَكَادُ تَمَيَّزُ مِنَ الْغَيْظِ﴾^(٢)، وقال أبو عمر^(٣): قول عائشة في أبي هريرة: «كذب» فإن العرب تقول: كذبت إذا أرادوا به التغليب، ومعناه: أوهم لم يظنَّ حقاً ونحو هذا، وذلك معروف في كلامهم موجود في أشعارهم كثيراً، قال أبو طالب:

كذبتم وبيت الله نترك مكة ونظعن إلا أمركم في بلابل
كذبتم وبيت الله نُبْزِي محمداً ولما نطاعن دونه وناضل

فهذا من باب الغلط وظنّ ما ليس بصحيح، وذلك أن قريشاً أرادوا أن يُخْرَجُوا بني هاشم من مكة إن لم يتركوا جوار محمد صلى الله عليه وسلم، فقال لهم أبو طالب: كذبتم فيما ظننتم.

قوله: «نظعن» بالطاء المعجمة أي نرحل.

و«البلابل» جمع بلبله وهي الوسواس.

قوله: «نُبْزِي» بالزاي المعجمة^(٤).

و«المطاعنة» بالرمح، والمناضلة بالنبال.

(١) سورة الحديد، آية: [٢٢].

(٢) سورة الملك، آية: [٨].

(٣) «التمهيد» (٢٨٩/٩).

(٤) بيض له المؤلف رحمته الله، وذكر ابن الأثير في «النهاية» (١/١٢٥): هذا البيت ووقع فيه: «يُبْزِي محمداً»، على البناء للمجهول، وقال: يبزي: أي يقهر ويغلب، ألا دلا يُبْزِي، فحذف «لا» من جواب القسم، وهي مرادة، أي لا يقهر ولم نقاتل عنه وندافع.

ص: باب: التخيير بين الأنبياء عليهم السلام

ش: أي هذا باب في بيان حكم التخيير بين الأنبياء عليهم السلام، وذلك أن يقول: النبي الفلاني خير من فلان النبي ﷺ.

ص: حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو أحمد [٧/١٤٢ق-ب] قال: ثنا سفيان، عن المختار بن فلفل، قال: سمعت أنساً رضي الله عنه يقول: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا خير البرية، فقال: ذاك أبي إبراهيم رضي الله عنه».

حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا يحيى، عن سفيان، عن المختار بن فلفل، عن أنس، عن النبي ﷺ مثله.

حدثنا إبراهيم بن مرزوق وإبراهيم بن محمد بن يونس، قالا: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا سفيان... فذكر بإسناد مثله.

ثنا ابن مرزوق، قال: ثنا عفان، قال: ثنا عبد الواحد بن زياد، عن المختار بن فلفل، عن أنس، عن النبي ﷺ مثله.

ش: هذه أربع طرق صحاح:

الأول: عن أبي بكرة بكار القاضي، عن أبي أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير الأسدي الكوفي شيخ أحمد، روى له الجماعة. عن سفيان الثوري، عن المختار بن فلفل القرشي المخزومي الكوفي وثقه يحيى والعجلي والنسائي وروى له مسلم، وفي الأربعة غير ابن ماجه.

وأخرجه مسلم^(١): عن محمد بن مثنى، عن عبد الرحمن، عن سفيان، عن المختار، عن أنس... إلى آخره نحوه.

الثاني: عن محمد بن خزيمة، عن مسدد بن مسرهد شيخ البخاري، عن يحيى القطان، عن سفيان... إلى آخره.

(١) «صحيح مسلم» (٤/١٨٣٩ رقم ٢٣٦٩).

وأخرجه الترمذي^(١) : ثنا بندار ، قال : نا ابن مهدي ، عن سفيان ، عن المختار . . . نحوه . وقال : حديث حسن صحيح .

الثالث : عن إبراهيم بن مرزوق ، وإبراهيم بن محمد بن يونس بن مروان ، كلاهما عن أبي حذيفة موسى بن مسعود ، شيخ البخاري ، عن سفيان . . . إلى آخره .
وأخرجه أبو داود^(٢) : ثنا زياد بن أيوب ، قال : ثنا عبد الله بن إدريس ، عن مختار ابن فلفل ، فذكر عن أنس قال : قال رجل لرسول الله ﷺ : «يا خير البرية ، فقال رسول الله ﷺ : ذلك إبراهيم» .

الرابع : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن عفان بن مسلم ، عن عبد الواحد بن زياد العبدي البصري ، عن المختار . . . إلى آخره .

وأخرجه ابن أبي شيبة^(٣) : ثنا علي بن مسهر ، وابن فضيل ، عن المختار بن فلفل ، عن أنس قال : «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا خير البرية ، فقال رسول الله ﷺ : ذلك إبراهيم» .

وأخرجه مسلم^(٤) أيضاً : عن أبي بكر بن أبي شيبة .

قوله : «يا خير البرية» أي : يا خير الخلق ، تقول : براه الله يبروه برؤا : أي خلقه ، وتجمع على البرايا والبريات ، من البرئ وهو التراب ، هذا إذا لم يُهمزُ ومن ذهب إلى أن أصله الهمز أخذ من برأ الله الخلق يبرؤهم أي خلقهم ، ثم ترك فيها الهمز تخفيفاً ، ولم تستعمل مهموزة .

قوله : «فقال ذلك» إشارة إلى خير البرية .

قوله : «أي إبراهيم» وهو إبراهيم الخليل بن آزر ﷺ ولا شك أن أصل النبي ﷺ

(١) «جامع الترمذي» (٥/٤٤٦ رقم ٣٣٥٢) .

(٢) «سنن أبي داود» (٤/٢١٨ رقم ٤٦٧٢) .

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٦/٣٢٩ رقم ٣١٨١٦) .

(٤) «صحيح مسلم» (٤/١٨٣٩ رقم ٢٣٦٩) .

من ذرية إسماعيل كما هو مقرر في نسبه الشريف ، وإسماعيل هو ابن إبراهيم عليهما السلام ، وقال المنذري في شرح هذا الحديث : قيل : يحتمل أنه قاله قبل أن يوحى إليه بأنه خير منه ، أو يكون على جهة التواضع وكره إظهار المطاولة على الآباء .

ص : قال أبو جعفر رحمته الله : فذهب قوم إلى أنه لا بأس بالتخير بين الأنبياء عليهم السلام ، فيقال : إن فلانًا خير من فلان على ما جاء مما كان في كل واحد منهم .

ش : أراد بالقوم هؤلاء : طائفة من أهل الحديث ؛ فإنهم قالوا : لا بأس أن يقال : إن فلانًا النبي خير من فلان النبي بحسب ما جاء عن كل واحد منهم مما يوجب ذلك .

ص : وخالفهم في ذلك آخرون ، فكرهوا التخير بين الأنبياء عليهم السلام .

ش : أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون ، وأراد بهم : جماهير أهل الحديث والفقهاء ، فإنهم يكرهون التخير بين الأنبياء عليهم السلام على وجه يؤدي إلى الإضرار بالمخير عليه ؛ لأنه ربما أدى ذلك إلى إفساد الاعتقاد فيهم والإخلال بالواجب من حقوقهم ، وليس معنى ذلك أن هذه التسوية بينهم في درجاتهم فإن الله سبحانه وتعالى قد أخبر أنه فاضل بينهم فقال : ﴿ تِلْكَ أَلْسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ... ﴾^(١) . [٧/١٤٣-١] الآية ، وقال رحمته الله : «أنا سيد ولد آدم»^(٢) .

ص : واحتجوا في ذلك بما حدثنا يونس ، قال : ثنا نعيم بن حماد ، قال : ثنا عبد العزيز بن محمد ، عن عمرو بن يحيى المازني ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري رحمته الله أن رسول الله صلوات الله عليه قال : «لا تخيروا بين أنبياء الله تعالى» .

حدثنا فهد ، قال : ثنا محمد بن سعيد ، قال : ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن عمرو بن يحيى بن عمارة ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي صلوات الله عليه مثله .

(١) سورة البقرة ، آية : [٢٥٣] .

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٤/١٧٨٢ رقم ٢٢٧٨) ، وغيره من حديث أبي هريرة رحمته الله .

حدثنا حسين بن نصر ، قال : ثنا إبراهيم ، قال : ثنا سفيان . . . فذكر بإسناده مثله .

ش : أي احتج هؤلاء الآخرون فيما ذهبوا إليه ؛ بحديث أبي سعيد الخدري .
وأخرجه من ثلاث طرق صحاح :

الأول : عن يونس بن عبد الأعلى المصري ، عن نعيم بن حماد بن معاوية المروزي الفارض الأعور ، شيخ البخاري في المقرنات ، وثقه العجلي ويحيى . عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، روى له الجماعة ، البخاري مقروناً بغيره .
عن عمرو بن يحيى المازني ، وثقه أبو حاتم .
عن أبيه يحيى بن عمارة بن أبي حسن الأنصاري المازني ، روى له الجماعة .
عن أبي سعيد الخدري .

وأخرجه أبو داود^(١) : ثنا موسى بن إسماعيل ، قال : ثنا وهيب ، قال : نا عمرو ابن يحيى ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تخيروا بين الأنبياء » .

الثاني : عن فهد بن سليمان ، عن محمد بن سعيد بن الأصبهاني ، شيخ البخاري ، عن وكيع ، عن سفيان الثوري . . . إلى آخره .
وأخرجه البخاري^(٢) .

الثالث : عن حسين بن نصر بن المearك ، عن أبي نعيم الفضل بن دكين ، شيخ البخاري ، عن الثوري . . . إلى آخره .
وأخرجه مسلم بأتم منه^(٣) .

(١) «سنن أبي داود» (٦/٢٥٣٤ رقم ٦٥١٨) .

(٢) «صحيح البخاري» (٣/١٢٤٥ رقم ٣٢١٧) .

(٣) «صحيح مسلم» (٤/١٨٤٥ رقم ٢٣٧٤) .

ص: حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا الوهبي، قال: ثنا الماجشون، عن عبد الله بن الفضل، قال: أخبرني الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ... مثله، في حديث طويل غير أنه قال: «لا تفضلوا».

فنهى رسول الله ﷺ أن يُفَضَّلَ بين الأنبياء عليهم السلام.

ش: إسناده صحيح، والوهبي هو أحمد بن خالد بن موسى الوهبي الكندي، شيخ البخاري في غير الصحيح، وثقه يحيى وأبو زرعة.

والماجشون هو عبد العزيز بن عبد الله الماجشون، روى له الجماعة.

وعبد الله بن الفضل بن عباس بن ربيعة المدني، روى له الجماعة.

والأعرج هو عبد الرحمن بن هرمز، روى له الجماعة.

وأخرجه مسلم^(١): نا زهير بن حرب، قال: ثنا حجين بن المثنى، قال: نا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، عن عبد الله بن الفضل الهاشمي، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة قال: «بينما يهودي يعرض سلعة له أعطي بها شيئاً كرهه لم يَرْضَهُ - شك عبد العزيز - قال: لا، والذي اصطفى موسى على البشر، قال: فسمعه رجل من الأنصار فلطم وجهه، وقال: تقول والذي اصطفى موسى على البشر ورسول الله ﷺ بين أظهرنا؟! قال: فذهب اليهودي إلى رسول الله ﷺ فقال: يا أبا القاسم إن لي ذمّةً وعهدًا، وقال: فلان لطم وجهي، فقال رسول الله ﷺ: لم لطمت وجهه؟ قال: قال يا رسول الله: والذي اصطفى موسى على البشر، وأنت بين أظهرنا، قال: فغضب رسول الله ﷺ حتى عُرف الغضب في وجهه ثم قال: لا تفضلوا بين أنبياء الله؛ فإنه ينفخ في الصور، فيصعق من في السماوات ومن في الأرض إلا من شاء الله، قال: ثم ينفخ فيه أخرى فأكون أول من بعث - أو في أول من بعث - فإذا موسى ﷺ أخذ بالعرش، فلا أدري أحوسب لصعقته يوم الطور أو بعث قبلي، ولا أقول أن أحدًا أفضل من يونس بن متى».

(١) «صحيح مسلم» (٤/١٨٤٣ رقم ٢٣٧٣).

وأخرجه البخاري^(١): عن يحيى بن بكير، عن ليث، عن عبد العزيز بن أبي سلمة . . . إلى آخره نحوه .

وأخرجه أبو داود^(٢) عن حجاج ومحمد بن يحيى، عن يعقوب، عن أبيه، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة والأعرج، كلاهما عن أبي هريرة نحوه .

وفيه: «لا تخيروني على موسى» موضع: «لا تفضلوا بين أنبياء الله تعالى» .

قوله: «فسمعه رجل من الأنصار» وقد قيل: إنه كان أبا بكر الصديق رضي الله عنه .

قلت: هذا لا يصح؛ إلا أن تكون قضيتان والله أعلم .

واسم اليهودي: فنحاص .

ص: وروي عنه أنه قال: «لا تفضلوني على موسى»:

حدثنا بذلك ابن مرزوق، قال: ثنا وهب، قال: حدثنا [٧/ق ١٤٣-ب] أبي،

قال: سمعت النعمان بن راشد يحدث، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن

أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تخيروني على موسى؛ فإن الناس يصعقون

يوم القيامة فأكون أول من يفيق، فإذا موسى عليه السلام باطش بجانب العرش، فلا

أدري أصعق فيمن كان صعق فأفاق قبلي، أو كان فيمن استثنى الله ﷻ» .

فنهى رسول الله ﷺ أن يفضلوه على موسى، وقال لهم: «إني أول من يفيق من

الصعقة، فأجد موسى قائمًا، فلا أدري أكان ممن صعق فأفاق قبلي أم كان فيمن

استثنى الله ﷻ؟» .

فكان ذلك عندنا على أنه جاز عنده أن يكون فيمن استثنى الله ﷻ فلم تصبه

الصعقة ففضل بذلك، أو صعق فأفاق قبله فكان في منزلته؟ لأنها قد صعقا جميعًا،

فكره النبي ﷺ لذلك تفضيله عليه لما احتمل تحطى الصعقة إياه .

(١) «صحيح البخاري» (٣/١٢٥٤ رقم ٣٢٣٣) .

(٢) «سنن أبي داود» (٤/٢١٧ رقم ٤٦٧١) .

ش: أي: وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تفضلوني على موسى»، أشار بهذا إلى أنه ﷺ قد نهى أمته عن التفضيل بين الأنبياء عليهم السلام مطلقًا، ونهى أيضًا عن تفضيلهم إياه على موسى ﷺ خصوصًا، وجاء كلاهما في حديث أبي هريرة.

فالأول: رواه الأعراب، عنه، عن النبي ﷺ.

والثاني: رواه سعيد بن المسيب، عنه، عن النبي ﷺ.

وكلا الإسنادين صحيح.

وأخرجه مسلم^(١) أيضًا: عن الدارمي، عن أبي اليمان، عن شعيب، عن الزهري، عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.

وعن محمد بن حاتم، عن يزيد بن هارون، عن عبد العزيز بن أبي سلمة، وعن زهير بن حرب وأبي بكر بن النضر، عن يعقوب بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة والأعرج، عن أبي هريرة قال: «استبَّ رجلان: رجل من اليهود ورجل من المسلمين، فقال المسلم: والذي اصطفى محمدًا على العالمين. قال اليهودي: والذي اصطفى موسى على العالمين. قال: فرفع المسلم يده عند ذلك فلطم وجه اليهودي، فذهب اليهودي إلى رسول الله، فأخبره بما كان من أمره وأمر المسلم، فقال رسول الله ﷺ: لا تخيروني على موسى؛ فإن الناس يصعقون، فأكون أول من يُفنيق، فإذا موسى باطش بجانب العرش، فلا أدري أكان فيمن صعق فأفاق قبلي، أم كان ممن استثنى الله؟».

قوله: «فإن الناس يصعقون يوم القيامة» الصعق: أن يغشى على الإنسان من صوت شديد يسمعه، وربما مات منه، ثم استعمل في الموت كثيرًا، وليس المراد به هاهنا إلا المعنى الأول؛ وذلك لأن الناس لا يموتون يوم القيامة، وإنما يصعقون، أي يغشى عليهم من شدة الأهوال حتى يصيرون كالموتى، ثم يُفنيقون، للحساب، فيكون أول من يُفنيق منهم رسول الله ﷺ، فيرى موسى ﷺ باطشًا بجانب العرش أي متعلقًا به بقوة.

(١) «صحيح مسلم» (٤/١٨٤٤ رقم ٢٣٧٣).

و«البطش»: الأخذ القوي الشديد .

ثم إنه عليه السلام أخبر أنه لا يدري أكان موسى عليه السلام صعق فيمن كانوا صعقوا ، فأفاق قبله عليه السلام أو كان فيمن استثنى الله عليه السلام من الملائكة ممن لا يصعقون ؛ وذلك لأجل مجازاته بصعقة الطور كما جاء في رواية أبي سعيد الخدري .

أخرجها البخاري^(١) ومسلم^(٢) : « لا تخيروني من بين الأنبياء ؛ فإن الناس يصعقون يوم القيامة فأكون أول من يُفّيق ، فإذا أنا بموسى أخذ بقائمة من قوائم العرش ، فلا أدري أفاق قبلي أو جزي بصعقة الطور؟ » .

فإذا كان الأمر كذلك يكون تفضيله عليه السلام إياه لهذا المعنى الخاص ، ولا يلزم من تفضيل أحد على أحد في صفة خاصة أن يكون أفضل منه في جميع الصفات ، ويقال : وجه نهيه عليه السلام عن تفضيلهم إياه على موسى عليه السلام كان لما ذكر من النزاع الكائن بين الأنصاري وبين اليهودي اللذين تنازعا عنده في الفضل عليهم والإخلال ، بالواجب في حقه ، [٧/ق١٤٤-أ] في هذه القضية حين تنازع إليه الأنصاري واليهودي : « لا تفضلوا بين أنبياء الله ؛ فإنه ينفخ في الصور فيصعق من في السماوات ومن في الأرض إلا من شاء الله ، ثم ينفخ فيه أخرى فأكون أول من أبعث ، فإذا موسى أخذ بالعرش فلا أدري أحوسب بصعقة يوم الطور أم بعث قبلي؟ ولا أقول أن أحدًا أفضل من يونس بن متى » .

وها هنا قد نهاهم أن يفضلوا بين الأنبياء كلهم لما ذكرنا من المعنى ، ثم خصص موسى بالذكر قطعًا لمادة النزاع وتطبييًا لقب اليهودي ، ثم عمم نفي تفضيل الأنبياء كلهم على يونس بن متى عليه السلام ، ولكن هذا له تأويلان :

أحدهما : أن يكون أراد من سواه من الأنبياء دون نفسه .

والثاني : أن يكون ذلك مطلقًا فيه وفي غيره من الأنبياء عليهم السلام فيكون هذا

(١) «صحيح البخاري» (٣/١٢٤٥ رقم ٣٢١٧) .

(٢) «صحيح مسلم» (٤/١٨٤٥ رقم ٢٣٧٤) .

القول على سبيل الهضم من نفسه وإظهار التواضع لربه ﷺ حتى قال في رواية أخرى: «لا ينبغي لي أن أقول: أنا خير منه»؛ لأن الفضيلة التي بيننا كرامة من الله سبحانه وخصوصية منه لم أنلها من قبل نفسي، ولا بلغتها بحولي وقوتي؛ فليس لي أن أفتخر بها، وإنما يجب علينا من شأنه و[ما]^(١) كان من قلة صبره على أذى قومه فخرج مغاضباً ولم يصبر كما صبر أولوا العزم من الرسل، وبهذا حصل التوفيق أيضاً بين قوله ﷺ: «أنا سيد ولد آدم»، قوله: «لا ينبغي لعبد أن يقول: أنا خير من يونس بن متى».

والجواب القاطع الفاصل في هذا الباب: أن الأنبياء كلهم سواء في حق النبوة والرسالة، ولا نفضل بعضهم على بعض في هذا المعنى، وإنما التفاضل في زيادات الأحوال والكرامات، ونفي النبي ﷺ تفضيل نفسه على موسى أو على غيره، وتفضيل الأنبياء على يونس ونحو ذلك كله يرجع إلى تفضيل في حق النبوة، وقد يقال: إن هذا كله يحتمل أن يكون قبل أن يوحى إليه بأنه خير الأنبياء وأفضلهم. والله أعلم.

ص: وقد روي عن رسول الله ﷺ أيضاً أنه قال: «لا ينبغي لأحد أن يقول: أنا خير من يونس بن متى».

حدثنا أبو بكر، قال: ثنا وهب بن جرير، قال: ثنا شعبة، عن قتادة، عن أبي العالية، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «لا ينبغي لأحد أن يقول: أنا خير من يونس بن متى».

حدثنا سليمان بن شعيب، قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد، قال: ثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، قال: سمعت حميد بن عبد الرحمن يحدث عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «قال الله ﷻ ما ينبغي لعبد أن يقول: أنا خير من يونس بن متى».

(١) في «الأصل، ك»: «من».

حدثنا سليمان ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، قال : سمعت عبد الله بن سلمة يحدث ، عن علي رضي الله عنه كأنه عن الله عز وجل - فذكر مثله ، وزاد : « قد سبح الله في الظلمات » .

فنهى رسول الله صلوات الله عليه في هذه الآثار عن التخيير بينه وبين أحد من الأنبياء بعينه ، وأخبر بفضيلة لكل من ذكره منهم لم تكن لغيره .

ش : هذا أيضًا من جملة الحجج التي يحتج بها في النهي عن التخيير بين الأنبياء عليهم السلام ، وعن التخيير بين نبينا محمد صلوات الله عليه وبين أحد منهم بعينه ، وأخرج في ذلك عن ثلاثة من الصحابة :

الأول : عن ابن عباس رضي الله عنهما أخرج عنه بإسناد صحيح ، عن أبي بكرة بكار القاضي ، عن وهب بن جرير بن حازم ، عن شعبة بن الحجاج ، عن قتادة عن أبي العالية زُفيع بن مهران الرياحي البصري .

وأخرجه أبو داود^(١) : ثنا حفص بن عمر ، قال : ثنا شعبة ، عن قتادة ، عن أبي العالية ، عن ابن عباس ، عن النبي صلوات الله عليه قال : « ما ينبغي لعبد أن يقول : إني خير من يونس بن متى » .

وأخرجه مسلم^(٢) : عن محمد بن مثنى وابن بشار ، عن محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن قتادة ، قال : سمعت أبا العالية يقول : حدثني ابن عم نبيكم - يعني ابن عباس - عن النبي صلوات الله عليه قال : « ما ينبغي لعبد يقول : أنا خير من يونس بن متى . ونسبه [٧/ق١٤٤-ب] إلى أبيه » .

وكذا أخرجه البخاري^(٣) .

(١) «سنن أبي داود» (٤/٢١٧ رقم ٤٦٦٩) .

(٢) «صحيح مسلم» (٤/١٨٤٦ رقم ٢٣٧٧) .

(٣) «صحيح البخاري» (٣/١٢٤٤ رقم ٣٢١٥) .

ورواية البخاري ومسلم ترد علي من يقول : إن متى اسم أم يونس ، وأنه لم يشتهر من الأنبياء باسم أمه إلا يونس وعيسى عليهما السلام .

ومتى : بفتح الميم وتشديد التاء المثناة من فوق .

الثاني : عن أبي هريرة بإسناد صحيح ، عن سليمان بن شعيب الكيسانى ، عن عبد الرحمن بن زياد الثقفي ، عن شعبة ، عن سعد بن إبراهيم ، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ، عن أبي هريرة .

وأخرجه البزار في «مسنده»^(١) : ثنا محمد بن المثني ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، نا شعبة ، عن سعد بن إبراهيم ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : «لا ينبغي لعبد أن يقول : أنا خير من يونس بن متى» .

الثالث : عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه بإسناد صحيح - عن سليمان بن شعيب ، عن عبد الرحمن بن زياد ، عن شعبة ، عن عمرو بن مرة الجملي الكوفي الفقيه الأعمى ، عن عبد الله بن سلمة - بكسر اللام - المرادي الكوفي ، عن علي رضي الله عنه .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(٢) : ثنا غندر ، عن شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الله بن سلمة ، عن علي قال : «قال - يعني الله ﷻ : ليس لعبد لي أن يقول : أنا خير من يونس بن متى ؛ سبَّح الله في الظلمات» .

وروي في هذا الباب عن عبد الله بن مسعود أيضًا :

أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(٣) : ثنا الفضل ، عن سفيان ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : «ليس لأحد أن يقول : أنا خير من يونس بن متى» .

(١) «مسند البزار» (١٠٥/٥ رقم ١٦٨٣) ، وهو في «صحيح البخاري» (٣/١٢٥٥ رقم ٣٢٣٤) ،

و«صحيح مسلم» (٤/١٨٤٦ رقم ٢٣٧٦) كلاهما من طريق شعبة عن سعد بن إبراهيم به .

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٦/٣٧٧ رقم ٣١٨١٦٣) .

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٦/٣٧٧ رقم ٣١٨١٦٤) .

وروي عن عبد الله بن جعفر أيضًا :

أخرجه أبو داود^(١) : ثنا عبد العزيز بن يحيى ، قال : حدثني محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن إسماعيل بن حكيم ، عن القاسم بن محمد ، عن عبد الله بن جعفر قال : « كان رسول الله ﷺ يقول : ما ينبغي لنبي أن يقول : إني خير من يونس بن متى ﷺ » .

ص : فإن قال قائل : أفتجعل هذا مضادًا لحديث المختار بن فلفل ؟

قلت : ليس هو عندي بمضاد له ؛ لأن حديث المختار إنما هو عن أنس رضي الله عنه : « أن إبراهيم خير البرية » فلم يقصد في ذلك إلى أحد دون أحد ، وفي الآثار الأخر تفضيل نبي على نبي ، ففي تفضيل أحدهم بعينه على الآخر بعينه منهم إزاء على المفضول ، وليس في تفضيل رجل على الناس إزاء على أحد منهم ، هذا يحتمل أن يكون هو [المعنى]^(٢) حتى لا تتضاد هذه الآثار ، وقد يحتمل أن يكون الله ﷻ أطلع رسوله على أن إبراهيم رضي الله عنه خير البرية ، ولم يطلعه على تفضيل بعض الأنبياء غيره على بعض ، فوقف فيما لم يطلعه الله ﷻ عليه ، وأمر بالوقف عنده ، وأطلق الكلام فيما أطلعه الله ﷻ عليه .

ش : تقرير السؤال أن يقال : بين حديث أنس الذي رواه عنه المختار بن فلفل وبين الأحاديث التي وردت في حق يونس رضي الله عنه تعارض ظاهر أو تضاد ؛ لأن حديث أنس أخبر أن إبراهيم رضي الله عنه هو خير البرية ، وهذه الأحاديث منعت أن يقال : إن أحدًا خير من يونس .

والجواب ظاهر ، والسؤال المذكور يرد أيضًا في قوله رضي الله عنه : « أنا سيد ولد آدم » فإنه يعارض الأحاديث التي وردت في يونس رضي الله عنه .
والجواب عنه ما ذكرناه فيما مضى . والله أعلم .

(١) «سنن أبي داود» (٤/٢١٧ رقم ٤٦٧٠) .

(٢) ليست في «الأصل ، ك» ، والمثبت من «شرح معاني الآثار» .

ص: باب: إخصاء البهائم

ش: أي هذا باب في بيان إخصاء البهائم ، يقال : خصيت الفحل خِصَاءً - ممدود إذا سللت خصيه أي قلعته ، ولم يذكر الجوهرى أخصيته ، وكلاهما يستعمل : خصيت وأخصيت ، والأول أصح .

ص: حدثنا أبو خالد يزيد بن سنان ، قال : ثنا أبو بكر الحنفي ، قال : ثنا عبد الله بن نافع ، عن أبيه ، عن ابن عمر : «أن رسول الله ﷺ نهى أن نُخْصِي الإبل والبقر والغنم والخيول ، وكان عبد الله بن عمر يقول : منها نشأت الخلق فلا تصلح الإناث إلا بالذكور» .

حدثنا يزيد ، قال : ثنا عبد الله بن يوسف ، قال : ثنا عيسى بن يونس ، عن عبد الله بن نافع . . . فذكر بإسناده مثله .

ش: أي روي بإسنادين :

الأول : عن يزيد بن سنان ، عن أبي بكر الحنفي عبد الكبير [٧/ق١٤٥-أ] بن عبد المجيد البصري ، أحد الأئمة الحنفية ، روى له الجماعة ، عن عبد الله بن نافع القرشي العدوي المدني ، فيه مقال ؛ فعن يحيى : ضعيف . وعن النسائي : متروك الحديث . روى له ابن ماجه .

عن أبيه نافع مولى ابن عمر .

وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في «مصنفه»^(١) : ثنا وكيع ، قال : نا عبد الله بن نافع ، عن أبيه ، عن ابن عمر قال : «نهى رسول الله ﷺ عن خصاء الخيل والبهائم . وقال ابن عمر : فيه نهاء الخلق» .

الثاني : عن يزيد بن سنان القزاز ، عن عبد الله بن يوسف التنيسي ، شيخ البخاري ، عن عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي ، عن عبد الله بن نافع ، عن أبيه ، عن ابن عمر .

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٦/٤٢٣ رقم ٣٢٥٧٧) .

وأخرجه البيهقي في «سننه»^(١) من حديث جبارة بن المغلس ، عن عيسى بن يونس ، عن عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر : «نهى رسول الله ﷺ عن إخصاء الإبل والبقر والغنم والخيول . وقال : إنما النماء في الحبل» .

تابعه يحيى بن اليمان ، عن عبيد الله مرفوعاً ، ورواه غير جبارة عن عيسى ، فقال : عن عبيد الله بن عمر ، ورواه جبارة أيضاً عن عيسى فقال : عن عبد الله بن نافع ، عن أبيه ، عن ابن عمر : «نهى النبي ﷺ» .

وعبد الله بن نافع ضعيف يليق به رفع الموقوف .

قلت : رفع هذا الحديث غير صحيح ، والصحيح أنه موقوف . والله أعلم .

ص : قال أبو جعفر رحمته الله : فذهب قوم إلى هذا ، فقالوا : لا يحل إخصاء شيء من الفحول ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث ، ويقول الله تعالى : ﴿ فليغيرن خلقَ الله ﴾^(٢) ، قالوا : وهو الإخصاء .

ش : أراد بالقوم هؤلاء : عكرمة وعطاء بن أبي رباح وطاوس بن كيسان ومجاهداً والحسن البصري ، فإنهم قالوا : لا يحل إخصاء شيء من الفحول ، واستدلوا على ذلك بالحديث المذكور ، ويقوله تعالى : ﴿ فليغيرن خلقَ الله ﴾ ، قالوا : المراد به الإخصاء .

قال ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(٣) : ثنا أبو جعفر الرازي ، عن الربيع بن أنس قال : سمعنا أنساً يقول : ﴿ وَلَا مُرَبِّئِمَّ فليغيرن خلقَ الله ﴾ قال : الإخصاء .

وروي كراهة الإخصاء أيضاً عن ابن عمر وأبيه عمر بن الخطاب وابن عباس وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم .

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (١٠/٢٤ رقم ١٩٥٨٠) .

(٢) سورة النساء ، آية : [١١٩] .

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٦/٤٢٣ رقم ٣٢٥٨١) .

ص: وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: ما خيف عضاضه من البهائم، أو ما أريد شحمه منها فلا بأس بإخصائه.

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون، وأراد بهم: محمد بن سيرين وأيوب السخيتاني، وعروة بن الزبير وعطاء بن أبي رباح - في الأصح عنه - والثوري والنخعي وأبا حنيفة، ومالك والشافعي وأحمد وأصحابهم إلا ما روي عن مالك من كراهة الإخصاء في الخيل فقط.

قوله: «عضاضه». العضاض - بكسر العين - مصدر كالمعضضة يقال: عضه وعَضَّ به وعَضَّ عليه، وهما يتعاضَّان إذا عض كل واحد منهما صاحبه، وكذلك المعاضة والعضاض.

ص: وقالوا: هذا الحديث الذي احتج به علينا مخالفنا إنما هو عن ابن عمر موقوف وليس عن النبي ﷺ.

فذكروا ما حدثنا محمد بن خزيمة، قال: أنا يحيى بن عبد الله بن بكير، قال: ثنا مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر مثله. ولم يذكر عن النبي ﷺ.

فأما ما ذكروا من قول الله ﷻ: ﴿فَلْيَغْيِرْنَ خَلْقَ اللَّهِ﴾^(١) فقد قيل: تأويله ما ذهبوا إليه، وقيل: إنه دين الله ﷻ، وقد رأينا رسول الله ﷺ ضحى بكبشين موجوعين وهما المرضوض خصاهما، والمفعول به ذلك فقد انقطع أن يكون له نسل، فلو كان إخصاؤهما مكروها لما ضحى بهما رسول الله ﷺ ليتهاي الناس عن ذلك فلا يفعلوه؛ لأنهم متى علموا أن ما أخصي يجتنب ويتجافى؛ أحجموا عن ذلك فلم يفعلوه، ألا ترى أن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه فيما رويناه عنه في باب: ركوب البغال: «أنه أتى بعبد خصي ليشتريه فقال: ما كنت لأعين على الإخصاء» فجعل ابتياعه إياه عوناً على إخصائه؛ لأنه لو لا من يبتاعه لأنه خصي لم يخصه من إخصاءه، فكذلك إخصاء الغنم لو كان مكروها لما ضحى رسول الله ﷺ بما قد أخصي منها،

(١) سورة النساء، آية: [١١٩].

ولا يشبه إخصاء البهائم إخصاء بني آدم؛ لأن إخصاء [٧/ق١٤٥-ب] البهائم إنما يراد به ما ذكرنا من سمانتها وقطع عَضِّها؛ فذلك مباح، وبنو آدم فإنما يراد بإخصائهم المعاصي فذلك غير مباح، ولو كان ما روينا في أول هذا الباب صحيحاً لاحتفل أن يكون أريد به الإخصاء الذي لا يبقى معه شيء من ذكور البهائم حتى ينحصر، فذلك مكروه؛ لأن فيه انقطاع النسل، ألا تراه يقول في ذلك الحديث: «منها نشأت الخلق» أي فإذا فعل لم ينشأ شيء من ذلك الخلق، فذلك مكروه، فأما ما كان من الإخصاء الذي لا ينقطع معه نشؤ الخلق؛ فهو بخلاف ذلك.

ش: أي قال الآخرون، وهذا جواب عن الحديث الذي احتج به أهل المقالة الأولى، بيانه: أن الحديث الذي احتجوا به أصله موقوف على ابن عمر ولا يصح رفعه عن النبي ﷺ، أخرج ذلك الطحاوي عن محمد بن خزيمة، عن يحيى بن عبد الله بن بكير، عن مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر.

ولم يذكر عن النبي ﷺ، فإذا كان كذلك فلا تقوم به الحجة، ولئن سلمنا صحة رفعه فهو ضعيف الإسناد؛ فلا يصح الاحتجاج به.

قوله: «فأما ما ذكروا من قول الله ﷻ...» إلى آخره. جواب عن احتجاجهم بقوله تعالى: ﴿فَلْيَعْبُرُوا خَلْقَ اللَّهِ﴾^(١)، بيان ذلك أنهم اختلفوا في تأويله؛ فقد قال بعضهم: تأويله ما ذكره أهل المقالة الأولى، وقال الآخرون: المراد به دين الله تعالى، روي ذلك البيهقي في «سننه»^(٢) من حديث ابن أبي نجيح، عن محاهد، قال: «يعني الفطرة الدين».

وروي أيضاً^(٣) من حديث المغيرة عن إبراهيم قال: يعني دين الله. وروي أيضاً نحو ذلك عن الحسن وسعيد بن جبيرة وقتادة.

(١) سورة النساء، آية: [١١٩].

(٢) «سنن البيهقي الكبرى» (١٠/٢٥ رقم ١٩٥٨٢).

(٣) «سنن البيهقي الكبرى» (١٠/٢٥ رقم ١٩٥٨٣).

قوله : «وقد رأينا رسول الله ﷺ . . .» إلى آخره . ذكره شاهدًا لما ذهب إليه أهل المقالة الثانية ؛ وتصديقًا لما ادعوه ، وهو ظاهر .

قوله : «ولا يشبه إخصاء البهائم . . .» إلى آخره جواب عن سؤال مقدر ، تقريره أن يقال : يكره إخصاء البهائم كما يكره إخصاء بني آدم بالإجماع ، والعلة قطع النسل وتعذيب الحيوان بلا فائدة ، فأجاب عنه بقوله : «ولا يشبه . . .» إلى آخره ، وهو ظاهر .

قوله : «ولو كان ما روينا في أول هذا الباب . . .» إلى آخره . جواب آخر عن حديث ابن عمر المذكور في صدر الكتاب بطريق التسليم ، وتقريره أن يقال : وإن سلمنا أن هذا الحديث مرفوع وأنه صحيح الإسناد ، ولكنه محمول على معنى غير ما فهمه الخصم وهو قوله : «لاحتمل أن يكون أريد به . . .» إلى آخره ، وهو ظاهر .

ص : وقد روي في إباحة إخصاء البهائم عن جماعة من المتقدمين :

حدثنا علي بن شيبه ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان ، عن هشام بن عروة ، عن عروة «أنه خصي بغلاً له» .

حدثنا ابن أبي عمران ، قال : ثنا عبيد الله بن عمر ، قال : ثنا سفيان ، عن هشام ابن عروة ، عن أبيه مثله .

حدثنا ابن أبي عمران ، قال : ثنا عبيد الله ، قال : ثنا سفيان ، عن ابن طاوس : «أن أباه أخصي جملًا له» .

حدثنا ابن أبي عمران ، قال : ثنا عبيد الله القواريري ، قال : ثنا سفيان ، عن مالك بن مغول ، عن عطاء ، قال : «لا بأس بإخصاء العجل إذا خشي عِضْاضَهُ» .

ش : أسانيد هذه الآثار صحاح .

وأبو نعيم الفضل بن دكين شيخ البخاري .

وابن أبي عمران هو أحمد بن موسى الفقيه البغدادي .

وعبيد الله بن عمر بن القواريري البصري، نزيل بغداد، وشيخ البخاري
ومسلم وأبو داود، وابن طاوس هو عبد الله بن طاوس بن كيسان اليماني، وسفيان
هو الثوري، ومالك بن مغول البجلي الكوفي، وعطاء هو ابن أبي رباح المكي .

وقال ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(١) : ثنا وكيع ، قال : أنا هشام : «أن أباه خصى
بغلاً له» .

ثنا وكيع^(٢) قال : ثنا مالك بن مغول قال : «سألت عطاء عن خصاء الخيل ،
قال : ما خيف عِضَاضَه وسوء خلقه فلا بأس به» .

ثنا وكيع^(٣) قال : ثنا سفيان ، عن عبد الملك بن أبي بشير المدائني ، عن الحسن
قال : «لا بأس بخصاء الدواب» .

ثنا أبو بكر^(٤) ، ثنا بعض البصرين ، عن أيوب ، عن ابن سيرين قال : «لا بأس
بخصاء الجمل ؛ لو تركت الفحول لأكل بعضها بعضاً» .
والله أعلم بالصواب . [٧/ق١٤٦-أ] .



(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٦/٤٢٣ رقم ٣٢٥٨٧) .

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٦/٤٢٣ رقم ٣٢٥٨٨) .

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٦/٤٢٤ رقم ٣٢٥٨٩) .

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (٦/٤٢٤ رقم ٣٢٥٩٠) .

ص : باب : كتابة العلم هل تصلح أم لا ؟

ش : أي هذا باب في بيان حكم كتابة العلم هل تصلح أم لا ؟

ص : حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا إبراهيم بن بشار ، قال : ثنا سفيان بن عيينة ، عن عبد الرحمن بن زيد ، عن أبيه ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : « أنه استأذن النبي ﷺ في كتابة العلم ، فلم يأذن له » .

ش : إبراهيم بن بشار الرمادي ، قال البخاري : صدوق . وقال النسائي : ليس بالقوي .

وعبد الرحمن بن زيد المدني ، فيه مقال ؛ فعن أحمد : ضعيف . وعن النسائي مثله . وقال أبو حاتم : في نفسه صالح ، وفي الحديث وإه .

وأبوه زيد بن أسلم القرشي المدني ، روى له الجماعة .

وعطاء بن يسار الهلالي مولى ميمونة زوج النبي ﷺ ، روى له الجماعة .

وأخرجه مسلم^(١) بغير هذا اللفظ : ثنا هذبة بن خالد ، قال : ثنا همام بن يحيى ، عن زيد بن أسلم ، ثنا عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال : « لا تكتبوا عني شيئاً إلا القرآن ، ومن كتب عني شيئاً غير القرآن فليمحه ، وقال : حدثوا عني ولا حرج ، ومن كذب علي - قال همام : أحسبه قال : متعمداً - فليتبوأ مقعده من النار ، قال : وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج » .

ص : قال أبو جعفر رحمته الله : فذهب قوم إلى كراهة كتابة العلم ، ونهوا عن ذلك ، واحتجوا فيه بما ذكرنا .

ش : أراد بالقوم هؤلاء : إبراهيم النخعي ومحمد بن سيرين والقاسم وعبيدة والأوزاعي والزهري ؛ فإنهم كانوا يكرهون كتابة العلم وينهون عن ذلك ، واحتجوا في ذلك بحديث أبي سعيد الخدري المذكور ، وروي ذلك عن عبد الله بن مسعود وعلي بن أبي طالب وأبي موسى الأشعري وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم .

(١) «صحيح مسلم» (٤/٢٢٩٨ رقم ٣٠٠٤) .

ص: وخالفهم في ذلك آخرون فلم يروا بكتابه العلم بأسًا .

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون ، وأراد بهم : سعيد بن المسيب والضحاك وسعيد بن جبير وعامرًا الشعبي وصالح بن كيسان وآخرين كثيرين ، فإنهم لم يروا بذلك بأسًا ، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب ، وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمر وأبي هريرة والبراء بن عازب رضي الله عنه .

ص: وعارضوا ما احتج به عليهم مخالفوهم من الأمر الذي ذكرنا بما قد روي عن رسول الله ﷺ :

حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا شريك ، عن المخارق ، عن طارق قال : «حَطَبْنَا عَلِيَّ رضي الله عنه فقال : ما عندنا من كتاب نقرأه عليكم إلا كتاب الله وهذه الصحيفة - يعني صحيفة في دواته ، أو قال : في غلاف سيف عليه - أخذتها من رسول الله ﷺ فيها فرائض الصدقة» .

حدثنا أبو أمية ، قال : ثنا عبيد الله بن موسى ، قال : أنا سفيان ، عن الأعمش ، عن إبراهيم التيمي ، عن أبيه ، عن علي رضي الله عنه قال : «ليس عندنا عن النبي ﷺ من كتاب إلا كتاب الله ﷻ ، وشيء في هذه الصحيفة : المدينة حرام ما بين غيرك ثور» .

ش: أي عارض الآخرون ما احتج به عليهم القوم المذكورون الذين خالفوهم من الحديث المذكور بما قد روي عن النبي ﷺ ، وهو حديث علي بن أبي طالب .

وأخرجه من طريقين صحيحين :

الأول : عن فهد بن سليمان ، عن أبي غسان مالك بن إسماعيل النهدي - شيخ البخاري - عن شريك بن عبد الله النخعي ، عن المخارق بن خليفة بن جابر - ويقال : مخارق بن عبد الله بن جابر ، ويقال : مخارق بن عبد الرحمن الكوفي - وثقه يحيى وأحمد ، وروى له البخاري والترمذي والنسائي وأبو داود في القدر .

عن طارق بن شهاب الأحمسي الصحابي .

وأخرجه البزار في «مسنده»^(١) : ثنا إبراهيم بن سعد، قال : ثنا أبو نعيم، عن شريك، عن مخارق، عن طارق بن شهاب، قال : «رأيت عليًا رضي الله عنه [٧/ق١٤٦-ب] وهو يقول على المنبر : ما عندنا كتاب نقرأه عليكم إلا كتاب الله ﷻ، وهذه الصحيفة - صحيفة معلقة في سيفه - وذكر أن فيها فرائض الصدقة التي أخذها في حياة رسول الله ﷺ، ولا نعلم روى طارق بن شهاب عن علي إلا هذا الحديث، وطارق رجل قد رأى النبي ﷺ.

وأخرج البخاري^(٢) : عن محمد بن سلام، عن وكيع، عن سفيان، عن مطرف بن طريف، عن الشعبي، عن أبي جحيفة، عن علي : «هل عندكم عن رسول الله ﷺ شيء سوى القرآن؟ قال : لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة إلا أن يعطي الله عبدًا علمًا في كتابه، وما في هذه الصحيفة؟ قلت : وما في هذه الصحيفة؟ قال : فكاك الأسير، والعقل، وأن لا يُقتل مسلم بكافر».

وأخرجه الترمذي^(٣) : عن أحمد بن منيع، عن هشيم، عن مطرف، عن الشعبي، أنا أبو جحيفة قال : «قلت لعلي : هل عندكم سوداء في بيضاء ليس في كتاب الله . . .» الحديث .

والنسائي^(٤) : عن محمد بن منصور، عن سفيان، عن مطرف، عن الشعبي، عن أبي جحيفة، بمعناه .

وابن ماجه^(٥) : عن علقمة بن عمرو الدارمي، عن أبي بكر بن عياش عن مطرف، عن الشعبي نحوه .

الثاني : عن أبي أمية محمد بن إبراهيم الطرسوسي . . إلى آخره .

(١) «مسند البزار» (٢/١٥٠ رقم ٥١٣) .

(٢) «صحيح البخاري» (١/٥٣ رقم ١١١) .

(٣) «جامع الترمذي» (٤/٢٣ رقم ١٤١٢) .

(٤) «المجتبى» (٨/٢٣ رقم ٤٧٤٤) .

(٥) «سنن ابن ماجه» (٢/٨٨٧ رقم ٢٦٥٨) .

وقد أخرجه الطحاوي بعينه في باب : صيد المدينة ، عن فهد ، عن عمر بن حفص بن غياث ، عن أبيه ، عن الاعمش ، عن إبراهيم التيمي ، عن أبيه قال : «خطبنا علي رضي الله عنه على منبر من آجر ، وعليه سقف فيه صحيفة معلقة به ، فقال : والله ، ما عندنا من كتاب نقرأه إلا كتاب الله ، وما في هذه الصحيفة ، ثم نشرها فإذا فيها : المدينة حرام من غير إلك ثور» . وقد ذكرنا هناك أن هذا الحديث أخرجه الجماعة غير النسائي واستقصينا الكلام فيه هناك .

وإبراهيم التيمي هو ابن يزيد التيمي ، وأبوه يزيد بن شريك التيمي .

ص : وفي الحديث غير هذا :

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا الوهبي ، قال : ثنا أبي إسحاق ، عن عمرو بن شعيب ، عن المغيرة بن حكيم ومجاهد ، أنها سمعا أبا هريرة يقول : «ما كان أحد أحفظ لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم مني إلا ما كان من عبد الله بن عمرو ؛ فإني كنت أعني بقلبي وكان يعي بقلبه ويكتب بيده ، استأذن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فأذن له» .

حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني عبد الرحمن بن سليمان ، عن عَقِيل بن خالد ، عن عمرو بن شعيب ، أن شعيباً حدثه ومجاهداً ، عن عبد الله بن عمرو قال : «قلت : يا رسول الله ، أكتب ما سمعت منك؟ قال : نعم ، قلت : عند الغضب والرضا؟ قال : نعم ، إنه لا ينبغي لي إلا أن أقول حقاً» .

حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني يعني عبد الرحمن بن سليمان ، عن عَقِيل بن خالد ، عن المغيرة بن حكيم ، أنه سمع من أبي هريرة . . . فذكر نحواً من ذلك .

حدثنا ربيع الجيزي ، قال : ثنا ابن أبي مريم قال : أخبرني يحيى بن أيوب ، عن عثمان بن عطاء ، عن أبيه ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : «قلت : يا رسول الله ، إني أسمع منك أشياء أخاف [أن] ^(١) أنساها ، أفتأذن لي أن أكتبها؟ قال : نعم» .

(١) ليست في «الأصل ، ك» ، والمثبت من «شرح معاني الآثار» .

وفي هذه الآثار الإباحة لكتابة العلم ، وخلاف حديث أبي سعيد الذي ذكرناه في أول هذه الباب .

ش: أي وجاء في حديث النبي ﷺ غير ما جاء في حديث أبي سعيد الخدري ، وهو ما يدل على إباحة كتابة العلم .

وأخرج في ذلك عن أبي هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص .

أما عن أبي هريرة فأخرجه من طريقين صحيحين :

الأول : عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن أحمد بن خالد الكندي الوهبي ، عن محمد بن إسحاق ، عن المغيرة بن حكيم الصعاني الأبنائي ، وثقة يحيى والعجلي والنسائي ، وروى له مسلم ، واستشهد به البخاري .

وأخرجه البيهقي في كتاب «المدخل»^(١) : أنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو ، قالوا : ثنا أبو العباس [٧/١٤٧ق-أ] - هو الأصم - ثنا أبو زرعة الدمشقي ، ثنا أحمد بن خالد ، نا محمد بن إسحاق (ح) .

وثنا أبو الحسين بن بشران ، أنا أبو عمرو السماك ، نا حنبل بن إسحاق ، نا أحمد بن عبد الملك الحراني سأله أبو عبد الله عنه فحدثه به ، قال : نا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن عمرو بن شعيب ، عن مجاهد والمغيرة بن حكيم ، قالوا : سمعنا أبا هريرة يقول : «ما كان أحد أعلم بحديث رسول الله ﷺ مني ، إلا ما كان من عبد الله بن عمرو ؛ فإنه كان يكتبه بيده ويعيه بقلبه وكنت أعي ولا أكتب ، واستأذن رسول الله ﷺ في الكتاب عنه ، فأذن له» .

قوله : «أعي بقلبي» أي أحفظ ، من وَعَى يَعِي وَعْيًا أي حفظ يحفظ ، وأصل أعي : أوعى ، حذف «الواو» تبعًا لحذفها من يعي ؛ لأنها حذفت فيه لوقوعها بين الكسرة والياء . فافهم .

الثاني : عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن وهب ، عن عبد الرحمن بن

(١) «المدخل إلى السنن الكبرى» (١/٤١٢ رقم ٧٥١) .

سَلْمَان - بفتح السين وسكون اللام - الرعيني الحجري المصري ، وثقه ابن يونس ، وروى له مسلم والنسائي .

عن عَقِيل - بضم العين - بن خالد الأيلي ، عن المغيرة بن حكيم ، عن أبي هريرة .
وأخرجه عبد الله بن وهب في «مسنده» .

وأما عن عبد الله بن عمرو فأخرجه أيضًا من طريقين :

الأول : بإسناد صحيح . عن يونس بن عبد الأعلى . . . إلى آخره .

وأخرجه البيهقي في «المدخل»^(١) : أنا أبو عبد الله بن البياع الحافظ ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أنا ابن وهب ، أخبرني عبد الرحمن بن سَلْمَان ، عن عَقِيل بن خالد . . . إلى آخره نحوه .

الثاني : عن ربيع بن سليمان الجيزي الأعرج ، عن سعيد بن الحكم - المعروف بابن أبي مريم شيخ البخاري - عن يحيى بن أيوب الغافقي ، عن عثمان بن عطاء بن أبي مسلم الخراساني أبي مسعود المقدسي ، ضعفه مسلم . وقال : عمرو بن علي : منكر الحديث . وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به . روى له ابن ماجه ، وهو يروي عن أبيه عطاء الخراساني ، روى له الجماعة إلا البخاري .

وقوله : «ففي هذه الآثار» أراد بها أحاديث أبي هريرة وعبد الله بن عمرو .

ص : وهذا أولى بالنظر ؛ لأن الله ﷻ قال في الدِّين : ﴿ وَلَا تَسْعَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ۗ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا ۗ ﴾^(٢) ، فلما أمر الله ﷻ بكتابة الدين خوف الرِّيب ؛ كان العلم الذي حفظه أصعب من حفظ الدِّين أحرى أن تباح كتابته (فيه وأشد)^(٣) ، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد - رحمهم الله .

(١) «المدخل إلى السنن الكبرى» (١/٤١٤ رقم ٧٥٤) .

(٢) سورة البقرة ، آية : [٢٨٢] .

(٣) كذا في «الأصل ، ك» ، وفي «شرح معاني الآثار» : «خوف الرِّيب فيه والشك» .

ش: أي هذا الذي ذهب إليه أهل المقالة الثانية أولى بالنظر والقياس ، ووجه ذلك ظاهر .

قوله : «وهذا قول أبي حنيفة» أي ما ذهب إليه أهل المقالة الثانية هو قول أبي حنيفة وأصحابه ، وهو أيضًا قول مالك والشافعي وأحمد وأصحابهم .

ص: وقد روي في ذلك أيضًا من بعد رسول الله ﷺ ما يوافق هذا :

حدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا حفص بن عمر العدني ، ثنا الحكم بن أبان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : «أن ناسًا من أهل الطائف أتوه بصحف من صحفه [ليقرأها]»^(١) عليهم ، فلما أخذها لم ينطلق قال : إني لما ذهب بصري بثلث فاقروها علي ولا يكن في أنفسكم من ذلك حرج ، فإن قراءتكم علي كقراءتي عليكم .

حدثنا حسين بن نصر ، قال : ثنا نعيم بن حماد ، قال : ثنا ابن المبارك ، قال : أنا سليمان التيمي ، عن طاوس قال : «كان سعيد بن جبير يكتب عند ابن عباس ، فقيل له : إنهم يكتبون ، فقال : يكتبون ، وكان أحسن شيء خلقًا» .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو الربيع الزهراني ، قال : ثنا يعقوب القمي قال : ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل قال : «كنا نأتي جابر بن عبد الله فنسأله عن [سنن]^(٢) رسول الله ﷺ فنكتبها» .

حدثنا حسين ، قال : ثنا نعيم ، قال : ثنا ابن المبارك ، قال : أنا سليمان التيمي [٧/١٤٧ق-ب] عن ثابت ، عن أنس ، قال : ثنا محمود [بن]^(٢) الربيع عن عتبان بن مالك قال أنس : «فلقيت عتبان فحدثني به فأعجبني ، فقلت لابني : اكتبه ، فكتبه» .
حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد (ح) .

وحدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا إبراهيم بن بشار ، قال ثنا سفيان ، عن عمرو ، عن وهب بن منبه ، عن أخيه ، سمع أبا هريرة يقول : «ليس أحد من

(١) في «الأصل ، ك» : «ليقرأه» ، والمثبت من «شرح معاني الآثار» .

(٢) ليست في «الأصل ، ك» ، والمثبت من «شرح معاني الآثار» .

أصحاب رسول الله ﷺ أكثر حديثاً عن رسول الله ﷺ مني ما خلا عبد الله بن عمرو؛ فإنه كان يكتب ولا أكتب» .

حدثنا يونس ، قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا شعيب بن إسحاق الدمشقي ، عن عمران بن حدير ، عن بشير بن نهيك قال : «كنت أخذ الكتب من أبي هريرة فأكتبها ، فإذا فرغتُ قرأتها عليه ، فأقول الذي قرأته بها عليك أسمعته منك؟ فيقول : نعم» .

ش : أي قد روي في إباحة كتابة العلم أيضاً من بعد النبي ﷺ عن الصحابة والتابعين ما يوافق ما روي من أحاديث أبي هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص . وأخرج في ذلك عن ابن عباس وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك وأبي هريرة وبشير بن نهيك رضي الله عنهم .

أما عن ابن عباس فأخرجه من طريقين صحيحين :

الأول : عن صالح بن عبد الرحمن . . . إلى آخره .

وأخرجه البيهقي في «المدخل» : أنا أبو عبد الله الحافظ ، أنا بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي بمرور ، ثنا عبد الصمد بن الفضل البلخي ، ثنا حفص بن عمر العدني ، ثنا الحكم بن أبان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : «جاء ناس من أهل الطائف ، فقالوا : إن معنا كتباً أو علماً من علمك فنحب أن نقرأه علينا ، فأخذ ابن عباس الكتب فجعل يقدم ويؤخر ، فقال : إني قد بُلِّهت منذ ذهب بصري ، ولكن اقرؤا عليّ ، وإن قراءتكم إياه عليّ كقراءتي إياه عليكم ، ولا يكن في أنفسكم من ذلك شيء» .

قوله : «بُلِّهت» بكسر اللام من بَلَّةٌ يَبْلَهُ بِلَاهَةٍ ، ومنه رجل أبله ، وهو الذي غلبت عليه سلامة الصدر وبلهت هنا : تغيرت عما كنت عليه .

ويستفاد منه :

جواز كتابة العلم ، وأن قراءة الشيخ على التلميذ وعكسه سواء .

الثاني : عن حسين بن نصر . . . إلى آخره .

وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(١) : ثنا ابن نمير ، عن عثمان بن حكيم ، عن سعيد بن جبير : «أنه كان يكون مع ابن عباس فيسمع منه الحديث في أوسط الرحل فإذا نزل نَسَخَهُ» .

وقال البيهقي^(٢) : أنا أبو الحسين ، أنا أبو عمرو ، ثنا حنبل ، نا حسن بن الربيع ، ثنا يعقوب القمي ، عن جعفر ، عن سعيد بن جبير قال : «كنت أكتب عند ابن عباس في صحيفتي حتى أملاًها ، ثم أكتب في ظهر نعلي ، ثم أكتب في كفي» .

وأما عن جابر : فأخرجه عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن أبي الربيع سليمان ابن داود الزهراني ، شيخ البخاري ومسلم وأبي داود ، عن يعقوب بن عبد الله بن سعيد القمي الأشعري ، وثقه ابن حبان ، وروى له الأربعة والبخاري مستشهداً ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب القرشي المدني ، فيه مقال ؛ فعن يحيى : ليس حديثه بحجة . وعنه : ضعيف الحديث . وقال أبو حاتم : لئن الحديث .

وأخرج البيهقي في «المدخل»^(٣) : ثنا عثمان ، نا علي بن هاشم ، عن محمد بن علي السلمي ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال : «كنت أختلف أنا وأبو جعفر إلى جابر بن عبد الله ، نكتب عنه في ألواح» .

وأما عن أنس : فأخرجه عن حسين بن نصر ، عن نعيم بن حماد المروزي ، عن عبد الله بن المبارك ، عن سليمان التيمي ، عن ثابت البناني ، عن أنس بن مالك قال : حدثنا محمود بن الربيع بن سراقه الخزرجي الأنصاري الصحابي ، فإنه عقل عن النبي ﷺ مجة مجها في وجهه من دلو من بئر في دارهم وهو يوري عن عتبان بن مالك ابن عمرو العجلاني الصحابي وهؤلاء ثلاثة من الصحابة يروي بعضهم عن بعض .

وأما عن أبي هريرة فأخرجه من طريقين صحيحين :

الأول : عن ربيع بن سليمان المؤذن ، عن أسد بن موسى ، عن سفيان الثوري ،

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/٣١٤ رقم ٢٦٤٣٤) .

(٢) «المدخل إلى السنن الكبرى» (١/٤٢١ رقم ٧٧٤) .

(٣) «المدخل إلى السنن الكبرى» (١/٤٢٢ رقم ٧٧٦) .

عن عمرو بن دينار، عن وهب بن منبه بن كامل الصنعاني الذماري [٧/ق١٤٨-أ] وثقه يحيى وأبو زرعة والنسائي، وروى له الجماعة، ابن ماجه في التفسير، عن أخيه همام بن منبه، روى له الجماعة.

وأخرجه البخاري^(١): عن علي بن المديني، عن سفيان، عن عمرو بن دينار، عن وهب بن منبه، عن أخيه قال: سمعت أبا هريرة يقول: «ما أحد أكثر حديثاً عن رسول الله ﷺ مني إلا ما كان من عبد الله بن عمرو؛ فإنه كان يكتب ولا أكتب».

الثاني: عن محمد بن خزيمة، عن إبراهيم بن بشار الرمادي، عن سفيان... إلى آخره.

وأخرجه أبو بكر الإسماعيلي، عن أحمد بن حمدان العسكري، عن علي بن المديني... نحو رواية البخاري.

وأخرجه البيهقي^(٢): عن أبي عمرو الأديب، عن أبي بكر الإسماعيلي.

وأما عن بشير بن نهيك السدوسي البصري: فأخرجه عن يونس بن عبد الأعلى، عن علي بن معبد بن شداد العبدي، وثقه أبو حاتم، عن شعيب بن إسحاق بن إبراهيم الدمشقي مولى رملة بنت عثمان بن عفان رضي الله عنه روى له الجماعة سوى الترمذي، عن عمران بن حدير السدوسي البصري - وثقه يحيى والنسائي، وروى له مسلم وأبو داود والنسائي.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(٣): ثنا وكيع، عن عمران بن حدير، عن أبي مجلز، عن بشير بن نهيك قال: «كنت أكتب ما أسمع من أبي هريرة، فلما أردت أن أفارقه أتيت بكتابي فقلت: هذا سمعته منك؟ قال: نعم».



(١) «صحيح البخاري» (١/٥٤ رقم ١١٣).

(٢) «المدخل إلى السنن الكبرى» (١/٤١٢ رقم ٧٤٨).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/٣١٤ رقم ٢٦٤٣٢).

ص: باب: الكي هل هو مكروه أم لا؟

ش: أي هذا باب في بيان حكم الكي بالنار هل يكره أم لا؟ وأصل كي: كوى على وزن فعل؛ لأنه مصدر من كوى يكوي، اجتمعت الواو الياء وسُبِقَتْ إحداهما بالسكون، فأبدلت الواو ياءً، وأدغمت الياء في الياء، يقال: كويته فاكثوى.

ص: حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب، قال: ثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله: «أن ناساً أتوا النبي ﷺ بصاحب لهم، فسألوه: أنكويه؟ فسكت، فسألوه فسكت، فسألوه فسكت، ثم سألوه فقال: ارضفوه أو حرقوه، وكره ذلك».

ش: إسناده صحيح.

وأبو إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي.

وأبو الأحوص عوف بن مالك.

وأخرجه البيهقي^(١) من حديث معمر، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود قال: «جاء نفر إلى رسول الله ﷺ [فقالوا]^(٢): إن صاحبنا اشتكى أفنكويه؟ فسكت ساعة، ثم قال: إن شئتم فاكوه، وإن شئتم فارضفوه - يعني بالحجارة».

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(٣): ثنا محمد بن عبد الله، ثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال: «أتى النبي ﷺ برجل نُعِتَ له الكي، فقال له النبي ﷺ: أكووه أو ارضفوه».

قوله: «ارضفوه» أي كمدوه بالرضف وهو الحجر المحمى، قال الجوهري: الرضف بالحجارة المحماة يوغر بها اللبن، واحدا رصفة.

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (٩/٣٤٢ رقم ١٩٣٣٦)

(٢) في «الأصل، ك»: «قال»، والمثبت من «سنن البيهقي».

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/٥٢ رقم ٢٣٦١٧).

ص: حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله رضي الله عنه قال: «أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة نفر فقالوا: إن صاحبنا لنا مريض ووصف له الكي، أفنكويه؟ فسكت، ثم عادوا، فسكت، ثم قال لهم في الثالثة: اكووه إن شئتم، وإن شئتم فارضفوه بالرضف».

ش: هذا طريق آخر وهو أيضا صحيح.

وأخرجه أحمد في «مسنده»^(١): عن وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله: «أن قوما أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: صاحب لنا يشتكي، أنكويه؟ قال: فسكت، ثم [قالوا]^(٢): أنكويه؟ فسكت، ثم قال: أنكويه؟ فسكت فقال: اكووه وارضفوه بالرضف رصفًا».

ص: قال أبو جعفر رضي الله عنه: ومعنى هذا عندنا على الوعيد الذي ظاهره الأمر وباطنه النهي، كما قال الله تعالى: ﴿وَأَسْتَفْزِرُّ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ...﴾^(٣) الآية، وكقوله تعالى: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾^(٤).

ش: أي معنى هذا الحديث، وأشار به إلى أن الأمر المذكور في حديث عبد الله ليس على حقيقته، وإنما ظاهره الأمر، ولكن باطنه النهي بطريق الوعيد والتهديد، ذلك كما في قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَفْزِرُّ [٧/ق١٤٨-ب] مَنِ اسْتَطَعْتَ﴾^(٣)؛ وذلك لأن الله تعالى لا يأمر الشيطان باستفزاز من يستطيعه، والاستفزاز: الاستخفاف، وكذلك في قوله تعالى: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾^(٤) ليس على حقيقته بأن يكون أمرا منه بأن يعملوا كل ما يشاءون، ومنه ما يقال لعبد شتم مولاه وقد أدبه: اشتم مولاك؛ فإنه ليس يأمر بالثتم ولكنه تهديد.

(١) «مسند أحمد» (١/٣٩٠ رقم ٣٧٠١).

(٢) في «الأصل»: «قال»، والمثبت من «مسند أحمد».

(٣) سورة الإسراء، آية: [٦٤].

(٤) سورة فصلت، آية: [٤٠].

ص: حدثنا علي بن عبد الرحمن، قال: ثنا أبو سعيد محمد بن أسعد التغلبي، ثنا زهير بن معاوية، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «إن كان في شيء مما تداوون به شفاء ففي شرطة محجم، أو شربة عسل، أو لدغة نار، وما أحب أن أكتوي».

ش: علي بن عبد الرحمن بن محمد الكوفي المعروف بعلّان.

ومحمد بن أسعد التغلبي أبو سعيد المصيبي، وثقه ابن حبان، وقال أبو زرعة: منكر الحديث.

وعبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، عن ابن معين والعجلي: ثقة، وقال ابن عدي: لا بأس به، صدوق في رواياته.

وأخرجه البزار في «مسنده»: عن بشر بن خالد العسكري، عن محمد بن أسعد التغلبي، عن زهير بن معاوية، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع نحوه.

قوله: «شرطة محجم» من شرط الحجام يَشْرُطُ وَيَشْرُطُ - بضم عين الفعل في المضارع وكسرها - إذا بزغ، ومنه: المِشْرَطُ بكسر الميم، وهو المبضع، والمحجم بكسر الميم، والمحجمة: قارورة الحجام.

قوله: «أو لدغة نار» أراد بها الكي بالنار، وهو بالذال المهملة والغين المعجمة^(١).

(١) كذا في «الأصل، ك»، وفي «النهاية» (٢٤٧/٤) بالذال المعجمة والعين المهملة، وقال ابن الأثير: فيه «خير ما تداويتم به كذا وكذا أو لُدْعَةٌ بناير تصيب أَلْمًا». ثم قال: اللدع: الخفيف من إحراق النار، يريد: الكي.

وفي «لسان العرب» (٣١٧/٨) [مادة: لدع]: اللدع: حُرْقَةٌ كَحُرْقَةِ النار، وقيل: هو مسُّ النار وجذتها، لُدْعَةٌ يلدعه لُدْعًا، ولُدْعَتُهُ النار لُدْعًا: لفحته وأحرقته، وفي الحديث... الخ.

وقال الحافظ في «الفتح» (١٤١/١٠): بذيال معجمة ساكنة، وعين مهملة، اللدع: هو الخفيف من حرق النار، وأما اللدع - بالذال المهملة، والغين المعجمة - فهو ضرب أو عَضُّ ذات السم.

وقد ضبطها المؤلف في «عمدة القاري» (٢٣٣/٢١) على الصواب بالذال المعجمة وبالعين المهملة... ثم قال: وأما اللدع بالذال المهملة، وبالغين المعجمة: فهو عَضُّ ذات السم.

ص: حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا وهب بن جرير، قال: ثنا هشام بن حسان، عن الحسن، عن عمران بن حصين، قال: قال رسول الله ﷺ: «يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً بغير حساب، قيل: يا رسول الله، من هم؟ قال: هم الذين لا يتطيرون ولا يكتوون ولا يسترقون، وعلى ربهم يتوكلون».

حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أبو عمر الحوضي، قال: ثنا همام، قال: ثنا قتادة، عن الحسن، عن عمران بن حصين قال: «نهينا عن الكي».

ش: هذان إسنادان صحيحان:

الأول: عن أبي بكرة بكار القاضي... إلى آخره.

وأخرجه مسلم^(١): عن يحيى بن خلف، عن المعتمر بن سليمان، عن هشام، عن محمد، عن عمران قال: قال رسول الله ﷺ: «يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً بغير حساب، قيل: من هم؟ قال: هم الذين لا يكتوون ولا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون».

وأخرجه ابن أبي شيبة^(٢): عن الحسن، عن عمران بن الحصين، عن ابن مسعود قال: «تحدثنا عند رسول الله ﷺ، قال: فقال النبي ﷺ: سبعون ألفاً يدخلون الجنة لا حساب عليهم: الذين لا يكتوون ولا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون».

قوله: «لا يتطيرون» أي لا يتشاءمون بشيء.

قوله: «ولا يسترقون» من الاسترقاء وهو العوذة التي يرقى بها صاحب الآفة كالحمى والصرع وغير ذلك من الآفات، وكذلك الرقية.

الثاني: عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي، عن أبي عمر حفص بن عمر، شيخ البخاري وأبي داود.

(١) «صحيح مسلم» (١/١٩٨ رقم ٢١٨).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/٥٣ رقم ٢٣٦٢٤).

وأخرجه الترمذي^(١): عن عبد القدوس بن محمد عن عمرو بن عاصم، عن همام، عن قتادة، عن الحسن، عن عمران قال: «نُهينا عن الكي». وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه أيضًا^(٢): عن محمد بن بشار، عن غندر، عن شعبة، عن قتادة، عن الحسن، عن عمران: «أن النبي ﷺ نهى عن الكي».

وأخرجه أبو داود^(٣): عن موسى بن إسماعيل، عن حماد، عن ثابت، عن مطرف، عن عمران بن حصين، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الكي، فاكثونا فما أفلحنا ولا أنجحنا».

وأخرجه ابن ماجه^(٤) أيضًا.

ص: حدثنا روح بن الفرغ، قال: ثنا عمرو بن خالد، قال: ثنا ابن لهيعة، عن ابن هبيرة، عن عبد الرحمن بن جبير، عن عقبة بن عامر: «أن رسول الله ﷺ نهى عن الكي».

ش: ابن لهيعة: عبد الله، فيه مقال.

وابن هبيرة: عبد الله بن هبيرة بن أسعد السبائي الحضرمي البصري، روى له الجماعة سوى البخاري.

وعبد الرحمن بن جبير المصري المؤذن مولى نافع بن عمرو، روى له مسلم.

وأخرجه الطبراني^(٥):

[٧/١٤٩ق-أ] ثنا يحيى بن أيوب العلاف، ناسعيد بن أبي مريم، ثنا ابن لهيعة، نا

الحارث بن يزيد، عن عبد الرحمن بن جبير، أنه سمع عقبة بن عامر يقول: «نهى

(١) «جامع الترمذي» (٤/٣٨٩ رقم ٢٠٤٩).

(٢) «جامع الترمذي» (٤/١٩٨ رقم ٢١٨).

(٣) «سنن أبي داود» (٤/٥ رقم ٣٨٦٥).

(٤) «سنن ابن ماجه» (٢/١١٥٥ رقم ٣٣٩٠).

(٥) «المعجم الطبراني» (١٧/٣٣٨ رقم ٩٣٢).

رسول الله ﷺ عن الكي، وكان يكره ماء الحميم، وكان إذا اكتحل اكتحل وتراً، وإذا استجمر استجمر وتراً.

ص: فذهب قوم إلى أن الكي مكروه، وأنه لا يجوز لأحد أن يفعله على حال من الأحوال، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار.

ش: أراد بالقوم هؤلاء: الشعبي وأبا مجلز لاحق بن حميد والحسن البصري ومجاهداً؛ فإنهم كرهوا الكي ولم يجوزوا لأحد أن يفعله، واحتجوا في ذلك بالأحاديث المذكورة.

ص: وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: لا بأس بالكي لِمَا عِلَّاجُهُ الكي.

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون، وأراد بهم: قتادة ومحمد بن الحنفية والحسن بن سعد وعطاء بن السائب والثوري والنخعي وأبا حنيفة ومالكاً والشافعي وأحمد، فإنهم (قالوا)^(١): لا بأس بالكي للمرض الذي عِلَّاجُهُ الكي.

ص: وكان من الحججة لهم في ذلك: ما حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا محمد بن خازم، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر رضي الله عنه قال: «اشتكى أبي بن كعب، فأرسل إليه رسول الله ﷺ طبيباً فقطع منه عرقاً ثم كواه عليه».

حدثنا فهد، قال: ثنا عمر بن حفص، قال: ثنا أبي، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: «اشتكى أبي بن كعب، فبعث إليه رسول الله ﷺ طبيباً، ففقد عرقه الأكتحل وكواه».

ش: أي وكان من الدليل والبرهان هؤلاء الآخرين فيما ذهبوا إليه: حديث جابر رضي الله عنه.

وأخرجه من طريقين صحيحين:

الأول: عن ربيع، عن أسد بن موسى، عن محمد بن خازم - بالخاء والزاي المعجمتين - أبي معاوية الضرير، عن سليمان الأعمش، عن أبي سفيان طلحة بن نافع، عن جابر.

(١) تكررت في «الأصل».

وأخرجه أبو داود^(١) : ثنا محمد بن سليمان الأنباري ، قال : ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر قال : «بعث النبي ﷺ إلى أبي طيبنا ، فقطع منه عرقاً» .

الثاني : عن فهد بن سليمان ، عن عمر بن حفص ، عن أبيه حفص بن غياث ، عن سليمان الأعمش ، عن أبي سفيان طلحة بن نافع . . . إلى آخره .

وأخرجه ابن ماجه^(٢) : عن عمرو بن رافع ، عن محمد بن عبيد ، عن الأعمش ، به .

قوله : «اشتكى» أي مَرَضَ .

قوله : «فَقَدَّ عرقه الأكل» . أي قطعه ، والأكل عرق في اليد يفصد ، قال الجوهري : لا يقال : عرق الأكل .

ص : حدثنا فهد ، قال : ثنا أحمد بن يونس ، قال : ثنا زهير ، قال : ثنا أبو الزبير ، عن جابر قال : «رمي سعد بن معاذ في أكحله فَحَسَمَهُ رسول الله ﷺ بيده بمشقص ، ثم وَرِمَتْ فَحَسَمَهُ الثانية» .

ش : إسناده صحيح .

وأحمد بن يونس شيخ البخاري ومسلم ، وزهير هو ابن معاوية ، وأبو الزبير محمد بن مسلم المكي .

وأخرجه مسلم^(٣) : ثنا أحمد بن يونس . . . إلى آخره نحوه .

قوله : «فَحَسَمَهُ» بالحاء والسين المهملتين ، أي قطع الدم عنه بالكفي .

قوله : «بمشقص» بكسر الميم ، وهو نصل السهم إذا كان طويلاً غير عريض ، فإذا كان عريضاً فهو المِجْبَلَة .

(١) «سنن أبي داود» (٥/٤) رقم ٣٨٦٤ .

(٢) «سنن ابن ماجه» (١١٥٦/٢) رقم ٣٤٩٣ .

(٣) «صحيح مسلم» (١٧٣١/٤) رقم ٢٢٠٨ .

قوله: «ثم ورمّت» بكسر الراء . أي انتفخت .

ص: حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا ابن لهيعة ، عن أبي الزبير ، عن جابر رضي الله عنه : «أن أبي بن كعب - أو سعدًا - رمى رمية في يده ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم طيبًا فكواه عليها» .

حدثنا ربيع المؤذن قال : ثنا شعيب ، قال : ثنا الليث ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : «رمي يوم الأحزاب سعد بن معاذ رضي الله عنه فقطعوا أكحله ، فحسّمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنار ، فانتفخت يده ، فحسّمه مرة أخرى» .

ش: هذان طريقان آخران :

الأول : فيه عبد الله بن لهيعة ، فيه مقال .

وأخرجه أبو داود^(١) : عن موسى ، عن حماد ، عن أبي الزبير ، عن جابر : «أن النبي صلى الله عليه وسلم كوى سعد بن معاذ من رميته» .

الثاني : عن ربيع أيضًا ، عن شعيب بن الليث ، عن أبيه الليث بن سعد ، عن أبي الزبير محمد مسلم ، عن جابر .
وأخرجه ابن ماجه^(٢) وأحمد^(٣) .

ص: حدثنا فهد ، قال : ثنا يحيى بن عبد الحميد ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، عن معمر ، عن الزهري ، عن أنس : «أن النبي صلى الله عليه وسلم كوى أسعد بن زرارة (من شوكة)^(٤)» [٧/١٤٩ق-ب] .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا محمد بن المنهال ، قال : ثنا يزيد بن زريع ... فذكر بإسناده مثله ، غير أنه قال : «من شوكة» .

(١) «سنن أبي داود» (٤/٥ رقم ٣٨٦٦) .

(٢) «سنن ابن ماجه» (٢/١١٥٦ رقم ٣٤٩٤) .

(٣) «مسند أحمد» (٣/٣٦٣ رقم ١٤٩٤٨) .

(٤) تكررت في «الأصل» .

حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا عمرو بن مرزوق، قال: ثنا عمران، عن قتادة، عن أنس قال: «كواني أبو طلحة ورسول الله ﷺ بين أظهرنا، فما نبيت عنه».

ش: هذه ثلاث طرق صحاح:

الأول: عن فهد بن سليمان، عن يحيى بن عبد الحميد، عن يزيد بن زريع، عن معمر بن راشد، عن محمد بن مسلم الزهري.

وأخرجه الترمذي^(١): نا حميد بن مسعدة، ثنا يزيد بن زريع، عن معمر، عن الزهري، عن أنس: «أن النبي ﷺ كوى أسعد بن زرارة من الشوكة».

وقال: هذا حديث حسن غريب.

قوله: «من شوكة» هي حمرة تعلق الوجه والجسد، يقال منه: شيك الرجل، فهو مشوك، وكذا إذا دخل في جسمه شوكة.

الثاني: عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي، عن محمد بن منهل الحافظ البصري، شيخ البخاري ومسلم، عن يزيد بن زريع، عن معمر، عن الزهري، عن أنس.

قوله: «من شوصة» وهي وجع الضرس، وقيل: وجع في البطن من ريح ينعقد تحت الأضلاع.

الثالث: عن إبراهيم بن أبي داود أيضًا، عن عمرو بن مرزوق البصري، شيخ أبي داود والبخاري في التعليقات، عن عمران بن داود القطان البصري، ضعفه أبو داود، ووثقه ابن حبان، وروى له الجماعة غير مسلم، ولكن البخاري مستشهدًا.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(٢): ثنا ابن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس قال: «كواني أبو طلحة، واكتوى من (اللقوة)^(٣)».

(١) «جامع الترمذي» (٤/٣٩٠ رقم ٢٠٥٠).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/٩٢ رقم ٢٣٦١١).

(٣) اللقوة: هي مرض يعرض للوجه فيميله إلى أحد جانبيه. انظر «النهاية» (٤/٢٦٨).

وقال الجوهري في «الصحاح» (١/٢٥١): داء في الوجه، يقال منه: لقي الرجل - بالضم - فهو ملقو.

وأبو طلحة اسمه زيد بن سهل الأنصاري زوج أم أنس بن مالك رضي الله عنه .
 ص: حدثنا فهد ، قال : ثنا أحمد بن يونس ، قال : ثنا زهير ، قال : ثنا أبو الزبير ،
 عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال : «كوى
 رسول الله ﷺ سعدًا - أو أسعد بن زرارة - من الذبحة في حلقه» .
 ش: إسناده صحيح .

وأخرجه أحمد في «مسنده»^(١) : ثنا حسن ، ثنا زهير ، عن أبي الزبير ، عن عمرو
 ابن شعيب ، عن أبيه ، عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال : «كوى رسول الله ﷺ
 سعدًا - أو أسعد بن زرارة - في حلقه من الذبحة ، وقال : لا أدع في نفسي حرجًا من
 سعد - أو أسعد بن زرارة» .

قوله : «من الذبحة» بضم الذال المعجمة وفتح الباء وقد تسكن ، وهو وجع يعرض
 في الحلق من الدم . وقيل : هي قرحة تظهر فيه فينسد معها وينقطع النفس فتقتل .
 ص: ففي هذه الأخبار إباحة الكي للداء المذكور فيها ، وفي الآثار الأول النهي
 عن الكي ، فاحتمل أن يكون المعنى الذي كانت له الإباحة في هذه الآثار غير المعنى
 الذي كان له النهي في الآثار الأول ؛ وذلك أن قومًا كانوا يكتون قبل نزول البلاء
 بهم يرون أن ذلك يمنع البلاء أن ينزل بهم كما يفعل الأعاجم ، فهذا مكروه ؛ لأنه
 ليس على طريق العلاج ، وهو شرك ؛ لأنهم يفعلونه لدفع قدر الله عنهم ، فأما ما كان
 بعد نزول البلاء إنما يراد به العلاج ، والعلاج مباح مأمور به ، وقد بين ذلك
 جابر بن عبد الله في حديث رواه عن رسول الله ﷺ :

حدثنا أبو بكر ، قال : ثنا أبو عامر العقدي ، قال : ثنا عبد الرحمن بن سليمان ،
 عن عاصم ، عن جابر بن عبد الله ، أن النبي ﷺ قال : «إن يكن في شيء من
 أدويتكم هذه خير ففي شرطة محجم ، أو شربة عسل ، أو [لدعة]^(٢) نار توافق داءً ،
 وما أحب أن أكتوي» .

(١) «مسند أحمد» (٤/٦٥ رقم ١٦٦٦٩) .

(٢) في «الأصل ، ك» : «لدعة» ، بالذال المهملة والغين المعجمة ، وهو خطأ قد نبهنا عليه قريبًا .

فإذا كان في هذا الحديث أن لذعة النار التي توافق الداء مباحة ، والكي مكروه ، وكانت اللدغة بالنار كَيْتَةً ؛ ثبت أن الكي الذي يوافق الداء مباح ، وأن الكي الذي لا يوافق الداء مكروه .

ش: أراد بهذه الأخبار: أحاديث جابر بن عبد الله وأنس بن مالك وبعض أصحاب النبي ﷺ ، وأشار بهذا الكلام إلى بيان وجه التوفيق بين أحاديث الفصلين ؛ لأن أحاديث الفصل الأول تنهى عن الكي ، وأحاديث الفصل الثاني تبيحه ، فبينهما تعارض ظاهرًا ، وجه التوفيق بينها أن يقال : إن المعنى الذي أبيح بسببه الكي غير المعنى الذي نهى عنه [٧/ق١٥٠-أ] من جهة مختلفة ، فاندفع التعارض ؛ لأن من شرط التعارض اتحاد الجهة ، وقد بين الطحاوي ذلك .

وقال الخطابي رَحِمَهُ اللهُ : الكَيُّْ من العلاج الذي يعرفه العامة والخاصة ، والعرب تستعمل الكَيَّْ كثيرًا فيما يعرض لها من الأدوية ، ومن أمثالهم : آخر الطب : الكَيُّْ .

فأما حديث عمران في النهي عنه فقد يحتمل وجوهًا :

أحدها : أن يكون من أجل أنهم كانوا يعظمون أمره ويقولون : آخر الدواء الكي ، ويريدون أنه يحسم الداء ، وإذا لم يفعل ذلك عطب صاحبه وهلك ، فنهاهم عن ذلك إذا كان على هذا الوجه ، وأباح لهم استعماله على معنى التوكل على الله سبحانه ، وطلب الشفاء ، والترقي للبرء وما يُخَدِّثُ اللهُ من صنعه فيه ، وتحلفه من الشفاء على إثره ، وهو أمر قد يكثر شكوك الناس فيه وتخطئ فيه ظنونهم وأوهامهم ، فما أكثر ما تسمعهم يقولون : لو أقام فلان في أرضه وبلده لم يهلك ، ولو شرب الدواء لم يهلك ، ونحو ذلك من تجريد إضافة الأمور إلى الأسباب دون تسليط القضاء علينا ، فتكون الأسباب أمارات لتلك الكوائن لا موجبات لها ؛ قال الله تعالى : ﴿ أَيَّمَا تَكُونُوا يُدْرِككُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشِيدَةٍ ﴾^(١) ، وقال حكاية عن الكفار : ﴿ لَوْ كَانُوا عِنْدَنَا مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا ﴾^(٢) .

(١) سورة النساء ، آية : [٧٨] .

(٢) سورة آل عمران ، آية : [١٥٦] .

وفيه وجه آخر: وهو أن يكون نبيه عن الكي: هو أن يفعله احترازًا عن الداء قبل وقوع الضرورة ونزول البلية، وذلك مكروه، وإنما أبيض العلاج والتداوي عند وقوع الحاجة والضرورة إليه، ألا ترى أنه كوى سعدًا حين حاق عليه الهلاك من النزف؟ وقد يحتمل أن يكون إنما نهى عمران خاصة عن الكي في علة بعينها لعلمه أنه لا ينجع^(١)، ألا تراه يقول: «ما أفلحنا ولا أنجحنا» وقد كان به الناسور، ولعله إنما نهاه عن استعمال الكي في موضعه من البدن، والعلاج إذا كان فيه الخطر العظيم كان محظورًا، والكي في بعض الأعضاء يعظم خطره وليس ذلك في بعض الأعضاء، فيشبهه أن يكون [النهي]^(٢) منه صرفًا إلى النوع المخوف منه. والله أعلم.

قوله: «وقد بين ذلك» أي ما ذكرنا من أن الكي بعد نزول البلاء لإرادة العلاج والتداوي؛ مباح مأمور به.

وقوله: «حديث جابر» فاعل لقوله: «بيّن».

وأخرجه بإسناد صحيح، عن أبي بكرة بكار القاضي، عن أبي عامر عبد الملك بن عمرو العقدي، عن عبد الرحمن بن سليمان - هو عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الرحمن بن عبد الله بن حنظلة بن راهب المدني، روى له الجماعة، عن عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان الأنصاري المدني، روى له الجماعة.

وأخرجه البخاري^(٣): عن أبي نعيم الفضل بن دكين، عن عبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل، عن عاصم بن عمر بن قتادة، قال: سمعت جابر بن عبد الله قال: سمعنا النبي ﷺ يقول: «إن كان في شيء من أدويتكم - أو يكون في شيء من أدويتكم - خير ففي شرطة محجم، أو شربة عسل، أو لدغَةٌ بنار توافق الداء، وما أحب أن أكتوي».

(١) كذا في «الأصل، ك» بالعين المهملة، وفي «النهاية» (٢١/٥): ويقال: نَجَّعَ فيه الدواء،

وَنَجَّعَ وَأَنْجَعَ: إذا نفعه وَعَمِلَ فيه، وقيل: لا يقال فيه: أنجع.

(٢) ليست في «الأصل، ك».

(٣) «صحيح البخاري» (٥/٢١٥٢ رقم ٥٣٥٩).

ص: ويحتمل أن يكون الكي منهيًا عنه على ما في الآثار الأول، ثم أبيح بعد ذلك على ما في هذه الآثار الأخر، وذلك أن ابن أبي داود حدثنا، قال: ثنا خطاب بن عثمان، قال: ثنا إسماعيل بن عياش، عن سليمان بن سليم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ يستأذنه في الكي فقال: لا تَكْتَوِ، فقال: يا رسول الله، بلغ بي الجهْدُ، ولا أجدُ بدًّا من أن أكتوي، قال: ما شئت، أما إنه ليس من جرح إلا هو آتي الله ﷻ يوم القيامة يدمي يشكو الألم الذي كان بسببه، وإن جرح الكي يأتي يوم القيامة يذكر أن سببه كان من كراهة لقاء الله ﷻ، ثم أمره أن يكتوي».

ففي هذا الحديث نهي رسول الله ﷺ عن الكي وإباحته إياه بعد ذلك، فاحتمل أن يكون ما في الآثار الأول كان من رسول الله ﷺ في حال النهي المذكور في هذا الحديث، وما كان من الإباحة في الآثار الأخر كان عندما كان منه من الإباحة المذكورة في هذا الحديث، فتكون الإباحة ناسخة للنهي.

ش: هذه إشارة إلى بيان وجه آخر في التوفيق بين أحاديث هذه الباب، وحاصله أن أحاديث النهي عن الكي [٧/ق١٥٠-ب] تكون منسوخة بأحاديث الإباحة، والأصل أن المحرم والمبيح إذا اجتمعا يكون الحكم للمحرم احتياطاً، لكن فيما إذا لم يكن يعلم التقدم والتأخر، فإذا علم التقدم والتأخر يكون المبيح ناسخاً إذا تقدم، وهاهنا إباحة النبي ﷺ الكي بعد منعه، فدل على أنه كان ناسخاً، والدليل على ذلك حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

أخرجه عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي، عن خطاب بن عثمان القوزي، شيخ البخاري، عن إسماعيل بن عياش - بالياء المشددة آخر الحروف، وبالشين المعجمة - الشامي الحمصي، قال دحيم: ثقة في الشاميين وخلط عن المدنيين. وقال البخاري: إذا حدث عن أهل بلده فصحيح، وإذا حدث عن غيره ففيه نظر. واحتجت به الأربعة.

عن سليمان بن سليم الكناني الحمصي - قال الدارقطني : ثقة . وروى له الأربعة ، عن عمرو بن شعيب ، وثقه العجلي والنسائي ، عن أبيه شعيب بن محمد ، وثقه ابن حبان وغيره ، عن جده عبد الله بن عمرو وقد مرَّ الكلام غير مرة في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده .

ص : وقد روي عن رسول الله ﷺ أنه كوى سارقاً بعدما قطعه .

حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : ثنا أبو بكر بن علي ، قال : ثنا الحجاج بن أرطاة ، عن مكحول ، عن ابن محيريز قال : « قلت لفضالة بن عبيد : أمر السنة أن تقطع يد السارق وتعلق في عنقه ؟ فقال : نعم ؛ إن رسول الله ﷺ أتى بسارق ، فأمر به فقطعت يده ، ثم حَسَمَهُ ، ثم علقها في عنقه » .

حدثنا حسين بن نصر ، قال : حدثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان ، عن يزيد بن خصيفة ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال : « أتى النبي ﷺ برجل سرق شملة ، فقال : أسرقت ؟ ما إخاله سرق ، قال : بلى يا رسول الله ، قال : اذهبوا به فاقطعوه ، ثم احسموه ، ثم قال : تب إلى الله » .

ففي هذا أيضاً دليل على إباحة الكي الذي يراد به العلاج ؛ لأنه دواء .

ش : ذكر هذين الحديثين شاهدين لما ذكره من أن الكي الذي يوافق الداء مباح .

فالأول : أخرجه عن محمد بن خزيمة ، عن مسلم بن إبراهيم القطان شيخ البخاري ، عن أبي بكر بن علي بن عطاء بن مقدم المقدمي البصري ، روى له النسائي ، عن الحجاج بن أرطاة النخعي القاص ، قال أبو حاتم : صدوق يدلّس عن الضعفاء . وقال النسائي : ليس بالقوي . روى له الجماعة ؛ البخاري في غير « الصحيح » ومسلم مقروئاً بغيره ، عن محكول الشامي ، عن عبد الرحمن بن محيريز بن جنادة المكي ، روى له الأربعة .

وأخرجه أبو داود^(١) : ثنا قتيبة بن سعيد ، قال : ثنا عمر بن علي ، قال : ثنا

(١) « سنن أبي داود » (٤/١٤٣ رقم ٤٤١١) .

الحجاج ، عن مكحول ، عن عبد الرحمن بن محيريز قال : «سألنا فضالة بن عبيد عن تعليق اليد في العنق للسارق ؛ أمن السنة هو؟ قال : أتى رسول الله ﷺ بسارق فقطعت يده ، ثم أمر بها فعلق في عنقه» .

وأخرجه الترمذي^(١) : ثنا قتيبة ، قال : ثنا عمر بن علي . . إلى آخره نحوه .

وقال : حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عمر بن علي المقدمي ، عن الحجاج

ابن أرتاة ، وعبد الرحمن أخو عبد الله بن محيريز .

وأخرجه النسائي^(٢) : أنا ابن بشار ، عن عمر بن علي . . إلى آخره نحوه .

ثم قال النسائي : الحجاج بن أرتاة ضعيف لا يحتج بحديثه .

وأخرجه ابن ماجه^(٣) : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة وبكر بن خلف ومحمد بن بشار

وأبو سلمة يحمي بن خلف ، قالوا : ثنا عمر بن علي . . إلى آخره نحوه .

قوله : «أمن السنة» الهمزة فيه للاستفهام .

قوله : «ثم حَسَمَهُ» أي قطع دمه بالكفي .

ويستفاد منه أحكام وهي : أن السارق تقطع يده .

وأن يده تحسم بعد القطع لأجل قطع الدم .

وأن يده تعلق في عنقه ، قال بعضهم : كأنه من باب التطويق والإشارة بذكره

ليرتدع به غيره ، ولو ثبت لكان حسناً صحيحاً ولكنه لم يثبت .

والثاني : أخرجه عن حسين بن نصر ، عن أبي نعيم الفضل بن دكين ، عن سفيان

الثوري ، عن يزيد بن عبد الله بن خصيفة الكندي المدني ، روى له الجماعة ، عن

محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان القرشي العامري ، روى له الجماعة .

وهذا مرسل .

(١) «جامع الترمذي» (٤/٥١ رقم ١٤٤٧) .

(٢) «المجتبى» (٨/٩٢ رقم ٤٩٨٣) .

(٣) «سنن ابن ماجه» (٢/٨٦٣ رقم ٢٥٨٧) .

وأخرجه البزار في «مسنده» مسنداً متصلًا: ثنا أحمد بن أبان القرشي، ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن يزيد بن خصيفة، عن محمد بن عبد الرحمن ابن ثوبان - ولا أعلمه إلا عن أبي هريرة - قال: «أتى النبي ﷺ بسارق، قالوا: سرق، قال: ما إخاله سرق، قال: بلى قد فعلت يا رسول الله، قال: اذهبوا به فاقطعوه، ثم احسموه، ثم اتوني به، فذُهب به ففُطِع، ثم حسم [٧/ق ١٥١-أ] ثم أتى به النبي ﷺ فقال: تب إلى الله، قال: تُبْتُ إلى الله، قال: تاب الله عليك - أو قال: اللهم تب عليه».

وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي في «سننه الكبرى»^(١) من حديث الدراوردي، أخبرني يزيد بن خصيفة، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ أتى بسارق سرق شملة، قالوا: يا رسول الله، إن هذا سرق، فقال رسول الله ﷺ: ما إخاله سرق، قال السارق: بلى يا رسول الله، فقال: اذهبوا به فاقطعوه، ثم احسموه ثم اتوني به، ففُطِع، فأتى به، فقال: تب إلى الله، قال: تب إلى الله، قال: تاب الله عليك».

كذا رواه^(٢) يعقوب الدورقي وغيره عنه، ورواه ابن المديني عنه فأرسله، ثم قال عليّ: وحدثني عبد العزيز بن أبي حازم، أخبرني يزيد بن خصيفة، عن ابن ثوبان، وثنا سفيان، ثنا ابن خصيفة، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، فذكره مرسلًا، قال علي: لم يسنده واحد منهم.

قال: وبلغني عن أبي إسحاق أنه رواه عن يزيد بن خصيفة، عن ابن ثوبان، عن أبي هريرة. ولا أراه حفظه.

ص: وقد سأل الأعراب رسول الله ﷺ فقالوا: ألا نتداولي؟ فكان جوابه في ذلك ما حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا إبراهيم بن بشار، قال: ثنا سفيان، قال:

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (٨/ ٢٧١ رقم ١٧٠٣١).

(٢) «سنن البيهقي الكبرى» (٨/ ٢٧٥ رقم ١٧٠٣٣).

ثنا زياد بن علاقة، قال: سمعت أسامة بن شريك يقول: «شهدت النبي ﷺ والأعراب يسألونه فقالوا: هل علينا جناح أن نتداوى؟ فقال: تداؤوا عباد الله؛ إن الله ﷻ لم يضع داءً إلا وضع له دواءً إلا الهرم».

حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، قال: حدثني طلحة بن عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «يا أيها الناس تداؤوا، فإن الله ﷻ لم يخلق داءً إلا خلق له شفاءً إلا السام، والسام: الموت».

حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن عبد ربه بن سعيد، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «لكل داءٍ دواء، فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله».

فأباح لهم رسول الله ﷺ أن يتداؤوا والكيِّ مما كانوا يتداؤون به.

ش: ذكر هذه الأحاديث أيضاً شاهدة لصحة ما ذكره أن الكي إذا كان يوافق الداء يباح استعماله، ألا ترى أن الأعراب سألوا رسول الله ﷺ فقالوا: «هل علينا جناح أن نتداوى؟ فأمرهم رسول الله ﷺ بالتداوى وقال: إن الله لم يضع داءً إلا وضع له دواءً إلا الهرم» وفي رواية: «إلا السام وهو الموت»، فأباح لهم التداوي مطلقاً والكي يدخل فيه؛ لأنه من جملة ما كانوا يتداؤون به، ولا سيما أهل الوبر؛ فإن غالب الطب عندهم بالنار.

وأخرجها عن ثلاثة من الصحابة:

الأول: عن أسامة بن شريك، وأخرجه بأسناد صحيح، وأخرجه الأربعة:

فأبو داود^(١): عن حفص بن عمر النمري، عن شعبة، عن زياد بن علاقة، عن أسامة بن شريك، قال: «لقيت النبي ﷺ وأصحابه كأنما على رءوسهم الطير، فسلمت ثم قعدت، فجاء الأعراب من هاهنا وهناك فقالوا: يا رسول الله نتداوى؟ فقال: تداؤوا؛ فإن الله لم يضع داءً إلا وضع له دواءً غير داءٍ واحد: الهرم».

(١) «سنن أبي داود» (٤/٣ رقم ٣٨٥٥).

والترمذي^(١) : عن بشر بن معاذ العقدي البصري ، عن أبي عوانة ، عن زياد بن علاقة . . . بنحوه . وأوله : « قالت الأعراب : يا رسول الله ، ألا نتداوى؟ » وقال : حسن صحيح .

والنسائي^(٢) : عن محمد بن عبد الأعلى ، عن خالد بن الحارث ، عن شعبة ، عن زياد بن علاقة نحوه مختصراً .

وابن ماجه^(٣) : عن أبي بكر بن أبي شيبة وهشام بن عمار ، عن سفيان بن عيينة ، عن زياد بن علاقة نحوه .

الثاني : عن ابن عباس :

أخرجه عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن وهب ، عن طلحة بن عمرو ابن عثمان الحضرمي المكي ، قال : يحیی فيه : لا شيء ، ضعيف . وقال البخاري : ليس بشيء . وقال : النسائي : متروك الحديث .

وهو يروي عن عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عباس .

الثالث : عن جابر بن عبد الله :

أخرجه بإسناد صحيح ، عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن عبد ربه [٧/ق ١٥١ب] بن سعيد بن قيس الأنصاري المدني أخي يحيى بن سعيد ، عن أبي الزبير محمد بن مسلم المكي ، عن جابر بن عبد الله .

وأخرجه مسلم^(٤) : ثنا هارون بن معروف وأبو طاهر وأحمد بن عيسى ، قالوا : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني عمرو - هو ابن الحارث - عن عبد ربه بن سعيد ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : « لكل داء دواء ، فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله تعالى » .

(١) «جامع الترمذي» (٤/٣٨٣ رقم ٢٠٣٨) .

(٢) «السنن الكبرى» (٤/٣٧٨ رقم ٧٥٥٣) .

(٣) «سنن ابن ماجه» (٢/١١٣٧ رقم ٣٤٣٦) .

(٤) «صحيح مسلم» (٤/١٧٢٩ رقم ٢٢٠٤) .

قوله : «إذا أصيب دواء الداء» بإضافة الدواء إلى الداء . والدواء بفتح الدال ممدود ، وحكى جماعة - منهم الجوهري - فيه لغة بكسر الدال ، قال عياض : هي لغة الكلابيين وهي شاذة .

وفي هذه الأحاديث :

إثبات الطب والعلاج .

وأن التداوي غير مكروه كما ذهب إليه بعض الناس .

وفيه أنه جعل الهرم داء وإنما هو ضعف الكبر وليس من الأدواء التي هي أسقام عارضة للأبدان من قبل اختلاف الطبائع وتغير الأمزجة ؛ وإنما شُبِّهَ بالداء ؛ لأنه جالب للتلف كالأدواء التي يعقبها الهلاك ، قال النمر بن تولب :

دعوت ربي بالسلامة جاهداً ليصحني فإذا السلامة داء

يريد أن العمر لما طال به أداه إلى الهرم فصار بمنزلة المريض الذي قد أدلّقه المرض .

قلت : وفي هذا الباب عن أنس وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري وابن مسعود وأبي خزيمة عن أبيه ، وأبي الدرداء وبريدة .

أما حديث أنس رضي الله عنه فأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(١) : ثنا يونس بن محمد ، قال : نا حرب بن ميمون ، قال : سمعت عمران العمي يقول : سمعت أنسًا يقول : إن رسول الله صلّى الله عليه وآله قال : «إن الله حيث خلق الداء خلق الدواء ؛ فتداؤوا» .

وأما حديث أبي هريرة فأخرجه البخاري^(٢) : ثنا محمد بن المثني ، نا أبو أحمد الزبيري ، نا [عمر]^(٣) بن سعيد بن أبي حسين ، قال : حدثني عطاء بن أبي رباح ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلّى الله عليه وآله قال : «ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء» .

(١) «مصنفه ابن أبي شيبة» (٥/ ٣١ رقم ٢٣٤١٥) .

(٢) «صحيح البخاري» (٥/ ٢١٥١ رقم ٥٣٥٤) .

(٣) في «الأصل ، ك» : «عمرو» ، وهو تحريف ، والمثبت من «صحيح البخاري» ، ومصادر ترجمته .

وأما حديث أبي سعيد فأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(١) : ثنا هاشم بن القاسم ، قال : ثنا شيب بن شيبة ، قال : نا عطاء بن أبي رباح ، عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ قال : «إن الله لم ينزل داءً - أو لم يخلق داءً - إلا وقد أنزل - أو قد خلق - له دواءً ، علمه من علمه وجهله من جهله إلا السام ، قالوا : يا رسول الله ، وما السام؟ قال : الموت» .

وأما حديث ابن مسعود فأخرجه ابن ماجه^(٢) : من حديث ابن عيينة ، عن عطاء بن السائب ، عن أبي عبد الرحمن ، عن ابن مسعود يبلغ به النبي ﷺ قال : «ما أنزل الله من داءٍ إلا أنزل له شفاءً ، عِلْمُهُ من عِلْمِهِ وَجِهْلُهُ من جِهْلِهِ» .

وأما حديث أبي خزامة عن أبيه فأخرجه أبو بكر بن أبي عاصم^(٣) قال : ثنا الحسن بن علي ، ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، نا أبي ، عن صالح بن كيسان ، عن الزهري ، أن أبا خزامة - أحد بني الحارث بن سعد هُذَيْم - أخبره ، عن أبيه : «أنه أتى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، رأيت دواءً نتداوى به وتقاة نتقيها هل يرد ذلك من قدر الله؟ قال : إنها من قدر الله» .

قال ابن أبي عاصم : قد اختلفوا فيه ، فقالوا : خزيمة وخزينة وأبو خزانة وأبو خزامة وابن أبي خزامة ، واختلفوا في الرفع والنصب والخفض ، وقال ابن الأثير في ترجمة خزامة بن معمر الليثي ، واختلف على الزهري فيه ، فقيل : خزامة ابن معمر عن أبيه ، وقيل : عن أبي خزامة بن زيد بن الحارث ، عن أبيه» .

وأخرجه عبد الله بن أحمد^(٤) : حدثني أبي ، ثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن ابن أبي خزامة ، عن أبيه قال : «قلت : يا رسول الله - قال سفيان مرة : سألت

(١) «مصنفه ابن أبي شيبة» (٥/٣١ رقم ٢٣٤١٨) .

(٢) «سنن ابن ماجه» (٢/١١٣٨ رقم ٣٤٣٨) .

(٣) «الآحاد والمثاني» (٥/٧٠ رقم ٢٦١٠) ، ورواه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٥/٢٨٧١ رقم ٣١٧٧) .

(٤) «مسند أحمد» (٣/٤٢١ رقم ١٥٥١٠) .

رسول الله ﷺ - أرأيت دواءً نتداوى به ، ورقى نسترقئها ، وتقاة نتقيها ، أيرد ذلك من قدر الله؟ قال : إنها من قدر الله .

وأخرجه الترمذي^(١) : نا ابن أبي عمر ، قال : ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن أبي خزامة ، عن أبيه قال : «سألت رسول الله ﷺ قلت : يا رسول الله ، أرأيت رقة نسترقئها ، ودواء نتداوى به ، وتقاة نتقيها ، هل يرد من قدر الله شيئاً؟ قال : هي من قدر الله» قال أبو عيسى : هذا حديث حسن .

ثنا سعيد^(٢) بن عبد الرحمن المخزومي ، قال : ثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن ابن أبي خزامة ، عن أبيه . وقال بعضهم : عن أبي خزامة ، عن أبيه . وقد روى غير [٧/١٥٢ق-أ] ابن عيينة هذا الحديث عن الزهري ، عن أبي خزامة ، عن أبيه .

وهذا أصح ، ولا نعرف لأبي خزامة غير هذا الحديث .

وقال ابن الأثير : يعمُر السعدي سعد هذيم ، ثم من بني الحارث بن سعد ، والحارث أخو عروة بن سعد وكنيته : أبو خرامة ، قاله أبو نعيم ، وقيل : هو والد أبي خزامة . وهو الصواب ، قاله ابن منده .

وقال الحافظ ابن عساكر : يقال : أبو خزامة ، ويقال : والد أبي خزامة ، ويقال : أبو سعد ، ويقال : اسمه الحارث ، وهو أحد بني الحارث بن سعد بن هذيم السعدي .

وأما حديث أبي الدرداء : فأخرجه أبو داود بإسناده إليه ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إن الله أنزل الداء والدواء ، فَتَدَاوَوْا ، ولا تداووا بالحرام» .

وأما حديث بريدة فأخرجه ابن أبي عاصم بسند صحيح عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «تَدَاوَوْا عباد الله ؛ فإن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء» .

(١) «جامع الترمذي» (٤/٣٩٩ رقم ٢٠٦٥) .

(٢) «جامع الترمذي» (٤/٤٥٣ رقم ٢١٤٨) .

ص: وقد اكتوى أصحاب النبي ﷺ من بعده، فممن روي عنه في ذلك: ما حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا مؤمل بن إسماعيل، قال: ثنا سفيان، قال: ثنا ابن أبجر، عن أبي حمزة، عن قيس بن أبي حازم، عن جرير قال: «أقسم عليّ عمر رضي الله عنه لاكتوي».

حدثنا فهد، قال: ثنا أحمد بن يونس، قال: ثنا زهير، قال: ثنا أبو الزبير، قال: «رأيت عبد الله بن عمر اكتوى من اللقوة في أصل أذنيه، اللقوة: مرض يعرض للوجه فيميله إلى أحد جانبيه».

حدثنا فهد، قال: ثنا أحمد، قال: ثنا زهير، قال: ثنا موسى بن عقبة، عن نافع: «أن ابن عمر اكتوى من اللقوة».

حدثنا شعيب بن إسحاق بن يحيى، قال: ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ، قال: ثنا أبو حنيفة، عن نافع: «أن ابن عمر اكتوى من اللقوة، ورقى من العقرب».

حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، قال: أخبرني مالك، عن نافع، عن ابن عمر، مثله.

حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب، قال: ثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب قال: «دخلت على خباب رضي الله عنه وقد اكتوى».

حدثنا محمد بن حميد، قال: ثنا علي بن معبد، قال: ثنا موسى بن أعين، عن إسماعيل، عن قيس بن أبي حازم، عن خباب: «أنه أتاه يعودوه وقد اكتوى سبعا في بطنه».

حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب، عن أبيه، قال: سمعت حميدا - قال ابن مرزوق: أظنه عن مطرف - قال: قال لي عمران بن الحصين رضي الله عنه: «أشعرت أنه كان يُسَلَّمُ عليّ، فلَمَّا أكتويت؛ انقطع عني التسليم».

ش: أخرج في ذلك عن جماعة من الصحابة وهم: عمر بن الخطاب، وعبد الله ابن عمر، وخباب بن الأرت، وعمران بن الحصين رضي الله عنه:

أما عن عمر رضي الله عنه فأخرجه بإسناد صحيح ، عن أبي بكرة بكار القاضي ، عن مؤمل بن إسماعيل القرشي ، عن سفیان الثوري ، عن عبد الملك بن سعيد بن حيان بن أبجر الهمداني الكوفي ، وثقه يحيى والنسائي ، وروى له مسلم ، وفي الأربعة غير ابن ماجه - عن أبي حمزة ، الحاء والزاي - واسمه سيار ، وثقه ابن حبان ، عن قيس بن أبي حازم حُصين ، روى له الجماعة ، عن جرير بن عبد الله البجلي الصحابي .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(١) : ثنا يحيى بن سعيد ، عن سفیان ، عن عبد الملك بن أبجر ، عن سيار ، عن قيس ، عن جرير قال : «أقسم عليَّ عمر رضي الله عنه لأكتوي» .

وأما عن ابن عمر فأخرجه من أربع طرق صحاح .

الأول : عن فهد بن سليمان ، عن أحمد بن يونس ، عن زهير بن معاوية ، عن أبي الزبير محمد بن مسلم . . . إلى آخره .

وأخرجه البيهقي^(٢) نحوه من حديث الزهري ، عن سالم : «أن ابن عمر اكتوى من اللقوة ، وكوى ابنه واقداً» .

الثاني : عن فهد أيضاً ، عن أحمد بن يونس ، عن زهير بن معاوية ، عن موسى بن عقبة . . . إلى آخره .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(٣) : ثنا علي بن مسهر ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر : «أنه اكتوى من اللقوة ، واسترقى من العقرب» .

الثالث : عن شعيب بن إسحاق بن يحيى ، عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن زيد القصير المقرئ ، شيخ البخاري ، عن الإمام أبي حنيفة نعمان بن ثابت ، عن نافع . . . إلى آخره .

(١) «مصنفه ابن أبي شيبة» (٥/٥٢ رقم ٢٣٦٠٩) .

(٢) «سنن البيهقي الكبرى» (٩/٣٤٣ رقم ١٩٣٤٠) .

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/٥٢ رقم ٢٣٦٠٨) .

وأخرجه البيهقي في «سننه»^(١) : من حديث عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر نحوه .

الرابع : عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله [٧/ق١٥٢-ب] بن وهب ، عن مالك ، عن نافع . . إلى آخره .
وأخرجه مالك في «موطأه»^(٢) .

وأما عن خباب فأخرجه من طريقين صحيحين :

الأول : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن وهب بن جرير ، عن شعبة ، عن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي ، عن حارثة بن مضرب العبدي الكوفي ، وثقه يحيى وغيره .

وأخرجه عبد الرزاق نحوه^(٣) .

الثاني : عن محمد بن حميد الرعيني ، عن علي بن معبد بن شداد ، عن موسى بن أعين ، عن إسماعيل بن أبي خالد البجلي ، عن قيس بن أبي حازم . . . إلى آخره .
وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(٤) : ثنا وكيع ، قال : ثنا إسرائيل ، عن قيس بن أبي حازم قال : «دخلنا على خباب نعوده ، وقد اكتوى سبعا في بطنه» .

وأما عن عمران فأخرجه بإسناد صحيح ، عن إبراهيم بن مرزوق ، عن وهب بن جرير ، عن أبيه جرير بن حازم ، عن حميد الطويل ، عن مطرف بن عبد الله بن الشخير . . . إلى آخره .

قوله : «أشعرت» الهمة فيه للاستفهام ، أي هل علمت «أنه كان يُسَلَّمُ عَلَيَّ» وهو علي صيغة المجهول ، وأراد أن الملائكة كانوا يسلمون عليه ، فلما اكتوى قطعوا سلامهم عنه ؛ وذلك لأنه بالكفي كأنه خرج عن حد التوكل .

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (٩/٣٤٣ رقم ١٩٣٤٠) .

(٢) «موطأ مالك» (٢/٩٤٤ رقم ١٦٩١) .

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (١١/٣١٤ رقم ٢٠٦٣٥) .

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/٥٢ رقم ٢٣٦٠٧) .

ص: فهوؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ قد اُكْتُوُوا، وَاكْتُوُوا غيرهم، وفيهم ابن عمر رضي الله عنهما، وقد روينا عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ما أحب أن اُكْتُوي، فذل فعله ذلك على ثبوت نسخ ما كان النبي ﷺ كرهه من ذلك، وفيهم عمران بن حصين وهو الذي روى عن النبي ﷺ مدحه للذين لا يكتون، فذل ذلك أيضًا على علمه بإباحة رسول الله ﷺ لذلك».

ش: أشار بهؤلاء إلى الصحابة الذين أخرج عنهم إباحة الكي.

قوله: «وفيهم عبد الله بن عمر» أي والحال أن فيهم عبد الله بن عمر، والحال أننا قد روينا عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ما أحب أن أكتوي» فمباشرة ابن عمر فعل الكي بعد روايته هذا تدل على ثبوت نسخ ما روى عنه ﷺ من كراهته، وكذلك فعل عمران بن حصين؛ فإنه أيضًا قد روى عن النبي ﷺ مدحه لمن لا يكتوي؛ فذل على ثبوت النسخ عنده.

ص: فإن قال قائل: فكيف يكون ذلك وقد روي عن عمران بن حصين... فذكر ما حدثنا سليمان بن شعيب، قال: ثنا أبو جابر، قال: ثنا عمران بن حدير، عن أبي مجلز قال: «كان عمران بن حصين ينهى عن الكي، فابتلي فكان يقول: لقد اُكْتُويت كيةً بناًرٍ فما أبرأتني من إثم ولا شفنتني من سقم».

قيل له: يجوز أن يكون الكي الذي كان عمران ينهى عنه [هو] ^(١) الكي يراد به [لا] ^(٢) العلاج من البلاء الذي قد حل، ولكن لما يفعل قبل حلول البلاء، مما كانوا يرون أنه يدفع البلاء، فلما ابتلي بما كان ابتلي به؛ اُكْتُوي على أن ذلك علاج لما به من البلاء، فلما لم يبرأ بذلك، علم أن كيه لم يوافق بلاءه ولم يكن علاجاً له، فأشفق أن يكون بها أثماً فقال: «ما شفنتني من سقم ولا أبرأتني من إثم»، أي لم أعلم أي بريء من الإثم مع أنه لم يحقق أنه صار آثماً بها؛ لأنه إنما كان أراد بها الدواء لا غير ذلك، والدواء مباح للناس جميعاً، وهم مأمورون به.

(١) في «الأصل، ك»: «هي»، والمثبت من «شرح معاني الآثار».

(٢) سقط من «الأصل، ك»، والمثبت من «شرح معاني الآثار».

ش: تقرير السؤال أن يقال: كيف يجوز ما ذكرت من فعل عمران على انتساح ما نهى عنه من الكي والحال أنه قد روي عنه أن كان ينهى عن الكي؟! أخرج عن سليمان بن شعيب الكيسانى، عن أبي جابر محمد بن عبد الملك الأزدي صاحب شعبة، قال أبو حاتم: ليس بقوي .
 عن عمران بن حدير، عن أبي مجلز لاحق بن حميد، ثقة كبير .
 وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(١): ثنا يزيد بن هارون، قال: أنا عمران بن حدير، عن أبي مجلز قال: «كان عمران بن حصين ينهى عن الكي، فابتلي، فاكثوي، فجعل بعد ذلك يعجج يقول: اكتويت كية بنار ما أبرأت من ألم ولا شفت من سقم» .

قوله: «قيل له» جواب عن السؤال المذكور، وهو ظاهر .

قوله: «فأشفق» أي خاف من والإشفاق هو الخوف .

ص: وقد جاءت عن رسول الله ﷺ آثار تنهى عن التائم، فيما [٧/ق ١٥٣-أ] روي في ذلك ما حدثنا يونس، قال: ثنا سفيان، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أم قيس بنت محصن قالت: «دخلت على رسول الله ﷺ بابن لي وقد أعلقت عليه من العذرة، فقال: علام تدغرين أولادك بهذا العلق؟ عليكن بهذا العود الهندي؛ فإن فيه سبعة أشفية منها ذات الجنب، يسعط من العذرة ويُلد من ذات الجنب» .

فقد يحتمل أن يكون ذلك العلق كان مكروهاً في نفسه؛ لأنه كتب فيه ما لا يحل كتابته؛ فكرهه رسول الله ﷺ لذلك لا لغيره .

ش: ذكر هذا تأييداً للجواب المذكور؛ لأنه نظير قضية عمران بن حصين في كون كل منهما فعل قبل نزول البلاء لدفع القدر، وهذا لا يجوز، أما قضية عمران فقد

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/٥٢ رقم ٢٣٦١٦) .

ذكرناها ، وأما قضية أم قيس بنت محصن فإن معناها أنها أعلقت على أبنها من العذرة قبل نزول البلاء لدفع القدر في نزول البلاء ، فافهم .

ورجال حديثها كلهم رجال الصحيح .

وسفيان هو ابن عيينة ، والزهري محمد بن مسلم ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود ، وأم قيس بنت محصن أخت عكاشة بن محصن ، لها صحبة ، أسلمت قديمًا وهاجرت إلى المدينة .

وأخرجه الجماعة ، فقال : البخاري^(١) : ثنا صدقة بن الفضل ، أنا ابن عيينة قال :

سمعت الزهري ، عن عبيد الله ، عن أم قيس بنت محصن قالت : سمعت النبي ﷺ يقول : «عليكم بهذا العود الهندي ؛ فإن فيه سبعة أشفية : يُسعط به من العذرة ، ويُلدُّ به من ذات الجنب . ودخلت على النبي ﷺ بابن لي لم يأكل الطعام ، فبال عليه فدعى بهاء ، فرش عليه» .

وقال أيضًا^(٢) : ثنا علي بن عبد الله ، ثنا سفیان ، عن الزهري ، أخبرني عبيد الله ،

عن أم قيس قالت : «دخلت بابن لي على رسول الله ﷺ وقد أعلقت عليه من العذرة ، فقال : على ما تدغرن أولادكن بهذا العلق ، عليكم بهذا العود الهندي ؛ فإن فيه سبعة أشفية منها : ذات الجنب ، يُسعط من العذرة ، ويُلدُّ من ذات الجنب» .

وقال مسلم^(٣) : ثنا حرملة بن يحيى ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس

ابن يزيد ، أن ابن شهاب أخبره ، قال : أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود : «إن أم قيس ابنة محصن كانت من المهاجرات الأول اللاتي بايعن رسول الله ﷺ ، أخت عكاشة بن محصن أحد بني أسد بن خزيمة ، قال : أخبرتني أنها أتت رسول الله ﷺ بابن لها لم يبلغ أن يأكل طعام ، وقد أعلقت عليه من العذرة - قال

(١) «صحيح البخاري» (٥/٢١٥٥ رقم ٥٣٦٨) .

(٢) «صحيح البخاري» (٥/٢١٥٩ رقم ٥٣٨٣) .

(٣) «صحيح مسلم» (٤/١٧٣٥ رقم ٢٢١٤) .

يونس : أعلقت : غمرت فهي تخاف أن يكون به عذرة- قالت : فقال رسول الله ﷺ : علامه تدغرن أولادكن بهذه الأعلاق؟! عليكم بهذا العود الهندي - يعني به الكُنت- فإن فيه سبعة أشفية منها : ذات الجنب . . . الحديث .

وقال أبو داود^(١) : ثنا مسدد وحامد بن يحيى ، قالا : ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن عبيد الله ، عن أم قيس . . . إلى آخره نحوه .

وقال ابن ماجه^(٢) : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن الصباح ، قالا : ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن عبيد الله ، عن أم قيس . . . إلى آخره نحوه .

والترمذي^(٣) والنسائي^(٤) لم يخرجوا إلا قضية البول فقط .

قوله : «وقد أعلقت» من الإعلاق وهو معالجة عذرة الصبي وحقيقة ذلك : أعلقت عنه ، أي أزلت العلوق ، وهي الداهية .

قال الخطابي : المحدثون يقولون : أعلقت عليه وإنما هو أعلقت عنه أي دفعت عنه ، ومعنى أعلقت عليه : أوردت عليه العلوق أي ما عَدَّبْتُهُ به من دَغْرها .

ومنه قولهم : أعلقت عليّ : إذا أدخلت يدي في حلقي أتقياً .

وقال الأصمعي : الإعلاق أن ترفع العذرة باليد .

و«العُدرة» - بضم العين - وجع في الحلق يهيج من الدم ، وقيل : هي قرحة تخرج في الخُزْم الذي بين الأنف والحلق تعرض للصبيان عن طلوع العذرة ، فتعمد المرأة إلى خِرقة فتفتلها فتلاً شديداً ، وتدخلها في أنفه ، فَتَطْعَن ذلك الموضع فينفجر منه دم أسود ، وربما أقرحه وذلك الطعن يسمى الدَّغْر ، يقال : عَدَّرَت المرأة [٧/١٥٣ق-ب] الصبي : إذا غمزت حلقة من العذرة أو فعلت به ذلك ، وكانوا بعد ذلك يعلقون عليه علاقاً كالعوذة ، وقوله : عند طلوع العذرة هي خمسة كواكب تحت الشَّعْرَى

(١) «سنن أبي داود» (٤/٨ رقم ٣٨٧٧) .

(٢) «سنن ابن ماجه» (٢/١١٤٦ رقم ٣٤٦٢) .

(٣) «جامع الترمذي» (١/١٠٤ رقم ٧١) .

(٤) «المجتبى» (١/١٥٧ رقم ٣٠٢) .

العَبُور وتسمى العَدَّاري وتطلع في وسط الحُرِّ . وفي المحكم : العذرة نجم إذا اطلع اشتد الحر ، والعذرة والعاذور داء في الحلق ، ورجل معذور : أصابه ذلك .

قوله : «من العذرة» أي من أجلها ، وكلمة «من» للتعليل .

قوله : «عَلَامٌ تُدْغَرْنَ أَوْلَادِكُنَّ» أصله : «على ما» حذف الألف من «ما» ، وكلمة «على» تعليل كما في قوله تعالى : ﴿لِيُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَانَاكُمْ﴾^(١) .

قوله : «تُدْغَرْنَ» خطاب لجمع المؤنث ؛ أي على ما تغمزن حلق الصبي بأصابعكن ، والدغر هو غمز حلق الصبي بالأصبع وكبسه ، قال القرطبي : الرواية الصحيحة بالبدال المهملة وغين معجمة ، ومعناه رفع اللهاة ، واللهاة هي اللحمة الحمراء التي في آخر الفم وأول الحلق ، وذكره أبو عبيد في باب الدال المهملة مع الغين المعجمة وقال : الدَّغْر : غمز الحلق بالأصبع ؛ وذلك أن الصبي تأخذه العذرة وهي وجع يهيج في الحلق من الدم ، فتدخل المرأة أصبعها فتدفع بها ذلك الموضع وتكبسه .

قوله : «بهذا العَلَّاق» المعروف بالإعلاق ، وهو مصدر أَعْلَقْتُ ، وأما العَلَّاق فهو اسم منه ، وأراد به هاهنا ما يعلق على الصغير من تيمة ، وهي الخرزة التي تعلق على الصغير لدفع عين أو مرض أو نحو ذلك ، أو رقعة مكتوب فيها أشياء من اللسان وغيرها ، فكره رسول الله ﷺ لاحتمال أن يكون كتب فيها ما لا يحل كتابته .

قوله : «عليكن بهذا العود الهندي» وهو القُسْطُ البحري ، وقيل : العود الذي يتبخر به . القسط بضم القاف ، قال الجوهري : هو من عقاقير البحر ، وقال ابن السكيت : القاف بدل من الكاف ، وفي «المتهى» لأبي المعالي : الكست والقسط والكسط ثلاث لغات وهو جزر البحر ، وقال ابن البيطار : أجوده ما كان من بلاد المغرب وكان أبيض خفيفاً وهو البحري ، وبعده الذي من بلاد الهند وهو غليظ أسود خفيف مثل القثاء ، وبعده الذي من بلاد سوريا وهو ثقيل ولونه لون البقس

(١) سورة البقرة ، آية : [١٨٥] .

ورائحته ساطعة ، وأجودها ما كان حديثًا أبيض ممتلئًا غير متآكل ولا زهم يلدغ اللسان وقوته مسخنة مدرة للبول والطمث ، وينفع من أوجاع الأرحام إذا استعمل ، وشربه ينفع من لدغ الأفعى ويحرك شهوة الجماع ، ويخرج حب القرع ويعمل لطوخواً بالزيت لمن نافض قبل أخذ الحمى ولمن به فالج وينقي الكلف ويقلعه إذا لطح بهاء أو بعسل وينفع من العلة المعروفة بالنسا ، وهو جيد للزكام البارد إذا بخر به الأنف ، ودهنه ينفع العصب والرعدة ، وإذا سحق بالعسل أو الماء نفع من التشنج الذي في الوجه والسعفة ، وإذا سحق ودُرَّ على القروح الرطبة خففها وهو يفتح الشدَّ الحادَّة في الكبد شربًا ، وينشف البلغم الذي في الرأس ، وينفع من ضعف الكبد والغدة وبردهما ، والأبيض فيه منفعة عظيمة من الأوجاع العتيقة التي تكون في الرأس ويطرده الرياح من الدماغ ، وإذا دهن به في قمع قتل الولد وأدَّرَ الحيض ، وبخوره نافع من النزلات ومن الوباء الحادث عن التعفن ، وإذا ضمدت به الأوجاع الباردة سكَّنها وكذلك دهنه ، وإن قطر من دهنه في الأذن سكن أوجاعها الباردة وفتح سددها ، وإذا خلط وعجن بالعسل وشرب نفع من أوجاع المعدة والمغص ومن أوجاع ذات الجنب ، [٧/ق١٥٤-أ] وهو نافع لكل عضو يحتاج أن يسخن ، وينفع من أوجاع الصدر ، ومن النهوش كلها .

قوله : «إِنَّ فِيهِ سَبْعَ أَشْفِيَّةٍ» الأشفية : جمع شفاء ، سمى منها رسول الله ﷺ اثنين ووكل باقيها إلى طلب المعرفة أو إلى الشهرة فيها ، وقد عدَّ الأطباء فيها منافع كثيرة وقد ذكرناها الآن .

فإن قلت : إذا كان فيه ما ذكرت من المنافع الكثيرة فما وجه تخصيصه ﷺ منافعهُ بسبع؟

قلت : هذه السبع هي التي علمها ﷺ بالوحي وتحققها ، وغيرها من المنافع علمت بالتجربة ، فذكر ﷺ ما علمه بالوحي دون غيره .

أو نقول : بيَّن ﷺ ما دعت الحاجة والضرورة إليه وسكت عن الباقي ؛ لأنه لم يُبعث لبيان تفاصيل الطب ولا لتعليم صنعته ، وإنما تكلم ما تكلم به منه ليرشد إلى

الأخذ منه والعمل به ، وعيّن من الأدوية والعقاقير التي يُتّفع بها ما دعت حاجتهم إليه في ذلك الوقت وبحسب أولئك الأشخاص .

قوله : «منها ذات الجنب» قال الترمذي : هو السل ، وفي «البارع» : هو الذي يطول مرضه ، وعن النضر : هو الدبيلة ، وهي قرحة تثقب البطن ، وقيل : هي الشوصة .

وفي «المنتهى» : الجُناب - بالضم - داء في الجنب ، وأما الأطباء فإنهم يقولون : ذات الجنب : ورم حارٌّ يكون إما في الحجاب الحاجز أو في الغشاء المستبطن للصدر وهما خالصان ، وإما في الغشاء المجلل للأضلاع أو العضل الخارج ، وهما غير خالصين .

والخالص يلزمه أعراض خمسة : حمى لازمة ، ووجع ناخس ، وضيق نفسٍ مع صفير وتواتر ونبض منشاري ، وسعال نافث .

وغير الخالص : ربما أدركه حس الطيب وقد يكون بلا حمى ، وقد يقال لورم الحجاب : برسامًا ، ولورم العضل الخارج : شوصة .

قوله : «يسعط من العذرة» قال الأزهري : السُّعوط والسُّشوق والسُّشوغ في الأنف ، ولخيته ولخوته وأخيته : إذا سعطته ويقال : أسعطته ، وكذلك وحرته وأوحرته لغتان ، وأما السُّشوق فيقال : أنشقتة إنشاقًا وهو طيب السعوط والسعاط والإسعاط ، وفي «المحكم» : سَعَطَهُ الدَّوَاءُ يَسْعَطُهُ وَيَسْعُطُهُ ، والضم أعلى ، والصاد في كل ذلك لغة ، والسعوط اسم الدواء ، والسعيط : المُسْعَط ، والسعيط : دهن الخردل ، والسعيط دهن البان والسُّعُوط من السَّعِطِ كالسُّشوق من السُّشِق ، وفي «الصحاح» : اسعطته واستعط هو بنفسه ، وفي «الجامع» : السَّعُوط والمُسْعَط والسَّعِيط : الرجل الذي يُفَعِّلُ به ذلك والسعطة : المرة الواحدة من الفعل ، والإسعاطة مثلها ، قال أبو الفرج : الإسعاط هو تحصيل الدهن أو غيره في أقصى الأنف سواء كان بجذب النفس أو بالتفريغ فيه .

قوله : «وَيُلَدُّ» من الإلداد ، وقد لُدَّ الرجل فهو ملدود وألدته أنا ، واللديدان : جانبوا الوادي . قاله الأصمعي ، وفيه ؛ أحد اللدود ، وهو ما يُصَبُّ من الأدوية في أحد شقي الفم ، وتجمع على ألدة ، وقال ابن الأثير : لديد الفم : جانباه ، واللدود - بفتح اللام - من الأدوية : ما يسقاه المريض في أحد شقي الفم .

ويستنبط منه أحكام :

فيه : جواز التداوي بالأدوية ، وأنه لا ينافي التوكل ؛ ردًا على بعض المتصوفة .
وفيه : كراهة دَعْر العذرة .

وفيه : بيان فضيلة العود الهندي وأنه ينفع من أدواء كثيرة كما ذكرنا .

وفيه : بيان معالجة العذرة بالإسعاط ، وذات الجنب بالإلداد .

وفيه : جواز التطيب ، والإخبار عن طبائع الأدوية ومنافعها ومضارها عند العلم .

وفيه : أنه ﷺ كان عالمًا بعلم الطب أيضًا وبمنافع الأدوية ؛ وإن كان مبعوثًا بعلم الدين فإنه ﷺ كان كاملاً في كل شيء .

وفيه : أن كل منفعة أخبر بها النبي ﷺ من الأدوية فهي كذلك من غير ريب ، بخلاف كلام سائر [٧/ق١٥٤-ب] الأطباء ؛ فإن كلامهم على الظن والتجربة ، فخطأهم في ذلك أكثر من صوابهم .

وفيه : أن من أنكر ما قاله ﷺ من منفعة دواء من الأدوية أو قال : بخلاف ذلك فقد كفر ؛ نعوذ بالله من ذلك .

ص : وقد روي في ذلك أيضًا ما حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني يحيى بن أيوب ، عن عبيد الله بن زحر ، عن بكر بن سواده ، عن رجل من صداء قال : «أتينا النبي ﷺ اثني عشر رجلًا ، فبايعنا وترك رجلًا منا لم يبايعه ، فقلنا : بايعه يا نبي الله ، فقال : لن أبايعه حتى يتزع الذي عليه ، إنه من كان منّا عليه ، مثل الذي عليه كان مشركًا ما كانت عليه ، فنظرنا فإذا في عضه سير من لحاء شجرة ، أو شيء من الشجرة» .

ش: أي قد روي في كون التائم مكروهاً أيضاً: ما حدثنا يونس - وهو ابن عبد الأعلى - يروي عن عبد الله بن وهب، عن يحيى بن أيوب الغافقي المصري، عن عبيد الله بن زحر الضمري الأفريقي، فيه مقال؛ فعن يحيى بن معين: ليس بشيء. وعن ابن المديني: منكر الحديث. وقال النسائي: ليس به بأس. روى له الأربعة. عن بكر بن سواده بن ثمامة المصري، ثقة، روى له الجماعة؛ البخاري في غير الصحيح.

عن رجل من صداء... إلى آخره.

قوله: «من لحاء شجرة» بكسر «اللام» وبالمد، أي من قشر شجرة، يقال: لحوت الشجرة ولحيتها والتحيتها إذا أخذت لحائها وهو قشرها.

ص: حدثنا إبراهيم بن منقذ، قال: ثنا المقرئ، عن حيوة، قال: أخبرني خالد بن عبيد، قال: سمعنا مشرح بن هاعان يقول: سمعت عقبة بن عامر الجهني يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من تعلق تميمة فلا أتم الله له، ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له».

ش: إبراهيم بن منقذ العصفري من أصحاب ابن وهب، قال ابن يونس: ثقة رضى.

والمقرئ هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد، شيخ البخاري.

وحيوة هو ابن شريح بن صفوان التجيبي المصري الفقيه العابد.

وخالد بن عبيد المعافري، سكتوا عنه.

ومشراح بن هاعان المعافري المصري، وثقه يحيى.

وأخرجه ابن يونس في ترجمة خالد بن عبيد: حدثني أبي، عن جدي أنه حدثه، ثنا ابن وهب، أخبرني حيوة بن شريح، عن خالد بن عبيد المعافري، عن مشراح بن هاعان قال: سمعت عقبة بن عامر، قال: سمعت رسول الله ﷺ قال: «من علق تميمة فلا أتم الله له، ومن علق ودعة فلا ودع الله له».

وأخرجه البيهقي^(١): من حديث حيوة بن شريح... إلى آخره نحوه .
 وقال الذهبي في «مختصر سنن البيهقي» عقيب هذا الحديث : قلت : أخرجه ابن وهب في كتبه عنه ، وخالد لم يضعف ، تفرد به .
 قوله : «تميمة» تجمع على تائم ، وهي خرزات كانت العرب تعلقها على أولادهم يتقون بها العين في زعمهم ، فأبطله الإسلام .
 و«الودعة» : شيء أبيض يُجلب من البحر ، يعلق في طوق الصبيان ونحرهم ، ويجمع على ودّع بفتح الدال وسكونها .
 قوله : «فلا ودع الله له» أي لا جعله في دعة وسكون ، وقيل : هو لفظ مبني من الودعة ، أي : لا خفف الله عنه ما يخافه ، وإنما نهى عنها ؛ لأنهم كانوا يعلقونها مخافة العين .

ثم اعلم أن قوله : «لا ودع الله» يرد على أهل التصريف قولهم : أماتوا ماضي يدعُ ، واستغنوا عنه بـ«تَرَكَ» والنبي ﷺ أفصح العرب ، وإنما حمل قولهم على قلة استعماله فهو شاذ في الاستعمال ، صحيح في القياس ، يقال : ودّع الشيء يدعُهُ ودعًا إذا تركه ، وقرئ قوله تعالى : ﴿ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ ﴾^(٢) بالتخفيف .

ص : حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، أن مالكا أخبره عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عباد بن تميم ، أن أبا بشير الأنصاري أخبره : «أنه كان مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره - قال عبد الله بن أبي بكر : حسبت أنه قال : والناس في ميبتهم - فأرسل رسول الله ﷺ مناديا ألا لا يَبْقَيْنَ في عنق بعير قلادة ولا وتر إلا قطعته» . قال مالك : أرى أن ذلك العين .

ش : إسناده صحيح .

وأبو بشير الأنصاري المازني ، ويقال : الحارثي المدني صحابي ، قيل اسمه قيس ابن عبيد بن الحرير .

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (٩/٣٥٠ رقم ١٩٣٨٩) .

(٢) سورة الضحى ، آية : [٣٠] .

والحديث أخرجه البخاري^(١) : عن عبد الله بن يوسف عن مالك ، عن عبد الله ابن أبي بكر ، عن عباد به [٧/ق١٥٥-أ] .

وأخرجه أبو داود^(٢) : عن القعني ، عن مالك .

والنسائي^(٣) : عن قتيبة ، عن مالك .

قوله : «قلادة ولا وتر» القلادة معروفة ، والوتر وتر القوس ، نهاهم عن ذلك ؛ لأنهم كانوا يعتقدون أن تقليد الدواب بالأوتار يدفع عنها العين والأذى ، فتكون كالعوذة لها ، فنهاهم عن ذلك ، وأعلمهم أنها لا تدفع ضرراً ولا تصرف حدرًا .

وقال أبو عمر : قد فسر مالك هذا الحديث أنه من أجل العين ، وهو عند جماعة أهل العلم كما قال مالك ، لا يجوز عندهم أن يعلق على الصحيح من البهائم أو بني آدم شيء من العلائق خوف نزول العين ؛ لهذا الحديث وشبهه ، ويحمل ذلك عندهم فيما علق قبل نزول البلاء خشية نزوله ، فهذا هو المكروه من التائم ، وكل ما يعلق بعد نزول البلاء من أساء الله تعالى وكتابه رجاء الفرج والبرء من الله تعالى فهو كالرقي المباح الذي وردت السنة بإباحته من العين وغيرها .

وقد قال مالك : لا بأس بتعليق الكتب التي فيها أسماء الله تعالى على أعناق المرضى على وجه التبرك بها إذا لم يُرَدْ معلقها بتعليقها مدافعة العين ، وهذا معناه قبل أن ينزل به شيء من العين ، ولو علم العائن لكان الوجه في ذلك اغتسال العائن للمعين .

وأما تخصيص الأوتار بالقطع وأن لا يعلقه الدواب شيئاً من ذلك قبل البلاء وبعده ، فقيل : إن ذلك لئلا تحتنق بالوتر في خشبة أو شجرة فتقتلها ، فإذا كان خيطاً انقطع سريعاً ، وروي عن عائشة رضي الله عنها «أنها كانت تكره ما تعلق النساء على

(١) «صحيح البخاري» (٣/١٠٩٤ رقم ٢٨٤٣) .

(٢) «سنن أبي داود» (٣/٢٤ رقم ٢٥٥٢) .

(٣) «السنن الكبرى» (٥/٢٥١ رقم ٨٠٨٨) .

أنفسهن وعلى صبيانهن من خلخال الحديد من العين ، وتنكر ذلك على من فعله» قال أبو عمر : قد كره بعض أهل العلم تعليق التميمية على كل حال ، قبل نزول البلاء وبعده ، والقول الأول أصح في النظر والأثر .

ص : فكل ذلك عندنا - والله أعلم - على ما علق قبل نزول البلاء لدفع نزول البلاء ، وذلك ما [لا] ^(١) يستطيعه غير الله ﷻ ، فنهى عن ذلك لأنه شرك ، فأما ما كان بعد نزول البلاء فلا بأس ؛ لأنه علاج . وقد روي هذا الكلام بعينه عن عائشة رضي الله عنها :

حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني عمرو بن الحارث وابن لهيعة ، عن بكير بن الأشج ، عن القاسم بن محمد ، أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت : «ليست بتميمية ما علق بعد أن يقع البلاء» .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو الوليد ، عن عبد الله بن المبارك ، عن طلحة بن أبي سعيد - أو سعد - عن بكير . . . فذكر بإسناده مثله .

فقد يحتمل أن يكون أيضاً الكي نهى عنه إذا فعل قبل نزول البلاء وأبيح إذا فعل بعد نزول البلاء ؛ لأن ما فعل بعد نزول البلاء فإنها هو علاج ، وقد روي عن رسول الله ﷺ في العلاج ما قد ذكرناه في هذا الباب .

ش : أي فكل ما روي من النهي عن تعليق التمام والقلائد والأوتار ونحو ذلك محمول على ما إذا فعل ذلك قبل نزول البلاء لأجل دفع القضاء والقدر حتى لا ينزل البلاء ، وليس ذلك إلا في قدرة الله تعالى ، فنهى عن ذلك لأنه شرك ، وأما إذا فعل من ذلك شيء بعد نزول البلاء فلا بأس به ؛ لأنه يكون من باب العلاج وقد ورد عن النبي ﷺ إباحة العلاج والتداوي مطلقاً على ما مر .

قوله : «وقد روي هذا الكلام بعينه» أراد به ما قاله من قوله : «وكل ذلك عندنا والله أعلم . . .» إلى آخره ، ويبيّن ذلك بقوله : حدثنا يونس . . . إلى آخره .

(١) ليس في «الأصل ، ك» ، والمثبت من «شرح معاني الآثار» .

وأخرجه من طريقين صحيحين :

الأول : عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن وهب ، عن عمرو بن الحارث وعبد الله بن لهيعة ، كلاهما عن بكير بن الأشج ، عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه .

وابن لهيعة ذكر متابعه .

وأخرجه البيهقي في «سننه»^(١) : من حديث ابن وهب ، أخبرني عمرو ، عن بكير ، عن القاسم ، عن عائشة نحوه .

الثاني : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن أبي الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي شيخ البخاري ، عن عبد الله بن المبارك العابد الزاهد [٧/ق١٥٥-ب] عن طلحة بن أبي سعيد - أو سعد - الإسكندري ، عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن القاسم ، عن عائشة .

وأخرجه البيهقي أيضاً^(٢) : من حديث ابن المبارك ، عن طلحة بن أبي سعيد ، عن بكير بن الأشج ، عن القاسم ، عن عائشة : «ليست التميمة مما يعلق قبل البلاء ، وإنما التميمة ما يعلق بعد البلاء ليدفع بها المقادير» .

ص : وقد وري عنه أيضاً ما حدثنا أبو بشر الرقي ، قال : ثنا الفريابي ، قال : ثنا سفيان ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب ، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاء ، فعليكم بالبان البقر؛ فإنها ترؤم من كل الشجر» .

حدثنا إبراهيم بن محمد بن يونس ، قال : ثنا المقرئ ، قال : ثنا أبو حنيفة . . . فذكر بإسناد مثله .

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (٩/٣٥٠ رقم ١٩٣٩٢) .

(٢) «سنن البيهقي الكبرى» (٩/٣٥٠ رقم ١٩٣٩٠) .

ش: أي وقد روي عن النبي ﷺ أيضًا في العلاج والتداوي ما حدثنا . . . إلى آخره .

وأخرجه من طريقين صحيحين :

الأول : عن أبي بشر عبد الملك بن مروان الرقي ، عن محمد بن يوسف الفريابي شيخ البخاري ، عن سفيان الثوري ، عن قيس بن مسلم الجدلي العدواني ، عن طارق بن شهاب الصحابي ، عن عبد الله بن مسعود .

وأخرجه النسائي^(١) : من طريق الثوري عن قيس مثله ، ولكن رواه ابن مهدي عن الثوري فأرسله .

ورواه الربيع بن لوط ، عن قيس [فوصله]^(٢) . وله طرق كثيرة^(٣) .

الثاني : عن إبراهيم بن محمد بن موسى بن مروان ؛ عن أبي عبد الرحمن عبيد الله ابن يزيد المقرئ شيخ البخاري ، عن الإمام أبي حنيفة ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب ، عن عبد الله .

وأخرجه الطبراني نحوه من طريق المقرئ ، عن أبي حنيفة . . . إلى آخره .

قوله : «فإنها تَرْمُ من كل الشجر» أي فإنها تأكل من رَمَمَ يَرْمُمُ باب نصر يَنْصُرُ ، وفي رواية ترتب وهي بمعناها يقال : رمت الشاة من الأرض وإذا ولدت والمِرْمَة - بكسر الميم وفتحها - من ذوات الظِّلْفِ كالفم من الإنسان .

وفي رواية أبي نعيم^(٤) من طريق إبراهيم بن مهاجر : «تداواوا بألبان البقر ؛ فإني أرجو أن يجعل الله تعالى فيه شفاء أو بركة ؛ فإنها تأكل من كل الشجر» .

(١) «السنن الكبرى» (٤/١٩٤ رقم ٦٨٦٤) .

(٢) في «الأصل ، ك» : «فوقفه» ، وهو سبق قلم من المؤلف ﷺ . والحديث عند النسائي مرفوعاً .

(٣) انظر «السنن الكبرى» (٤/١٩٤ رقم ٦٨٦٥) .

(٤) ورواه الطبراني في «الكبير» (١٠/١٤ رقم ٩٧٨٨) من طريق الربيع بن ركين عن إبراهيم بن المهاجر به .

وكذا الخطيب في «تاريخ بغداد» (٧/٣٥٦) .

وفي لفظ^(١): «تداووا عباد الله؛ فإن الله لم ينزل داء إلا أنزل معه شفاء إلا السام والهرم، فعليكم بألبان البقر؛ فإنها تحبب من كل الشجر».

ص: وقد كره قوم الرقى، واحتجوا في ذلك بحديث عمران بن حصين الذي ذكرته في الفصل الأول.

ش: أراد بالقوم هؤلاء: الشعبي وقتادة وسعيد بن جبير وآخرين؛ فإنهم كرهوا الرقى، وقالوا: الواجب على المؤمن أن يترك ذلك اعتصامًا بالله وتوكلًا عليه وثقة به، وعلمًا بأن الرقية لا تنفعه وأن تركها لا يضره إذ قد علم الله أيام المرض وأيام الصحة، فلو حرص الخلق على تقليل أيام المرض وزمن الداء وعلى تكثير أيام الصحة ما قدروا على ذلك؛ قال الله ﷻ: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا﴾^(٢).

ص: وخالفهم في ذلك آخرون، فلم يروا بها بأسًا، واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا أبو الأحوص، عن مغيرة وإبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، عن النبي ﷺ: «أنه رخص في رقية الحية والعقرب».

ففي هذا الحديث الرخصة في رقية الحية والعقرب، والرخصة لا تكون إلا بعد النهي، فدل ذلك أن ما أبيع من ذلك نسخ ما كان في حديث عمران بن الحصين.

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون، وأراد بهم: الحسن البصري وإبراهيم النخعي والزهري والثوري والأئمة الأربعة وآخرين كثيرين؛ فإنهم قالوا: لا بأس بالرقى.

قال أبو عمر^(٣): ذهب جماعة من العلماء إلى إباحة الاسترقاء والمعالجة والتداوي، وقالوا: إن من سنة المسلمين التي يجب عليهم لزومها لروايتهم لها عن نبيهم ﷺ

(١) رواه أبو حنيفة في «مسنده» (٢١٢/١)، وعنه أبو يوسف في كتاب «الآثار» (١/٢٣٥).

(٢) سورة الحديد، آية: [٢٢].

(٣) «التمهيد» (٥/٢٧٣).

الفرع إلى الله عند الأمر يعرض لهم وعند نزول البلاء بهم في التعوذ بالله من كل شر وإلى الاسترقاء وقراءة القرآن والذكر والدعاء .

قوله : «احتجوا في ذلك» [٧/ق١٥٦-أ] أي احتج هؤلاء الآخرون فيما ذهبوا إليه بحديث عائشة رضي الله عنها .

أخرجه بإسناد صحيح عن إبراهيم بن مرزوق ، عن أبي داود سليمان بن داود الطيالسي الحافظ ، عن أبي الأحوص سلام بن سليم الحنفي ، عن المغيرة بن مقسم الضبي ، عن إبراهيم النخعي ، عن الأسود بن يزيد النخعي ، عن عائشة .
وأخرجه ابن ماجه^(١) : عن عثمان بن أبي شيبة ، وهناد بن السري ، عن أبي الأحوص . . . إلى آخره نحوه .

قوله : «في رقية الحية» الرقية - بضم الراء : العوذة التي يرقى بها صاحب الآفة كالحمي والصرع وغير ذلك من الآفات ، وقد جاء في بعض الأحاديث جوازها وفي بعضها النهي عنها ، فمن الجواز قوله : «استرقوا لها فإن بها النظرة» أي اطلبوا لها من يرقئها . ومن النهي قوله : «لا يسترقون ولا يكتنون» . والأحاديث في القسمين كثيرة ، ووجه الجمع بينهما أن الرقى يكره منها ما كان بغير اللسان العربي وبغير أسماء الله تعالى وصفاته وكلامه في كتبه المنزلة ، وأن يُعْتَقَد أن الرقى نافعة لا محالة فيئْتَكَل عليها ، وإياها أراد بقول : «ما توكل من استرقى» ولا يكره منها ما كان في خلاف ذلك كالتعوذ بالقرآن وأسماء الله تعالى والرقى المروية ؛ ولذلك قال للذي رقى بالقرآن وأخذ عليه أجراً : «من أخذ برقية باطل فقد أخذت برقية حق» ، وكقوله في حديث جابر أنه رضي الله عنه قال : «اعرضوها عليّ ، فعرضناها فقال : لا بأس بها ، إنما هي موثيق» ، كأنه خاف أن يقع فيها شيء مما كانوا يتلفظون به ويعتقدونه من الشرك في الجاهلية ، وما كان بغير اللسان العربي مما لا يعرف له ترجمة ولا يمكن الوقوف عليه ولا يجوز استعماله .

(١) «سنن ابن ماجه» (٢/١١٦٢ رقم ٣٥١٧) .

وأما قوله عليه السلام: «لا رقية إلا من عين أو حُمَّة» فمعناه لا رقية أولى وأنفع، وهذا كما قيل: لا فتى إلا علي عليه السلام وقد أمر عليه السلام غير واحد من أصحابه بالرقية، وسمع جماعة يرقون فلم ينكر عليهم.

وأما الحديث الآخر في صفة أهل الجنة الذين يدخلون بغير حساب، وهم الذين يسترقون ولا يكتون وعلى ربهم يتوكلون، فهذا من صفات الأولياء المعرضين عن أسباب الدنيا، الذي لا يلتفتون إلى شيء من علائقها، وتلك درجة الخواص لا يبلغها غيرهم، فأما العوام فمرخص لهم في التداوي والمعالجات، ومن صبر على البلاء وانتظر الفرج من الله بالدعاء كان من جملة الخواص والأولياء، ومن لم يصبر رخص له في الرقية والعلاج والدواء؛ ألا ترى أن الصديق عليه السلام لما تصدق بجميع ماله لم يئكر عليه؛ علماً منه بيقينه وصبره، ولما أتاه الرجل بمثل بيضة الحمام من الذهب وقال: لا أملك غيره صرفه به، بحيث لو أجابه عقره، وقال فيه ما قال.

قوله: «ففي هذا الحديث» أي حديث عائشة: الرخصة من النبي عليه السلام في الرقية للحية والعقرب، والرخصة لا تكون إلا بعد النهي عن شيء، فدل ذلك أن ما كان في حديث عمران بن حصين من قوله: «ولا يسترقون» ليس على حاله، والذي حققناه أنفأ هو الفيصل بين هذه الأحاديث؛ فافهم.

ص: وقد روي عن رسول الله عليه السلام في الأمر بالرقية للدغة العقرب ما حدثنا محمد بن سليمان الباغندي، قال: ثنا أبو الوليد، قال: ثنا ملازم بن عمرو، قال: ثنا عبد الله بن بدر، عن قيس بن طلق، عن أبيه قال: «كنت عند رسول الله عليه السلام فلدغتنى عقرب، فجعل يمسحها ويرقيه».

حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، قال: ثنا ملازم... فذكر بإسناده مثله.

ش: هذان طريقان صحيحان:

الأول: عن الباغندي، عن أبي الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي، عن ملازم ابن عمرو بن عبد الله اليمامي، عن عبد الله بن بدر بن عميرة بن الحارث اليمامي

جد ملازم بن عمرو لأبيه ، وقيل : لأمه ، وثقه يحيى وغيره ، وروى له الأربعة ، عن قيس بن طلق بن علي الحنفي اليمامي ، وثقه العجلي وغيره ، وروى له الأربعة ، عن أبيه طلق بن علي بن المنذر الحنفي اليمامي الصحابي .

[٧/١٥٦ق-ب] وأخرجه عبد الله بن أحمد^(١) وقال : وجدت في كتاب أبي بخط يده : حدثني بعض أصحابنا ، قال : ثنا عارم ، قال : نا عبد الله بن بدر ، عن قيس ابن طلق ، عن أبيه طلق بن علي قال : «لدغنتي عقرب عند رسول الله ﷺ فرقاني ومسحها» .

الثاني : عن محمد بن خزيمة ، عن محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب البصري شيخ مسلم والترمذي وابن ماجه ، عن ملازم بن عمرو . . . إلى آخره .

وأخرجه الطبراني في «الكبير»^(٢) : ثنا إبراهيم بن متويه الأصبهاني ، ثنا الحسن بن قرعة ، ثنا ملازم بن عمرو ، عن عبد الله بن بدر ، عن طلق بن علي قال : «لدغت طلقاً عقرب عند النبي عليه السلام فرقاه النبي ﷺ ومسحه بيده» .

ص : حدثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : «لدغت رجلاً منّا عقرب عند النبي ﷺ ، فقال رجل : يا رسول الله ، أرقه؟ فقال : من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل» .

حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا شعيب ، قال : ثنا الليث ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، نحوه .

ففي حديث جابر رضي الله عنه ما يدل على أن كل رقية تكون فيها منفعة فهي مباحة ؛ لقول النبي ﷺ : «من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل» .

(١) «مسند أحمد» (٤/٢٣ رقم ١٦٣٤١) وفيه : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا علي بن عبد الله ،

حدثني ملازم بن عمرو ، قال : حدثني عبد الله بن بدر ، به .

(٢) «المعجم الكبير» (٨/٣٣٨ رقم ٨٢٦٣) .

ش: هذان طريقان صحيحان :

الأول: عن يزيد بن سنان القزاز، عن أبي عاصم النبيل الضحاك بن مخلد شيخ البخاري، عن عبد الملك بن جريج، عن أبي الزبير محمد بن مسلم المكي، عن جابر.

وأخرجه مسلم^(١): حدثني محمد بن حاتم، قال: ثنا روح بن عبادة، قال: ثنا ابن جريج، قال: أخبرني أبي الزبير، سمع جابر بن عبد الله يقول: «لدغت رجلاً منا عقرب ونحن جلوسٌ مع رسول الله ﷺ، فقال رجل: يا رسول الله أأرقي؟ قال: من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل».

الثاني: عن ربيع بن سليمان المؤذن، عن شعيب بن الليث، عن أبيه الليث بن سعد، عن أبي الزبير محمد بن مسلم، عن جابر رضي الله عنه.

ص: وقد روي عن رسول الله ﷺ في إباحة الرقية من النملة:

حدثنا فهد، قال: ثنا ابن الأصبهاني، قال: ثنا أبو معاوية، عن عبد العزيز بن عمر، عن صالح بن كيسان، عن أبي بكر بن أبي خيثمة، عن الشفاء وكانت بنت عمّ لعمر رضي الله عنه قالت: «كنت عند حفصة، فدخل علينا رسول الله ﷺ فقال: ألا تعلميها رقية النملة كما علمتها الكتابة؟».

حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو عامر، قال: ثنا سفيان، عن محمد بن المنكدر، عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حنيفة، عن حفصة: «أن امرأة من قريش يقال لها: الشفاء، كانت ترقي من النملة، فقال النبي ﷺ: علميها حفصة».

ففي هذا الحديث إباحة الرقية من النملة، فاحتمل أن يكون ذلك بعد النهي فيكون ناسخاً للنهي، أو يكون النهي بعده فيكون ناسخاً له.

(١) «صحيح مسلم» (٤/١٧٢٦ رقم ٢١٩٩).

ش: هذان طريقان صحيحان :

الأول: عن فهد بن سليمان ، عن محمد بن سعيد بن الأصبهاني شيخ البخاري ، عن أبي معاوية الضرير محمد بن خازم ، عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ابن مروان بن الحكم القرشي الأموي المدني ، روى له الجماعة ، عن صالح بن كيسان المدني ، روى له الجماعة ، عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة ، واسم أبي حثمة : عبد الله بن حذيفة ، روى له الجماعة سوى ابن ماجه ، عن الشفاء بنت عبد الله بن عبد شمس القرشية الصحابية ، قال أحمد بن صالح : اسمها ليلى وغلِب عليها الشفاء .

وأخرجه أبو داود^(١) : ثنا إبراهيم بن مهدي المصيبي ، قال : ثنا علي بن مسهر ، عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ، عن صالح بن كيسان ، عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة ، عن الشفاء بنت عبد الله قالت : «دخل علي النبي ﷺ وأنا عند حفصة رضي عنها فقال لي : ألا تعلمين هذه رقية النملة ، كما علمتها الكتابة؟» .

الثاني: عن أبي بكرة بكار القاضي ، عن أبي عامر بن عبد الملك بن عمرو العقدي ، عن سفيان الثوري . . . إلى آخره .

وأخرجه أحمد في «مسنده»^(٢) : ثنا عبد الله بن عمرو ، ثنا سفيان ، عن محمد بن المنكدر ، عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة [٧/ق١٥٧-أ] عن حفصة : «أن امرأة من قریش يقال لها : الشفاء ، كانت ترقى [من]^(٣) النملة ، فقال النبي [لها]^(٣) ﷺ : علميها حفصة» .

قوله : «رقية النملة» قال ابن الأثير : رقية النملة شيء كانت النساء تستعمله يعلّم كُلاً من سمعه أنه كلام لا يضرُّ ولا ينفع ، ورقية النملة التي كانت تعرف بينهن أن

(١) «سنن أبي داود» (١١/٤) رقم (٣٨٨٧) .

(٢) «مسند أحمد» (٦/٢٨٦) رقم (٢٦٤٩٣) .

(٣) ليست في «الأصل ، ك» ، والمثبت من «المسند» .

يقال: العروس تحتفل وتختضب وتكتحل وكل شيء تفتعل، غير أن لا تعصي الرجل، ويروى عوض تفتعل: تتعل، وعوض تختضب: تفتال، فأراد الطبراني بهذا المقال تأنيب حفصة؛ لأنه ألقى إليها سرًا فأفشته.

وقال الخطابي: النملة: قروح تخرج في الجنين، ويقال أيضًا: أنها تخرج في غير الجنب، ترقى فتذهب بإذن الله تعالى.

وفي الحديث دليل على أن تعليم النساء الكتابة غير مكروه.

قوله: «فاحتمل أن يكون ذلك بعد النهي...» إلى آخره. إشارة إلى أن هذا الحديث وإن كان فيه إباحة الرقية ولكنه يحتمل أن يكون بعد النهي، فيكون ناسخًا للنهي، وأن يكون قبل النهي فيكون منسوخًا، فبهذا الاحتمال لا تثبت الحججة، ولكن وردت أحاديث أخر تدل على أن النهي منسوخ؛ على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

ص: وقد روي عن رسول الله ﷺ في إباحة الرقية من الجنون: ما حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا المقدمي، قال: ثنا فضيل بن سليمان، عن محمد بن زيد، عن عمير مولى أبي اللحم قال: «عَرَضْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رُقِيَةَ كُنْتُ أُرْقِي بِهَا مِنَ الْجُنُونِ، فَأَمَرَنِي بِبَعْضِهَا وَنَهَانِي عَنْ بَعْضِهَا، وَكُنْتُ أُرْقِي بِالَّذِي أَمَرَنِي بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ». فهذا يحتمل أيضًا ما ذكرنا في الرقية من النملة.

ش: إسناده صحيح.

والمقدمي هو: محمد بن أبي بكر بن علي بن عطاء بن مقدم المقدمي، شيخ البخاري ومسلم.

وعُمير مولى أبي اللحم الغفاري الصحابي.

وأخرجه الطبراني^(١): نا المقدام بن داود، ثنا أسد بن موسى، نا ابن لهيعة، نا نصر - يعني بن طريف - عن عبد الرحمن بن زياد، عن محمد بن زيد، عن عمير

(١) «المعجم الكبير» (١٧/٦٨ رقم ١٣٤).

مولي أبي اللحم قال : «عرضت على النبي ﷺ رقية كنت أرقى من الجنون ، فجعل يقول : خذ منها كذا وزد فيها كذا» ، وله في رواية أخرى^(١) : «اطرح منها كذا ، واطرح منها كذا ، وارق فيها كذا» .

ص : وقد روي عن رسول الله ﷺ في الرقية من العين : ما حدثنا حسين بن نصر ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفیان ، عن معبد بن خالد ، قال : سمعت عبد الله بن شداد ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : «أمرني رسول الله ﷺ أن استرقى من العين» .

حدثنا أبو بكر ، قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا سفیان ، عن معبد ، عن عبد الله بن شداد ، عن عائشة ، مثله .

أو قال : قال عبد الله بن شداد : «أمر رسول الله ﷺ عائشة أن تسترقى من العين» .

ش : هذان طريقان صحيحان :

الأول : عن حسين بن نصر ، عن أبي نعيم الفضل بن دكين ، شيخ البخاري ، عن سفیان الثوري ، عن معبد بن خالد ، عن عبد الله بن شداد ، عن عائشة .
وأخرجه مسلم^(٢) : عن ابن نمير ، عن أبيه ، عن سفیان ، عن معبد بن خالد ، عن عبد الله بن شداد ، عن عائشة نحوه .

وأخرجه البخاري^(٣) : عن محمد بن كثير ، عن سفیان . . . إلى آخره .

الثاني : عن أبي بكر بكار ، عن مؤمل بن إسماعيل ، عن سفیان الثوري . . . إلى آخره .

وأخرجه ابن ماجه^(٤) : عن علي بن محمد ، عن وكيع ، عن سفیان . . . إلى آخره نحوه .

(١) «المعجم الكبير» (١٧/٦٨ رقم ١٣٥) .

(٢) «صحيح مسلم» (٤/١٧٢٥ رقم ٢١٩٥) .

(٣) «صحيح البخاري» (٥/٢١٦٦ رقم ٥٤٠٦) .

(٤) «سنن ابن ماجه» (٢/١١٦١ رقم ٣٥١٢) .

ص: حدثنا علي بن عبد الرحمن ، قال : ثنا يحيى بن معين ، قال : ثنا عبد الرزاق ابن همام ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله : «أن النبي ﷺ قال لأساء بنت عميس : ما لي أرى أجسام بني أخي صارعة نحيفة ، أتصيبهم الحاجة؟ قالت : لا ، ولكن العين تسرع إليهم ، أفأرقيهم؟ فقال : بماذا؟ فعرضت عليه كلاماً لا بأس به ، فقال : ارقهم» .

حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو غسان وأحمد بن يونس ، قالا : ثنا زهير ، قال : ثنا ابن إسحاق ، عن ابن أبي نجيح ، عن عبد الله بن باباه ، عن أساء بنت عميس قالت : «قلت : يا رسول الله إن العين تسرع إلى بني جعفر ، فأسترقي لهم؟ قال : نعم ، فلو أن شيئاً يسبق القدر لقلت : إن العين تسبقه» .

فهذا يحتمل ما ذكرنا في رقية النملة والجنون .

ش: هذان إسنادان [٧/١٥٧ق-ب] صحيحان :

الأول : رجاله كلهم رجال الصحيح ما خلا شيخ الطحاوي .

وأخرجه مسلم^(١) : حدثني عقبة بن مكرم العمي قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، قال : وأخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : «رخص النبي ﷺ لآل حزم في رقية الحية ، وقال لأساء ابنة عميس : ما لي أرى أجسام بني أخي صارعة تصيبهم الحاجة؟ قالت : لا ، ولكن العين تسرع إليهم ، قال : ارقهم ، قالت : فعرضت عليه ، فقال : ارقهم» .

الثاني : عن فهد بن سليمان ، عن أبي غسان مالك بن إسماعيل النهدي شيخ البخاري وأحمد بن يونس ، شيخ البخاري ومسلم وأبي داود ، كلاهما عن زهير بن معاوية ، عن محمد بن إسحاق المدني ، عن عبد الله بن أبي نجيح - واسم أبي نجيح يسار ، عن عبد الله بن باباه - ويقال له : ابن بابي ، ويقال : ابن بابيه - المكّي ، روى له الجماعة سوى البخاري .

(١) «صحيح مسلم» (٤/١٧٢٦ رقم ٢١٩٨) .

وأخرجه الترمذي^(١) : ثنا ابن أبي عمر ، قال : ثنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن عروة بن عامر ، عن عبيد بن رفاعة الزرقني : «أن أسماء بنت عميس قالت : يا رسول الله ، إن ولد جعفر تسرع إليه العين ، أفأسترقني لهم؟ قال : نعم ، فإنه لو كان شيء سابق القدر لسبقه العين» .

وفيه من الفوائد : جواز الرقية للعين ، وإصابة العين ، وأن الرقية لا تجوز إلا بما ليس فيه شيء يخالف الكتاب والسنة .

ص : وقد روي عن رسول الله ﷺ الرخصة في الرقية من كل ذي حمة .

حدثنا محمد بن عمرو ، قال : ثنا أسباط بن محمد ، عن الشيباني ، عن عبد الرحمن ابن الأسود ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : «رخص رسول الله ﷺ في الرقية من كل ذي حمة» .

حدثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا خالد بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سفيان ، عن الشيباني . . . فذكر بإسناده مثله .

فهذا فيه دليل على أنه كان بعد النهي ؛ لأن الرخصة لا تكون إلا من شيء محظور .

ش : هذان طريقان صحيحان :

الأول : عن محمد بن عمرو بن يونس ، عن أسباط بن محمد الكوفي ، عن أبي إسحاق سليمان بن فيروز الشيباني الكوفي ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه الأسود بن يزيد النخعي ، عن عائشة .

وأخرجه البخاري^(٢) : نا موسى بن إسماعيل ، قال : نا عبد الواحد ، نا سليمان الشيباني ، ثنا عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه قال : «سألت عائشة عن الرقية من الحمة ، فقالت : رخص رسول الله ﷺ [في] الرقية من كل ذي حمة» .

(١) «جامع الترمذي» (٤/٣٩٥ رقم ٢٠٥٩) .

(٢) «صحيح البخاري» (٥/٢١٦٧ رقم ٥٤٠٩) .

(٣) ليست في «الأصل ، ك» ، والمثبت من «صحيح البخاري» .

وأخرجه مسلم^(١): عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن علي بن مسهر، عن الشيباني... إلى آخره نحوه.

الثاني: عن سليمان بن شعيب الكيساني، عن خالد بن عبد الرحمن الخراساني المروزي، عن سفیان الثوري، عن سليمان الشيباني... إلى آخره.

قوله: «من كل ذي حمة» بضم الحاء وفتح الميم المخففة وهو السم، وقد تشدد الميم وأنكره الأزهري، ويطلق على إبرة العقرب للمجاورة؛ لأن السم منها يخرج، وأصلها: حُمُوٌّ أو حُمَيٌّ بوزن صُرْدٍ، والهاء فيها عوض من الواو المحذوفة أو الياء. وقال الخطابي: الحمة كل شيء يلدغ أو يلسع. ويقال: هي شوكة العقرب.

وقال ابن سيده: قال بعضهم: هي الإبرة التي تضرب بها الحية والعقرب والزنبور أو يلدغ بها، والجمع: حُمَاةٌ وحُمَيٌّ، وفي كتاب «الحيوان» لعمر بن بحر: من سمى إبرة العقرب حُمَةً فقد أخطأ، وإنما الحمة سموم ذوات الشعر كالذئب، وذوات الأنياب والأسنان كالأفاعي وسائر الحيات، وكسموم ذوات الإبر من العقارب، وأما النهس وما أشبهه من السموم فليس يقال له حمة.

وفي كتاب «اليواقيت» للمطرز: حُمَّةٌ - بالتشديد - وقال كراع: جمعها: حُمون وحُمات، كما قالوا: برون وبرات، قال: وكأنها مأخوذة من حميت النار تحمي إذا اشتدت حرارتها.

قوله: «فهذا فيه دليل» أي قول عائشة رضي الله عنها: «رخص رسول الله صلوات الله عليه في الرقية» دليل صريح على أنه كان بعد النهي؛ لأن الرخصة لا تكون إلا من شيء نهي عنه فحرم، فدل ذلك أيضًا على أن حديث الشفاء وعمير مولى أبي اللحم ونحو ذلك كله من باب الترخيص الدال على نسخ [٧/١٥٨ق-أ] ما تقدم من النهي. فافهم.

(١) «صحيح مسلم» (٤/١٧٢٤ رقم ٢١٩٣).

ص: وقد روي عن رسول الله ﷺ في إباحة الرقى كلها ما لم تكن شركاً: ما حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا عبد الله بن صالح قال: حدثني معاوية، عن عبد الرحمن بن جبير، عن أبيه، عن عوف بن مالك الأشجعي، قال: «كنا نرقى في الجاهلية، فقلنا: يا رسول الله، كنا نرقى في الجاهلية فما ترى في ذلك؟ قال: اعرضوا علي رقاكم، فلا بأس بالرقى ما لم تكن شرك».

فهذا يحتمل أيضاً ما احتمله ما روينا قبله، فاحتجنا أن نعلم: هل هذه الإباحة للرقى متاخرة لما روي في النهي عنها، أو ما روي في النهي عنها يكون متأخراً فيكون ناسخاً لها، فنظرنا في ذلك، فإذا ربيع المؤذن قد حدثنا، قال: ثنا أسد، قال: ثنا ابن لهيعة، قال: ثنا أبو الزبير، عن جابر: «أن عمرو بن حزم دُعي لامرأة بالمدينة لدغتها حية ليرقيها فأبى، فأخبر بذلك رسول الله ﷺ فدعاه، فقال عمرو: يا رسول الله، إنك تزجر عن الرقى، فقال: اقرأها علي، فقرأها عليه، فقال رسول الله ﷺ: لا بأس بها، إنما هي موثيق فارق بها».

حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا وكيع، قال: عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر رضي الله عنه قال: «لما نهى رسول الله ﷺ عن الرقى أتاه خالي، فقال: يا رسول الله، إنك نهيت عن الرقى وإني أرقى من العقرب، قال: من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل».

حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا يحيى بن حماد، قال: ثنا أبو عوانة، عن سليمان، عن أبي سفيان، عن جابر قال: «كان أهل بيت من الأنصار يرقون من الحية، فنهى رسول الله ﷺ عن الرقى، فأتاه رجل فقال: يا رسول الله، إني كنت أرقى من العقرب وإنك نهيت عن الرقى، فقال رسول الله ﷺ من استطاع منكم أن [ينفع] ^(١) أخاه فليفعل. قال: وأتاه رجل كان يرقى من الحية، فقال: اعرضها علي، فعرضها عليه، فقال: لا بأس بها إنما هي موثيق».

(١) في «الأصل، ك»: «يفعل»، وأظنه سبق قلم من المؤلف رضي الله عنه، والمثبت من «شرح معاني الآثار».

فثبت بما ذكرنا أن ما روي في إباحة الرقي ناسخ لما روي في النهي عنها ، ثم أردنا أن ننظر في تلك الرقى كيف هي؟ فإذا عوف بن مالك حدث عن رسول الله ﷺ : «أنه لا بأس بها ما لم تكن شرك» .

ش: ملخص هذا الكلام إثبات الإباحة في الرقى ما لم تكن فيها ألفاظ تؤدي إلى الشرك وبيان أن ما روي من إباحة ذلك قد نسخ ما روي من النهي عنها .
وأخرج في ذلك عن عوف بن مالك الأشجعي وجابر بن عبد الله الأنصاري .
أما عن عوف فأخرجه بإسناد صحيح .

وأخرجه مسلم^(١) : نا أبو الطاهر ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني معاوية بن صالح ، عن عبد الرحمن بن جبير ، عن أبيه ، عن عوف بن مالك الأشجعي ، قال : «كنا نرقي في الجاهلية ، فقلنا : يا رسول الله ، كيف ترى في ذلك؟ فقال : اعرضوا عليّ رقاكم ، لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك» .

وأما عن جابر : فأخرجه من ثلاث طرق :

الأول : عن ربيع بن سليمان المؤذن ، عن أسد بن موسى ، عن عبد الله بن لهيعة ، عن أبي الزبير محمد بن مسلم المكي ، عن جابر .

الثاني : إسناده صحيح . عن ربيع بن سليمان أيضًا ، عن أسد السنة ، عن وكيع ، عن سليمان الأعمش ، عن أبي سفيان طلحة بن نافع ، عن جابر .

وأخرجه مسلم^(٢) : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو سعيد الأشج ، قالوا : ثنا وكيع ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر قال : «كان لي خال يرقى من العقرب ، فنهى رسول الله ﷺ عن الرقى ، قال : فأتاه فقال : يا رسول الله ، إنك نهيت عن الرقى وأنا أرقى من العقرب ، فقال : من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل» .

(١) «صحيح مسلم» (٤/١٧٢٧ رقم ٢٢٠٠) .

(٢) «صحيح مسلم» (٤/١٧٢٦ رقم ٢١٩٩) .

الثالث : إسناده صحيح أيضًا . عن أبي بكرة بكار القاضي ، عن يحيى بن حماد بن أبي زياد الشيباني البصري ختن أبي عوانة ، شيخ البخاري ، عن أبي عوانة الوضاح اليشكري ، عن سليمان الأعمش ، عن أبي سفيان طلحة بن نافع .

وأخرجه أبو يعلى في «مسنده»^(١) : ثنا زهير ، قال : ثنا جرير ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر قال : «كان جار [٧/ق١٥٨-ب] لي من الأنصار يرقى من الحمة ، فنهى رسول الله ﷺ عن الرقي ، فقال : يا رسول الله ، إنك نهيت عن الرقي وإني كنت أرقى من الحمة ، فقال رسول الله ﷺ : اعرضها علي ، قال : فعرضها فقال : لا بأس بهذا ، هذه من الموثيق» .

وأخرج عن عبد الله بهذا الإسناد^(٢) قال : «كان رجل من الأنصار يرقى من العقرب ، فنهى رسول الله ﷺ عن الرقي ، فقال : يا رسول الله ، إنك نهيت عن الرقي وإني كنت أرقى من العقرب ، فقال رسول الله ﷺ : من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل» .

قوله : «إنما هي موثيق» أي عهود ، وهو جمع ميثاق ، إفتعال من الوثاق وهو في الأصل حبل وقيد يُشَدُّ به الأسير والدابة .

ص : وقد روي عن رسول الله ﷺ في ذلك أيضًا ما حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا الحماني ، قال : ثنا عبد الواحد بن زياد ، قال : ثنا عثمان بن حكيم قال : حدثني الرباب ، قالت : سمعت سهل بن حنيف يقول : مررنا بسيل ، فدخلنا نغتسل ، فخرجت منه وأنا محموم فمضى ذلك إلى رسول الله ﷺ ، فقال : مروا أبا ثابت فليتعوذ فقلت ، يا سيدي إن الرقي صالحة؟ فقال : لا رقية إلا من ثلاثة : من النظرة ، والحمة ، واللدغة» .

(١) «مسند أبي يعلى» (٣/٤٢٤ رقم ١٩١٣) .

(٢) «مسند أبي يعلى» (٣/٤٢٤ رقم ١٩١٤) .

فاحتمل أن يكون ما أباح رسول الله ﷺ من الرقي هو التعوذ، فأما قول سهل :
 «لا رقيه إلا من ثلاثة» فيحتمل أن يكون علم ذلك من إباحة رسول الله ﷺ بعد
 نبيه المتقدم ولم يعلم ما سوى ذلك مما روينا عن غيره أن رسول الله ﷺ رخص فيه .
 ش: أي قد روي عن النبي ﷺ في إباحة الرقي أيضًا ما حدثنا . . . إلى آخره .
 وهو حديث سهل بن حنيف .

وأخرجه بإسناد صحيح، عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي، عن يحيى بن
 عبد الحميد الحماني الكوفي - ثقة^(١) - عن عبد الواحد بن زياد العبدي البصري،
 روى له الجماعة، عن عثمان بن حكيم بن عباد بن حنيف الأنصاري الكوفي، روى
 له الجماعة؛ البخاري مستشهدًا، عن الرباب - بفتح الراء، وبياءين موحدتين بينهما
 ألف ساكنة - وهي جدة عثمان بن حكيم .

وأخرجه أبو داود^(٢) : ثنا مسدد، قال : ثنا عبد الواحد بن زياد، قال : ثنا
 عثمان بن حكيم، قال : حدثني جدي الرباب، قالت : سمعت سهل بن حنيف
 يقول : «مررنا بسيل، فدخلت فاغتسلت منه فخرجت محمومًا، فمضى ذلك إلى
 رسول الله ﷺ فقال : مروا أبا ثابت يتعوذ، قالت : فقلت : يا سيدي، والرقي
 صالحة؟ فقال : لا رقية إلا من عين أو حمة أو لدغة» .

قوله : «وأنا محموم» الواو فيه للحال، والمحموم من الحمى .

قوله : «فمضى ذلك» من نमित الحديث إليه إذا بلغته على وجه الإصلاح وطلب
 الخير، فإذا بلغته على وجه الإفساد والنميمة قلت : نَمَيْتُهُ - بالتشديد - قاله أبو عبيد
 وابن قتيبة .

قوله : «مروا أبا ثابت» وهي كنية سهل بن حنيف .

(١) قلت : الجمهور على تضعيفه، ورماه الإمام أحمد وابن نمير بالكذب . راجع ترجمته في
 «الميزان»، و«تهذيب الكمال» .

(٢) «سنن أبي داود» (٤ / ١١ رقم ٣٨٨٨) .

قوله: «من النظرة» أي نظرة العين، يقال: هذا منظور، إذا أصابته العين، وقد مرَّ تفسير الحمة.

و«اللدغة» باللام والدادل المهملة والغين المعجمة من لدغته العقرب.

قوله: «فأما قول سهل...» إلى آخره. جواب عن سؤال مقدر، تقريره أن يقال: كيف يدل حديث سهل هذا على إباحة مطلق الرقية، وقد قال سهل: «لا رقية إلا من ثلاثة» وقد حصرها على هذه الثلاثة؟

وأجاب عنه بقوله: «فيحتمل أن يكون علم ذلك...» إلى آخره. وهو ظاهر.

وقد يجاب عن هذا بما أجبنا عن قوله: «لا رقية إلا عن عين أو حمة» وقد مرَّ فيما مضى عن قريب.

ص: حدثنا محمد بن علي بن داود، قال: ثنا عفان، قال: ثنا عبد الرزاق، قال: ثنا عبد العزيز بن صهيب، قال: ثنا أبو نضرة، عن أبي سعيد «أن جبريل عليه السلام أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أشتكيت يا محمد؟ قال: نعم، قال: بسم الله أرقيك من كل شيء يؤذيك من شر كل ذي نفس وعين، الله يشفيك، بسم الله أرقيك».

حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا معاوية بن صالح، عن أزهر بن سعيد، عن عبد الرحمن بن السائب بن أخي ميمونة، قالت له: «ألا أرقيك» [٧/ق١٦٠-أ^(١)] المنهي عنه خلاف هذا.

ش: ذكر هذا الحديث شاهداً لما قاله أهل المقالة الثانية من أن السمر إذا كان في شيء فيه قربة أو مصلحة للمسلمين فهو مباح غير مكروه، ألا ترى كيف بيّن عبد الله بن مسعود في حديثه هذا كيفية سمر رسول الله صلى الله عليه وسلم؟

وأخرجه بإسناد صحيح، عن إبراهيم بن محمد الصيرفي، عن أبي الوليد هشام ابن عبد الملك الطيالسي شيخ البخاري، عن أبي معاوية الضرير محمد بن خازم، عن سليمان الأعمش، عن إبراهيم النخعي، عن علقمة، عن ابن مسعود.

(١) سقطت ورقة من «الأصل»، و«ح» في هذا الموضع.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(١) : ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله قال : «كان رسول الله ﷺ يسمر عند أبي بكر الليلة كذلك في أمر من أمر المسلمين وأنا معه ، وأنه سمر عنده ذات ليلة وأنا معه» .

قوله : «ربما سمر» من السَّمَر - بفتح السين - وهو الحديث بعد العشاء وربما تسكن الميم فتكون حيثئذ مصدرًا من سَمَرَ يَسْمُرُ سَمْرًا ، وأصل السمر : لون ضوء القمر ؛ لأنهم كانوا يتحدثون فيه .

ص : وقد روي في ذلك أيضًا عن عمر رضي الله عنه ما حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن أبي وائل ، عن عبد الله قال : «جَدَبَ لنا عمر السمر بعد العشاء الآخرة» .

ففي هذا الحديث أن عمر رضي الله عنه جذب لهم السمر بعد العشاء الآخرة ، ولم يبيِّن لنا في هذا الحديث أي سمر ذلك السمر؟ فنظرنا في ذلك ، فإذا سليمان بن شعيب قد حدثنا ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا شعبة ، عن الجريري ، قال : سمعت أبا نضرة ، عن أبي سعيد مولى الأنصار قال : «كان عمر رضي الله عنه لا يدع سامرًا بعد العشاء الآخرة ، يقول : ارجعوا لعل الله يرزقكم صلاةً أو تهجدًا ، فانتهي إلينا وأنا قاعد مع ابن مسعود وأبي بن كعب وأبي ذر رضي الله عنه فقال : ما يقعدكم؟ قلنا : أردنا أن نذكر الله ، فقعد معهم» .

فهذا عمر رضي الله عنه قد كان ينهاهم عن السمر بعد العشاء ليرجعوا إلى بيوتهم ليصلوا ، أو ليناموا نومًا ثم يقومون لصلاة يكونون بذلك متهجدين ، فلما سألهم ما الذي أقعدهم؟ فأخبروه أنه ذكُرُ الله ، لم ينكر ذلك عليهم وقعد معهم ؛ لأن ما كان يقيمهم له هو الذي هم قعود له .

فثبت بذلك أن السمر الذي في حديث أبي وائل عن عبد الله أن رسول الله ﷺ وعمر رضي الله عنه جذبًا لهم هو الذي فيه قرابة إلى الله ﷻ ، والمنهي عنه في حديث أبي برزة هو الذي لا قرابة فيه لتستوي معاني هذه الآثار فتتفق ولا تتضاد .

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٧٩ رقم ٦٦٨٩) .

ش: أي وقد روي في حكم السمر أيضًا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما حدثنا محمد بن خزيمة . . . إلى آخره .

وأخرجه بإسناد صحيح : عن ابن خزيمة ، عن حجاج بن منهال شيخ البخاري ، عن حماد بن سلمة ، عن أبي وائل شقيق بن سلمة ، عن عبد الله بن مسعود .

قوله : «ولم يبين لنا عمر . . .» إلى آخره . أشار بهذا الكلام إلى بيان المراد من قول عبد الله بن مسعود : «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم جذب لنا السمر بعد صلاة العتمة ، وكذا عمر بن الخطاب أنه جذب لنا السمر بعد العشاء» أن النبي صلى الله عليه وسلم وعمر ما أرادا من السمر ، وأي سمر هو؟

فنظرنا في ذلك فإذا أبو سعيد مولى الأنصار بين ذلك في حديثه ، من أن المراد من ذلك هو السمر الذي فيه قربة إلى الله صلى الله عليه وسلم ، وأنه غير مكروه .

وأخرج ذلك بإسناد صحيح ، عن سليمان بن شعيب الكيساني ، عن عبد الرحمن ابن زياد الثقفي ، عن شعبة ، عن سعيد بن إياس الجزي - بضم الجيم وفتح الراء الأولى - نسبة إلى جرير بن عباد أخي الحارث بن عباد بن ضبيعة بن قيس بن بكر بن وائل ، عن أبي نضرة - بالنون والضاد المعجمة - هو المنذر بن مالك العوفي ، روى له الجماعة ؛ البخاري مستشهدًا ، عن أبي سعيد مولى الأنصار ، ذكره ابن حبان في الثقات التابعين ، ولم يذكر له اسمًا ، وقال : مولى لبني أسد الأنصاري .

قوله : «لا يدع سامرا» أي لا يتركه .

قوله : «ثبت بذلك» أي بما ذكرنا من أثر أبي سعيد مولى الأنصار أن السمر الذي في حديث أبي وائل عن عبد الله «أن النبي صلى الله عليه وسلم جذب لنا السمر . . .» الحديث ، وعن أبي وائل عن عبد الله قال : «جذب لنا عمر السمر . . .» إلى آخره [٧/ق١٦٠-ب] هو السمر الذي فيه قربة إلى الله صلى الله عليه وسلم ، فهذا الكلام ينادي بأعلى صوته؟؟؟ وغيره فافهم ؛ فإنه موضع التأمل .

ص: وقد روينا عن عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة رضي الله عنهما: «أنهما سمرا إلى طلوع الثريا».

فذلك عندنا على السمر الذي هو قرينة إلى الله ﷻ، وقد ذكرنا ذلك الحديث بإسناده فيما تقدم من كتبنا هذا.

ش: أخرج الطحاوي هذا في باب «الوتر من كتاب الصلاة».

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(١): نا عبد الله بن إدريس، عن حصين، عن زياد بن يحيى، عن ابن عباس: «أنه والمسور بن مخرمة سمرا».

ص: وقد روي عن عائشة رضي الله عنها أيضاً من طريق ليس مثله يثبت: أنها قالت: «لا سمر إلا لمصلٍ أو مسافرٍ» فذلك عندنا إن ثبت غير مخالف لما روينا؛ وذلك لأن المسافر يحتاج إلى ما يدفع النوم عنه ليسير، فأبيح بذلك السمر وإن كان ليس بقرينة ما لم يكن معصية لاحتياجه إلى ذلك، معنى قولها: «أو مصلٍ»، فمعناه عندنا على المصلي بعدما سمر فيكون نومه إذا نام بعد ذلك على الصلاة لا على السمر، فقد عاد هذا المعنى إلى المعنى الذي صرفنا إليه معاني الآثار الأول.

ش: أخرج حديث عائشة هذا معلقاً.

وأخرج البيهقي^(٢) مثله: عن ابن مسعود، من طريق الثوري، عن منصور، عن خيثمة، عن سمع ابن مسعود يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا سمر بعد الصلاة إلا لمصلٍ أو مسافرٍ».

وفي إسناده مجهول.

وأشار الطحاوي بقوله: «من طريق ليس مثله يثبت» إلى أن حديث عائشة المذكور ضعيف، ثم أجاب عنه على تقدير ثبوته بقوله: «فذلك عندنا - إن ثبت - غير مخالف.. إلى آخره، وهو ظاهر».

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٧٩ رقم ٦٦٩١).

(٢) «سنن البيهقي الكبرى» (١/٤٥٢ رقم ١٩٦٥).

ص: باب: نظر العبد إلى شعور الحرائر

ش: أي هذا باب في بيان حكم نظر العبد إلى شعور مولاته الحرة هل يجوز ذلك أم لا؟

ص: حدثنا المزني، قال: ثنا الشافعي، قال: ثنا سفيان، عن الزهري، عن نبهان مولى أم سلمة، عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان لإحداكن مكاتبا، وكان عنده ما يؤدي، فلتحتجب منه» قال سفيان: سمعته من الزهري وثبتني معمر.

ش: إسناده صحيح.

المزني هو إسماعيل بن يحيى، والشافعي هو محمد بن إدريس الإمام، وسفيان هو ابن عيينة، والزهري هو محمد بن مسلم.

ونبهان - بفتح النون وسكون الباء الموحدة مولى أم سلمة - وثقه ابن حبان.

وأم سلمة زوج النبي ﷺ، واسمها هند بنت أبي أمية.

وأخرجه الأربعة:

فأبو داود^(١): عن مسدد، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن نبهان مكاتب لأم سلمة، قال: سمعت أم سلمة تقول: «قال لنا رسول الله ﷺ: إذا كان لإحداكن مكاتب وكان عنده ما يؤدي؛ فلتحتجب منه».

والترمذي^(٢): عن سعيد بن عبد الرحمن المخزومي، قال: ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن نبهان، عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان عند مكاتب إحداكن ما يؤدي، فلتحتجب منه».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

(١) «سنن أبي داود» (٤/٢١ رقم ٣٩٢٨).

(٢) «جامع الترمذي» (٣/٥٦٢ رقم ١٢٦١).

والنسائي^(١) : عن محمد بن منصور ، قال : ثنا سفيان ، عن الزهري . . . إلى آخره نحوه .

وابن ماجه^(٢) : عن أبي بكر بن أبي شيبة ، قال : ثنا سفيان ، عن الزهري . . إلى آخره .

وقال الترمذي : معنى هذا الحديث عند أهل العلم على التورع ، وقالوا : لا يعتق المكاتب وإن كان عنده ما يؤدي حتى يؤدي .

قلت : يستفاد منه : جواز الكتابة ، وأن المكاتب قد توجه إليه الحرة ؛ فلذلك أمر ﷺ لمن كان لها مكاتب من النساء أن تحتجب عنه .

واحتج به قوم على أن العبد لا بأس أن ينظر إلى شعر مولاته ووجهها وإلى ما ينظر إليه ذو محرما منها .

ص : قال أبو جعفر رحمته الله : فذهب قوم من أهل المدينة إلى أن العبد لا بأس أن ينظر إلى شعر مولاته ووجهها ، وإلى ما ينظر إليه ذو محرما منها ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث [٧/١٦١قأ-] وقالوا في قول النبي ﷺ : «لمسلمة : فلتحتجب منه» دليل على أنها قد كانت قبل ذلك غير محتجة منه .

ش : أراد بالقوم هؤلاء : عمرو بن شعيب ويزيد بن عبد الله بن قسيط المدني والقاسم بن محمد وعبد الرحمن بن القاسم وعبد الله بن رافع وعمرة بنت عبد الرحمن الأنصارية ؛ فإنهم قالوا : لا بأس للعبد أن ينظر . . . إلى آخره .

وقال أبو بكر بن العربي في «الأحكام» : العبد إذا كان فحلاً كبيراً أو وُغداً تملكه لا هيئة له ولا منظر فليُنظر إلى شعرها .

قال القاضي : كما قال ابن عباس : لا بأس أن ينظر المملوك إلى شعر مولاته . وقال أشهب عن مالك : ينظر الغلام الوغد إلى شعر سيدته ، ولا أحبه لغلام الزوج .

(١) «السنن الكبرى» (٥/٣٨٩ رقم ٩٢٢٨) .

(٢) «سنن ابن ماجه» (٢/٨٤٢ رقم ٢٥٢٠) .

وأطلق علماءنا المتأخرون القول بأن غلام المرأة من ذوي محارمها محل له منها ما محل
لذي المحرم ، وهو صحيح في القياس ، وقول مالك في الاحتياط أعجب إليّ .

قلت : الوغد - بفتح الواو وسكون الغين المعجمة وفي آخره دال مهملة- :
الرجل الدنيء الذي يخدم طعام بطنه ، تقول منه : وَغَدَ الرجل بالضم .

قوله : «واحتجوا في ذلك بهذا الحديث» أي احتج هؤلاء القوم فيما ذهبوا إليه
بحديث أم سلمة المذكور .

ص : وقالوا : قدروي ذلك عن ابن عباس ، وعمل به أزواج النبي ﷺ :

حدثنا فهد ، قال : ثنا ابن الأصبهاني ، قال : أنا شريك ، عن السدي ، عن
أبي مالك ، عن ابن عباس : «لا بأس أن ينظر العبد إلى شعر مولاته» .

ش : أي قال هؤلاء القوم : قد روي جواز نظر العبد إلى شعر مولاته عن
ابن عباس .

أخرج ذلك بإسناد صحيح ، عن فهد بن سليمان ، عن محمد بن سعيد بن
الأصبهاني شيخ البخاري ، عن شريك بن عبد الله القاضي ، عن إسماعيل بن
عبد الرحمن بن أبي كريمة السدي الأعور الكوفي ، عن أبي مالك الغفاري غزوان
الكوفي ، عن عبد الله بن عباس .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(١) : ثنا شريك ، عن السدي ، عن أبي مالك ،
عن ابن عباس ، قال : «لا بأس أن ينظر المملوك إلى شعر مولاته» .

ص : حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني ميمون بن
يحيى - من آل الأشج - عن مخزمة بن بكير ، عن أبيه ، عن عمرو بن شعيب
ويزيد بن عبد الله وعمرة بنت عبد الرحمن ، أنهم قالوا : «لو أن امرأة جلست عند
عبد زوجها بغير خمار لم يكن بذلك بأس» .

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/١١ رقم ١٧٢٧٠) .

قال بكير: وأخبرني عبد الرحمن بن القاسم: «أن أسماء بنت عبد الرحمن كانت تجلس عند عبيد القاسم - وهو زوجها - بغير خمار» .

قال بكير: عن عمرة بنت عبد الرحمن قال: «كانت عائشة رضي الله عنها يراها العبيد لغيرها» .

قال بكير: قالت أم علقمة مولاة عائشة: «قد كانت عائشة يدخل عليها عبيد المسلمين، قالت أم علقمة: وإن كان عبيد الناس ليرون عائشة بعد أن يحتلم أحدهم وإنما لتمشط» .

قال بكير: عن عبد الله بن رافع: «لم تكن أم سلمة تحتجب من عبيد الناس» .
ش: هذا بيان لقوله: «وعمل به أزواج النبي صلى الله عليه وسلم» .

أخرجه بإسناد صحيح، عن يونس بن عبد الأعلى، عن عبد الله بن وهب، عن ميمون بن يحيى بن مسلم بن الأشج مولى بني زهرة، عن مخزومة بن بكير بن عبد الله بن الأشج، روى له مسلم وأبو داود والنسائي، قال أبو داود: لم يسمع من أبيه إلا حديثًا واحدًا وهو حديث الوتر. وقال ابن معين: يقال: وقع إليه كتاب أبيه ولم يسمع منه شيئًا .

وأبوه بكير بن عبد الله، روى له الجماعة .

وعمر بن شعيب: ثقة .

وزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي المدني الأعرج، روى له الجماعة .

وعمرة بنت عبد الرحمن الأنصارية: تابعة ثقة .

وعبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه روى له الجماعة .

وأسماء بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق . ذكرها ابن حبان في الثقات،

وكانت في حجر عائشة رضي الله عنها .

وأم علقمة^(١).

وعبد الله بن رافع بن خديج الأنصاري : وثقه ابن حبان .

ص : وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : لا ينظر العبد من الحرة إلا إلى ما ينظر إليه منها الحر الذي لا محرم بينه وبينها .

ش : أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون ، وأراد بهم : عامرًا الشعبي والحسن البصري وطاوسًا ومجاهدًا ومحمد بن سيرين [٧/ق١٦١-ب] وسعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي والثوري وأبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدًا والشافعي ، فإنهم قالوا : لا ينظر العبد من مولاته إلا إلى من ينظر إليه منها الأجنبي .

وقال البيهقي : وكان الحسن والشعبي وطاوس ومجاهد يكرهون أن ينظر العبد إلى شعر سيدته ، وكلهم عدّوا الشعر من الزينة التي لا تبديها لعبدها ، كما عدّه ابن عباس فيما روينا عنه من الزينة التي لا تبديها لمحارمها .

وقال الجصاص في «الأحكام» : وقال ابن مسعود ومجاهد والحسن وابن سيرين وسعيد بن المسيب : إن العبد لا ينظر إلى شعر مولاته . وهو مذهب أصحابنا إلا أن يكون ذا محرم منها ، وتأولوا قوله تعالى : ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾^(٢) على الإماء ؛ لأن العبد والحر في التحريم سواء ، فهي وأن لم يجز لها أن تتزوجه وهو عبدها فإن ذلك تحريم عارض كمن تحته امرأة أختها محرمة عليه ، ولا يبيح له ذلك النظر إلى شعرها .

(١) بيض لها المؤلف رَحْمَةً : وفي «المغاني» قال أم علقمة هي مرجانة : وأحال على ترجمتها في الأسماء .

وقال الحافظ في «التهذيب» (١٢/٥٠٠) : أم علقمة غير منسوبة ، روى البخاري في «الأدب» من حديث بكير بن الأشج ، عن أم علقمة عن عائشة في اللهو في الجنان . قلت : وقال البخاري في «الصيام» من «صحيحه» : وقال بكير عن أم علقمة : «كنا نحتجم عند عائشة فلا تنهى» وعلق لها في الحيض أيضًا مالك في «الموطأ» ، وأم علقمة هذه مرجانة التي تقدم ذكرها في الأسماء ، قال العجلي : مدنية تابعة ثقة .

قلت : وذكرها ابن حبان في «الثقات» (٥/٤٦٦) .

(٢) سورة النور ، آية : [٣١] .

ص: وكان من الحججة لهم في ذلك أن قول النبي ﷺ الذي ذكروا في حديث أم سلمة لا يدل على ما قال أهل تلك المقالة؛ لأنه قد يجوز أن يكون أراد بذلك حجاب أمهات المؤمنين، فإنهن قد كن حجبن عن الناس جميعاً إلا من كان منهم ذو رحم محرم، فكان لا يجوز لأحد أن يراهاً أصلاً إلا من كان بينه وبينهن رحم محرم، وغيرهن من النساء لسن كذلك؛ لأنه لا بأس أن ينظر الرجل من المرأة التي لا رحم بينه وبينها وليست عليه بمحرمة إلى وجهها وكفيها، وقد قال الله ﷻ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾^(١)، فقيل في ذلك ما حدثنا سليمان، قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد، قال: ثنا زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾^(١) قال: الزينة: القُرْطُ والقلادة والسوار والخلخال والدملج وما ظهر من الثياب والجلباب.

حدثنا محمد بن حميد، قال: ثنا علي بن معبد، قال: ثنا موسى بن أعين، عن مسلم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾^(١): الكحل والخاتم.

حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا سفيان الثوري، عن منصور، عن إبراهيم: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾^(١) قال: هو ما فوق الدرع.

فأبيح للناس أن ينظروا إلى ما ليس بمحرم عليهم من النساء إلى وجوههن وأكفهن، وحرّم ذلك عليهم من أزواج النبي ﷺ لما نزلت آية الحجاب، فَفُضِّلْنَ بذلك على سائر النساء.

ش: أي وكان من الدليل والبرهان لأهل المقالة الثانية فيما ذهبوا إليه: «أن قول النبي ﷺ...» إلى آخره. أراد به منع استدلال أهل المقالة الأولى بحديث أم سلمة، وهو أنه لا يستقيم استدلالهم به؛ لأنه قد يجوز أن يكون أراد بذلك حجاب أمهات المؤمنين؛ وذلك لأنهن قد حجبن عن الناس جميعاً إلا من كان منهم ذو رحم محرم،

(١) سورة النور، آية: [٣١].

وقد فَضَّلْنَ بذلك على سائر النساء وهن لسن كذلك ؛ لأنه يجوز أن ينظر الرجل إلى وجه الأجنبية وكفيها ؛ لقوله تعالى : ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾^(١) ، قالوا : وما ظهر منها هو الكحل والخاتم ؛ فالكحل في العينين والخاتم في الأصبع ، وكني بذلك عن الوجه والكفين ، وقد اختلف العلماء في ذلك ، أشار إليه بقوله : «ف قيل في ذلك» ، وهو قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

أخرجه بإسناد صحيح ، عن سليمان بن شعيب الكيسانى ، عن عبد الرحمن بن زياد الثقفي ، عن زهير بن معاوية ، عن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي ، عن أبي الأحوص عوف بن مالك الأشجعي ، عن عبد الله بن مسعود .

وأخرجه الطبراني^(٢) : ثنا عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم ، ثنا الفريابي ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله رضي الله عنه «﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾»^(١) قال : الزينة : القرط والذمْلُج والخلخال والقلادة» .

حدثنا^(٣) محمد بن علي الصائغ ، ثنا سعيد بن منصور ، ثنا حديج بن معاوية ، عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله رضي الله عنه «في قوله : ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾»^(١) قال : الزينة : السوار والذمْلُج والخلخال والقرط والقلادة وما ظهر منها : هي الثياب والجلباب» .

وقال ابن عباس : ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾^(١) [٧/ق ١٦٢-أ] الكحل والخاتم» .

أخرجه بإسناد صحيح ، عن محمد بن حميد ، عن علي بن معبد بن شداد ، عن موسى ابن أعين ، عن مسلم بن عمران - ويقال : ابن أبي عمران - البطين الكوفي ، روى له الجماعة ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(٤) : ثنا حفص ، عن عبد الله بن مسلم ، عن

(١) سورة النور ، آية : [٣١] .

(٢) «المعجم الكبير» (٩/٢٢٨ رقم ٩١١٦) .

(٣) «المعجم الكبير» (٩/٢٨٨ رقم ٩١١٧) .

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/٥٤٧ رقم ١٧٠١٨) .

سعيد بن جبير، عن ابن عباس: ﴿وَلَا يُبَدِّينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾^(١)
قال: وجهها وكفاها.

وقال إبراهيم النخعي: «هو ما فوق الدرع».

أخرجه بإسناد صحيح، عن أبي بكرة بكار القاضي، عن أبي عاصم النبيل الضحاك
ابن مخلد، عن سفيان الثوري، عن منصور بن المعتمر، عن إبراهيم النخعي.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(٢): ثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم:
﴿وَلَا يُبَدِّينَ زِينَتَهُنَّ﴾^(٣) قال: ما فوق الدرع إلا ما ظهر منها.

قوله: «الْقُرْطُ»: بضم القاف وسكون الراء وفي آخره طاء مهملة، وهو نوع من
حلي الأذن معروف، ويجمع على أقراط وقِرْطَة وأقِرْطَة، وقال الجوهري: القرط
الذي يعلق في شحمة الأذن، والجمع قِرْطَة وقراط مثل رمح ورماح.

و«السَّوَارِ»: بكسر السين وهو من الحلي معروف، وقال ابن الأثير: وبكسر
السين وتضم، وجمعه أسورة ثم أساور وأساوره، وسَوَّرْتُهُ السَّوَارِ إذا ألبسته إياه.

و«الْخِلْخَالُ»: واحد خلائل النساء، والخلخل لغة فيه أو مقصور منه، قاله
الجوهري.

و«الدَّمْلُجُ»: بضم الدال واللام هو: المعصد من الحلي، ويقال له: الدَّمْلُوجُ
أيضاً، ويجمع على دمالج ودماليج.

و«الْجَلْبَابُ»: بكسر الجيم: الإزار والرداء، وقيل: الملحفة، وقيل: هو كالمقنعة
تغطي به المرأة رأسها وظهرها وصدرها، ويجمع على جلابيب. وقال الجوهري:
الجلباب الملحفة.

(١) سورة النور، آية: [٣١].

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥٤٦/٣ رقم ١٧٠٠٥) ولكن من قول أبي صالح وعكرمة، وأما قول
إبراهيم فالذي في المطبوع (٥٤٦/٣ رقم ١٧٠٠٦) من طريق وكيع عن سفيان، عن علقمة
ابن مرثد، عن إبراهيم قال: «الثياب».

(٣) سورة النور، آية: [٣١].

قوله : «فأبيح للناس» من كلام الطحاوي ... إلى آخره . وهو ظاهر .

ص : حدثنا أبو بكره وابن مرزوق ، قالا : ثنا عبد الله بن بكر السهمي ، قال : ثنا حميد ، عن أنس ، قال : قال عمر رضي الله عنه : «قلت : يا رسول الله ، يدخل عليك البر والفاجر ، فلو حجبت أمهات المؤمنين . فأنزل الله سبحانك آية الحجاب» .

حدثنا حسين بن نصر ، قال : سمعت يزيد بن هارون ، قال : أنا حميد ... فذكر بإسناده مثله .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : حدثني الليث ، قال : حدثني عقيل ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرني عروة ، عن عائشة : «أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم كن يخرجن بالليل إلى المناصب وهو صعيد أفيح ، وكان عمر رضي الله عنه يقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم : احجب نساءك ، فلم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ، فخرجت سودة ذات ليلة - وكانت امرأة طويلة - فناداها عمر ، ألا قد عرفناك يا سودة ، حرصا على أن تنزل آية الحجاب ، قالت عائشة : فأنزل الحجاب» .

حدثنا روح بن الفرغ ، قال : ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ، قال : حدثني الليث ... فذكر بإسناده مثله .

حدثنا روح ، قال : ثنا يحيى ، قال : حدثني الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب قال : أخبرني أنس بن مالك رضي الله عنه قال : «كنت أعلم الناس بشأن الحجاب فيما أنزل؟ وكان أول ما أنزل في مبتنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بزینب بنته جمحش ، أصبح بها عروسا فدعى القوم ، فأصابوا من الطعام ثم خرجوا ، وبقي رهط منهم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأطالوا المكث ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج وخرجت معه حتى جاء عتبة حجرة عائشة رضي الله عنها ثم ظن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم قد خرجوا ، فرجع ورجعت معه حتى دخل على زينب ، فإذا هم جلوس ، فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجعت معه حتى إذا بلغ عتبة حجرة عائشة وظن أنهم خرجوا رجع ورجعت معه ، فإذا هم قد خرجوا ، فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيني وبينه بالستر ، وأنزل الحجاب» .

حدثنا أبو بكرة، قال : ثنا عبد الله بن بكر، قال : ثنا حميد الطويل، عن أنس قال : «أولم رسول الله ﷺ حين بنى بزینب بنت جحش، ثم خرج إلى حُجْر أمهات المؤمنين، فلما رجع إلى بيته رأى رجلين قد مدَّ بهما الحديث، فوثبا مسرعين، فرجع حتى دخل [٧/ق ١٦٢-ب] البيت، وأرخى الستر، وأنزلت آية الحجاب» .

حدثنا إبراهيم بن منقذ، قال : ثنا المقرئ، عن جرير، عن سلم العلوي، عن أنس بن مالك قال : «كنت خادم رسول الله ﷺ فكانت أدخل عليه بغير إذن، فجئت يوماً أدخل فقال : كما أنت، فإنه قد حدث بعدك أمرٌ، فلا تدخل علينا إلا بإذن» .

حدثنا ابن مرزوق، قال : ثنا سليمان بن حرب، قال : ثنا حماد، عن سلم العلوي، عن أنس بن مالك، قال : «لما أنزلت آية الحجاب جئت أدخل كما كنت أدخل، فقال النبي ﷺ : رويدا، وراءك يا بني» .

حدثنا ابن أبي داود، قال : ثنا عبيد الله بن معاذ، قال : ثنا المعتمر بن سليمان، عن أبيه، عن أبي مجلز، عن أنس بن مالك قال : «لما تزوج النبي ﷺ زينب بنت جحش، ودعى القوم فطمعوا ثم جلسوا يتحدثون، فأخذ كأنه يتَهَيَّأ للقيام فلم يقوموا، فلما رأى ذلك قام وقام معه من القوم، وقعد الثلاثة، ثم إن النبي ﷺ جاء فدخل فإذا القوم جلوس، ثم إنهم قاموا وانطلقوا، فجئت فأخبرت النبي ﷺ أنهم قد انطلقوا، فجاء فدخل، وأنزلت آية الحجاب : ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلْنَ بِيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾^(١) .

قال أبو جعفر رحمته الله : فكنَّ أمهات المؤمنين قد خصصن في الحجاب ما لم يجعل فيه سائر النساء مثلهن .

ش : ذكر هذه الأحاديث لبيان قوله : «ففضلن بذلك على سائر النساء» .

(١) سورة الأحزاب، آية : [٥٣] .

وأخرجها من تسع طرق :

الأول : إسناده صحيح . عن أبي بكرة بكار القاضي ، وإبراهيم بن مرزوق ، كلاهما عن عبد الله بن بكر السهمي ، عن حميد الطويل ، عن أنس .

وأخرجه أحمد في «مسنده»^(١) بأتم منه : ثنا هشيم ، أنا حميد ، عن أنس رضي الله عنه قال : قال عمر رضي الله عنه : « وافقت ربي في ثلاث ؛ قلت : يا رسول الله لو اتخذنا من مقام إبراهيم مصلى ، فنزلت : ﴿ وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾^(٢) . وقلت : يا رسول الله ، إن نساءك يدخل عليهن البر والفاجر ، فلو أمرتهن أن يحتجبن ، فنزلت آية الحجاب ، واجتمع على رسول الله صلوات الله عليه نساءه في الغيرة ، فقلت لهن : عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجاً خيراً منكن ، قال : فنزلت كذلك^(٣) .

وأخرجه البخاري^(٤) : ثنا مسدد ، عن يحيى بن سعيد ، عن حميد ، عن أنس قال : قال عمر : « وافقت الله في ثلاث - أو وافقني ربي في ثلاث - فقلت : يا رسول الله لو اتخذت مقام إبراهيم مصلى . . . » الحديث .

الثاني : أيضاً صحيح ، عن حسين بن نصر ، عن يزيد بن هارون شيخ أحمد ، عن حميد الطويل ، عن أنس .

وأخرجه البزار في «مسنده»^(٥) نحوه : عن عمرو بن علي ، عن يزيد بن زريع ، عن حميد ، عن أنس رضي الله عنه .

الثالث : رجاله كلهم رجال الصحيح ما خلا شيخ الطحاوي .

وعُقيل - بضم العين - ابن خالد الأيلي .

(١) «مسند أحمد» (١/٢٣ رقم ١٥٧) .

(٢) سورة البقرة ، آية : [١٢٥] .

(٣) سورة التحريم ، آية : [٥] .

(٤) «صحيح البخاري» (٤/١٦٩٢ رقم ٤٢١٣) .

(٥) «مسند البزار» (١/٣٣٩ رقم ٢٢٠) .

وأخرجه مسلم^(١) : ثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث ، قال : حدثني أبي ، عن جدي ، قال : حدثني عَقِيل بن خالد ، عن ابن شهاب . . . إلى آخره نحوه .

قوله : «إلى المناصب» وهي المواضع التي يتخلى فيها لقضاء الحاجة ، واحدا مناصع ؛ لأنه يُبرز إليها ويظهر ، قال الأزهري : أراها مواضع مخصوصة خارج المدينة ، ومنه الحديث : «إن المناصب صعيد أفيح خارج المدينة» .

قوله : «أفيح» أي واسع ، وكل موضع واسع يقال له : أفيح ، وروضة فيحاء أي واسعة ، وبيت فياح أي واسع .

قوله : «سودة» وهي بنت زمعة بن قيس القرشية العامرية ، أم المؤمنين زوج النبي ﷺ .

قوله : «حرصًا» نصب على التعليل ، أي لأجل الحرص على نزول آية الحجاب .

الرابع : أيضًا صحيح . عن روح بن الفرغ القطان شيخ الطبراني ، عن يحيى بن عبد الله بن بكير القرشي المخزومي المصري شيخ البخاري ، عن الليث بن سعد ، عن عقيل بن خالد ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة .

الخامس : أيضًا صحيح .

وأخرجه مسلم^(٢) : حدثني عمرو الناقد ، قال : ثنا يعقوب بن سعد ، قال : نا أبي ، عن صالح ، قال ابن شهاب : إن أنس بن مالك قال : «أنا أعلم الناس بالحجاب ، لقد كان [٧/١٦٣ق-أ] أبي بن كعب يسألني عنه ، قال أنس : أصبح رسول الله ﷺ عروسًا بزینب بنت جحش ، قال : وكان تزوجها بالمدينة ، فدعى الناس للطعام بعد ارتفاع النهار ، فجلس رسول الله ﷺ وجلس معه رجال بعدما قام القوم ، حتى قام رسول الله ﷺ فمشى ، فمشيت معه حتى بلغ حجرة عائشة ﷺ ثم ظن أنهم قد خرجوا ، فرجع ورجعت معه ، وإذا هم جلوس مكانهم ،

(١) «صحيح مسلم» (٤/١٧٠٩ رقم ٢١٧٠) .

(٢) «صحيح مسلم» (١٠٥٠ رقم ١٤٢٨) .

فرجع فرجعت الثانية حتى بلغ حجرة عائشة ، فرجع فرجعت ، فإذا هم قد قاموا ، فضرب بيني وبينه بالستر ، وأنزل الله آية الحجاب .

قوله : « في مبتنى رسول الله ﷺ » من الابتناء ، الابتناء والبناء : الدخول بالزوجة ، والأصل فيه أن الرجل كان إذا تزوج امرأة بنى عليها قبة ليدخل بها فيها ، فيقال : بنى الرجل على أهله ، قال الجوهرى : ولا يقال : بنى بأهله .

وهذا القول فيه نظر ، فإن قد جاء في غير موضع من الحديث وغير الحديث ، وعاد الجوهرى استعمله في كتابه .

والمبتنى هاهنا يراد به الابتناء ، فأقامه مقام المصدر .

قوله : « وبقي رهط منهم » الرهط ما دون العشرة من الرجال ، لا يكون فيهم امرأة ، قال الله تعالى : ﴿ وَكَانَ فِي الْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ ﴾^(١) فجمع وليس لهم واحد من لفظه مثل ذؤد ، والجمع : أَرْهَط ، وَأَرْهَاط ، وَأَرْهَاط ، كأنه جمع أرهط وأراهيط .

قوله : « فإذا هم جلوس » أي جالسون ، كالركوع جمع راكعين .

السادس : أيضًا صحيح ، عن أبي بكرة بكار القاضي .

وأخرجه البخاري بأتم منه^(٢) : ثنا إسحاق بن منصور ، أنا عبد الله بن بكر السهمي ، ثنا حميد ، عن أنس قال : « أَوْلَمَ رسول الله ﷺ حين بنى بزینب ابنة جحش ، فأشيع الناس خبرًا ولحمًا ، ثم خرج إلى حُجْر أمهات المؤمنين كما كان يصنع صبيحة بنائه ، فيسلم عليهن ويدعو لهن ، ويسلمن عليه ويدعون له ، فلما رجع إلى بيته ، رأى رجلين جرى بهما الحديث ، فلما رأهما رجع عن بيته ، فلما رأى الرجلان نبي الله ﷺ رجع عن بيته وثبا مسرعين ، فما أدري أنا أخبرته بخروجها أم أخبر؟ فرجع حتى دخل البيت ، وأرعى الستر بيني وبينه ، وأنزلت آية الحجاب . »

(١) سورة النمل ، آية : [٤٨] .

(٢) « صحيح البخاري » (٤/١٨٠٠ رقم ٤٥١٦) .

السابع : عن إبراهيم بن منقذ العصفري ، عن عبد الله بن يزيد المقرئ القصير شيخ البخاري ، عن جرير بن حازم ، عن سلم بن قيس العلوي البصري - وليس هو من ولد علي بن أبي طالب عليه السلام - وعن يحيى : ضعيف . قال البخاري : تكلم فيه شعبة . وقال النسائي : ليس بالقوي .

الثامن : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن سليمان بن حرب ، عن حماد بن زيد ، عن سلم العلوي .

وأخرجه أحمد في «مسنده»^(١) : ثنا أبو كامل مظفر بن مدرك قال : ثنا حماد بن زيد ، عن سلم العلوي ، قال : سمعت أنس بن مالك يقول : «لما نزلت آية الحجاب جئت أدخل كما كنت أدخل ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : وراءك يا بني» .

وأخرجه أبو يعلى^(٢) أيضًا : عن أبي الربيع ، عن حماد بن زيد ، عن سلم العلوي . . . إلى آخره نحوه .

قوله : «رويدًا» نصب على أنه صفة لمصدر محذوف تقديره : تأخر تأخرًا رويدًا ورائك .

التاسع : إسناد صحيح ، عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن عبيد الله بن معاذ العنبري البصري - شيخ مسلم وأبي داود - عن المعتمر بن سليمان التيمي البصري ، روى له الجماعة ، عن أبيه سليمان بن طرخان التيمي ، روى له الجماعة ، عن أبي مجلز لاحق بن حميد الأعمور البصري ، روى له الجماعة ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه .

وأخرجه مسلم^(٣) : نا يحيى بن حبيب الحارثي ، وعاصم بن النضر التيمي ومحمد بن عبد الأعلى ، كلهم عن معتمر - واللفظ لابن حبيب - قال : نا معتمر بن سليمان ، قال : سمعت أبي ، قال : نا أبو مجلز ، عن أنس بن مالك قال : «لما تزوج

(١) «مسند أحمد» (٣/١٣٣ رقم ١٢٣٨٩) .

(٢) «مسند أبي يعلى» (٧/٢٦٣ رقم ٤٢٧٦) .

(٣) «صحيح مسلم» (٢/١٠٥٠ رقم ١٤٢٨) .

النبي ﷺ زينب بنت جحش دعى القوم، فطعموا ثم جلسوا يتحدثون، قال: فأخذ النبي يتهياً للقيام فلم يقوموا، فلما رأى ذلك قام، فلما قام قام من القوم - زاد عاصم وابن عبد الأعلى [٧/ق١٦٣-ب] في حديثهما قال: «فقعد ثلاثة وإن النبي ﷺ جاء ليدخل، فإذا القوم جلوس، ثم إنهم قاموا فانطلقوا، قال: فجئت، فأخبرت النبي ﷺ أنهم قد انطلقوا. قال: فجاء حتى دخل فذهبت أدخل فألقى الحجاب بيني وبينه. قال: فأنزل الله ﷻ: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرٍ نَبْظِرِينَ إِنَّهُ﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّ ذَلِكَ كَمَا كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾^(١). انتهى.

[واعلم أن هذه الآية تضمنت أحكاماً:

منها: النهي عن دخول بيت رسول الله ﷺ إلا بأذن، وأنهم إذا أذن لهم لا يقعدون للحديث.

ومنها: النهي عن انتظار وقت طعام لم يحضر ولم ينضج في بيت رجل؛ لأن ذلك مما يؤذي صاحب البيت.

ومنها: اختصاص أمهات المؤمنين في الحجاب بما لم يجعل فيه غيرهن مثلهن.

فإن قيل: كيف أضاف البيوت ها هنا إلى النبي ﷺ وأضافها إلى نسائه في قوله: ﴿وَأَذْكُرَنَّ مَا يَتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ﴾ [الأحزاب: ٣٤].

قلت: إضافة البيوت إلى النبي ﷺ إضافة ملك، وإضافتها إلى الأزواج إضافة محل؛ بدليل أنه جعل فيها الإذن للنبي ﷺ، والإذن إنما يكون للمالك^(٢).

ص: فإن قال قائل: فقد قال الله ﷻ: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾^(٣)، ثم

(١) سورة الأحزاب، آية: [٥٣].

(٢) سقط من «الأصل»، والمثبت من «ك».

(٣) سورة النور، آية: [٣١].

قال: ﴿وَلَا يُبَدِّينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءَ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءَ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾^(١) فجعل ما ملكت أيماهن كذي الرحم المحرم فيهن قيل له: ما جعلهن كذلك ولكنه ذكر جماعة مستثنين من قوله ﷺ: ﴿وَلَا يُبَدِّينَ زِينَتَهُنَّ﴾^(١) فذكر البعول وذكر الآباء ومن ذكر معهم مثل ما ذكره وما ملكت أيماهن، فلم يكن جمعه بينهم بدليل على استواء أحكامهم، لأننا قد رأينا البعل قد يجوز له أن ينظر من امرأته إلى ما لا ينظر إليها أبوها منها.

ثم قال: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾^(١) فلا يكون ضمه أولئك مع ما قبلهم بدليل أن حكمهم مثل حكمهم، ولكن الذي أبيض بهذه الآية للمملوكين من النظر إلى النساء إنما هو ما ظهر من الزينة وهو الوجه والكفان، وفي إباحته ذلك للمملوكين وليسوا بذوي أرحام محرمة دليل على أن الأحرار الذين ليسوا بذوي أرحام محرمة من النساء في ذلك كذلك، وقد بين هذا المعنى ما في حديث عبد بن زمعة من قول رسول الله ﷺ لسودة: «احتجبي منه» فأمرها بالحجاب منه وهو ابن وليدة أبيها، وليس يخلو أن يكون أخاها أو ابن وليدة أبيها فيكون مملوكاً لها ولسائر ورثة أبيها، فعلمنا أن النبي ﷺ لم يجبرها منه؛ لأنه أخوها ولكن لأنه غير أخيها وهو في ذلك الحال مملوك فلم يحل له - برقّه - النظر إليها، فقد ضاد هذا الحديث حديث أم سلمة وخالفه، وصارت الآية التي ذكرنا على قول هذا الذهاب إلى حديث سودة أنها على سائر النساء دون أمهات المؤمنين، وأن عبيد أمهات المؤمنين كانوا في حكم النظر إليهن في حكم الغرباء منهن الذين لا رحم بينهم وبينهن، لا في حكم ذوي الأرحام منهن المحرمة، فكل من كان بينهن وبينهم محرم فهو عندنا في حكم ذوي الأرحام منهن المحرمة في منع ما وصفنا.

(١) سورة النور، آية: [٣١].

ثم رجعنا إلى النظر لنستخرج به من القولين قولاً صحيحاً، فرأينا ذا الرحم لا بأس أن ينظر إلى المرأة التي هو لها محرم إلى وجهها وصدرها وشعرها وما دون ركبتيها، ورأينا القريب منها ينظر إلى وجهها وكفيها فقط، ثم رأينا العبد حرام عليه - في قولهم جميعاً - أن ينظر إلى صدر المرأة [٧/ق ١٦٤-أ] مكشوفاً أو إلى ساقها، وسواء كان رقبته لها أو لغيرها، فلما كان فيما ذكرنا كالأجنبي منها لا كذي رحمها المحرم عليها؛ كان في النظر إلى شعرها أيضاً كالأجنبي لا كذي رحمها المحرم عليها .
فهذا هو النظر في هذا الباب، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله، وقد وافقهم في ذلك من المتقدمين الحسن والشعبي .

حدثنا صالح بن عبد الرحمن، قال : ثنا سعيد بن منصور، قال : ثنا هشيم، قال : أنا مغيرة عن الشعبي، ويونس عن الحسن : «أنها كرها أن ينظر العبد إلى شعر مولاته» .

ش : تقرير السؤال أن يقال : إن قوله تعالى : ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ﴾^(١) . . . الآية يدل على جواز نظر العبد إلى شعر مولاته ؛ وذلك لن الله تعالى قال : ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾^(١) ثم استثنى من ذلك البعولة والآباء ومن ذكر معهم، وذكر في جملة ذلك ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾^(١) فجعل ما ملكت أيماهن كذي الرحم المحرم منهن .

وتقرير الجواب أن يقال : لا نُسَلِّمُ أنه جعل ما ملكت أيماهن كذلك ، بل ذكر جماعة واستثناءهم من قوله : ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾^(١) . فذكر البعولة وهو جمع بعل وهو الزوج ، وكذلك ذكر الآباء وجماعة معهم قبل ذكر قوله : ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾^(١) وليس جمعه إياهم في الذكر دليلاً على استواء أحكامهم ، ألا ترى أن البعل الذي هو الزوج قد يجوز له أن ينظر من إمرأته إلى ما لا يجوز له نظر أبيها إليه منها ، يدل ذلك على أن الجمع بينهم في الذكر لا يدل على استواء الحكم .

(١) سورة النور، آية : [٣١] .

وقال الجصاص في هذه الآية : قال ابن مسعود ومجاهد والحسن وابن سيرين وسعيد بن المسيب : إن العبد لا ينظر إلى شعر مولاته ، وهو مذهب أصحابنا إلا أن يكون ذا رحم محرم منها ، وتأولوا قوله تعالى : ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ﴾^(١) على الإماء ؛ لأن العبد والحر في التحريم سواء ، فهي وإن لم يجز لها أن تتزوجه وهو عبدها ؛ فإن ذلك تحريم عارض ، ثم قال : فإن قال قائل : هذا يؤدي إلى إبطال فائدة ذكر ملك اليمين في هذا الموضع .

قيل له : ليس كذلك ؛ لأنه قد ذكر النساء في الآية بقوله : ﴿ أَوْ نِسَائِهِنَّ ﴾^(١) ، وأراد بهن الحرائر المسلمات ، فجاز أن يظن ظان أن الإماء لا يجوز لهن النظر إلى شعر مولاتهن وإلى غيره مما يجوز للمُحَرَّم النظر إليه منها ، فأبان الله تعالى أن الأمة والحررة في ذلك سواء ، وإنما خص نساتهن بذكر في هذا الموضع ؛ لأن جميع من ذكر قبلهن هم الرجال ، بقوله : ﴿ وَلَا يُتَّبِعِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ ﴾^(١) . . . إلى آخر ما ذكر ، فكان جائز أن يظن ظان أن الرجال مخصوصون بذلك إذا كانوا ذوي محارم ، فأبان تعالى إباحة النظر إلى هذه المواضع من نساتهن سواء كُنَّ ذوات محارم أو غير ذوات محارم ، ثم عطف على ذلك الإماء بقوله : ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ﴾^(١) لئلا يظن ظان أن الإباحة مقصورة على الحرائر من النساء ، إذ كان ظاهر قوله : ﴿ أَوْ نِسَائِهِنَّ ﴾^(١) يقتضي الحرائر دون الإماء ، كما كان قوله تعالى : ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ ﴾^(٢) على الحرائر دون المماليك ، وقوله : ﴿ شَهِدِينَ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ ﴾^(٣) على الحرائر ، ثم عطف عليهن الإماء ، فأباح لهن مثل ما أباح في الحرائر . انتهى .

قوله : «وليسوا بذوي أرحام» الواو فيه للحال .

قوله : «وقد بين هذا المعنى» أراد به المعنى الذي ذكره بقوله : «وفي إباحة ذلك

للمملوكين . . .» إلى آخره .

(١) سورة النور ، آية : [٣١] .

(٢) سورة النور ، آية : [٣٢] .

(٣) سورة البقرة ، آية : [٢٨٢] .

قوله : «وهو ابن وليدة أبيها» أي ابن أمة أبيها ، وهذا باب فيه كلام كثير يأتي تحقيقه في باب : الأمة يطأها مولاهم يموت . إن شاء الله تعالى .

قوله : «فقد ضاد هذا الحديث» أراد به حديث عبد بن زمعة ، وأراد بحديث أم سلمة هو الحديث المذكور في أول الباب الذي احتجت به أهل المقالة الأولى فيما ذهبوا إليه [٧/ق١٦٤-ب] من جواز نظر العبد إلى شعر مولاته .
وجه التضاد بينهما ظاهر يُعلم بأدنى تأمل .

قوله : «ثم رجعت إلى النظر» أي إلى وجه النظر والقياس «لنستخرج به» أي بالنظر والرأي «من القولين» وهما قول أهل المقالة الأولى المحتجين بحديث أم سلمة ، وقول أهل المقالة الثانية .

قوله : «وقد وافقهم في ذلك» أي : وقد وافق أبا حنيفة وصاحبيه فيما ذهبوا إليه من المتقدمين : الحسن البصري وعامر بن شراحيل الشعبي .

وخرج ذلك عنهما بإسناد صحيح ، عن صالح بن عبد الرحمن ، عن سعيد بن منصور ، عن هشيم بن بشير ، عن المغيرة بن مقسم الضبي الكوفي عن عامر الشعبي وعن المغيرة عن يونس بن عبيد بن دينار البصري ، عن الحسن البصري .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(١) : عن أبي الأحوص ، عن مغيرة نحوه .

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/١١ رقم ١٧٢٧١) .

ص : باب : التكني بأبي القاسم هل يصلح أم لا ؟

ش : أي هذا باب في بيان تكني الرجل بأبي القاسم ، هل يصلح ذلك أم لا ؟
 ص : حدثنا أبو أمية ، قال : ثنا علي بن قادم ، قال : ثنا فطر ، عن منذر الثوري ، عن
 محمد بن الحنفية ، عن علي رضي الله عنه قال : « قلت : يا رسول الله ، إن وُلِدَ لي ابنٌ أسميه
 باسمك ، وأكنيه بكنيتك ؟ قال : نعم ، قال : وكانت رخصة من رسول الله صلى الله عليه وآله .
 لعلي رضي الله عنه . »

ش : أبو أمية محمد بن إبراهيم بن مسلم الطرسوسي شيخ النسائي وأبو عوانة
 الإسفراييني وأبي حاتم الرازي .
 وعلي بن قادم الخزاعي الكوفي ، عن يحيى : ضعيف . وذكره ابن حبان في
 « الثقات » .

وفطر هو ابن خليفة القرشي الكوفي الحناط بالنون ، ثقة على قليل تشيع فيه ،
 روى له البخاري مقروناً بغيره ؛ والأربعة .

ومندر هو ابن يعلى الثوري الكوفي ، روى له الجماعة .
 ومحمد بن علي بن أبي طالب المعروف بابن الحنفية .

وأخرجه أبو داود^(١) : ثنا عثمان وأبو بكر ابنا أبي شيبة قالوا : ثنا أبو أسامة ، عن
 فطر ، عن منذر ، عن محمد بن الحنفية قال : قال علي رضي الله عنه : « قلت : يا رسول الله ،
 إن وُلِدَ لي بعدك ولد ، أسميه باسمك وأكنيه بكنيتك ؟ قال : نعم . ولم يقل أبو بكر
 يعني ابن أبي شيبة : قلت : قال علي للنبي صلى الله عليه وآله . »

وأخرجه الترمذي^(٢) : عن ابن بشار ، عن يحيى بن سعيد ، عن فطر بن خليفة
 . . . إلى آخره نحوه .

(١) « سنن أبي داود » (٤/٢٩٢ رقم ٤٩٦٧) .

(٢) « جامع الترمذي » (٥/١٣٧ رقم ٢٨٤٣) .

وقال : حديث صحيح .

ويستفاد منه : جواز تسمية الرجل ابنه باسم محمد ، وجواز تكنيته بكنيته ، وجواز الجمع بينهما على ما ذهب إليه قوم .

ص : قال أبو جعفر رحمته الله : فذهب قوم إلى أنه لا بأس بأن يكتني الرجل بابي القاسم وأن يتسمى مع ذلك بمحمد ، واحتجوا في ذلك بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث .

ش : أراد بالقوم هؤلاء : محمد بن الحنفية ومالكاً وأحمد في رواية ؛ فإنهم قالوا : لا بأس للرجل أن يكتني بأبي القاسم ويتسمى بمحمد . وقال المنذري : وقد أجاز مالك بن أنس أن يجمع بين التكني بأبي القاسم والتسبي بمحمد .

قوله : « واحتجوا في ذلك » أي احتج هؤلاء القوم فيما ذهبوا إليه بالحديث المذكور .

ص : وقالوا : أما ما ذكر من أن ذلك كان رخصة لعلي عليه السلام فلم يذكر ذلك في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا ذكر عن علي عليه السلام أن ذلك كان رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم له ، وإنما هو قول ممن بعد علي عليه السلام فقد يجوز أن يكون ذلك على ما قال ، ويجوز أن يكون على خلاف ذلك ، والدليل على أنه خلاف ذلك : أنه قد كان في زمن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جماعة قد كانوا مسمون بمحمد ، مكتنين بأبي القاسم ، منهم : محمد بن طلحة ، ومحمد بن الأشعب ، ومحمد بن أبي حذيفة ، فلو كان ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الأول خاصاً له ؛ إذا لما سوغه غيره ؛ ولأنكره على فاعله وأنكره معه من كان بحضرته من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم .

ش : هذا جواب عن سؤال مقدر تقديره : أن يقال للقوم المذكورين : [٧/ق١٦٥-أ] كيف تحتجون بالحديث المذكور ، وفيه قال : « وكانت رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي عليه السلام » أي كان الجمع بين التسمي بمحمد والتكني بأبي القاسم رخصة من النبي صلى الله عليه وسلم لعلي عليه السلام فإذا كان كذلك فقد صار ذلك مخصوصاً لعلي عليه السلام فلا يجوز لغيره؟! وتقرير الجواب أن يقال : إن هذه الزيادة لم يذكر أنها من

النبي ﷺ، ولا عن علي عليه السلام أن ذلك كان رخصةً منه له، وإنما هي قول ممن كانوا بعد علي عليه السلام.

فإن قيل: هذا احتمال؛ لأنه يحتمل أن يكون ذلك عن النبي ﷺ أو عن علي عليه السلام ويحتمل أن يكون ممن بعد علي عليه السلام فلا يصح به الاحتجاج بالحديث المذكور.

وأشار إلى الجواب عن ذلك بقوله: «والدليل على أنه خلاف ذلك أنه قد كان في زمن الصحابة عليه السلام جماعة مسمون بمحمد مكتنون بأبي القاسم»، فلو كان قول النبي ﷺ: «نعم» لعلي عليه السلام حين سأله ما سأل خصوصًا له؛ لكان علي عليه السلام لم يجوز ذلك لغيره، ولا سوغه غيره، ولكان أنكر ذلك من كان معه من الصحابة في ذلك الوقت، فسكوتهم على ذلك وترك إنكارهم، يدل على أن ذلك لم يكن خصوصًا له، وأنه يجوز لغيره كما جاز له.

قوله: «منهم: محمد بن طلحة» هو محمد بن طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة القرشي التيمي، ذكره ابن الأثير في «الصحابة» وقال: حمله أبوه إلى رسول الله ﷺ فمسح رأسه وسماه محمدًا، وكان يكنى أبا القاسم.

وأمه حمنة بنت جحش أخت زينب بنت جحش زوج النبي ﷺ وقيل: إن رسول الله ﷺ كناه أبا سليمان، فقال طلحة: «يا رسول الله أكنه أبا القاسم؟ فقال: لا أجمعها له هو أبو سليمان» والأول أصح، وكان محمد بن طلحة يلقب: السجّاد؛ لكثرة صلواته وشدة اجتهاده في العبادة، قتل يوم الجمل مع أبيه سنة ست وثلاثين، وكان هواه مع علي عليه السلام إلا أنه أطاع أباه فلما رآه علي عليه السلام قال: هذا السجّاد قتله بره بأبيه.

قوله: «ومحمد بن الأشعث» هو محمد بن الأشعث بن قيس الكندي، قيل: إنه وُلد على عهد النبي ﷺ، وروى عن عائشة عليها السلام.

قال أبو نعيم: لا تصح له صحبة، وروى الزبير بن بكار، عن محمد بن الحسن قال: «المحمدون الذين اسمهم محمد وكناهم أبو القاسم: محمد بن طلحة، ومحمد بن علي، ومحمد بن الأشعث، ومحمد بن سعد».

قوله: «ومحمد بن أبي حذيفة» هو محمد بن أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي العبشمي، كنيته أبو القاسم، ولد بأرض الحبشة على عهد رسول الله ﷺ وأمه: سهلة بنت سهل بن عمرو العامرية، وهو ابن خال معاوية بن أبي سفيان، ولما قتل أبوه أبو حذيفة أخذه عثمان بن عفان رضي الله عنه وكفله إلى أن كبر، ثم سار إلى مصر، فصار من أشد الناس بأسًا على عثمان رضي الله عنه.

وقال أبو نعيم: هو أحد من دخل على عثمان حين حوصر فقتل، ولما استولى معاوية على مصر أخذ محمدًا في الرهن وجسه، فهرب من السجن، فظفر به رشدين مولى معاوية فقتله، وانقرض ولد أبي حذيفة وولد أبيه من عتبة إلا من قبل الوليد بن عتبة، فإن منهم طائفة في الشام. قاله أبو عمر.

ومن جملة من تسمى بمحمد وتكنى بأبي القاسم من أبناء وجوه الصحابة: محمد بن جعفر بن أبي طالب، ومحمد بن سعد بن أبي وقاص، ومحمد بن حاطب، ومحمد بن المبشر، ذكرهم البيهقي في «سننه»^(١) في باب: من رخص في الجمع بين التسمي بمحمد والتكني بأبي القاسم.

ص: فقال الذين ذهبوا إلى أن ذلك كان خاصًا بعلي رضي الله عنه: قد روي عن رسول الله ﷺ [٧/ق١٦٥-ب] ما يدل على ما قلنا، فذكروا في ذلك ما حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا روح بن أسلم، قال: ثنا أيوب بن واقد، قال: ثنا فطر بن خليفة، عن منذر الثوري، عن محمد بن الحنفية، عن علي رضي الله عنه قال: «قال لي رسول الله ﷺ: إن ولدك بعدي ابن فسّمه باسمي وكنّه بكنيتي، وهي لك خاصة دون الناس».

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (٣٠٩/٩) ولفظ الباب: ما جاء من الرخصة في الجمع بينهما.

قالوا: ففي هذا الحديث الخصوصية من الرسول ﷺ لعلي عليه السلام بذلك دون الناس.

ش: أراد بهؤلاء الذاهيين الجماعة من أهل العلم الذي خالفوا أهل المقالة الأولى فيما ذهبوا إليه.

قوله: «إلى أن ذلك» أي الجمع بين التسمي بمحمد والتكني بأبي القاسم «كان خاصًا» أي مخصوصًا بعلي عليه السلام واحتجوا على ذلك بما أخرجه الطحاوي، عن إبراهيم بن مرزوق، عن روح بن أسلم الباهلي البصري، فيه مقال، فقال أبو حاتم: عن محمد بن عبد الله بن أبي الثلج: سمعت عفان يقول: روح بن أسلم كذاب. وقال أبو بكر بن أبي خيثمة: سئل يحيى بن معين عنه فقال: ليس بذلك لم يكن من أهل الكذب. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وروى له الترمذي.

وهو يروي عن أيوب بن واقد الكوفي أبي سهل، نزيل البصرة، فيه مقال، فعن يحيى: ليس بثقة. وعن البخاري: حديثه ليس بالمعروف، منكر الحديث. وكذا قال الدارقطني.

وهو يروي عن فطر بن خليفة.. إلى آخره.

قوله: «قالوا: ففي هذا الحديث» أي قال هؤلاء الذين ذهبوا إلى أن ذلك كان خاصًا بعلي عليه السلام: ففي هذا الحديث الخصوصية ثابتة لعلي عليه السلام بذلك من النبي ﷺ، فلا تجوز لغيره من الناس.

ص: قيل لهم: هذا كما ذكرتم لو ثبت هذا الحديث على ما روئتم، ولكنه ليس بثابت عندنا؛ لأن أيوب بن واقد لا يقوم مقام من خالفه في هذا الحديث ممن رواه عن فطر؛ على ما ذكرنا في أول الباب.

ش: أي قيل لهؤلاء الذاهيين المذكورين، وأراد به الجواب عن حديثهم الذي احتجوا به من خصوصية ذلك الحكم لعلي عليه السلام وبيانه أن يقال: هذا الذي ذكرتم مُسَلَّم لو كان الحديث الذي روئتم ثابتًا صحيحًا على الوجه الذي روئتم، ولكنه لم

يثبت ذلك كذلك ؛ لأن في «سنده» أيوب بن واقد، وقد ذكرنا أنه ليس بثقة، وحديثه منكر، فلا يعارض به السند الصحيح المذكور في أول الباب. وقال البيهقي: روي هذا الحديث من غير وجه وهو مختلف في وصله. وقال الذهبي: هو بهيئة المرسل.

قلت: رواه الترمذي موصولاً وصححه كما ذكرناه.

فإن قيل: كيف لا يقوم أيوب بن واقد مقام من خالفه في هذا الحديث ممن رواه عن فطر، والراوي عن فطر هو علي بن قادم، وقد ذكرنا أن يحيى بن معين قد ضعفه.

قلت: وقد روى عنه يحيى بن سعيد أيضاً على ما في رواية الترمذي، ورأى عنه أبو أسامة فافهم.

ص: فقال الذين ذهبوا إلى أن ذلك كان خاصاً لعلي عليه السلام بعد أن اختلفوا فرقتين، فقالت فرقة: لا ينبغي لأحد أن يتكنى بأبي القاسم كان اسمه محمداً وأولم يكن.

وقالت الفرقة الأخرى: لا ينبغي لمن تسمى محمداً أن يتكنى بأبي القاسم ولا بأس لمن لم يتسم محمداً أن يتكنى بأبي القاسم.

ش: أراد بهؤلاء الداهيين: الجماعة الذين خالفوا أهل المقالة الأولى فيما ذهبوا إليه من جواز الجمع بين التسمي بمحمد والتكني بأبي القاسم. وأراد بقوله: «فقال فرقة»: محمد بن سيرين وإبراهيم النخعي والشافعي، وأراد بالفرقة الأخرى: طائفة من أهل الحديث منهم: أحمد في رواية، وطائفة من الظاهرية.

ص: وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على ما قلنا من تخصيص رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك علياً عليه السلام [٧/١٦٦ق-أ] فذكروا ما حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب بن جرير، قال: ثنا شعبة، عن عبد الله بن يزيد النخعي، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «تَسْمُوا باسمي ولا تكتنوا بكنتي».

حدثنا أبو بكر، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا هشام ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ مثله ، غير أنه قال : «سموا باسمي» .

حدثنا أبو أمية ، قال : ثنا الحسين بن محمد قال : ثنا جرير بن حازم ، عن محمد ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ مثله .

حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب وابن نافع ، قالوا : ثنا داود بن قيس (ح) .

وحدثنا ربيع الجيزي ، قال : ثنا القعني ، قال : ثنا داود بن قيس ، عن موسى بن يسار ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «تسموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي ، فإني أنا أبو القاسم» .

حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا أحمد بن أشكيب الكوفي ، قال : ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «تسموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي» .

حدثنا محمد ، قال : ثنا أبو ربيعة ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن أبي حصين ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ مثله .

حدثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا شعبة ، عن قتادة .

ومنصور ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن جابر ، عن النبي ﷺ مثله .

قالوا : فقد نهى رسول الله ﷺ أن يتكنى بكنيته ، وأباح أن يتسمى باسمه ، وجاء ذلك عنه مجيئاً ظاهراً متواتراً ، فدل ذلك على خصوصية ما خالفه .

ش : هذه كلها حجج الفرقة الأولى ، والفرقة الثانية من أهل المقالة الثانية في دعواهم خصوصية رسول الله ﷺ علياً رضي الله عنه بالجمع بين التسمي باسمه والتكني بكنيته ، وهي ما روي عن أبي هريرة وجابر بن عبد الله رضي الله عنه .

وأخرج عن أبي هريرة من ستة طرق :

الأول : رجاله كلهم رجال الصحيح ما خلا إبراهيم بن مرزوق ، وأبو زرعة بن

عمرو اسمه عبد الله ، وقيل : عبد الرحمن ، وقد مرّ ذكره غير مرة .

وهذا الحديث أخرجه البخاري^(١) ومسلم^(٢) وأبو داود^(٣) وابن ماجه^(٤) بأسانيد مختلفة وألفاظ متغايرة .

وقوله : «تَسَمَّوْا» بفتح الميم أمر من تَسَمَّى يَتَسَمَّى .

قوله : «ولا تكنوا» من كَتَى يُكْتَى ، وَكُنَى يَكُنَى ، يقال : كُنَيْتُ زَيْدًا - بالتخفيف وكنيته بالتشديد - تَكْنِيَةً ، والكنية بضم الكاف علم مُصَدَّرٌ بِأَبٍ أو أُمٍّ ، وَالْكَنِيَّةُ بالكسر واحدة الكنى ، قاله الجوهري .

الثاني : أيضًا رجاله رجال الصحيح ما خلا أبا بكره بكار القاضي .

وأخرجه الدارمي في «مسنده» : عن سعيد بن عامر ، عن هشام ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة نحوه .

قوله : «سموا» أمر من سمى يسمى تسميةً وهو بفتح السين وضم الميم ، فإذا فتحت الميم يكون ماضيًا . فافهم .

الثالث : أيضًا رجاله رجال الصحيح ما خلا أبا أمية محمد بن إبراهيم الطرسوسي .

وأخرجه أحمد في «مسنده»^(٥) : عن حسين بن محمد ، عن جرير ، عن محمد ، عن

أبي هريرة ، عن النبي ﷺ أنه قال : «تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي» .

الرابع : عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن وهب وعبد الله بن نافع

الصائغ ، كلاهما عن داود بن قيس الفراء الدبائع المدني ، عن موسى بن يسار القرشي المطليبي ، عن أبي هريرة .

وهذا أيضًا إسناد صحيح .

(١) «صحيح البخاري» (١/٥٢ رقم ١١٠) .

(٢) «صحيح مسلم» (٣/١٦٨٤ رقم ٢١٣٤) .

(٣) «سنن أبي داود» (٤/٢٩١ رقم ٤٩٦٥) .

(٤) «سنن ابن ماجه» (٢/١٢٣٠ رقم ٣٧٣٥) .

(٥) «مسند أحمد» (٢/٣٩٢ رقم ٩٠٨٣) .

الخامس : أيضًا صحيح عن ربيع بن سليمان الجيزي ، عن عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي شيخ الشيخين ، عن داود بن قيس . . . إلى آخره .

وأخرجه البزار في «مسنده» : ثنا عمرو بن علي ، قال : نا عبد الرحمن بن مهدي قال : ثنا داود بن قيس ، قال : حدثني موسى بن يسار ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «من تسمى باسمي فلا يكتني بكنيتي ؛ فإنني أنا أبو القاسم» .

السادس : عن محمد بن خزيمة ، عن أبي ربيعة القطعي زيد بن عوف ، ليس ثقة ، وقال مسلم : متروك الحديث . وقال الدراقطني : ضعيف .

يروى عن أبي عوانة الوضاح الشكري ، عن أبي حصين - بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الأسدي الكوفي ، عن أبي صالح ذكوان الزيات ، عن أبي هريرة .

وأخرجه البخاري بأتم منه ^(١) : عن موسى بن إسماعيل ، عن أبي عوانة ، عن أبي حصين ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : [٧/١٦٦ق-ب] «تسموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي ، ومن رآني في المنام . . .» الحديث .

وأخرجه مسلم ^(٢) : عن محمد بن عبيد ، عن أبي عوانة . . . إلى آخره نحوه .

وأخرج عن جابر رضي الله عنه من طريقين صحيحين :

الأول : عن محمد بن خزيمة ، عن أحمد بن أشكيب - ويقال له : إشكاب الحضرمي الكوفي نزيل مصر وشيخ البخاري ، عن أبي معاوية محمد بن خازم الضرير ، عن سليمان الأعمش ، عن أبي سفيان طلحة بن نافع ، عن جابر .

وأخرجه ابن ماجه ^(٣) : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : «تسموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي» .

(١) «صحيح البخاري» (١/٥٢ رقم ١١٠) .

(٢) «صحيح مسلم» (١/١٠ رقم ٣) .

(٣) «سنن ابن ماجه» (٢/١٢٣٠ رقم ٣٧٣٦) .

الثاني : عن سليمان بن شعيب الكيسانى ، عن عبد الله بن زياد الثقفي ، عن شعبة ، عن قتادة ومنصور بن المعتمر ، كلاهما عن سالم بن أبي الجعد ، عن جابر .

وأخرجه مسلم^(١) : عن محمد بن مشني ومحمد بن بشار ، كلاهما عن محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن سالم ، عن جابر بن عبد الله : « أن رجلاً من الأنصار وُلد له غلام فأراد أن يسميه محمداً ، فأتى النبي ﷺ فسأله ، فقال : أحسنت الأنصار ، سموا باسمي ولا تكتنوا بكنتي » .
وأخرجه مسلم^(١) بطرق متعددة .

قوله : « قالوا : فقد نهى » أي قالت الفرقة الأولى والفرقة الثانية من أهل المقالة الثانية : فقد نهى النبي ﷺ عن التكني بكنتيه وأباح التسمي باسمه .

قوله : « وجاء ذلك عنه » أي عن النبي ﷺ ، أراد بذلك أن حديث أبي هريرة وحديث جابر من الأحاديث الصحيحة الظاهرة الدالة على جواز التسمي باسم محمد ، ومنع التكني بأبي القاسم ، سواء كان اسمه محمداً أو لم يكن .

ص : ثم رجعنا إلى الكلام بين الذين ذهبوا إلى ما كان من رسول الله ﷺ في حديث ابن الحنفية أنه كان خاصاً بعلي رضي الله عنه فكان من حجة الفرقة التي ذهبت إلى أن النهي المذكور في حديث أبي هريرة وجابر إنما هو على الكنية خاصةً كان اسم المكتني بها محمداً أو لم يكن ؛ ما قدره روي عن رسول الله ﷺ :

حدثنا بكار ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا ابن جريج ، قال : أخبرني عبد الكريم ، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة ، عن أبي هريرة قال : « نهى رسول الله ﷺ أن يكتني بكنتيه » .

فقصد بالنهي في هذا الحديث إلى الكنية خاصةً ، فدل ذلك أن ما قصد بالنهي إليه في الآثار التي ذكرناها قبله هي الكنية أيضاً .

(١) « صحيح مسلم » (٣/ ١٦٨٣ رقم ٢١٣٣) .

ش: أشار بهذا الكلام إلى بيان حجج كل واحدة من الفرقتين من أهل المقالة الثانية فيما ذهب إليه ، وبَيَّن أولاً حجج الفرقة الأولى ، وهو قوله : «فكان من حجة الفرقة التي ذهبت . . .» إلى آخره .

قوله : «ما قد روي عن رسول الله ﷺ» في محل الرفع على أنه اسم كان .

وقوله : «من حجة الفرقة» مقدماً خبره ، بيان ذلك أنهم قالوا : النهي المذكور في حديث أبي هريرة وجابر إنما هو على التكني بكنية النبي ﷺ خاصة سواء كان اسم الذي اكتنى به محمداً أو لم يكن ، والدليل على ذلك ما روي عن أبي هريرة قال : «نهى رسول الله ﷺ أن يكتني بكنيته» فنص في هذا على النهي عن الكنية ، فدل على أن النهي هو التكني بكنيته مطلقاً .

وأخرج ذلك بإسناد صحيح ، عن القاضي بكار ، عن أبي عاصم النبيل الضحاك ابن مخلد شيخ البخاري ، عن عبد الملك بن جريج ، عن عبد الكريم بن مالك الجزري ، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة - واسم أبي عمرة : بشير - بن عمرو بن محصن النجاري الأنصاري المدني الصحابي . وابنه عبد الرحمن ثقة ، روى له الجماعة إلا النسائي .

يروى عن أبي هريرة .

وفي بعض النسخ : عن عبد الرحمن بن أبي عمرة ، عن عمه ، عن أبي هريرة .
وفي رواية ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(١) : عن عبد الرحمن بن أبي عمرة ، عن عمه قال : قال رسول الله ﷺ : «لا تجمعوا بن اسمي وكنيتي» .

رواه عن وكيع عن سفيان ، عن عبد الكريم ، عن عبد الرحمن به . ولم يذكر في روايته : أبا هريرة .

[٧/١٦٧-أ] وعمُّ عبد الرحمن هو ثعلبة بن عمرو بن محصن الأنصاري

الصحابي رضي الله عنه .

(١) «مصنفه ابن أبي شيبة» (٥/٢٦٤ رقم ٢٥٩٢٨) .

ص: وقد دل على ذلك أيضًا ما حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عاصم، عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «تسموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي؛ أنا أبو القاسم، الله يعطي وأنا أقسم».

حدثنا سليمان بن شعيب، قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد، قال: ثنا شعبة وحسين، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «ولد لرجل من الأنصار غلام فسماه محمدًا، فقال النبي ﷺ: أحسنت الأنصار، تسموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي».

حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا محمد بن خازم، عن الأعمش، عن ابن أبي الجعد، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «تسموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي؛ فإنما جعلت قاسمًا أقسم بينكم».

فقد أخبر رسول الله ﷺ بالمعنى الذي من أجله نهى أن يكتني بكنيته؛ وإنما هو لأنه يقسم بينهم.

ثبت بذلك أن ما قصده كان في النهي إلى الكنية دون الجمع بينها وبين الاسم. ش: أي: وقد دل أيضًا على أن ما قصد بالنهي في الأحاديث السالفة هو التكني بكنيته مطلقًا: ما حدثنا... إلى آخره.

وأخرج في ذلك عن أبي هريرة وجابر.

أما عن أبي هريرة فأخرجه بإسناد صحيح، عن إبراهيم بن مرزوق، عن أبي عاصم النبيل الضحاك بن مخلد، عن محمد بن عجلان، عن أبيه عجلان مولى فاطمة بنت عتبة بن ربيعة، عن أبي هريرة.

وأخرجه الترمذي^(١): عن قتيبة، عن الليث، عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة: «أن النبي ﷺ نهى أن يجمع أحد بين اسمه وكنيته، وسمى محمدًا وأبا القاسم».

(١) «جامع الترمذي» (١٣٦/٥) رقم (٢٨٤١).

قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح .

وأخرجه أبو يعلى في «مسنده»: ثنا أبو خيثمة، نا يحيى بن سعيد، عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا تجمعوا بين اسمي وكنيتي، الله المعطي وأنا أقسم» .

وأما عن جابر فأخرجه من طريقين صحيحين :

الأول: عن سليمان عن عبد الرحمن بن زياد الثقفي، عن سفيان، عن حصين بن عبد الرحمن السلمي، عن سالم... إلى آخره .

وأخرجه مسلم^(١): عن هناد بن السري، عن عبثر، عن حصين، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر بن عبد الله قال: «وُلد لرجل منا غلام فسماه محمداً، فقلنا: لا نكنيك برسول الله ﷺ حتى نستأمره، فأتاه فقال: إنه ولد لي الليلة غلام فسميته برسول الله ﷺ، وإن قومي أبوا أن يكونوني به حتى نستأذن النبي ﷺ، وقال: سموا بأسمي ولا تكتنوا بكنيتي؛ فإنما بعثت قاسماً أقسم بينكم» .

الثاني: عن ربيع بن سليمان المؤذن، عن أسد بن موسى، عن محمد بن خازم - بالخاء والزاي المعجمتين - أبي معاوية الضرير، عن سليمان الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر .

وأخرجه مسلم^(١) أيضاً عن أبي كريب، عن أبي معاوية، عن الأعمش نحوه .

ص: واحتجوا في ذلك أيضاً بما حدثنا عبد الغني بن أبي عقيل، وحسين بن نصر، قالوا: ثنا عبد الرحمن بن زياد، قال: ثنا شعبة، عن حميد الطويل، قال: سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: «كان النبي ﷺ في السوق فقال رجل: يا أبا القاسم، فالتفت إليه رسول الله ﷺ، فقال الرجل: إنما أدعو ذاك، فقال رسول الله ﷺ: تسموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي» .

(١) «صحيح مسلم» (٣/١٦٨٣ رقم ٢١٣٣) .

حدثنا حسين بن نصر، قال: سمعت يزيد بن هارون، قال: أنا حميد، عن أنس، عن النبي ﷺ مثله.

حدثنا أبو بكر، قال: ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، قال: ثنا حميد، عن أنس، عن النبي ﷺ مثله.

فهذا يدل على أن نهي رسول الله ﷺ إنما هو التكني بكنيته خاصة دون الجمع بينها وبين التسمية.

ش: أي احتجت الفرقة الأولى من أهل المقالة الثانية أيضًا بحديث أنس.

وأخرجه من ثلاث طرق صحاح:

الأول: عن عبد الغني [٧/١٦٧ق-ب] بن أبي عقيل المصري شيخ أبي داود، وعن حسين بن نصر، كلاهما عن عبد الرحمن بن زياد الثقفي، عن شعبة، عن حميد الطويل، عن أنس.

وأخرجه مسلم^(١): حدثني أبو كريب محمد بن العلاء، وابن أبي عمر - قال: أبو كريب: نا وقال ابن أبي عمر: ثنا واللفظ له - قال: ثنا مروان - يعنيان - الفزاري، عن حميد، عن أنس قال: «نادى رجل رجلاً بالبقيع: يا أبا القاسم، فالتفت إليه رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إني لم أعنك، إنما دعوت فلاناً، فقال رسول الله ﷺ: تسموا باسمي، ولا تكتنوا بكنيتي».

الثاني: عن حسين بن نصر.... إلى آخره.

وأخرجه الترمذي^(٢): عن الحسن بن علي الخلال، عن يزيد بن هارون، عن حميد، عن أنس، عن النبي ﷺ: «أنه سمع رجلاً في السوق ينادي: يا أبا القاسم، فالتفت إليه النبي ﷺ، فقال: لم أعنك، فقال النبي ﷺ: لا تكتنوا بكنيتي».

(١) «صحيح مسلم» (٢/١٦٨٢ رقم ٢١٣١).

(٢) «جامع الترمذي» (٥/١٣٦ رقم ٢٨٤١).

الثالث: عن أبي بكرة بكار القاضي، عن محمد بن عبيد الله الأنصاري... إلى آخره.

وأخرجه ابن ماجه^(١): ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا عبد الوهاب الثقفي، عن حميد، عن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ بالقيع، فنادى رجل رجلاً: يا أبا القاسم، فالتفت إليه رسول الله ﷺ، فقال: إني لم أعنك، فقال رسول الله ﷺ: تسموا باسمي ولا تكتنوا بكتي».

ص: وقد ذهب إلى هذا المذهب إبراهيم النخعي ومحمد بن سيرين:

حدثنا أحمد بن الحسن الكوفي، قال: ثنا وكيع بن الجراح، عن مُجَلِّ قال: «قلت لإبراهيم: أكانوا يكرهون أن يكنى الرجل بأبي القاسم وإن لم يكن اسمه محمداً؟ قال: نعم».

فهذا إبراهيم يحكي هذا أيضاً عن مَنْ قبله، يريد بذلك أصحاب عبد الله أو مَنْ فوقهم.

وقد حدثنا سليمان بن شعيب، قال: ثنا الخصيب، قال: ثنا يزيد بن إبراهيم، عن محمد بن سيرين، أن رسول الله ﷺ قال: «تسموا باسمي ولا تكتنوا بكتي» قال: ورأيت محمد بن سيرين يكره أن يكنى الرجل أبا القاسم، كان اسمه محمداً أو لم يكن».

ش: أشار بهذا المذهب إلى قول الفرقة الأولى من أهل المقالة الثانية.

وأخرج عن إبراهيم النخعي من طريق أحمد بن الحسن بن القاسم بن سمرة الكوفي، فيه مقال، عن وكيع، عن مُجَلِّ - بضم الميم وكسر الحاء المهملة وتشديد اللام - أبي محرز الضبي الكوفي الأعور - وثقه أحمد وابن معين.

وأخرج عن محمد بن سيرين: عن سليمان بن شعيب الكيسانى، عن الخصيب -

(١) «سنن ابن ماجه» (٢/ ١٢٣١ رقم ٣٧٣٧).

بفتح الخاء المعجمة وكسر الصاد المهملة- بن ناصح الحارثي البصري نزيل مصر ، وثقه ابن حبان ، عن يزيد بن إبراهيم القشيري البصري ، روى له الجماعة .

وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(١) : ثنا وكيع ، عن ابن عون ، قال : «قلت لمحمد : «أكان يكره أن يكنى الرجل بأبي القاسم وإن لم يكن اسمه محمدًا؟ قال : نعم» .

قوله : «أكانوا يكرهون» الهمزة فيه للاستفهام ، وأراد به أصحاب عبد الله بن مسعود مثل : علقمة بن قيس والأسود بن يزيد وشقيق بن سلمة ومسروق وأضرابهم . وأراد بقوله : «أو من فوقهم» : الصحابة رضي الله عنهم لأن أصحاب عبد الله تابعين ، ومن فوق التابعين صحابة رضي الله عنهم وحكى البيهقي أن هذا هو مذهب الشافعي أيضًا .

وقال المنذري : اختلف هل النهي عام أو خاص؟

فذهبت طائفة من السلف إلى أن التكني وحده بأبي القاسم ممنوع كيف كان الاسم . وذهب آخرون من السلف إلى منع التكني بأبي القاسم وكذلك تسمية الولد بالقاسم ؛ لئلا يكون سببًا للتكنية .

وذهب آخرون من السلف إلى أن الممنوع الجمع بين التكنية والاسم ، وأنه لا بأس بالتكني بأبي القاسم مجردًا ما لم يكن الاسم محمدًا أو أحمد . وذهب آخرون - وشذوا- إلى منع التسمية باسم النبي صلى الله عليه وسلم جملةً وكيف ما كان يكنى . وذهب آخرون إلى أن النهي في ذلك منسوخ .

ص : وكان من حجة من ذهب إلى أن النهي في ذلك إنما هو على الجمع بين الكنية والاسم جميعًا : ما قد حدثنا أحمد بن داود [٧/١٦٨ق-أ] قال : ثنا عبد العزيز بن خطاب الكوفي ، قال : ثنا قيس ، عن ابن أبي ليلى ، عن حفصة بنت البراء بن عازب ، عن عمها عبيد بن عازب : «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يجمع بين اسمه وكنيته» .

(١) «مصنفه ابن أبي شيبة» (٥/٢٦٤ رقم ٢٥٩٣٠) .

حدثنا فهد ، قال : ثنا ابن أبي مریم ، قال : ثنا يحيى بن أيوب ، قال : حدثني محمد بن عجلان ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ مثله .

حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا مسلم بن إبراهيم الأزدي ، قال : ثنا هشام بن أبي عبد الله ، قال : ثنا أبو الزبير ، عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «مَنْ سُمِّيَ باسمي فلا يكتني بكنيتي ، ومَنْ اكتنى بكنيتي فلا يتسمى باسمي» .

قالوا : فثبت بهذه الآثار أن ما نهى عنه رسول الله ﷺ من ذلك هو الجمع بين كنيته مع اسمه ، وفي حديث جابر إياحة التكني بكنيته إذا لم يتسمَّ معها باسمه .
ش : أراد بهؤلاء الذين ذهبوا إلى أن النهي في ذلك هو الجمع بين التسمي والتكني : الفرقة الثانية من أهل المقالة الثانية .

قوله : «ما حدثنا» في محل الرفع على أنه اسم كان .

قوله : «من حجة» مقدماً خبره ، وأخرج لهم عن ثلاثة من الصحابة رضي الله عنهم :

الأول : عن عبيد بن عازب .

أخرجه عن أحمد بن داود المكي ، عن عبد العزيز بن خطاب الكوفي - نزيل البصرة ، قال أبو حاتم : صدوق . روى له ابن ماجه والنسائي في «خصائص علي رضي الله عنه» عن قيس بن الربيع الأسدي الكوفي ، فيه كلام كثير ، فعن يحيى : ضعيف . وعنه : ليس بشيء . وقال الجوزجاني : ساقط .

عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي الكوفي القاضي ، فيه مقال ، عن حفصة بنت البراء بن عازب ، عن عمها عبيد بن عازب الصحابي .

وأخرجه الطبراني في «الكبير»^(١) : أنا العباس بن الفضل الأسفاطي ، ثنا عبد العزيز بن الخطاب ، نا قيس بن الربيع ، عن ابن أبي ليلى ، عن حفصة بنت البراء بن عازب ، عن عمها عبيد بن عازب ، قال : قال رسول الله ﷺ : «لا تجمعوا بين اسمي وكنيتي» .

(١) «المعجم الكبير» (٢٢/٣٢٩ رقم ٨٢٧) .

الثاني : عن أبي هريرة .

أخرجه بإسناد صحيح . عن فهد بن سليمان ، عن سعيد بن الحكم المعروف -
بابن أبي مريم المصري - شيخ البخاري ، عن يحيى بن أيوب الغافقي المصري ، عن
محمد بن عجلان المدني ، عن أبيه عجلان مولى فاطمة بنت عتبة ، عن أبي هريرة .
وأخرجه الترمذي^(١) وأبو يعلى ، وقد ذكرناه آنفاً .

الثالث : عن جابر بن عبد الله .

أخرجه بإسناد صحيح أيضاً ، عن محمد بن خزيمة ، عن مسلم بن إبراهيم
الأزدي القصاب شيخ البخاري وأبي داود ، عن هشام الدستوائي ، عن أبي الزبير
محمد بن مسلم المكي ، عن جابر .

وأخرجه الترمذي^(٢) : ثنا الحسين بن حريث ، قال : نا الفضل بن موسى ، عن
الحسين بن واقد ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا سميتم
باسمي فلا تكنوا بكنتي » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه .

ص : فكان من الحججة عليهم لأهل المقالة الأولى : أنه قد يمتل أن يكون
رسول الله ﷺ قصد بنهيه ذلك المذكور في حديث عبيد وأبي هريرة وجابر إلى الجمع
بين الاسم والكنية ، وأباح أفراد كل واحد منهما ، ثم نهى بعد ذلك عن التكني
بكنيته ، فكان ذلك زيادة فيما تقدم من نهيه في ذلك .

ش : أي فكان من الدليل والبرهان على الفرقة الثانية من أهل المقالة الثانية ؛
لأهل المقالة الأولى : أنه أي أن الشأن قد يمتل ، وأراد بهذا : الجواب عما احتج به
هؤلاء فيما ذهبوا إليه بأحاديث عبيد بن عازب وأبي هريرة وجابر . وهو ظاهر .

(١) «جامع الترمذي» (١٣٦/٥) رقم ٢٨٤١) وقد تقدم .

(٢) «جامع الترمذي» (١٣٦/٥) رقم ٢٨٤٢) .

ص: فإن قال قائل: فما جعل ما قلت أولى من أن يكون نهى عن التكني بكنيته ثم نهى عن الجمع بين اسمه وكنيته، وكان ذلك إباحة لبعض ما كان وقع عليه نهي قبل ذلك؟

قيل له: لأن نهي عن التكني بكنيته في حديث أبي هريرة فيما ذكرنا معه من الآثار لا يخلو من أحد وجهين:

إما أن يكون متقدماً للمقصود فيه إلى الجمع بين الاسم والكنية، أو متأخراً عن ذلك، فإن كان متأخراً عنه فهو زائد عليه غير ناسخ له، وإن كان متقدماً له فقد كان ثابتاً ثم روي هذا بعده فنسخه، فلما احتل ما قصد فيه إلى النهي عن الكنية أن يكون منسوخاً بعد علمنا بثبوته [٧/١٦٨ق-ب] كان عندنا على أصله المتقدم وعلى أنه غير منسوخ حتى نعلم يقيناً أنه منسوخ، فهذا وجه النظر من طريق معاني الآثار. ش: هذا السؤال وارد على قوله: «وأباح إفراكل واحد منهما...» إلى آخره. [وهو ظاهرٌ غنيٌّ عن مزيد بيان] (١).

قوله: «فما جعل» أي: أي شيء جعل ما قلت أولى من أن يكون... إلى آخره. قوله: «فهذا وجه هذا الباب...» إلى آخره. أي: هذا الذي ذكرنا إلى هنا من طريق «شرح معاني الآثار».

ص: وأما وجهه من طريق النظر؛ فقد رأينا الملائكة لا بأس أن تسمى بأسمائهم، وكذلك سائر الأنبياء عليهم السلام غير نبينا ﷺ فلا بأس أن يسمى بأسمائهم ويكنى بكناهم ويجمع بين اسم كل واحد منهم وكنيته، فهذا نبينا ﷺ لا بأس أن يسمى باسمه، فالنظر على ذلك أن لا بأس أن يتكنى بكنيته، وأن لا بأس أن يجمع بين اسمه وكنيته، فهذا هو النظر في هذا الباب، غير أن اتباع ما ثبت عن رسول الله ﷺ أولى.

(١) سقط من «الأصل»، والمثبت من «ك».

فقد روي عن رسول الله ﷺ في ذلك أيضًا ما حدثنا يونس ، قال : ثنا سفيان ، عن ابن المنكدر سمع جابر بن عبد الله يقول : «ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم ، فقلت : لا نكنيك أبا القاسم ولا ننعملك عينًا . فأتى النبي ﷺ ، فذكر ذلك له ، فقال : سم ابنك عبد الرحمن» فهذه الأنصار قد أنكرت على هذا الرجل أن يسمى ابنه القاسم ، لئلا يكتني به وقصدوا بالكراهة في ذلك إلى الكنية خاصة ، ثم لم ينكر ذلك عليهم رسول الله ﷺ لما بلغه ، فدل ذلك أن نهي رسول الله ﷺ عن التكني بكنيته على أن لا يتكنى أحد بكنيته يتسمى مع ذلك باسمه أو لم يتسم به .

ش : أي : وأما وجه هذا الباب من طريق النظر والقياس ، أراد أن [القياس يقتضي أن يباح] ^(١) التسمي باسم محمد والتكني بكنيته ، كما يباح ذلك بأسماء سائر الأنبياء عليهم السلام وكناهم ، وكما يتسمى بأسماء الملائكة ، ولكن ما ثبت عن النبي ﷺ فالاتباع به أولى ويرفع به القياس ، وقد ثبت عنه ﷺ أنه نهى عن التكني بكنيته سواء تسمي مع ذلك باسمه أو لم يتسم ، وقد أوضح ذلك الطحاوي بقوله : «فقد روي عن رسول الله ﷺ» .

وأخرجه بإسناد صحيح ، عن يونس بن عبد الأعلى ، عن سفيان بن عيينة ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله .

وأخرجه مسلم ^(٢) : ثنا عمرو الناقد محمد بن عبد الله بن نمير جميعًا عن سفيان ، قال عمرو : ثنا سفيان بن عيينة ، قال : ثنا ابن المنكدر ، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : «ولد لرجل منا . . .» إلى آخره نحوه سواء .

فدل ذلك أن النهي من رسول الله ﷺ عن التكني بكنيته مطلقًا سواء تسمى مع ذلك باسمه أو لم يتسم .

قوله : «لا نكنيك» من كناه بكنيته بالتخفيف .

(١) سقط من «الأصل» ، والمثبت من «ك» .

(٢) «صحيح مسلم» (٣/١٦٨٤ رقم ٢١٣٣) .

قوله : «ولا ننعملك عينا» بضم النون الأولى وسكون الثانية ، والمعنى : لا تقر به عين ، وهو نصب على التمييز ، ومنه : أنعم الله بك عينا ، والمعنى : نعمك الله عينا ، أي : نعم عينيك وأقرها ، والألف زائدة وقد يحذف فوقها ويقولون : نعمك الله عينا .

ص : فإن قال قائلٌ : ففي هذا الحديث ما يدل على كراهة التسمي بالقاسم .

قيل له : قد يجوز أن يكون ذلك مكروها كما ذكرت لقول رسول الله ﷺ : «إنما أنا قاسم أقسم بينكم» .

وقد يجوز أن يكون كره ذلك لأنهم كانوا يكتنون الآباء بأسماء الأبناء ، وقد كان أكثرهم لا يكتني حتى يولد له فيكتني باسم ابنه .

ش : أراد بهذا الحديث حديث جابر المذكور آنفاً .

والسؤال ظاهر ، والجواب عنه من وجهين :

أحدهما : أن الكراهة تجوز أن تكون لقوله ﷺ : «إنما أنا قاسم أقسم بينكم» فاختص باسم القاسم لذلك فكره أن يسمي غيره به .

والآخر : أن تكون الكراهة بسبب أنه تكون التسمية به ذريعة أن يكتني الآباء به ، وقد نهى عن التكنية به كما مر فافهم .

ص : والدليل على ذلك ما حدثنا يونس ، قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا عبيد الله ابن عمرو ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن حمزة بن صهيب ، عن أبيه صهيب رضي الله عنه قال : قال لي عمر رضي الله عنه : «نعم الرجل أنت يا صهيب [٧/ق١٦٩-أ] لولا خصال فيك ثلاث ، قلت : وما هي يا أمير المؤمنين؟ قال : تكنيت ولم يولد لك ، وفيك سرف في الطعام ، وانتميت إلى العرب ولست منهم .

قلت : أما قولك : تكنيت ولم يولد لك ؛ فإن رسول الله ﷺ كناني أبا يحيى ، وأما قولك : انتميت إلى العرب ولست منهم ؛ فلإني رجل من بني النمر بن قاسط سببنا الروم من الطائف بعد ما عقلت أهلي ونسبي .

وأما قولك : فيك سرف في الطعام ؛ فإن رسول الله ﷺ قال : خياركم من أطعم الطعام» .

فهذا عمر رضي الله عنه قد أنكر على صهيب أن يتكنى قبل أن يولد له ، فدل ذلك أنهم أو أكثرهم لا يكتنون حتى يولد لهم فيكتنون بأبنائهم ، فلما ولد لذلك الأنصاري ابن فسَمِّي القاسم ، أنكرت الأنصار ذلك عليه ؛ لأنه إنما سمى به ليكونه به ، فأبوا ذلك وأنكروه عليه ، فأثنى عليهم رسول الله ﷺ لذلك .

ش: أي الدليل على ما ذكرنا من أنهم أو أكثرهم كانوا لا يكتنون حتى يولد له . وهذا باب قد اختلفوا فيه ، والصحيح أن ذلك يجوز .

والدليل على ذلك ما رواه البخاري وغيره من الجماعة^(١) من حديث أنس قال : «كان رسول الله ﷺ يدخل علينا ولي أخ صغير يكنى أبا عمير ، وكان له نغر يلعب به . . . » الحديث .

قوله : « ما حدثنا » في محل الرفع على أنه خبر لقوله : « والدليل على ذلك » .

ويونس هو ابن عبد الأعلى ، يروي عن علي بن معبد بن شداد الرقي نزيل مصر من أصحاب محمد بن الحسن الشيباني ، وثقه أبو حاتم وغيره .

عن عبيد الله بن عمرو بن أبي الوليد الرقي ، روى له الجماعة ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب المدني ، فيه مقال ، فعن يحيى بن معين : ضعيف الحديث . وعنه : ليس بذاك . وقال البخاري : مقارب الحديث .

عن حمزة بن صهيب بن سنان المدني ، وثقه ابن حبان ، عن أبيه صهيب الصاحبى رضي الله عنه .

وأخرجه ابن ماجه^(٢) مختصراً : ثنا أبو بكر ، قال : ثنا يحيى بن أبي بكير ، ثنا زهير بن محمد ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن حمزة بن صهيب :

(١) «صحيح البخاري» (٥/٢٢٧٠ رقم ٥٧٧٨) ، ورواه أبو داود في «سننه» (٢/٧١١ رقم ٤٩٦٩) ، والترمذي في «جامعه» (٢/١٥٤ رقم ٣٣٣) ، والنسائي في «الكبرى» (٦/٩١ رقم ١٠١٦٥) ، وابن ماجه في «سننه» (٢/١٢٢٦ رقم ٣٧٢٠) .

(٢) «سنن ابن ماجه» (٢/١٢٣١ رقم ٣٧٣٨) .

«أن عمر رضي الله عنه قال لصهيب : ما لك تكتني بأبي يحيى وليس لك ولد؟ قال :
كناني رسول الله صلوات الله عليه بأبي يحيى» .

وأخرجه ابن حبان مختصراً معلقاً في ترجمة حمزة بن صهيب .

وأخرجه الطبراني^(١) : ثنا محمد بن عمرو بن خالد الحراني ، قال : ثنا أبي (ح) .

وحدثنا جعفر بن محمد الفريابي ، ثنا أبو جعفر النفيلي ، قال : ثنا عبيد الله بن عمرو ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن حمزة بن صهيب ، عن أبيه : «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال له : يا صهيب ، اكنيت وليس لك ولد ، وانتميت إلى العرب وأنت رجل من الروم؟! فقال : يا أمير المؤمنين ، أما قولك : اكنيت وليس لك ولد ؛ فإن رسول الله صلوات الله عليه كناني بأبي يحيى ، وأما قولك : انتميت إلى العرب وأنت رجل من الروم ؛ فإني رجل من النمر بن قاسط شبيث من الموصل بعد أن كنت غلاماً قد عرفت أهلي ونسبي» .

قوله : «وفيك سرف» بفتحين أي إسراف وتبذير في النفقة .

قوله : «وانتميت» من الانتماء وهو الانتساب .

قوله : «من بني النمر بن قاسط» ونمر - بفتح النون وكسر الميم أبو قبيلة ، وهو نمر بن قاسط بن هنب بن أقصى بن دُعمي بن جديلة بن أسد بن ربيعة ، والنسبة إليه نُمري بفتح الميم ؛ استحساناً لتوالي الكسرات ؛ لأن فيه حرفاً واحداً غير مكسور .

ص : وقد دل على ذلك أيضاً ما حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا عمرو بن خالد ، قال : ثنا ابن لهيعة ، عن أسامة بن زيد ، أن أبا الزبير المكي أخبر عن جابر بن عبد الله قال : «ولد لرجل منا غلام ، فسماه القاسم وتكنى به ، فأبت الأنصار أن تكتيه بذلك ، فبلغ ذلك رسول الله صلوات الله عليه فقال : أحسنت الأنصار ، تسموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي» .

(١) «المعجم الكبير» (٨/٣٨ رقم ٧٣١٠) .

ففي هذا الحديث ما قد دل على أن رسول الله ﷺ إنما حول اسم ذلك الصبي؛ لأن أباه تكنى به، فحواله إلى اسم يجوز لأبيه التكني به. وفيه ما يدل على أن النهي [٧/ق١٦٩-ب] إنما قصد به إلى الكنية خاصة لا إلى الجمع بينها وبين الاسم. والله تعالى أعلم.

ش: [وقد دل على أن النهي إنما قصد به التكني] ^(١) خاصة: ما حدثنا إبراهيم ابن أبي داود البرلسي، عن عمرو بن خالد [بن فروخ شيخ البخاري، عن عبد الله ابن لهيعة] ^(١) فيه مقال، عن أسامة بن زيد، عن أبي الزبير محمد بن مسلم المكي، عن جابر.

[وأخرجه مسلم بطرق متعددة، وقد] ^(١) ذكرناه.



(١) في «الأصل»، والمثبت من «ك».

ص : باب : السلام على أهل الكفر

ش : أي : هذا باب في بيان حكم السلام على أهل الكفر ؛ هل يجوز أم لا ؟
 ص : حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا محمد بن عمر بن رومي ، قال : ثنا محمد بن ثور ، قال : ثنا معمر ، عن الزهري ، عن عروة ، عن أسامة بن زيد : « أن النبي ﷺ مر بمجلس فيه أخلاط من المسلمين واليهود والمشركين من عبدة الأوثان ، فسلم عليهم » .

ش : [محمد بن عمر بن عبد الله بن رومي روى عنه البخاري] ^(١) ، قال أبو زرعة : فيه لين . وقال أبو داود : ضعيف . ومحمد بن [ثور الصنعاني وثقه يحيى والنسائي] ^(١) وابن حبان . ومعمر هو ابن راشد ، والزهري هو محمد بن مسلم .

وأخرجه الترمذي ^(٢) : ثنا يحيى بن موسى ، ثنا عبد الرزاق ، قال : أنا معمر ، عن الزهري ، عن عروة ، أن أسامة بن زيد أخبره : « أن النبي ﷺ مرَّ بمجلس فيه أخلاط من المسلمين واليهود ، فسلم عليهم » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

قوله : « أخلاط » [جمع خلط بكسر الخاء ، وأراد بها] ^(١) أنواع الناس والجماعات المتفرقة من المسلمين وأهل الكفر .

قوله : « من عبدة الأوثان » [العبدة جمع عابد ، والأوثان] ^(١) جمع وثن ، وهو الصنم ، قاله الجوهري .

ويقال : الصنم ما يكون من الخشب أو [النحاس ونحوه من المعدنيات] ^(١) والوثن ما يكون من اللبد ونحوه .

(١) طمس في «الأصل» ، والمثبت من «ك» .

(٢) «سنن الترمذي» (٥/٦١ رقم ٢٧٠٢) .

ص: قال أبو جعفر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فذهب قوم إلى أنه لا بأس أن يبتدأ أهل الكفر بالسلام، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .

ش: أراد بالقوم هؤلاء : عامرًا الشعبي وإبراهيم النخعي ، وابن وهب ، ومحمد ابن كعب ، ومحمد بن عجلان فإنهم قالوا: لا بأس بأن يبدأ المسلم أهل الكفر بالسلام، واحتجوا في ذلك بحديث أسامة بن زيد المذكور، وروي ذلك عن عبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود، وأبي الدرداء وأبي أمامة وفضالة بن عبيد .

وقال ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(١): ثنا إسماعيل بن عياش ، عن محمد بن زياد الألهاني وشرحبيل بن مسلم عن أبي أمامة : «أنه كان لا يمر بمسلم ولا يهودي ولا نصراني إلا بدأه بالسلام» .

حدثنا إسماعيل بن عياش ، عن ابن عجلان : «أن عبد الله وأبا الدرداء وفضالة ابن عبيد كانوا يبدأون أهل الشرك بالسلام»^(٢) .

حدثنا يحيى بن [هانئ] عن ابن عجلان ، عن أبي عيسى قال : قال عبد الله : «إن من رأس التواضع أن تبدأ بالسلام من لقيت»^(٣) .

حدثنا وكيع ، عن [سفيان] ، عن عمار الدهني ، عن رجل عن ابن عباس : «أنه كتب إلى رجل من أهل الكتاب : السلام عليك»^(٤) .

ص: وخالفهم في ذلك آخرون؛ فكرهوا أن يبتدأوا بالسلام، وقالوا: لا بأس بأن يرد عليهم إذا سلموا .

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون وأراد بهم : عمر بن عبد العزيز ، ومجاهدًا والحسن البصري ، والثوري وأبا حنيفة ، وأبا يوسف ومحمدًا ومالكًا

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٤٩/٥ رقم ٢٥٧٥١) .

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٤٩/٥ رقم ٢٥٧٥٢) .

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٤٩/٥ رقم ٢٥٧٥٣) .

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٤٨/٥ رقم ٢٥٧٤٨) .

والشافعي وأحمد وإسحاق ، فإنهم قالوا : يكره أن يتدعى المسلم أهل الكفر بالسلام ، فإذا سلم عليه أحد من أهل الكفر يرد عليه ولا يزيد على قوله : وعليكم .

قال الحافظ المنذري : اختلف العلماء في رد السلام على أهل الذمة ؛ فقالت طائفة : رد السلام فريضة على المسلمين والكفار .

قالوا : وهذا تأويل قوله ﷺ : ﴿ فَحَيُّوا بِأَحْسَنِ مَنبَأٍ أَوْزُدُوهَا ﴾^(١) قال ابن عباس وقتادة وغيرهم : هي عامة في رد السلام على المسلمين والكفار .

قال : وقوله تعالى : ﴿ أَوْزُدُوهَا ﴾ يقول : وعليكم ، للكفار ، قال ابن عباس : ومن سلم عليك من خلق الله فاردد عليه ولو كان مجوسياً ، وقالت طائفة أخرى : لا يرد السلام على أهل الذمة [٧/ق ١٧٠-أ] السلام المشروع وليرده عليهم بما جاء في الحديث : عليكم ، وهذا قول أكثر العلماء . وقال ابن طاوس : يقول : علاك السلام أي ارتفع عنك ، وفيما قاله نظر .

ص : واحتجوا في ذلك بما حدثنا فهد ، قال : ثنا محمد بن سعيد ، قال : أنا شريك وأبو بكر - يعني ابن عياش - عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تبدءوهم بالسلام - يعني اليهود والنصارى » .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا سفيان ، عن سهيل . . . فذكر بإسناده مثله .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة . . . فذكر بإسناده مثله .

حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : حدثني يحيى بن أيوب ، عن سهيل . . . فذكر بإسناد مثله .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا عياش الرقّام ، قال : ثنا عبد الأعلى ، قال : ثنا محمد بن إسحاق ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن مرثد بن عبد الله اليزني ، عن

(١) سورة النساء ، آية : [٨٦] .

أبي عبد الرحمن الجهنني قال : قال رسول الله ﷺ : «أنا راكب غداً إلى يهود ، فلا تبدئوهم ، فإذا سلموا عليكم فقولوا : وعليكم» .

حدثنا روح بن الفرغ ، قال : ثنا يوسف بن عدي قال : ثنا عبد الرحيم ، عن محمد بن إسحاق . . . فذكر بإسناده مثله ، غير أنه قال : «فلا تبدءوهم بالسلام» .

حدثنا فهد ، قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا عبيد الله بن عمرو ، عن محمد بن إسحاق ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن يزيد بن عبد الله اليزني ، عن أبي بصرة الغفاري ، عن رسول الله ﷺ مثله ، غير أنه لم يقل : «بالسلام» .

حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخير ، أنه سمع أبا بصرة الغفاري يقول : إنه سمع رسول الله ﷺ يقول : «إني راكب إلى يهود ؛ فإذا أتيتموهم فسلموا عليكم فقولوا : وعليكم» .

حدثنا أبو بكر ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عبد الحميد بن جعفر ، قال : أخبرني يزيد بن أبي حبيب . . . فذكر بإسناده مثله .

ففي هذه الآثار النهي عن ابتداء اليهود والنصارى بالسلام من قول رسول الله ﷺ .

وفي الحديث الأول أن النبي ﷺ سلم عليهم من قول أسامة ؛ فقد يجوز أن يكون النبي ﷺ أراد بسلامه من كان فيهم من المسلمين ، ولم يُرد اليهود والنصارى ولا عبدة الأوثان ، حتى لا تتضاد هذه الآثار ، وهذا الذي وصفنا جاز ، فقد يجوز أن يسلم رجل على جماعة وهو يريد بعضهم ، وقد يحتمل أن يكون النبي ﷺ سلم عليهم وأراد جميعهم ؛ لأن ذلك كان في وقت قد أمر فيه أن لا يجادلهم إلا بالتي هي أحسن ، فكان السلام من ذلك ، ثم أمر بقتالهم ومنابتهم ، فنسخ ذلك ما كان تقدم من سلامه عليهم .

ش : أي احتج هؤلاء الآخرون فيما ذهبوا إليه بحديث أبي هريرة وأبي عبد الرحمن الجهنني وأبي بصرة الغفاري .

أما حديث أبي هريرة فأخرجه من أربع طرق صحاح :

الأول : عن فهد بن سليمان ، عن محمد بن سعيد بن الأصبهاني ، عن شريك بن عبد الله وأبي بكر بن عياش - بالياء آخر الحروف والشين المعجمة - كلاهما عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه أبي صالح ذكوان الزيات ، عن أبي هريرة .

وأخرجه مسلم^(١) : ثنا قتيبة بن سعيد ، نا عبد العزيز - يعني الدراوردي - عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا تبدئوا اليهود ولا النصارى بالسلام ، وإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيفه » .

الثاني : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن أبي حذيفة موسى بن مسعود شيخ البخاري ، عن سفيان الثوري ، عن سهيل . . . إلى آخره .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» : عن وكيع ، عن سفيان ، عن سهيل . . . إلى آخره نحوه .

وأخرجه مسلم^(٢) : عن محمد بن مثنى ، عن محمد بن منصور ، عن شعبة ، عن سهيل . . . إلى آخره نحوه .

الرابع : عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن وهب ، عن يحيى بن أيوب الغافقي المصري ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة .

[٧/ق ١٧٠-ب] وأخرجه ابن وهب في «مسنده» .

وأخرجه أبو داود [٣] .

قال ابن سعد : أسلم وصحب النبي وروى عنه [٣] ، وسكن مصر [وأخرجه] [٣] من طريقين صحيحين :

الأول : عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن [٣] معمر بن الوليد القطان شيخ [٣] .

(١) «صحيح مسلم» (٤/١٧٠٧ رقم ٢١٦٧) .

(٢) «صحيح مسلم» (٤/١٧٠٧ رقم ٢١٦٧) .

(٣) طمس في «الأصل ، ك» .

وأخرجه الطبراني: عن محمد بن عبد الله الحضرمي، عن يحيى الحماني، عن إسحاق بن عبد []^(١)، عن مرثد بن عبد الله... إلى آخره نحوه.

الثاني: عن روح بن الفرغ القطان المصري، عن يوسف بن عدي []^(١) عن عبد الرحيم []^(١) عن محمد بن إسحاق... إلى آخره.

وأخرجه []^(١) رسول الله ﷺ []^(١) بصرة بالباء الموحدة وسكون الصاد المهملة []^(١) وفتح الميم، وقيل: جميل بالجيم. والأول أصح. وأخرجه من ثلاثة طرق:

الأول: إسناده صحيح، عن فهد بن سليمان، عن علي بن معبد، عن عبيد الله بن عمرو بن أبي الوليد الرقي، عن محمد بن إسحاق []^(١) عن يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبد الله اليزني عن أبي بصرة، عن رسول الله ﷺ قال: «أنا راكب إلى يهود []^(١) سلموا عليكم، فقولوا: وعليكم».

الثاني: عن يونس بن عبد الأعلى، عن عبد الله بن وهب، عن عبد الله بن لهيعة المصري فيه مقال، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير مرثد بن عبد الله اليزني.

الثالث: إسناده صحيح، عن أبي بكرة بكار القاضي، عن أبي عاصم النبيل الضحاك بن مخلد، عن عبد الحميد الأنصاري، عن يزيد بن أبي حبيب... إلى آخره.

قوله: «ففي هذه الآثار» أراد بها الأحاديث التي رواها عن هؤلاء الثلاثة من الصحابة رضي الله عنهم.

قوله: «فقد يجوز أن يكون النبي ﷺ...» إلى آخره.

إشارة إلى بيان وجه التوفيق بين هذه الأحاديث وبين حديث أسامة بن زيد المذكور في أول الباب.

(١) طمس في «الأصل، ك».

وبين ذلك من وجهين :

الأول : يجوز أن يكون ﷺ أراد بسلامه من كان المسلمين ولم يرد غيرهم من أهل الكفر .

والثاني : يجوز أن يكون قد سلم عليهم وأراد الجمع لأنه كان في ذلك الوقت مأمورًا بأن لا يجادلهم إلا بالتي هي أحسن ، فكان السلام عليهم من الحسن ثم إن الله تعالى أمره بقتلهم ومنابتهم ، فنسخ ذلك [(١)] تقدم من سلامه عليهم ، فيكون ما في حديث أسامة منسوخًا بالأحاديث المذكورة فافهم .

ص : فنظرنا في ذلك ، فإذا ابن أبي داود قد حدثنا قال : ثنا أبو اليمان ، قال : ثنا شعيب بن أبي حمزة ، عن الزهري قال : أخبرني عروة بن الزبير ، أن أسامة بن زيد أخبره : « أن النبي ﷺ ركب على حمار ، عليه إكاف على قطيفة ، وأردف أسامة بن زيد وراءه يعود سعد بن عبادة في بني الحارث بن خزرج قبل وقعة بدر ، فسار حتى مر بمجلس فيه عبد الله بن أبي بن سلول وذلك قبل أن يسلم عبد الله بن أبي بن سلول ، فإذا في المجلس أخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان واليهود وفي المجلس عبد الله بن رواحة فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة خمر ابن أبي بن سلول أنفه بردائه ثم قال : لا تغبروا علينا . فسلم النبي ﷺ ، ثم وقف فنزل فدعاهم إلى الله ﷻ وقرأ القرآن قال عبد الله [٧ / ق ١٧١ - أ] بن أبي بن سلول أيها المرء لا أحسن مما تقول إن كان حقًا فلا تؤذينا به في مجالسنا ، ارجع إلى رحلك فمَن جاءك فاقصص عليه ، قال عبد الله بن رواحة : بلى يا رسول الله فأغشنا به في مجالسنا ؛ فإننا نحب ذلك ، فاستب المسلمون والمشركون واليهود حتى كادوا يتشاورون ، فلم يزل النبي ﷺ يخفضهم حتى سكتوا ، ثم ركب النبي ﷺ دابته ، فسار حتى دخل على سعد بن عبادة ، فقال له النبي ﷺ : يا سعد ، ألم تسمع إلى ما يقول أبو حباب ، يعني ابن سلول ؟ قال : كذا وكذا ، قال سعد : يا رسول الله ، اعف عنه واصفح ، فوالذي نزل عليك الكتاب ، لقد جاءك الله بالحق الذي أنزل عليك .

(١) طمس في «الأصل ، ك» .

ولقد اصطلح أهل هذه البحيرة على أن يُتَّوَّجوه فيُعَصِّبوه بالعصابة ، فلما رد الله ﷺ ذلك بالحق الذي أعطاك شَرِقَ بذلك فذلك فعل به ما رأيت ، فعفى عنه النبي ﷺ ، وكان النبي ﷺ وأصحابه يعفون عن المشركين وأهل الكتاب كما أمرهم الله ، ويصبرون على الأذى ؛ قال الله ﷻ : ﴿ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴾ (١) ، وقال الله ﷻ : ﴿ وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ... ﴾ الآية (٢) ، وكان النبي ﷺ يتأول العفو كما أمره الله ﷻ به ، حتى أذن الله فيهم ، فلما غزا النبي ﷺ بدرًا فقتل الله ﷻ به من قتل من صنديد كفار قريش ، قال أبي بن أبي سلول ومن معه من المشركين وعبدة الأوثان : هذا أمر قد توجه فبايعوا رسول الله ﷺ وأسلموا .

ففي هذا الحديث أن ما كان من تسليم النبي ﷺ كان في الوقت الذي أمره الله بالعفو عنهم والصفح ، وترك مجادلتهم إلا بالتي هي أحسن ، ثم نسخ الله ﷻ ذلك ، وأمره بقتالهم ، فنسخ مع ذلك السلام عليهم ، وثبت قوله : « لا تبدئوا اليهود ولا النصراني بالسلام ، ومن سلم عليكم ، منهم فقالوا : وعليكم ، حتى تردوا عليه ما قال » ونهوا أن يزيدوهم على ذلك .

حدثنا علي بن شيبه ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أنا ابن عون ، عن حميد بن زاذويه ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : « نهينا أن نزيد أهل الكتاب على : وعليكم » .

فبهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة وأبو يوسف ومحمد - رحمهم الله .

ش : أي نظرنا فيما ذكرنا من قولنا : ويحتمل أن يكون النبي ﷺ سلم عليهم ... إلى آخره ، وأراد بذلك أنه لما نظر في ذلك المعنى وجد حديث أسامة بن زيد قد

(١) سورة آل عمران ، آية : [١٨٦] .

(٢) سورة البقرة ، آية : [١٠٩] .

دل على أن ما كان من تسليمه عليه السلام كان في الوقت الذي أمره الله بالعتق والصحف عن المشركين وترك مجادلتهم إلا بالتي هي أحسن ، ثم إن الله تعالى نسخ ذلك وأمره بقتال أهل الكفر ونسخ معه السلام عليهم ، وثبت الأمر على قوله : « لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام ، ومن سلم عليكم منهم فقولوا : وعليكم ، حتى تردوا عليه ما قال » .

وأخرج حديث أسامة بن زيد بإسناد صحيح عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن أبي اليمان الحكم بن نافع البهراني الحمصي شيخ البخاري ، عن شعيب بن أبي حمزة دينار ، عن محمد بن مسلم الزهري ، عن عروة بن الزبير ، عن أسامة بن زيد .

وأخرجه البخاري^(١) في تفسير سورة آل عمران : ثنا أبو اليمان ، أنا شعيب ، عن الزهري ، قال : أخبرني عروة بن الزبير ، أن أسامة بن زيد أخبره : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب على حمار على قطيفة فدكيتة وأردف أسامة بن زيد وراءه يعود سعد بن عبادة في بني الحارث بن خزرج قبل وقعة بدر ، قال : حتى مرَّ بمجلس فيه عبد الله بن أبي بن سلول - وذلك قبل أن يسلم عبد الله بن أبي ، فإذا في المجلس أخلاط من [٧/ق ١٧١-ب] المسلمين والمشركين وعبد الأوثان واليهود ، وفي المجلس عبد الله بن وراحة . . . » إلى آخره نحو رواية الطحاوي سواء .

وأخرجه البخاري أيضًا في الجهاد^(٢) وفي اللباس^(٣) عن قتبية ، عن أبي صفوان - وهو عبد الله بن سعيد الأموي - عن يونس .

وفي الأدب^(٤) عن أبي اليمان ، عن شعيب .

وفي الطب^(٥) عن ابن بكير ، عن الليث ، عن عقيل .

(١) «صحيح البخاري» (٤/١٦٦٣ رقم ٤٢٩٠) .

(٢) «صحيح البخاري» (٣/١٠٨٩ رقم ٢٨٢٥) .

(٣) «صحيح البخاري» (٥/٢٢٢٣ رقم ٥٦١٩) .

(٤) «صحيح البخاري» (٥/٢٢٩٢ رقم ٥٨٥٤) .

(٥) «صحيح البخاري» (٥/٢١٤٣ رقم ٥٣٣٩) .

وفي الأدب^(١) عن إسماعيل ، عن أخيه ، عن سليمان ، عن محمد بن عتيق .

وفي الاستئذان^(٢) عن إبراهيم بن موسى ، عن هشام ، عن معمر ، كلهم عن الزهري ، عن عروة ، عن أسامة بهذا .

وأخرجه مسلم^(٣) في المغازي : عن إسحاق بن راهويه ، ومحمد بن رافع وعبد بن حميد ، عن عبد الرزاق ، عن معمر .

وعن^(٤) محمد بن رافع ، عن حجين بن المثنى ، عن الليث ، عن عقيل ، كلهم عن الزهري ، عن عروة ، عن أسامة بهذا .

قوله : «علي حمار علي إكاف على قطيفة» . «الإكاف» بكسر الهمزة ما يشد على الحمار تحت الراكب ، وكذلك الوكاف ، ويجمع على أكف ، يقال : أكفت الحمار وأوكفته إن شددت عليه الإكاف . و«القطيفة» : كساء له خمل .

فإن قلت : ما موقع «علي إكاف» وموقع «علي قطيفة» ؟ .

قلت : الجملتان وقعتا حالين من الضمير الذي في «ركب» ولا يجوز أن يكون قوله : «علي قطيفة» في محل الجر على أنها صفة لقوله : «إكاف» ، والتقدير : علي إكاف كائنة على قطيفة ، لأن القطيفة فوق الإكاف .

فإن قيل : لم لا يجوز أن تكون علي قطيفة بدلاً من قوله : علي إكاف ؛ لأن الإكاف هي القطيفة؟ والدليل عليه ما في رواية البخاري : «ركب علي حمار علي قطيفة فذكية» .

قلت : قد جاء في رواية لأحمد^(٥) : «ركب حمارًا علي إكاف عليه قطيفة فركية» . فدل هذا على أنه كان على الحمار إكاف وفوقها قطيفة ، وعلى أن في رواية البخاري اختصارًا . فافهم .

(١) «صحيح البخاري» (٥/٢٢٩٢ رقم ٥٨٥٤) .

(٢) «صحيح البخاري» (٥ : ٢٣٠٧ رقم ٥٨٩٩) .

(٣) «صحيح مسلم» (١٤٢٢ : ٣ رقم ١٧٩٨) .

(٤) «صحيح مسلم» (٣/١٤٢٤ رقم ١٧٩٨) .

(٥) «مسند أحمد» (٥/٢٠٣ رقم ٢١٨١٧) .

قوله: «يعود» جملة حالية .

قوله: «أخلاق» أي جماعات من المسلمين وغيرهم .

قوله: «فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة» أي: فلما غلبت المجلس غبار الدابة، من غشي غشيانًا، والعجاج: الغبار والدخان أيضًا، والعجاج أخص منه .

قوله: «حَمَّر» أي غطى . يقال: خمرت الإناء إذا غطيتها من التخمير وهو التغطية، ومنه اشتق الخمار والخمر .

قوله: «فاغشنا» أي اقرب إلينا، من غَشِيَه: إذا جاءه .

قوله: «يتشاورون» أي [يتوثبون]^(١)، من المثاورة وهي [المثاوبة]^(٢) وأصله من ثار الغبار يثور ثورًا وثورانًا إذا سطع، وأثاره غيره .

قوله: «أبو حباب» بضم الحاء المهملة وتخفيف الباء الموحدة كنية عبد الله بن أبي بن سلول، وكان حُباب اسم ابنه عبد الله بن عبد الله بن أبي، وكان أبوه يكنى به، فلما أسلم حباب سماه رسول الله ﷺ عبد الله وكان من خيار الصحابة وفضلائهم، وكان أبوه عبد الله بن أبي بن سلول رأس المنافقين وهو الذي قال في غزوة بني المصطلق: ﴿لِنِ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَا الْأَعْرَابُ مِنَ الْأَذَلِّ﴾^(٣) .

قوله: «أهل هذه البحيرة» البحيرة مدينة الرسول ﷺ، وهي تصغير البحرة، وقد جاء في رواية مَكْبَرًا، والبحرة: البلدة، والعرب تسمي المدن والقرى: البحار .

قوله: «على أن يتَّوَّجوه» من تَوَجَّه إذا ألبسته التاج، وأراد أنهم كانوا أرادوا أن يؤلَّوه ملكًا عليهم، ويلبسونه تاج المملكة .

قوله: «فَيُعَصِّبوه» أي فيسودوه ويملكوه، وكانوا يسمون السيد المطاع معصبًا؛ لأنه يُعَصَّب بالتاج، أو يُعَصَّب أمور الناس: أي ترد عليه وتدار به .

(١) في «الأصل»: «يتشاورون»، وهو سبق قلم، والمثبت من «لسان العرب» (مادة: ثور) .

(٢) في «الأصل»: «المثاوبة»، وهو أيضًا سبق قلم والمثبت من المصدر السابق .

(٣) سورة المنافقون، آية: [٨] .

و«العائم»: تيجان العرب، وتسمى العصائب، واحداً منها عصابة.

قوله: «شرق» بكسر الراء، أي غُص وشرق بريقه أو شرق، وهو مجاز عما ناله من أمر رسول الله ﷺ وحل به حتى كأنه شيء لم يقدر على إساغته وابتلاعه فغص به.

قوله: «وكان النبي ﷺ يتأول العفو» يعني يأخذه من قول الله تعالى: ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَأَصْفَحْ﴾^(١) [٧/١٧٢-أ] قوله: «من صنايد» جمع صنديد القوم، وهو سيدهم وكبيرهم.

ويستفاد منه أحكام:

فيه: الحث على التواضع والمسكنة؛ لأن ركوبه ﷺ الحمار من غاية تواضعه.

وفيه: جواز الارتداد على الدابة.

وفيه: عيادة المريض سنة.

وفيه: جواز السلام على جماعة من المسلمين والكفار مختلطين، ولكن ينوي به المسلمين.

وفيه: أن الإمام إذا رأى جماعة في موقع قاعدين يقف عندهم ويعظ لهم ويعلمهم ما يحتاجون لأمر دينهم.

وفيه: أنه إذا رآهم قد شرعوا في الضراب والنزاع يُخَفِّضُهم، ويصلح بينهم.

وفيه: الإشارة إلى استحباب العفو والصفح عن من ظلمه وآذاه.

وفيه: الدلالة على جواز اجتماع المسلمين مع أهل الكفر في موضع.

وفيه: أن الذي يأتي إلى قوم يسلم عليهم: فالراكب على الماشي والقائم على القاعد.

(١) سورة المائدة، آية: [١٣].

وفيه : جواز بث ما فعله الظالم من فعله وقوله عند غيره في غيبته .

قوله : « ونهوا أن يزيدوهم على ذلك » أي : نهى المسلمون أن يزيدوا أهل الكفر على قولهم : « وعليك » في رد السلام عليهم .

قوله : « حدثنا علي بن شيبه . . . » إلى آخره بيان لقوله : ونهوا أن يزيدوهم على ذلك .

وإسناده صحيح .

وابن عون هو عبد الله بن عون المزني البصري ، روى له الجماعة .

وحميد بن زاذويه - ويقال : ابن أبي زاذويه - مولى خزاعة ، ذكره ابن حبان في « الثقات » ، التابعين وليس هذا بحميد الطويل .

وأخرجه ابن أبي شيبه في « مصنفه »^(١) : ثنا وكيع وأبو أسامة ، عن ابن عون ، عن حميد بن زاذويه ، عن أنس قال : « نهينا أو أمرنا أن لا نزيد (علي) »^(٢) أهل الكتاب علي (وعليكم) .

وروي أيضًا في هذا الباب عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

أخرجه مسلم^(٣) : حدثني زهير بن حرب ، قال : ثنا عبد الرحمن ، عن سفيان ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ : « أن اليهود إذا سلموا عليكم يقول أحدهم : السام عليكم ، فقولوا : وعليكم » .

وأخرجه أبو داود^(٤) أيضًا . وقال أبو داود : وكذلك رواه مالك عن عبد الله بن دينار ، ورواه الثوري عن عبد الله بن دينار قال فيه : « وعليكم » .

(١) « مصنف ابن أبي شيبه » (٥/٢٥٠ رقم ٢٥٧٦٣) .

(٢) كذا في « الأصل » ، وليست في « المصنف » .

(٣) « صحيح مسلم » (٤/١٧٠٦ رقم ٢١٦٤) .

(٤) « سنن أبي داود » (٤/٣٥٣ رقم ٥٢٠٦) .

وأخرجه الترمذي^(١) والنسائي^(٢) أيضًا، وفي لفظ الترمذي ولفظ لمسلم والنسائي: «فقل: عليك» بغير واو، قال الخطابي: هكذا يرويه عامة المحدثين: وعليكم بالواو، وكان سفيان بن عيينة يرويه: عليكم بحذف الواو وهو الصواب، وذلك أنه إذا حذف الواو صار قولهم الذي قالوه بعينه مردودًا عليهم، وبإدخال الواو يقع الاشتراك معهم والدخول فيما قالوه؛ لأن الواو حرف العطف والاجتماع بين الشيئين.

قلت: قد أخرجه مسلم^(٣) والترمذي^(٤) والنسائي^(٢) من حديث إسماعيل بن جعفر، عن عبد الله بن دينار بغير واو أيضًا.

وقال بعضهم: أما من فسر السام بالموت فلا يبعد الواو، ومن فسره بالسامة وهي الملالة أي يسأمون دينكم، فإسقاط الواو هو الوجه.

واختار بعضهم أن يُرَدُّ عليهم «السَّلام» - بكسر السين - وهي الحجارة ويقال: الأول أولى؛ لأن السنن وردت بها ذكرناه؛ ولأن الرد إنما يكون بجنس المردود لا بغيره. والله أعلم.



(١) «جامع الترمذي» (٤/١٥٥ رقم ١٦٠٣).

(٢) «السنن الكبرى» (٦/١٠٢ رقم ١٠٢١٠).

(٣) «صحيح مسلم» (٤/١٧٠٦ رقم ٢١٦٤).

(٤) «جامع الترمذي» (٤/١٥٥ رقم ١٦٠٣).

ص: كتاب الصرف

ش: أي هذا كتاب في بيان أحكام الصرف ، وهو من صرفت الدارهم بالدنانير ، وبين الدرهمين صرف - أي فضل - لجودة فضة أحدهما .

والصرف عند الفقهاء هو بيع الثمن بالثمن ، وفي اللغة هو النقل مما فيه نقل من يد إلى يد ؛ ولهذا سمي مَنْ يتصرف فيه بالنقل صِرَافًا وصيرافًا وصيرفيًا .

قال الجوهري : الصيرف : المحتال المتصرف فيه الأمور ، والصيرفي : الصراف من المصارفة ، وقوم صيارفة ، والياء للنسبة ، وقد جاء في الشعر : الصياريف ، وقال (١) :

تَنْهِي يَدَاهَا الْحَصَى فِي كُلِّ هَاجِرَةٍ نَفِي الدَّرَاهِمِ تَنْقَاذُ الصِّيَارِيفِ

لما احتاج [٧/ق ١٧٢-ب] إلى إتمام الوزن أشبع الحركة ضرورة حتى صارت حرفًا . ولما كانت الحاجة ماسة إلى علم أحكام الصرف لما فيه من بيان أحكام الربا أيضًا أفردته بالذكر بكتاب مستقل غير تابع لكتاب البيوع وإلا كانت المناسبة تقتضي ذكره في كتاب البيوع .

فإن قيل : إن إفراده بالذكر لما ذكرت ، ولكن المناسبة ذكره عقب كتاب البيوع ؛ لأنه نوع من أنواع البيوع .

قلت : نعم ، الأمر كذلك ، ولكن اختار ذكره عقب كتاب الكراهية الذي هو مشتمل على المحظورات والمباحات ، فكذلك كتاب الصرف مشتمل على ما فيه الحظر وما فيه الإباحة . فافهم .



(١) كذا في «الأصل ، ك» ولم يذكر القائل ، وفي «لسان العرب» (مادة : صرف) عزاه للفرزدق ، وكذا هو في (مادة : درهم) .

ص: باب: الربا

ش: أي هذا باب في بيان أحكام الربا ، وهو مصدر من رَبَى الشيء يربو إذا زاد ، قال ابن الأثير : والأصل فيه الزيادة ، ربا المال يربو رِبْوًا إذا زاد وارتفع . والاسم : الرِّبَا مقصور . وفي الشرع : الزيادة على أصل المال من غير عَقْد تَبَايُع ، وله أحكام كثيرة في الفقه ، يقال : أربى الرجل يُرْبِي فهو مُرْبٍ ، ومنه الحديث : «من أجبني فقد أُرْبِي»^(١) .

ص: حدثنا فهد بن سليمان بن يحيى ، قال : ثنا محمد بن سعيد الأصبهاني ، قال : ثنا سفيان بن عيينة ، عن عبيد الله بن أبي يزيد ، عن ابن عباس ، عن أسامة بن زيد ، أن رسول الله ﷺ قال : «إنما الربا في النسئة» .

حدثنا نصر بن مرزوق ، قال : ثنا الخصيب بن ناصح ، قال : ثنا حماد ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس ، عن أسامة ، عن رسول الله ﷺ مثله .

حدثنا إبراهيم بن أبي داود ، قال : ثنا عمرو بن عون ، قال : ثنا خالد - هو ابن عبد الله الواسطي - عن خالد - هو الحذاء - عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن أسامة بن زيد ، عن رسول الله ﷺ قال : «لا ربا إلا في النسئة» .

حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون ، قال : ثنا الوليد ، عن الأوزاعي ، عن عطاء : «أن أبا سعيد الخدري لقي ابن عباس رضي الله عنه فقال : رأيت قولك في الصرف يعني الذهب بالذهب بينهما فضل ، أشيء سمعته من رسول الله ﷺ أو شيء وجدته في كتاب الله ﷻ؟ فقال ابن عباس : أما كتاب الله فلا أعلمه ، وأما رسول الله ﷺ فأنتم أعلم به ، ولكن حدثني أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ قال : إنما الربا في النسئة» .

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٧٣/٥) رقم ٢٧٠٨ في ترجمة الضحاك بن

النعمان بن يوسف ضمن حديث طويل .

وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٣٣٥/٢٠) رقم ٧٩٥ ، و(٤٦/٢٢) رقم ١١٦ ، وفي

«المعجم الصغير» (٢/٢٨٥) رقم ١١٧٦ .

حدثنا يونس ، قال : أخبرني عبد الله بن نافع ، عن داود بن قيس ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد قال : « قلت لابن عباس : رأيت الذي تقول : الدينارين بالدينار والدرهمين بالدرهم؟ أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول : الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما ، فقال ابن عباس : أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ فقلت : نعم ، قال : فإني لم أسمع هذا ، إنما أخبرني أسامة بن زيد ، قال أبو سعيد : ونزع عنها ابن عباس . »

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا عمرو بن عون ، قال : أنا قيس - هو ابن الربيع - عن حبيب بن أبي ثابت ، عن أبي صالح السمان قال : « قلت لأبي سعيد : أنت تنهى عن الصرف ، وابن عباس يأمر به؟! فقال : لقد لقيت ابن عباس فقلت : ما هذا الذي نفتي به في الصرف أشياء وجدته في كتاب الله أو سمعته من رسول الله ﷺ؟! قال : أنتم أقدم صحبة لرسول الله ﷺ مني ، وما أقرأ من القرآن إلا ما تقرأون ، ولكن أسامة بن زيد حدثني أن رسول الله ﷺ قال : لا ربا إلا في النسب . »

ش : هذه ستة طرق :

الأول : رجاله رجال الصحيح ما خلا فهذا .

وأخرجه مسلم : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم وعمرو الناقد ، وابن أبي عمر - واللفظ لعمرو - قال إسحاق : أنا ، وقال الآخرون : ثنا - سفيان بن عيينة ، عن عبيد الله بن أبي يزيد ، سمع ابن عباس يقول : أخبرني أسامة بن زيد ، عن النبي ﷺ قال : « إنما الربا في النسب . »

وأخرجه النسائي^(١) : عن عمرو بن علي ، عن سفيان بن عيينة ، نحوه .

الثاني : إسناده صحيح أيضًا ، عن نصر بن مرزوق . . . إلى آخره .

وأخرجه [٧/ق ١٧٣-أ] أبو يعلى والبخاري^(٢) في «مسنديهما» .

(١) «المجتبى» (٧/٢٨١ رقم ٤٥٨٠) .

(٢) «مسند البخاري» (٧/١٠ رقم ٢٥٤٨) .

الثالث : أيضًا صحيح ، عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن عمرو بن عون الواسطي البزاز ، شيخ البخاري في كتاب الصلاة ، عن خالد الطحان ، عن خالد الحذاء . . . إلى آخره .

وأخرجه أحمد في «مسنده»^(١) : ثنا إسماعيل ، قال : ثنا خالد الحذاء ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن أسامة بن زيد قال : قال رسول الله ﷺ : «إنما الربا في النساء» .

الرابع : أيضًا صحيح ، عن محمد بن عبد الله بن ميمون الإسكندراني شيخ أبي داود والنسائي ، عن الوليد بن مسلم القرشي الدمشقي ، عن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي ، عن عطاء بن أبي رباح المكي ، عن أبي سعيد الخدري سعد بن مالك .

وأخرجه مسلم^(٢) : ثنا الحكم بن موسى ، قال : ثنا هقل ، عن الأوزاعي ، قال : حدثني عطاء بن أبي رباح : «أن أبا سعيد الخدري لقي ابن عباس ، فقال له : رأيت قولك في الصرف ، شيئًا سمعته من رسول الله ﷺ أم شيئًا وجدته في كتاب الله ﷻ؟ قال ابن عباس : كلا ، لا أقول ، أما رسول الله ﷺ فأنتم أعلم به ، وأما كتاب الله فلا أعلمه ، ولكن حدثني أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ قال : ألا إنما الربا في النسيسة» .

الخامس : أيضًا صحيح ، عن يونس بن عبد الأعلى . . . إلى آخره .

قوله : «ونزع عنها ابن عباس» أي هذه الفتيا التي كان يفتي بها ، وقد عقد الطبراني في «معجمه الكبير»^(٣) لذلك بابًا فقال : باب البيان في نسخ ذلك ورجوع ابن عباس عن الصرف ونهيه عنه ، ثم أخرج فيه أحاديث منها ما رواه عن علي بن عبد العزيز قال : ثنا أبو نعيم ، ثنا عبد السلام بن حرب ، عن مغيرة - يعني ابن

(١) «مسند أحمد» (٥/٢٠٨ رقم ٢١٨٦٤) .

(٢) «صحيح مسلم» (٣/١٢٨ رقم ١٥٩٦) .

(٣) «المعجم الكبير» (١/١٧٦ رقم ٤٥٤) .

مقسم - عن عبد الرحمن بن أبي نعم : « أن أبا سعيد الخدري لقي ابن عباس ، فشهد على رسول الله ﷺ أنه قال : الذهب بالذهب والفضة بالفضة مثلاً بمثل ، فمن زاد فقد أربى . فقال ابن عباس : أتوب إلى الله تعالى مما كنت أمر به ، ثم رجعت » .

وقال البزار في «مسنده»^(١) : وحديث أسامة الذي روي في ذلك لا نعلم أحداً قال به إلا الناقل له ، وقد أنكر أبو سعيد الخدري كل ذلك على ابن عباس وحدثه في ذلك بما توقف عنه ابن عباس في ذلك الوقت برواية أبي سعيد عن النبي ﷺ ، ولا نعلم أحداً بعد من فقهاء الأمصار في جميع الأقطار قال بحديث أسامة .

السادس : عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن عمرو بن عون الواسطي ، عن قيس بن الربيع الكوفي ، فيه مقال ، عن حبيب بن أبي ثابت دينار ، عن أبي صالح ذكوان الزيات ... إلى آخره .

وأخرجه الطبراني^(٢) : ثنا الحسين بن علي اليعمري ، قال : ثنا القاسم بن عيسى الطائي ، ثنا هشيم ، عن سهل بن سالم ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن أبي صالح ذكوان : « أنه سأل ابن عباس عن بيع الذهب والفضة فقال : هو حلال بزيادة أو نقصان إذا كان يدًا بيد . قال أبو صالح : فسألت أبا سعيد الخدري عن ذلك فقال : هو حرام إلا مثلاً بمثل ، فأخبرت أبا سعيد بما قال ابن عباس وأخبرت ابن عباس بما قال أبو سعيد ، فالتقيا وأنا معهما ، فابتدأه أبو سعيد فقال : يا ابن عباس ما هذه الفتيا التي تفتي بها الناس في بيع الذهب والفضة تأمرهم أن يشتروه بنقصان أو زيادة ويدًا بيد؟! فقال ابن عباس : ما أنا أقدمكم صحبة لرسول الله ﷺ وهذا أسامة بن زيد والبراء بن عازب يقولان : سمعنا النبي ﷺ » .

قوله : « في النسيئة » أي إنما الربا حاصل في النسيئة ، وهي البيع إلى أجل معلوم ، يريد أن بيع الربويات بالتأخير من غير تقابض هو الربا ، وإن كان بغير زيادة ، وأصلها من نسأت الشيء : أخرته ، وكذلك أنسأته ، فعلت وأفعلت بمعنى .

(١) «مسند البزار» (١٥/٧) .

(٢) «المعجم الكبير» (١/١٧٣ رقم ٤٣٨) .

والنساء - بضم النون : التأخير ، وكذلك النسب على وزن فعيلة ، تقول : نسأته البيع وأنسأته وبعته بنساء وبعته بكلاءة أي بأخرة ، وكذلك بعته بنسب أي بأخرة ، وقد ذكره الجوهري في نسأ مهموز ، ثم هذه العبارة تقتضي أن تقتصر حرمة الربا في النسب ؛ لأنه ذكرها بأداة القصر ، فتقتضي [٧/ق١٧٣-ب] جواز بيع الربويات متفاضلة مع التقابض كما ذهب إليه ابن عباس وطائفة من أهل العلم ، كما نذكره إن شاء الله تعالى ، ولكن المراد منه ربا القرآن الذي كان في النسب كما سيجيء مستقصى إن شاء الله .

وقال عياض : جاء في رواية مسلم^(١) : «الربا في النسب» وفي بعض طرقه : «إنها الربا في النسب» ، وفي بعض طرقه : «لا ربا فيما كان يدأ بيد» .
وروى البخاري^(٢) : «لا ربا إلا في النسب» .

فإن قيل : كيف الوجه في بناء هذه الأحاديث مع قوله : «الذهب بالذهب . . . الحديث» . وفي آخره : «مثلاً بمثل ، سواء بسواء ، يدأ بيد» فقد أثبت الربا مع كونه يدأ بيد وهذا يمنع من حمله على أن المراد به النسب ، حتى يكون مطابقاً لما تعلق به ابن عباس .

قيل : عنه ثلاثة أجوبة :

الأول : معناه لا ربا ؛ لأنه العروض وما في معناها مما هو خارج عن الستة المنصوص عليها وعن ما يقاس عليه ، ولا شك أن العروض يدخلها الربا نسباً .

والثاني : أن يكون المراد الأجناس المختلفة من هذه الستة وأما ما في معناها فإنه لا ربا فيها إلا مع النسب ، فيحمل ما تعلق به ابن عباس على هذا ؛ حتى لا يكون بين الأحاديث تعارض .

(١) تقدم .

(٢) «صحيح البخاري» (٢/٧٦٢ رقم ٢٠٦٩) .

والثالث: أراد به إثبات حقيقة الربا، وحقيقته أن يكون في الشيء نفسه، وهو الربا المذكور في القرآن في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُبْتِئُوا فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾^(١)؛ لأنهم كانوا يقولون: إما أن تقضي أو تربي.

قوله: «أرأيت» معناه: أخبرني.

قوله: «أشياء سمعته» وقد جاء في رواية مسلم^(٢) الوجهان الرفع والنصب.

قوله: «أما كتاب الله فلا أعلمه» معناه لا أعلمه فيه مذكورًا.

ص: قال أبو جعفر رحمته الله: فذهب قوم إلى أن بيع الفضة بالفضة والذهب بالذهب مثلين بمثل جائز إذا كان يدًا بيد، واحتجوا في ذلك بما رويناه عن أسامة بن زيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

ش: أراد بالقوم هؤلاء: أبا مجلز لاحق بن حميد والحكم بن عتيبة وطاوس؛ فإنهم قالوا: بيع الفضة بالفضة والذهب بالذهب متفاضلا يجوز إذا كان يدًا بيد، وروي ذلك عن ابن عباس وأسامة بن زيد رضي الله عنهما.

ص: وخالفهم في ذلك أكثر العلماء، فقالوا: لا يجوز بيع الفضة بالفضة ولا الذهب بالذهب إلا مثلًا بمثل سواء بسواء يدًا بيد.

ش: أي خالف القوم المذكورين جماهير العلماء من التابعين ومن بعدهم منهم الأئمة الأربعة وأصحابهم، وقالوا: لا يجوز بيع الجنس بالجنس من أحد النقيدين إلا متماثلين يدًا بيد.

ص: وكان من الحجة لهم في تأويل حديث ابن عباس عن أسامة رضي الله عنه الذي ذكرناه في الفصل الأول أن ذلك الربا إنما عني به ربا القرآن الذي كان أصله في النسب؛ وذلك أن الرجل كان يكون له على صاحبه الدين، فيقول له: أجلني به إلى كذا وكذا، بكذا وكذا درهمًا أزيدكها في دينك؛ فيكون مشتريًا للأجل بهال،

(١) سورة البقرة، آية: [٢٧٩].

(٢) تقدم.

فنهاهم الله ﷻ عن ذلك بقوله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾^(١)، ثم جاءت السنة بعد ذلك بتحريم الربا في الفضل في بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة، وسائر الأشياء من المكيالات والموزونات على ما ذكره عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ فيما روينا عنه فيما تقدم من كتابنا هذا في باب بيع الحنطة بالشعير، فكان ذلك ربا حُرِّمَ بالسُّنة وتواترت به الآثار عن رسول الله ﷺ حتى قامت به الحجة، والدليل على أن ذلك الربا المحرم في هذه الآثار هو عين الربا الذي رواه ابن عباس عن أسامة عن رسول الله ﷺ: رجوع ابن عباس إلى ما حدثه به أبو سعيد عن رسول الله ﷺ مما قد ذكرنا في هذا باب، فلو كان ما حدثه به أبو سعيد من ذلك في المعنى الذي كان أسامة حدثه به إذا لما كان [٧/١٧٤ق-أ] حديث أبي سعيد عنده بأولى من حديث أسامة، ولكنه لم يكن له علم بتحريم رسول الله ﷺ هذا الربا حتى حدثه به أبو سعيد، فعلم أن ما كان حدثه به أسامة عن رسول الله ﷺ كان في ربا غير ذلك الربا.

ش: أي: وكان من الدليل والبرهان لأهل هذه المقالة، وأراد به الجواب عن حديث أسامة بن زيد الذي رواه عن ابن عباس، وهو ظاهر.

قوله: «على ما ذكره عبادة بن الصامت» أخرج الطحاوي حديثه في باب بيع الحنطة بالشعير مرفوعاً من ستة طرق، وموقوفاً عليه، وقد ذُكِرَتْ هناك مفصلة، وقد ذكرنا أن مسلماً وإسحاق بن راهوية والترمذي والنسائي أخرجوه، وقال الترمذي: على حديث أبي سعيد العمل عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وقال ابن قدامة: حديث الربا في النسبئة محمول على الجنسين، ولأنه مجمل وغير مفصل.

قوله: «والدليل» مبتدأ، وخبره قوله: «رجوع ابن عباس»، وقد ذكرنا عن قريب عن الطبراني روايته في رجوع ابن عباس، فروى إسحاق بن راهويه أيضاً عن روح،

(١) سورة البقرة، آية: [٢٧٨].

ثنا حيان بن عبيد الله - وكان رجل صدق - قال : «سألت أبا مجلز عن الصرف ، فقال : يدًا بيد ، كان ابن عباس لا يرى به بأسًا ما كان منه يدًا بيد ، فأتاه أبو سعيد فقال له : ألا تتقي الله ، حتى متى يأكل الناس الربا ، أو ما بلغك أن رسول الله ﷺ قال : التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والذهب بالذهب والفضة بالفضة ؛ يدًا بيد عيَّنًا بعين مثلًا بمثل ، فما زاد فهو ربا؟! ثم قال : وكذلك ما يكال أو يوزن أيضًا ، فقال ابن عباس لأبي سعيد : جزاك الله الجنة ؛ ذكرتني أمرًا قد كنت أنسيته ، فأنا أستغفر الله وأتوب إليه . فكان ينهى عنه بعد ذلك» .

ص : فما روي عن رسول الله ﷺ في نحو ما ذكره أبو سعيد : ما حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ، قال : ثنا عبد العزيز بن أبي حازم ، قال : ثنا مالك بن أنس ، عن مولى لهم ، عن مالك بن أبي عامر ، عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «لا تبيعوا الدينار بالدينارين ، ولا الدرهم بالدرهمين» .
ش : «ما حدثنا» في محل الرفع على الابتداء ، وخبره قوله : «فما [روي]»^(١) عن رسول الله ﷺ .

ورجاله ثقات غير أن يعقوب بن حميد فيه مقال ، ومالك بن أبي عامر جد مالك بن أنس ، روى له الجماعة .
والحديث أخرجه مالك في «موطأه»^(٢) عن جده بلفظ بلغه عن جده مالك بن أبي عامر . . إلى آخره .

قال أبو عمر : هكذا هذا الحديث في «الموطأ» عند جماعة رواه فيما علمت .
ورواه ابن أبي حازم عن مالك ، عن مولى لهم ، عن مالك بن أبي عامر . وابن أبي حازم من كبار أصحاب مالك ، ويقال : إن اسم هذا المولى سنان . ولا يصح .

(١) ليست في «الأصل ، ك» ، وهي في متن الكتاب .

(٢) «موطأ مالك» (٢/٦٣٣ رقم ١٣٠١) .

ويروي هذا الحديث بئكير بن الأشج، عن سليمان بن يسار، عن مالك بن أبي عامر، عن عثمان، مسنداً.

وأخرجه البزار في «مسنده»^(١): ثنا عمرو بن مالك، قال: ثنا عبد الله بن وهب، قال: ثنا مخرمة - يعني ابن بكير - عن أبيه، قال: أخبرني سليمان بن يسار، أن مالك بن أبي عامر حدثه، عن عثمان بن عفان، عن النبي ﷺ قال: «لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين».

وهذا الحديث قد رواه أبو سهيل بن مالك، عن أبيه، عن عثمان، رواه عاصم بن عبد العزيز، وعاصم فليس بالقوي، ولا نعلم يروى عن عثمان إلا من حديث مالك بن أبي عامر عنه.

ص: حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، قال: أخبرني مالك، أن حميد بن قيس حدثه، عن مجاهد المكي: «أن صائغاً سأل عبد الله بن عمر: إني أصوغ ثم أبيع الشيء بأكثر من وزنه ذلك، واستفضل من ذلك قدر علمي، فنهاه عبد الله بن عمر عن ذلك، فجعل الصائغ يرد عليه المسألة، ويأباه عليه عبد الله بن عمر، حتى انتهى إلى دابته أو إلى باب المسجد، فقال له عبد الله: الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما، هذا عهد نبينا ﷺ إلينا، وعهدنا إليكم».

ش: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

وأخرجه مالك في «موطأه»^(٢). وفيه:

النهي عن التفاضل بالدينانير والدرهم إذا بيع شيء منها بجنسه.

قال أبو عمر^(٣): قوله: «الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم» إشارة [٧/ق١٧٤-

ب] إلى جنس الأصل لا إلى المضروب دون غيره، بدليل إرسال ابن عمر الجواب على

(١) «مسند البزار» (٢/٣٧ رقم ٣٨٢).

(٢) «موطأ مالك» (٢/٦٣٣ رقم ٣٠٠).

(٣) «التمهيد» (٢/٢٤٢).

سؤال الصانع له عن الذهب المصوغ ، بدليل قوله عليه السلام : «الفضة بالفضة والذهب بالذهب مثلاً بمثل وزناً بوزن ولا أعلم أحداً من العلماء حرم التفاضل في المضروب العين من الذهب والفضة المدرهمة دون التبر والمصوغ منهما إلا شيء جاء عن معاوية بن أبي سفيان روي عنه من وجوه ، وقد أجمعوا على خلافه ، فأغني إجماعهم على ذلك عن الاستشهاد فيه بغيره .

ص : حدثنا علي بن عبد الرحمن ، قال : ثنا عفان ، قال : ثنا همام ، قال : ثنا قتادة ، عن أبي الخليل ، عن مسلم المكي ، عن أبي الأشعث الصنعاني : أنه شهد خطبة عباة ، أنه حدث عن النبي عليه السلام ، أنه قال : «الذهب بالذهب وزناً بوزن ، والفضة بالفضة وزناً بوزن ، والبر بالبر كيلاً بكيلاً ، والشعير بالشعير ، ولا بأس ببيع الشعير بالتمر والتمر أكثرهما يدًا بيد ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح من زاد أو استزاد فقد أربى» .

ش : أخرجه الطحاوي في باب بيع الشعير بالحنطة ، عن سليمان بن شعيب ، عن الخصيب بن ناصح ، عن همام بن يحيى ، عن قتادة ، عن أبي الخليل صالح بن أبي مريم البصري ، عن مسلم بن يسار المكي ، عن أبي الأشعث شراحيل بن آدة الصنعاني ، عن عباة .

وهؤلاء كلهم ثقات ، وقد ذكرنا هناك أن النسائي^(١) أخرجه ، واستوفينا الكلام في معناه وحكمه .

ص : حدثنا أبو بكر ، قال : أنا حسين بن حفص الأصبهاني ، قال : ثنا سفيان ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن أبي الأشعث ، عن عباة بن الصامت ، قال : سمعت رسول الله عليه السلام يقول : «الذهب بالذهب وزناً بوزن ، والفضة بالفضة وزناً بوزن ، والبر بالبر مثلاً بمثل ، والتمر بالتمر مثلاً بمثل ، والملح بالملح مثلاً بمثل ، فمن زاد أو ازداد فقد أربى» .

(١) «المجتبى» (٧/٢٧٦ رقم ٤٥٦٣) وقد تقدم .

ش: هذا أيضًا أخرجه في الباب المذكور، عن سليمان بن شعيب، عن وهيب، عن همام، عن قتادة، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن عبادة.

وأخرجه الترمذي^(١): ثنا سويد بن نصر، قال: أنا عبد الله بن المبارك، قال: أنا سفيان، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن عبادة بن الصامت، عن النبي ﷺ... إلى آخره نحوه. وقال: حديث حسن صحيح.

وأبو قلابة عبد الله بن زيد الجرمي، أحد الأئمة الأعلام.

وأبو الأشعث شراحيل بن آدة الصنعاني.

ص: حدثنا علي بن عبد الرحمن، قال: ثنا يحيى بن معين، قال: ثنا الفضل بن حبيب السراج، قال: ثنا حيان أبو زهير، عن ابن بريدة، عن أبيه: «إن النبي ﷺ اشتهى تمرًا فأرسل بعض أزواجه - ولا أراها إلا أم سلمة - بصاعين من تمر، فأتوا بصاع من عجوة، فلما رآه النبي ﷺ أنكره، فقال: من أين لكم هذا؟ قالوا: بعثنا بصاعين فأتينا بصاع، فقال: ردوه، فلا حاجة لي فيه».

ش: الفضل بن حبيب السراج مولى الأزد، ذكره ابن أبي حاتم في كتاب «الجرح والتعديل» وسكت عنه.

وحَيَّان - بالحاء المهملة وتشديد الياء آخر الحروف - بن عبيد الله أبو زهير مولى بن عدي - ذكره ابن حبان في «الثقات».

وابن بريدة هو عبد الله بن بريدة، روى له الجماعة.

وأبوه بريدة بن الحصيب رحمته الله.

وأخرجه (ابن عدي)^(٢) في ترجمة حيان.

(١) «جامع الترمذي» (٣/٥٤١ رقم ١٢٤٠).

(٢) في «الأصل، ك»: «ابن أبي عدي»، وأظنه سبق قلم من المؤلف، والحديث عند ابن عدي في

«الكامل» (٢/٤٢٥) في ترجمة حيان بن عبيد الله المذكور.

ص: حدثنا أبو بكر، قال: ثنا عمر بن يونس، قال: ثنا عاصم بن محمد، قال: حدثني زيد بن محمد، قال: حدثني نافع، قال: «مشى عبد الله بن عمر إلى رافع بن خديج في حديث بلغه عنه في شأن الصرف، فأتاه فدخل عليه فسأله عنه، فقال رافع: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تشفوا الدينار على الدينار، ولا الدرهم على الدرهم، ولا تبيعوا غائباً منها بنا جز، وإن استنترك حتى يدخل عتبة بابيه».

ش: أبو بكر بكار القاضي، وعمر بن يونس بن القاسم الحنفي قاضي اليمامة، روى له الجماعة عن عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، روى له الجماعة، وزيد بن محمد بن زيد بن [٧/ق١٧٥-أ] عبد الله بن عمر بن الخطاب، أخو عاصم بن محمد المذكور، روى له مسلم والنسائي.

قوله: «لا تشفوا» أي لا تزيدوا، يقال: شَفَّ الشيء يَشْفُ، مثال حَمَلٍ يَحْمَلُ حملاً إن زاد، والشَّفَّ والشَّفَّ: الثوب الرقيق، وقال الكسائي: شَفَّ الثوب يشفٍ - بكسر - شفوفاً وشفيفاً إذا رَقَّ حتى حكى ما تحته، وقال ابن السكيت: الشف - أيضاً النقصان، وهو من الأضداد، يقال: هذا درهم يشفُّ قليلاً أي ينقص، وقال ابن عباد: شَفَّ الشيء يشفٍ إن تحرك وشف جسمه، يشف شفوفاً أي نحل، وشفه لهم يشفُّه - بالضم - أي هزله، والشُّفافة - بالضم - بقية الماء في الإناء، والشفشاف الريح الباردة، وثوب شفشاف إذا لم يحكم عمله.

قوله: «بناجز» أي: حالٍ وحاضرٍ.

ص: حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا عارم، قال: أنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع قال: «انطلقت مع عبد الله بن عمر إلى أبي سعيد... فذكر مثله غير قوله: «وإن استنترك...» إلى آخر الحديث، فإنه لم يذكره.

حدثنا بحر بن نصر، قال: ثنا أسد بن موسى، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن عبيد الله... فذكر مثله بإسناده.

ش: هذان طريقان صحيحان :

الأول: عن إبراهيم بن مرزوق، عن عارم - هو محمد بن الفضل السدوسي شيخ البخاري، عن حماد بن زيد، عن أيوب السخيتاني... إلى آخره.

وأخرجه مسلم^(١): ثنا قتيبة بن سعيد، قال: ناليث، ونا محمد بن رمح قال: أنا الليث، عن نافع: «أن ابن عمر قال له رجل من بني الليث: إن أبا سعيد الخدري يأثر هذا عن رسول الله ﷺ - في رواية قتيبة - فذهب عبد الله ونا معه - وفي حديث ابن رمح: قال نافع: فذهب عبد الله وأنا معه - والليث حتى دخل على أبي سعيد الخدري فقال: إن هذا أخبرني أنك تخبر أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، وعن بيع الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، فأشار أبو سعيد بأصبعيه إلى عينيه وأذنيه فقال: أبصرت عيناى وسمعت أذناى رسول الله ﷺ يقول: لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تشقوا بعضه على بعض، ولا تبيعوا شيئاً غائباً منه بناجز، إلا يداً بيد».

الثاني: عن محمد بن نصر، عن أسد بن موسى، عن حماد بن سلمة، عن عبيد الله ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، عن نافع... إلى آخره.

وأخرجه البزار في «مسنده»: نا عبد الواحد بن غياث، ثنا حماد بن سلمة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: «أنه لقي أبا سعيد الخدري، فحدثه أن رسول الله ﷺ قال: الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم يداً بيد مثلاً بمثل، فمن زاد أو استزاد فقد أربى».

وأخرج الطحاوي نحوه من حديث سالم بن عبد الله.

ص: حدثنا علي بن شيبه، قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: أنا إسماعيل بن أبي خالد، عن حكيم بن جابر، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الذهب بالذهب مثلاً بمثل الكفة بالكفة، والفضة بالفضة

(١) «صحيح مسلم» (٣/١٢٠٨ رقم ١٥٨٤).

مثلاً بمثل الكفة بالكفة ، والبر بالبر مثلاً بمثل يدا بيد ، والشعير بالشعير مثلاً بمثل يداً بيد ، والتمر بالتمر مثلاً بمثل يداً بيد ، حتى ذكر الملح .

ش : إسناده صحيح .

وحكيم بن جابر بن طارق الأحمسي ، وثقه يحيى بن حبان .

وهذا الطريق أخرجه الطحاوي عن عبادة بن الصامت ، في باب : «بيع الشعير بالحنطة متفاضلاً» من سبع طرق خلاف هذا الطريق .

وبهذا الطريق أخرجه البيهقي في «سننه الكبرى»^(١) .

وأخرجه النسائي^(٢) وساقه من وجه آخر ، عن حكيم ، قال : أخبرت عن عبادة . وقد شرحنا هذا الحديث هناك مستقصى .

ص : حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني يعقوب بن عبد الرحمن ، أن سهيل بن أبي صالح أخبره ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري ، أن رسول الله ﷺ قال : «لا تبيعوا الذهب بالذهب ، ولا الورق بالورق إلا وزناً بوزن مثلاً بمثل سواء» [٧/ق ١٧٥-ب] بسواء .

حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن أبي رواد ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله ﷺ : «الدرهم بالدرهم لا زيادة ، والدينار بالدينار ، ولا تشفوا بعضهما على بعض ، ولا تبيعوا غائباً منها بناجز» .

ش : هذان طريقان صحيحان :

الأول : عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن وهب ، عن يعقوب بن عبد الرحمن ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه أبي صالح ذكوان الزيات ، عن أبي سعيد الخدري .

و«الورق» بفتح الواو وكسر الراء : الفضة .

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (٥/٢٧٨ رقم ١٠٢٦٤) .

(٢) «المجتبى» (٧/٢٧٧ رقم ٤٥٦٦) .

قوله : «سواء بسواء» أي متساوية .

الثاني : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن أبي عاصم النبيل الضحاك بن مخلد ، عن عبد العزيز بن أبي رواد ميمون المكي ، عن نافع . . إلى آخره .

وأخرجه البزار في «مسنده» : نا محمد بن معمر ، نا أبو عاصم ، نا عبد العزيز بن أبي رواد ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ أنه قال : «الذهب بالذهب والفضة بالفضة مثلاً بمثل ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى» .

ص : حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني رجال من أهل العلم منهم مالك بن أنس ، أن نافعاً مولى ابن عمر حدثهم ، عن أبي سعيد الخدري ، عن رسول الله ﷺ مثله .

ش : هذا طريق آخر وهو أيضاً صحيح .

وأخرجه مالك في «موطأه»^(١) .

وأخرجه مسلم^(٢) : عن يحيى بن يحيى ، قال : قرأت على مالك ، عن نافع ، عن أبي سعيد الخدري ، أن رسول الله ﷺ قال : «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز» .

ص : حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، أن مالكا أخبره ، عن عبد المجيد بن سهيل ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي سعيد الخدري ، وعن أبي هريرة : «أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خير ، فجاءه بتمر جنيب ، فقال له رسول الله ﷺ : أكل تمر خبير هكذا؟ قال : لا ، والله يا رسول الله ؛ إنا لناخذ الصاع بالصاعين والصاعين بالثلاث ، فقال رسول الله ﷺ : فلا تفعل ، بع الجميع بالدراهم ثم اشتر بالدراهم جنيناً» .

(١) «موطأ مالك» (٢/٦٣٢ رقم ١٢٩٩) .

(٢) «صحيح مسلم» (٣/١٢٠٨ رقم ١٥٨٤) .

ش: إسناده صحيح . ورجاله كلهم رجال الصحيح .

وأخرجه مالك في «موطأه»^(١) ، والبخاري^(٢) ومسلم^(٣) من حديث مالك نحوه .

وعبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري المدني .

قال أبو عمر : اختلف على مالك في اسم هذا الرجل ، فقال يحيى بن يحيى عنه

فيه : عبد الحميد ، وتابعه ابن نافع وعبد الله بن يوسف التنيسي ، وروى بعض

أصحاب ابن عيينة عن ابن عيينة عنه حديثه هذا فقال فيه : عبد الحميد ، كما قال

يحيى وابن نافع والتنيسي .

وقال جمهور رواة «الموطأ» عن مالك فيه : عبد المجيد ، وهو المعروف عند الناس ،

كذلك قال فيه الدراوردي وسليمان بن بلال وابن عيينة في غير هذا الحديث .

وقال أيضًا : ذكر أبي هريرة في هذا الحديث لا يوجد من غير رواية عبد الحميد

ابن سهيل ، وإنما يحفظ هذا الحديث لأبي سعيد الخدري ، كذلك رواه قتادة ، عن

سعيد بن المسيب ، عن أبي سعيد الخدري . انتهى .

وأخرج البيهقي^(٤) هذا الحديث من حديث سليمان بن بلال ، عن عبد المجيد بن

سهيل ، أنه سمع ابن المسيب ، أن أبا هريرة وأبا سعيد حدثاه : «أن رسول الله ﷺ

بعث أبا بني عدي الأنصاري ، فاستعمله على خير فقدم معه جنيب ، فقال : له

رسول الله ﷺ : أكل تمر خبير هكذا؟ قال : لا والله يا رسول الله ؛ إنا نشترى الصاع

بالصاعين من الجمع ، فقال : لا تفعلوا ، ولكن مثلًا بمثل ، أو بيعوا هذا واشتروا

بثمنه من هذا وكذلك الميزان» .

وقال أبو عمر^(٥) : كل من روى حديث عبد الحميد بن سهل هذا عنه بإسناده

(١) «موطأ مالك» (٢/٦٢٣ رقم ١٢٩٢) .

(٢) «صحيح البخاري» (٢/٧٦٧ رقم ٢٠٨٩) .

(٣) «صحيح مسلم» (٣/١٢١٥ رقم ١٥٩٣) .

(٤) «سنن البيهقي الكبرى» (٥/٢٨٥ رقم ١٠٢٩٨) .

(٥) «التمهيد» (٢٠/٥٦-٥٩) بتصرف .

عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة وأبي سعيد ، عن النبي ﷺ ، ذكر في آخره : «وكذلك الميزان» ، إلا أن مالكاً لم يذكره في حديثه [٧/١٧٦قأ] وهو أمر مجمع عليه لا خلاف بين أهل العلم فيه ، كل يقول على أصله أن ما ذا حكمه في الجنس الواحد من جهة التفاضل والزيادة لم يميز فيه الزيادة والتفاضل لا في كيل ولا في وزن ، والوزن والكيل عندهم في ذلك سواء إلا ما كان أصله الكيل لا يباع إلا كيلاً وما كان أصله الوزن لا يباع إلا وزناً ، وما كان أصله الكيل فيبيع وزناً فهو عندهم مماثلة وإن كرهوا ذلك ، وما كان موزوناً فلا يجوز (أن يباع)^(١) كيلاً عندهم أجمعين ؛ لأن المماثلة لا تدرك بالكيل إلا فيما كان كيلاً لا وزناً اتباعاً للسنة ، قال ﷺ : «البر بالبر مُدَّين بِمُدَّين» .

وأجمعوا أن الذهب والورق والنحاس وما أشبه ذلك لا يجوز شيء من هذا كله كيلاً بكيل بوجه من الوجوه ، وكذلك كل موزون لا يباع كيلاً بكيل على كل حال من الأحوال .

وأجمعوا أيضاً أن التمر بالتمر لا يجوز بعضه ببعض إلا مثلاً بمثل ، وسواءً فيه الطيب والدون ، وأما الجنيب من التمر فقليل : هو الجنس الواحد غير المختلط ، والجمع المختلط ، وقيل : الجنيب التمر الذي قد أخرج منه حشفه ورديته ، وبيع التمر الجمع بالدراهم وشراء الجنيب من رجل واحد يدخله ما يدخل الصرف في بيع الذهب بدراهم ، والشراء بتلك الدراهم دنانير من رجل واحد في وقت واحد ، والمراعاة في ذلك كله واحدة .

قلت : «الجنيب» - بفتح الجيم ، وكسر النون ، بعدها ياء آخر الحروف ساكنة ، وفي آخره باء موحدة - قال ابن الأثير : هو نوع جيد معروف من أنواع التمر .

و«الجمع» : بفتح الجيم وسكون الميم . قال ابن الأثير : كل لون من النخل لا يعرف اسمه فهو جمع ، وقيل : الجمع تمر مختلط من أنواع متفرقة وليس مرغوباً فيه وما يخلط إلا لردائه .

(١) تكررت في «الأصل» .

ص: حدثنا أبو أمية ، قال : ثنا المعلی بن المنصور الرازي ، قال : ثنا ابن لهيعة ، قال : ثنا أبو النضر ، عن عبد الله بن حنين : « أن رجلاً من أهل العراق قال لعبد الله ابن عمر : «إن ابن عباس رضي الله عنه قال - وهو علينا أمير : من أعطي بالدرهم مائة درهم فليأخذها ، فقال عبد الله بن عمر : سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الذهب بالذهب وزناً بوزن مثلاً يمثل فمن زاد فهو ربا . وقال ابن عمر : إن كنت في شك فاسأل أبا سعيد الخدري عن ذلك ، فسأله ، فأخبره أنه سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقيل لابن عباس ما قال ابن عمر ، فاستغفر ربه وقال : إنما هو رأئى مني » .

ش: أبو أمية محمد بن إبراهيم بن مسلم الطرسوسي ، شيخ النسائي وأبي عوانة الإسفراييني ، وثقه أبو داود .

والمعلی بن منصور الرازي شيخ البخاري في غير الصحيح ، وهو أحد أصحاب أبي حنيفة الأعلام ، له ذكر في «الهداية» ، قال العجلي : ثقة صاحب سنة ، روى له الجماعة .

وابن لهيعة عبد الله بن لهيعة المصري ، فيه مقال .

وأبو النضر - بالنون والضاد المعجمة - سالم بن أبي أمية القرشي المدني ، روى له الجماعة .

وعبد الله بن حنين القرشي الهاشمي ، مولى العباس بن عبد المطلب ، روى له الجماعة .

ص: حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا يحيى ، عن التيمي ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد : « أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم بتمر أنكره فقال : أنى لك هذا؟! قال : اشتريته بصاعين من تمر ، قال : أضعفت أرييت - أو أرييت أضعفت » .

حدثنا عبد الله بن محمد بن خُشَيْش ، قال ثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : ثنا هشام قال : ثنا قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : « أتى النبي صلى الله عليه وسلم بصاع تمر رِيَّان ، وكان تمر النبي صلى الله عليه وسلم بقلًا ، فقال : أنى لكم هذا؟ فقالوا :

يا رسول الله، بغنا صاعين من تمر بصاع من هذا، فقال: لا تفعلوا ذلك ولكن بيعوا تمركم واشتروا من هذا» .

حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، قال: أخبرني ابن أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «دينار بدينار، ودرهم بدرهم، وصاع تمر بصاع تمر، وصاع برّ بصاع برّ، وصاع شعير بصاع شعير لا فضل بين شيء من ذلك» .

حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون، قال: ثنا الوليد، عن الأوزاعي [٧/ق١٧٦-ب] عن يحيى قال: حدثني عقبة بن عبد الغافر، قال: حدثني أبو سعيد الخدري، قال: قال قال النبي ﷺ: «لا صاع تمر بصاعين، ولا حنطة بصاعين، ولا درهم بدرهمين» .

ش: هذه أربعة طرق صحاح:

[١] عن يحيى بن سعيد القطان الأحول، عن [١] .

وأخرجه أحمد في «مسنده»: نا معتمر، عن [١] أتى رسول الله ﷺ بتمر فأنكره، فقال: أنى لك هذا؟ قال: اشتريته بصاعين تمر [١] : أربيتم» .

الثاني: رجاله كلهم رجال الصحيح ما خلا ابن خشيش [١] .

وأخرجه أحمد في «مسنده»^(٢): ثنا يحيى بن حبيب بن عربي قال: نا خالد بن الحارث، نا سعيد - يعني: ابن أبي عروبة - عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد الخدري: «أن النبي ﷺ أتى بتمر ريان - وكان تمر نبي الله ﷺ بعلاً فيه ييس - فقال: أنى لكم هذا التمر؟ فقالوا: ابتعنا صاعاً بصاعين من تمرنا. قال: لا، ولكن بع تمرك ثم ابتع حاجتك» .

[١] من روى يروي من باب عمل يعلم وأراد به التمر الذي [١] بفتح الباء الموحدة وسكون العين المعجمة، أو هو التمر الذي [١] ولا غيرها، وفي تمرها يابساً له صوت .

(١) طمس بالأصل .

(٢) «مسند أحمد» (٣/٤٥ رقم ١١٤٣٠) .

الثالث: رجاله كلهم رجال الصحيح، [١] عن يونس بن عبد الأعلى، عن عبد الله بن وهب، عن محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب المدني، عن الحارث بن عبد الرحمن القرشي العامري خال ابن أبي ذئب وثقه ابن حبان، وروى له الأربعة، عن أبي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي سعيد سعد بن مالك.

الرابع: عن محمد بن عبد الله، عن الوليد بن مسلم الدمشقي، عن عبد الرحمن ابن عمرو الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير الطائي، عن عقبة بن عبد الغافر الأزدي العوزي البصري، وروى له البخاري ومسلم.

وأخرجه مسلم^(٢): ثنا إسحاق بن منصور قال: ثنا يحيى بن صالح الوحاظي قال: ثنا معاوية.

وحدثني محمد بن سهل التميمي وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي واللفظ لهما جميعاً، عن يحيى بن حسان قال: نا معاوية - وهو ابن سلام - قال: أخبرني يحيى - وهو: ابن أبي كثير - قال: سمعت عقبة بن عبد الغافر يقول: سمعت أبا سعيد يقول: «جاء بلال بتمر برني، فقال له رسول الله ﷺ: من أين هذا؟ فقال بلال: تمر كان عندنا رديء، فبعت منه صاعين بصاع لمطعم التيمي، فقال رسول الله ﷺ: عند ذلك: أوه عين الربا، لا تفعل، ولكن إذا أردت أن تشتري التمر فبعه ببيع آخر، ثم اشتره» لم يذكر ابن سهل في حديثه: «عند ذلك».

ص: حدثنا ابن مرزوق قال: نا عثمان بن عمر قال: أنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن مسروق، عن بلال قال: «كان عندي مدّ تمر للنبي ﷺ، فوجدت أطيب منه صاعاً بصاعين فاشتريت، فأتيت به النبي ﷺ، فقال: من أين لك هذا يا بلال؟ فقال: اشتريته صاعاً بصاعين. فقال: رده، وردّ علينا تمرنا».

ش: إسناده صحيح. وإسرائيل هو ابن يونس بن [١] عن أبي إسحاق هو أبو إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي، ومسروق هو ابن الأجدع.

(١) لعل هنا سقطاً في المخطوط.

(٢) «صحيح مسلم» (١٢١٥/٥ رقم ١٥٩٤).

وأخرجه الطبراني^(١) : نا محمد بن عثمان بن أبي شيبة قال : ثنا يحيى بن معين ، ثنا عثمان بن عمر ، نا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن مسروق ، عن بلال رضي الله عنه قال : « كان عندي تمر لرسول الله صلوات الله عليه ، فوجدت ما هو خير منه صاعاً بصاعين ، فاشتريته ، فأتيت به رسول الله صلوات الله عليه ، فقال : ما هذا؟ فقلت : اشتريت صاعاً بصاعين . فقال : رد علينا تمرنا^(٢) .

ص : [٧/ق١٧٧-أ] رسول الله صلوات الله عليه يوم خيبر يبايع اليهود وفيه : «الذهب بالدينارين والثلاثة ، فقال رسول الله صلوات الله عليه : لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا وزناً بوزن» .

ش : عبد الله بن لهيعة فيه مقال .

وعامر بن يحيى بن جشيب الشرعي المصري ، وثقه أبو داود والنسائي ، وروى له مسلم والترمذي وابن ماجه .

وخالد بن أبي عمران التجيبي التونسي قاضي إفريقية ، قال ابن سعد : كان ثقة ، روى له مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي .

و«حَسَّش» - بفتح الحاء المهملة والنون وفي آخره شين معجمة - بن عبد الله أبو رشدين الصنعاني ، قال العجلي وأبو زرعة : ثقة . روى له الجماعة إلا البخاري .

و«السَّبَائِي» - بفتح السين المهملة والباء الموحدة - نسبة إلى سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان .

وفضالة بن عبيد بن نافذ الأنصاري الأوسي الصحابي رضي الله عنه .

وأخرجه أبو داود^(٣) : ثنا قتيبة بن سعيد ، قال : ثنا الليث ، عن ابن أبي جعفر ، عن الجلاح أبي كثير ، قال : حدثني حنش الصنعاني ، عن فضالة بن عبيد قال : «كنا مع رسول الله صلوات الله عليه يوم خيبر نبايع اليهود ، الأوقية من الذهب بالدينار - قال غير

(١) «المعجم الكبير» (١/٣٥٩ رقم ١٠٩٧) .

(٢) يوجد هنا سقط في «الأصل ، ك» .

(٣) «سنن أبي داود» (٣/٢٤٩ رقم ٣٣٥٣) .

قتيبة : بالدينارين والثلاثة - وقال رسول الله ﷺ : لا تتبعوا الذهب بالذهب إلا وزناً بوزن» .

ص : حدثنا علي بن معبد ، قال : ثنا المعلى بن منصور ، قال : أنا عباد وعبد العزيز ابن المختار ، عن يحيى بن إسحاق ، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة ، عن أبيه قال : «نهى النبي ﷺ أن نبيع الفضة بالفضة والذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ، وأمرنا أن نبيع الذهب بالفضة ، والفضة بالذهب كيف شئنا» .

ش : المعلى قد مرَّ عن قريب .

وعباد هو ابن العوام أبو سهل الواسطي ، روى له الجماعة .

وعبد العزيز بن المختار الأنصاري الدباغ البصري ، روى له الجماعة .

ويحيى بن أبي إسحاق الحضرمي البصري ، روى له الجماعة .

وعبد الرحمن بن أبي بكرة الثقفي ، روى له الجماعة .

وأبوه أبو بكرة نفيح بن الحارث الثقفي الصحابي رحمه الله .

وأخرجه النسائي^(١) : عن أحمد بن منيع ، عن عباد بن العوام ، عن يحيى بن

أبي إسحاق ، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة ، عن أبيه نحوه .

ص : حدثنا فهد ، قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : أنا نافع بن يزيد ، قال : أنا

ربيعة بن سليم مولى عبد الرحمن بن حيان التجيبي ، أنه سمع حنش الصنعاني يحدث

عن رويغ بن ثابت في غزوة إياس قبل المغرب يقول : إن رسول الله ﷺ قال في

غزوة خيبر : «بلغني أنكم تتبايعون المثقال بالمثقال بالنصف والثلثين ، وإنه لا يصلح إلا

المثقال بالمثقال والوزن بالوزن» .

ش : ابن أبي مريم هو سعيد بن الحكم المصري - شيخ البخاري .

ونافع بن يزيد الكلاعي المصري ، روى له البخاري مستشهداً ، والباقون سوى

الترمذي .

(١) «المجتبى» (٧/٢٨٠ رقم ٤٥٧٨) .

وربيعة بن سليم - ويقال : ابن أبي سليم ، ويقال : ابن سُلَيْمان ، ويقال : ابن أبي سليمان - التجبي المصري ، وثقه ابن حبان .

وحش مَرَّ ذكره عن قريب .

ورويغ بن ثابت بن سكن الأنصاري ، نزيل مصر ، توفي ببرقة وهو أمير عليها .

وأخرجه الطبراني في «الكبير»^(١) : ثنا يحيى بن أيوب الملائني ، ثنا سعيد بن

أبي مریم ، ثنا نافع بن يزيد . . . إلى آخره نحوه سواء .

ص : حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : سمعت مالكا يقول : حدثني

موسى بن أبي تميم ، عن سعيد بن يسار ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال :
«الدينار بالدينار لا فضل بينهما ، والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما» .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عامر ، قال : ثنا زهير بن محمد ، عن موسى بن

أبي تميم . . . فذكر بإسناده مثله .

ش : هذان طريقان صحيحان :

الأول : عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن وهب ، عن مالك . . .

إلى آخره .

وأخرجه مالك في «موطأه»^(٢) .

ومسلم^(٣) : عن أبي الطاهر ، [٧/ق١٧٧-ب] عن ابن وهب ، عن مالك . . . إلى

آخره نحوه .

الثاني : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن أبي عامر عبد الملك بن عمرو العقدي ، عن

زهير بن محمد التميمي العنبري الخرقني ، عن موسى بن أبي تميم ، عن سعيد بن

يسار ، عن أبي هريرة .

(١) «المعجم الكبير» (٥/٢٥ رقم ٤٤٧٩) .

(٢) «موطأ مالك» (٢/٦٣٢ رقم ١٢٩٨) .

(٣) «صحيح مسلم» (٣/١٢١٢ رقم ١٥٨٨) .

وأخرجه مسلم^(١) : عن عبد الله بن مسلمة ، قال : ثنا سليمان - يعني ابن بلال - عن موسى بن أبي تميم ، عن سعيد بن يسار ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «الدينار بالدينار لا فضل بينهما ، والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما» .

وهذا كما رأيت قد أخرج الطحاوي أحاديث هذا الباب عن اثني عشر نفرًا من الصحابة رضي الله عنهم وهم : عثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وعبادة بن الصامت وبريدة ابن الخصيب ، ورافع بن خديج وأبو سعيد الخدري وعمر بن الخطاب وبلال المؤذن وفضالة بن عبيد وأبو بكر نفيح بن الحارث ورويفع بن ثابت وأبو هريرة رضي الله عنه .

قلت : وفي الباب عن أبي بكر حديثه عند البزار ، وهشام بن عامر حديثه عند الطبراني ، والبراء بن عازب حديثه عند الشيخين ، وزيد بن عاصم حديثه عند الشيخين أيضًا ، وأبي الدرداء حديثه عند النسائي . وقد ذكرنا الجميع بأسانيد في باب بيع الشعر بالحنطة متفاضلاً .

ص : قال أبو جعفر رحمته الله : فثبتت بهذه الآثار المتواترة عن رسول الله ﷺ النهي عن بيع الفضة بالفضة والذهب بالذهب متفاضلة . وكذلك سائر الأشياء التي قد ذكرت في هذه الآثار التي رويناها ، فالعمل بها أولى من العمل بحديث أسامة الذي قد يجوز أن يكون تأويله على ما قد ذكرنا في هذا الباب .

ش : أراد بهذه الآثار : الأحاديث التي أخرجها عن الصحابة المذكورين ، وأراد بالتواتر التكاثر والظهور ، والتأويل الذي ذكره في حديث أسامة هو قوله : وكان من الحجة لهم في تأويل حديث ابن عباس عن أسامة رضي الله عنه وقد مرَّ مستوفى .

ص : ثم هذا أصحاب رسول الله ﷺ من بعده قد ذهبوا في ذلك إلى ما تواترت به الروايات عن رسول الله ﷺ أيضًا :

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن جبلة بن سحيم ، قال : سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول : «خطب عمر رضي الله عنه فقال : لا يشتري أحدكم دينارًا

(١) «صحيح مسلم» (٣/١٢١٢ رقم ١٥٨٨) .

بدينارين ولا درهما بدرهمين ولا نقيراً بنقيرين ، إني أخشى عليكم الرماء ، وإني لا أوتى بأحد فعله إلا قد أوجعته عقوبة في نفسه وما له .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، عن شعبة ، عن الأشعث ، عن أبيه ، عن ابن عمر قال : قال عمر رضي الله عنه : « لا يأخذ أحدكم درهما بدرهمين ؛ فإني أخشى عليكم الرماء » .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا أبي ، قال : سمعت نافعاً ، قال : حدثني ابن عمر ، قال : خطب عمر رضي الله عنه فقال : « لا تبيعوا الذهب بالذهب ، ولا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض ؛ فإني أخاف عليكم الرماء » .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا عارم ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر رضي الله عنه مثله .

قال أبو جعفر : فهذا عمر بن الخطاب يخطب بهذا على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحضرة أصحابه ، فلا ينكره عليه مُنكر ، فدل ذلك على موافقتهم له عليه .

ش : أراد أن الصحابة رضي الله عنهم قد ذهبوا في ذلك أي في بيع أحد النقيدين بالآخر إلى ما تواترت - أي تكاثرت - به الروايات عن النبي صلى الله عليه وسلم أيضاً .

وأخرج في ذلك عن عمر بن الخطاب من أربع طرق صحاح :

الأول : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن وهب بن جرير ، عن أبيه جرير بن حازم ، عن شعبة ، عن جبلة بن سحيم التيمي الكوفي ، عن عبد الله بن عمر .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(١) : ثنا علي بن مسهر ، عن الشيباني ، عن جبلة بن سحيم ، عن عبد الله بن عمر ، عن عمر قال : «أيها الناس لا تشتروا ديناراً بدينارين [٧/١٧٨ق-١] ولا درهما بدرهمين ، فإني أخاف عليكم الرماء ، قيل : وما الرماء ؟ قال : هو الذي تدعونه الربا» .

(١) «مصنفه ابن أبي شيبة» (٤/٤٩٨ رقم ٢٢٤٩٥) .

الثاني: عن ابن مرزوق أيضًا، عن وهب بن جرير، عن شعبة، عن الأشعث بن أبي الشعثاء الكوفي، عن أبيه أبي الشعثاء سُليم بن أسود بن حنظلة المحاربي الكوفي، عن عبد الله بن عمر.

الثالث: عن ابن مرزوق أيضًا، عن وهب بن جرير، عن أبيه جرير بن حازم، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وأخرجه البيهقي في «سننه»^(١): من حديث جرير بن حازم، سمعت نافعًا يقول: «كان ابن عمر يحدث عن عمر في الصرف ولم يسمع فيه من النبي صلى الله عليه وسلم شيئًا، قال: قال عمر رضي الله عنه: لا تتبعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق إلا مثلًا بمثل سواء، ولا تَشْفُوا بعضه على بعض؛ إني أخاف عليكم الرماء. قلت لنافع: وما الرماء؟ قال: الربا».

الرابع: عن ابن مرزوق أيضًا، عن عارم - وهو محمد بن الفضل السدوسي - شيخ البخاري، عن حماد بن زيد، عن أيوب السخيتاني، عن نافع، عن ابن عمر. قوله: «الرماء» بفتح الراء والميم ممدوداً، وهي الزيادة على ما لا يحل، ويروى: الأرماء، يقال: أرمى على الشيء إرماءً إذا زاد عليه، كما يقال: أربى إرباءً. قوله: «ولا تَشْفُوا» أي لا تفضلوا، من الشف وهو الربح والزيادة، وقد حققناه مرة.

ص: ثم قد روي في ذلك أيضًا عن أبي بكر وعلي وغيرهما من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يوافق ذلك أيضًا:

حدثنا بحر بن نصر، عن شعيب بن الليث، عن موسى بن عُلَيّ، حدثه عن أبيه، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص قال: «كتب أبو بكر الصديق رضي الله عنه إلى أمراء الأجناد حين قدموا الشام: أما بعد، فإنكم قد هبطتم أرض الربا فلا تتبايعوا الذهب بالذهب إلا وزنًا بوزن، ولا الورق بالورق إلا وزنًا بوزن، ولا الطعام

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (٥/٢٧٩ رقم ١٠٢٧٠).

بالطعام إلا كيلاً بكيلاً . قال أبو قيس : قرأت كتابه .

ش : أي : ثم قد روي في النهي عن بيع أحد النقيدين بالآخر متفاضلاً ، عن أبي بكر وعلي بن أبي طالب ما يوافق ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه .
وإسناد ما رواه عن أبي بكر صحيح .

وموسى بن عُلَيِّ - بضم العين وفتح اللام - أبو عبد الرحمن المصري أمير مصر لأبي جعفر المنصور ، وثقه يحيى وأحمد والنسائي .

وأبوه : عُلَيِّ بن رباح اللخمي أبو موسى المصري ، قال العجلي : مصري تابعي ثقة . روى له الجماعة ؛ البخاري في غير «الصحيح» .

وأبو قيس مولى عمرو بن العاص اسمه عبد الرحمن بن ثابت ، روى له الجماعة .
ص : حدثنا فهد ، قال : ثنا الحسن بن الربيع ، قال : ثنا أبو إسحاق الفزاري ، عن المغيرة بن مقسم ، عن أبيه ، عن أبي صالح السمان قال : «كنت جالساً عند علي بن أبي طالب رضي الله عنه فأتاه رجل فقال : تكون عندي الدراهم فلا تنفق في حاجتي ، فأشترت بها دراهم تجوز عني وأهضمُ فيها؟ قال : فقال علي رضي الله عنه : لا ، اشتر بدراهمك ذهباً ثم اشتر بذهبك ورقاً ثم أنفقها فيما شئت» .

ش : الحسن بن ربيع البجلي ، شيخ الجماعة غير الترمذي .
وأبو إسحاق الفزاري اسمه إبراهيم بن محمد بن الحارث الكوفي روى له الجماعة .
والمغيرة بن مقسم الضبي الكوفي الفقيه الأعمى ، روى له الجماعة .
وأبوه : مقسم الضبي ، مسكوت عنه ^(١) .

وأبو صالح السمان اسمه ذكوان ، روى له الجماعة .
قوله : «فلا تُنْفَقْ» على صيغة المجهول ، أراد أنها لا تروج ولا تؤخذ في البيع والشراء .

(١) ذكره ابن حبان في «ثقاته» من رواية ابنه عنه (٤٥٤/٥) .

قوله: «أفأشترى بها» الهمزة فيه للاستفهام، أي: هل أشتري بتلك الدراهم التي لا تنفق دراهم نافقة وهو معنى قوله: «تجوز عني».

وقوله: «واهضم فيها» أي أترك منها شيئاً، من قولهم: هضمت لك من حقي طائفة أي: تركت، وأصل الهضم: الكسر. قال الجوهري: هضمت الشيء: كسرتة، يقال: [٧/١٧٨ق-ب] (١).

[٧/١٧٩ق-أ] أسامة مما لم يثبتته منه حديث أسامة من كثرة من نقله له من رسول الله ﷺ حتى قامت عليه به الحجة ولم يكن ذلك من حديث أسامة؛ لأنه خبر واحد، فرجع إلى ما جاءت به الجماعة الذين تقوم بنقلهم الحجة، وترك ما جاء به الواحد الذي قد يجوز عليه السهو والغلط والغفلة، والذي ثبتنا في الصرف هو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله.

ش: لما أوّل ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما من ذهابه إلى ما رواه عن أسامة بن زيد: «إنما الربا في النسبية» بالتأويل المذكور؛ أيّد صحته بما روي عنه أنه رجع عن ذلك، وذلك لا يخلو عن أمرين:

أحدهما: أنه كان قد علم أن الذي حدثه أسامة إنما هو ربا القرآن، وعلم أن الربا الذي بالسنة خلاف ذلك.

والآخر: أنه كان قد ثبت عنده ما يخالف حديث أسامة، والدليل عليه ما أخرجه عن نصر بن مرزوق، عن الخصب - بفتح الخاء المعجمة - بن ناصح الحارثي البصري، عن حماد بن سلمة، عن داود بن أبي هند، عن أبي نضرة المنذر بن مالك العوفي، عن أبي الصهباء صهيب مولى ابن عباس، وثقه ابن حبان، وروى له مسلم وأبو داود والنسائي.

وأخرج مسلم (٢): نا إسحاق بن إبراهيم، قال: أنا عبد الأعلى، قال: أنا داود،

(١) هنا طمس بالأصل مقدار لوحة.

(٢) «صحيح مسلم» (٣/١٢١٧ رقم ١٥٩٤).

عن أبي نضرة قال: «سألت ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما عن الصرف [فلم يريا به بأسًا، فإني لقاعد عند أبي سعيد الخدري، فسألته عن الصرف] ^(١)، فقال: ما زاد فهو ربا، فأنكرت ذلك؛ لقولهما، فقال: لا أحدثك إلا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم، جاءه صاحب نخله بصاع من تمر طيب، وكان تمر النبي صلى الله عليه وسلم هذا اللون، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: أتني لك هذا؟ قال: انطلقت بصاعين فاشتريت به هذا الصاع، فإن سعر هذا في السوق كذا وسعر هذا كذا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ويملك؛ أربيت، إذا أردت ذلك فبع تمر ك سلعة ثم اشتر بسلعتك أي تمر شئت. قال أبو سعيد: فالتمر بالتمر أحق أن يكون ربا أم الفضة بالفضة؟ قال: فأتيت ابن عمر بعد فنهاني، ولم آت ابن عباس، قال: فحدثني أبو الصهباء أنه سأل ابن عباس عنه بمكة فكرهه».

وقال ابن حزم ^(٢): وروى عنه أبو الصهباء أنه كرهه. وروى عنه طاوس ما يدل على التوقف، وروى الثقة المختص به خلاف ذلك كما حدثنا [هَمَام] ^(٣)، ثنا عباس بن أصبغ، ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، ثنا أبي، نا هشيم، أنا أبو بشر - هو جعفر بن أبي وحشية، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: «ما كان الربا قط في هاء وهات. وحلف سعيد بن جبير بالله ما رجع عنه حتى مات».

قوله: «قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد» وهو قول الشافعي ومالك وأحمد أيضًا، وهو قول جماهير الفقهاء من التابعين.



(١) ليست في «الأصل» ولعله انتقال نظر من المؤلف رضي الله عنه، والمثبت من «صحيح مسلم».

(٢) «المحلى» (٤٨٣/٨).

(٣) كذا في «الأصل»، وفي «المحلى»: «البعوي».

ص: باب: القلادة تباع بذهب وفيها خرز وذهب

ش: أي: هذا باب فيه بيان حكم القلادة المركبة من الذهب والخرز تباع بذهب كيف يكون حكمه؟

ص: حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا عمرو بن عون الواسطي، قال: ثنا هشيم، عن ليث بن سعد، عن خالد بن أبي عمران، عن حنش الصنعاني، عن فضالة بن عبيد قال: «أصبت يوم خيبر قلادة فيها ذهب وخرز، فأردت أن أبيعها، فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: أفصل بعضها من بعض، ثم بعها كيف شئت». حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا الليث بن سعد، قال: حدثني أبو شجاع سعيد بن زيد الحميري، عن خالد بن أبي عمران، عن حنش الصنعاني، عن فضالة بن عبيد صاحب النبي ﷺ قال: «أشترت يوم خيبر قلادة فيها ذهب وخرز باثني عشر دينا، ففصلتها فإذا الذهب أكثر من اثني عشر دينا، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: لا تباع حتى تفصل».

حدثنا فهد، قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: ثنا عبد الله بن المبارك، عن سعيد بن يزيد، قال: سمعت خالد بن أبي عمران يحدث، عن حنش [٧/ق ١٧٩- ب] عن فضالة بن عبيد قال: «أتى النبي ﷺ يوم خيبر بقلادة فيها خرز معلقة بذهب ابتاعها رجل بسبع - أو بتسع - فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال: لا، حتى تميز ما بينهما، فقال: إنما أردت الحجارة، فقال: لا، حتى تميز ما بينهما، فردّه».

ش: هذه ثلاث طرق صحاح:

الأول: عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي... إلى آخره، وقد مضى ذكر رجاله عن

قريب.

وأخرجه النسائي^(١) نحوه: عن عمرو بن منصور، عن محمد بن محبوب، عن هشيم، عن الليث، عن خالد بن أبي عمران، عن حنش، عن فضالة بن عبيد، به.

الثاني: عن ربيع بن سليمان المؤذن، عن أسد بن موسى... إلى آخره.

وأخرجه مسلم^(٢): ثنا قتيبة بن سعيد، قال: نا ليث، عن أبي شجاع، عن سعيد بن يزيد، عن خالد بن أبي عمران، عن حنش الصنعاني، عن فضالة... إلى آخره نحوه سواء.

الثالث: عن فهد بن سليمان، عن أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة شيخ البخاري ومسلم وأبي داود وابن ماجه، عن عبد الله بن مبارك المروزي... إلى آخره.

وأخرجه الترمذي^(٣): عن قتيبة عن ليث، وعن قتيبة عن ابن المبارك جميعاً، عن سعيد بن يزيد... إلى آخره نحوه. وقال هذا حديث حسن صحيح.

ص: قال أبو جعفر رحمته الله: فذهب قوم إلى أن القلادة إذا كانت كما ذكرنا لم يجوز أن تباع بالذهب؛ لأن ذلك الثمن وهو ذهب يقسم على قيمة الخرز وعلى الذهب، فيكون كل واحدٍ منها مبيعاً بما أصابه من الثمن، كالغرضين يباعان بذهب، فكل واحد منها مبيع بما أصاب قيمته من ذلك الذهب.

قالوا: فلما كان ما يصيب الذهب الذي في القلادة إنما يصيبه الخرز والظن، وكان الذهب لا يجوز أن يباع بالذهب إلا مثلاً بمثل؛ لم يجوز البيع إلا أن يعلم أن ثمن الذهب الذي في القلادة مثل وزنه من الذهب الذي اشترت به القلادة، ولا يعلم بقسمة الثمن، إنما يعلم بأن يكون على حدة بعد الوقوف على وزنه، وذلك غير موقوف عليه إلا بعد أن يفصل من القلادة.

(١) «المجتبى» (٧/٢٧٩ رقم ٤٥٧٤).

(٢) «صحيح مسلم» (٣/١٢١٣ رقم ١٥٩١).

(٣) «جامع الترمذي» (٣/٥٥٦ رقم ١٢٥٥).

قالوا : فلا يجوز بيع هذه القلادة بالذهب إلا بعد أن يفصل ذهبها منها ؛ لِمَا قد ذكرنا عن رسول الله ﷺ ؛ ولِمَا احتججنا به من النظر .

ش : أراد بالقوم هؤلاء : سالم بن عبد الله والقاسم بن محمد وشريحًا القاضي ومحمد بن سيرين وإبراهيم النخعي وعبد الله بن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبا ثور - رحمهم الله - فإنهم قالوا : بيع القلادة إذا كانت على الصفة المذكورة لا يجوز إلا بعد أن يفصل ذهبها منها .

وقال عياض : حكم ما كان من الحلي منظومًا : أن يفصل ويُبَاع على الانفراد ذهبه وعرضه ، ولا يجمعان في عقد واحد على مذهب مالك إلا أن يكون ما مع الذهب تبعًا أو ما مع العروض من الذهب تبعًا ، فيباع بخلاف ذلك من العين ، ولا يجوز أن يباع بها فيه من العين ، فإن كان مصوغًا بالعرض مربوطًا به لا يفصل منه إلا بفساد أو نفقة ومؤنة ، فإن كان مما لا يجوز إتخاذه كان حكمه حكم ما تقدم ، وإن كان مما يجوز إتخاذه كلحي النساء والمصحف والسيف والخاتم وجميع آلة الحرب على خلاف عندنا فيما عدا السياف يجوز بيعه ، بخلاف ما فيه من العين ناجزًا كيف كان من قلة ما فيه من العين أو كثرته ، ويجري في بيعه مجرى الصرف مما يحل ويحرم ، وأما بيعه بجنس ما فيه من العين فيجوز إذا كان فيه من العين تبعًا الثلث فأدنى نقدًا عند مالك وجمهور أصحابه وكافة العلماء .

وروي عن عمر وابن عمر منع ذلك ، وروي عن جماعة من السلف ، وقاله محمد ابن عبد الحكم من أصحابنا ، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق .

ولو كان ما في السياف من ذلك مُمَوَّهًا بالذهب أو الفضة ومسبوغًا فيه مستهلكًا كان تبعًا بكل حال ، وجاز بيعه كيف ما كان ، وعلى هذا [٧/ق١٨٠-أ] قاس شيوخنا جواز بيع الثياب المعلمة بالذهب إذا كان فيها من الذهب الثلث من قيمتها فأدنى بالدنانير نقدًا ، أو بالدنانير والدرهم نسيئة ، قال الإمام أبو عبد الله : مذهب مالك أن الذهب إذا كان معه سلعة فلا يجوز بيعها بذهب ، وكذلك إذا كانت فضة وسلعة

فلا يجوز بيعها بفضة ؛ لأن ذلك يؤدي إلى التفاضل بين الذهيين ، والذهب المنفرد جميع أجزائه مقابلة للذهب والسلعة ، فلم يقع التماثل ، ولا بيع الذهب بمثله سواء بسواء ولكن مالكا استثنى السيف المحلى إذا كانت حليته تبعًا له ؛ أن يباع بالفضة ، وإن كان حليته فضة انتهى .

وقال ابن حزم في «المحلى»^(١) : فإن كان مع الذهب شيء غيره أي شيء كان من فضة أو من غيرها ممزوج به أو مضاف فيه أو مجموع إليه في دنانير أو في غيرها لم يحل بيعه مع ذلك الشيء ولا دونه بذهب أصلاً ، لا بأكثر من وزنه ولا بأقل ولا بمثله إلا حتى يخلص الذهب وحده خالصاً ، وكذلك إن كان مع الفضة شيء غيرها كصفر أو ذهب أو غيرها ممزوج بها أو ملصق معها أو مجموع إليها لم يحل بيعها مع ذلك الشيء ولا دونه بفضة أصلاً ، دراهم كانت أو غير دراهم لا بأكثر من وزنها ولا بأقل ولا بمثل وزنها إلا حتى تخلص الفضة وحدها خالصة ، سواء في كل ما ذكرنا السيف المحلى والمصحف المحلى والخاتم فيه الفصّ والحلي فيه الفصوص والفضة المذهبة والدنانير فيها خلط صفر أو الفضة أو الدراهم فيها خلط ما ، ولا ربا في غير ما ذكرنا أصلاً . انتهى .

وقال ابن قدامة^(٢) : وإن باع شيئاً فيه الربا بفضة ببعض ومعهما أو مع إحداهما من غير جنسه ، وصورتها أن يبيع مدًا ودرهماً بمدين ، أو بمد ودرهم ، أو بدرهمين ، أو يبيع شيئاً محلى بجنس ما عليه ، فالمذهب أنه لا يجوز ؛ نصّ عليه أحمد .
وقال ابن أبي موسى في السيف المحلى بالمنطقة والمراكب المحلاة بجنس ما عليها : لا يجوز قولاً واحداً .

وذكر المتأخرون رواية أخرى : أنه يجوز بشرط أن يكون المفرد أكثر من الذي معه غيره ، أو يكون مع كل واحد منهما من غير جنسه .

(١) «المحلى» (٨/٤٩٤-٤٩٥) .

(٢) «المغني» (٤/١٦٨) .

قوله: «نصيبه بالحرز» بالحاء المهملة وسكون الزاي المعجمة ثم راء مهملة - : وهو الظن والحسبان .

قوله: «وكان المذهب» الواو فيه للحال .

قوله: «لما قد ذكرنا» اللام فيه مكسورة وهي للتعليل ، وكذا اللام في قوله: «ولما احتججنا» .

ص: وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا: إن كانت هذه القلادة لا يُعلم مقدار ذهبها فهو مثل وزن جميع الثمن أو أقل من ذلك أو أكثر إلا بأن تُفصل القلادة فيوزن ذلك الذهب الذي فيها فيوقف على وزنه ؛ لم يميز بينها بذهب إلا بعد ما يُفصل ذهبها منها فيعلم أنه أقل من ذلك الثمن ، وإن كانت القلادة يُحيط العلم بوزن ما فيها من الذهب ، ويُعلم أنه أقل من الذهب الذي بيعت به ، أو لا يحيط العلم بوزنه إلا أنه يعلم في الحقيقة أنه أقل من الثمن الذي بيعت به القلادة وهو ذهب ؛ فالبيع جائز ؛ وذلك أنه يكون ذهبها بمثل وزنه من الذهب الثمن ، ويكون ما فيها من الحرز بما بقي من الثمن ، ولا يحتاج في ذلك إلى قسمة الثمن على القيمة كما يحتاج إليه في العروض المبيعة بالثمن الواحد .

والدليل على ذلك أننا رأينا الذهب لا يجوز أن يباع بذهب إلا مثلاً بمثل ، ورأيانهم لا يختلفون في دينارين أحدهما في الجودة أفضل من الآخر بيعة صفقة واحدة بدينارين متساويين في الجودة ، أو بذهب غير مضروبٍ جيد ؛ أن البيع جائز ، فلو كان ذلك مردوداً إلى حكم القسمة كما ترد العروض من غير الذهب والفضة إذا بيعت بثمن واحد ؛ إذا لفسد البيع [٧/ق ١٨٠-ب] ؛ لأن الدينار نصيبه أقل من وزنه إذا كانت قيمته أقل من قيمة الدينار الآخر ، فلما أُجمع على صحة ذلك البيع ، وكانت السنة قد ثبتت عن رسول الله ﷺ بأن الذهب تبره وعينه سواء ، ثبت بذلك أن حكم الذهب في البيع إذا كان بذهب على غير القسمة على القيمة ، وأنه مخصوص في ذلك بحكمٍ دون حكمٍ سائر العروض المبيعة صفقةً واحدةً ، وأن ما يصيبه من الثمن هو وزنه لا ما يصيب قيمته ؛ فهذا هو ما يشهد لهذا القول من النظر .

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون، وأراد بهم: الشعبي وحماد بن أبي سليمان والثوري والحسن بن حي، وأبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدًا - رحمهم الله - فإنهم قالوا: إن هذه القلادة... إلى آخر ما ذكره. وهو ظاهر.

وتحقيق مذهب أبي حنيفة رحمته الله أن بيع القلادة المفوضة يجوز إذا كان بأكثر مما فيها من الفضة كثرت فضتها أو قلت، ولا يجوز مثلها أو أقل منها. وقال صاحب «البدائع»^(١): إذا باع سيفًا محلي بفضة أو جارية في عنقها طوق فضة بفضة مفردة، والفضة المفردة أكثر؛ جاز البيع، وكان بحصة الفضة صرفًا، فيراعى فيه شرائط الصرف، وبحصة الزيادة التي هي من خلاف جنسها بيعًا مطلقًا، فلا يشترط له ما يشترط للصرف، فإن وجد التقابض وهو القبض من الجانبين قبل التفرق بالأبدان يجب الصرف والبيع جميعًا، وإن لم يوجد أو وجد القبض من أحد الجانبين دون الآخر بطل الصرف؛ لوجود الافتراق من غير قبض، وهل يبطل البيع المطلق؟ ينظر إن كانت الفضة المجموعة مع غيرها يمكن فصلها وتخليصها من غير ضرر، كالجارية مع الطوق وغير ذلك؛ فالبيع جائز، وفساد الصرف لا يتعدى إلى البيع، وإن كان لا يمكن فصلها وتخليصها إلا بضرر بطل البيع أيضًا؛ لأنه بيع ما لا يمكن تسليمه إلا بضرر، وأنه لا يجوز ابتداءً كبيع الجذع في السقف ونحو ذلك، فكذا في حالة البقاء، فإذا بطل العقد في قدر الصرف بطل في البيع أيضًا.

وقال ابن حزم^(٢): اتفق الحسن وإبراهيم والشعبي وقالوا: لا بأس بالسيف فيه الحلية والمنطقة والخاتم بأن يبتاعه بأكثر مما فيه أو بأقل ونسيئة.

وقال المغيرة: سألت إبراهيم النخعي عن الخاتم أبيعه نسيئة، فقال: أفيه فصّ؟ فقلت: نعم، فكأنه هوّن فيه.

(١) «بدائع الصنائع» (٤/٤٥٥).

(٢) «المحلّى» (٨/٤٩٧).

واتفق ابن سيرين و قتادة على أنه لا بأس بشراء السيف المفضض ، والخِوَان^(١) المفضض والقدرح بالدرهم .

وسأل شعبة حماد بن أبي سليمان عن السيف المحلى يباع بالدرهم ، فقال : لا بأس به ، وروى هذا أيضًا عن سليمان بن موسى ومكحول ، وعن الشعبي : إن كانت الدارهم أكثر من الحلية فلا بأس به .

وروى ذلك عن الحسن وإبراهيم والثوري . وقال الأوزاعي : إن كانت الحلية تبعًا وكان الفضل في النصل جاز ببيع بنوعه نقدًا وتأخيرًا .

قوله : «ويعلم أنه» أي أن الذهب الذي في القلادة .

قوله : «وهو ذهب» أي والحال أنه ذهب .

قوله : «وذلك» إشارة إلى الجواز الذي يدل عليه قوله : «فالباع جائز» .

قوله : «والدليل على ذلك» أي على ما ذكرنا من قولنا : «ولا يحتاج في ذلك إلى قسمة الثمن على القيمة . . .» إلى آخره .

قوله : «ورأيانهم» أي العلماء الذين اختلفوا في هذا الباب .

قوله : «بيعا» على صيغة المجهول في محل نصب على الحال من قوله : «في دينارين» .

قوله : «إذا لفسد البيع» أي حينئذٍ لفسد البيع .

قوله : «وكانت السنة قد ثبتت» الواو فيه للحال ، ويجوز أن تكون بمعنى المصاحبة .

قوله : «تبره وعينه» مرفوعان على أنها بدلان من الذهب ، و«التبر» القطعة المأخوذة من المعدن .

(١) قال ابن الأثير في «النهاية» (٢ / ٨٩) : «وهو ما يوضع عليه الطعام عند الأكل» .

قوله: «فهذا هو» أي هذا الذي ذكرنا هو الذي يشهد لهذا القول، أي قول أهل المقالة الثانية من النظر والقياس، أراد بذلك أن السنة تشهد لهذا القول مع القياس .
والله أعلم . [٧/ق ١٨١-أ]

ص: وقد اضطرب علينا حديث فضالة الذي ذكرنا، فرواه قوم على ما ذكرنا في أول هذا الباب، ورواه آخرون على غير ذلك :

حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، قال: ثنا أبو هانئ، أنه سمع علي بن رباح اللخمي يقول: سمعت فضالة بن عبيد الأنصاري يقول: «أبي رسول الله ﷺ وهو بخير بقلادة فيها ذهب وخرز وهي من الغنائم تباع، فأمر رسول الله ﷺ بالذهب الذي في القلادة فتزع وحده، ثم قال رسول الله ﷺ: الذهب بالذهب وزناً بوزن» .

حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا ابن لهيعة، قال: ثنا حميد بن هانئ، عن علي، عن فضالة، عن رسول الله ﷺ، مثله غير أنه لم يقل: «بخير» .

حدثنا بكر بن إدريس، قال: ثنا المقرئ، قال: ثنا حيوة، عن هانئ... فذكر بإسناده مثله .

ففي هذه الحديث غير ما في الحديث الأول، في هذا أن رسول الله ﷺ نزع الذهب فجعله على حدة، ثم قال: «الذهب بالذهب وزناً بوزن» ليعلم الناس كيف حكم الذهب بالذهب، فقد يجوز أن يكون رسول الله ﷺ فصل الذهب؛ لأن صلاح المسلمين كان في ذلك، ففعل ما فيه صلاحهم لا لأن بيع الذهب قبل أن يتزع مع غيره في صفقة واحدة غير جائز، وهذا خلاف ما روى من روى أن رسول الله ﷺ قال: «لا تباع حتى تفصل» .

ش: هذا جواب عن حديث فضالة بن عبيد الذي احتج به أهل المقالة الأولى فيما ذهبوا إليه؛ حاصله أن هذا حديث مضطرب قد روي على وجوه مختلفة، فرواه قوم وأراد بهم: إبراهيم البرلسي عن عمرو بن عون، والربيع عن أسد،

وفهد عن ابن أبي شيبة ، فإنهم روه على ما يقتضى صحة ما ذهب إليه أهل المقالة الأولى من عدم جواز بيع الذهب بالذهب إذا كان مع أحدهما شيء غير الذهب ، ورواه آخرون أي قوم آخرون وأراد بهم : يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب ، وربيع أيضًا عن أسد عن ابن لهيعة ، وبكر بن إدريس عن المقرئ على غير ذلك ، ألى على غير ما رواه القوم الأولون ، وَبَيَّنَ ذلك بإخراجه عن ثلاث طرق :

الأول : عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن وهب ، عن أبي هانئ حميد بن هانئ الخولاني ، عن عُلَيِّ - بضم العين - بن رباح اللخمي ، عن فضالة .
وهذا إسناد صحيح .

وأخرجه مسلم^(١) : حدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني أبو هانئ الخولاني ، أنه سمع عُلَيِّ بن رباح اللخمي يقول : سمعت فضالة بن عبيد الأنصاري يقول : «أتى رسول الله ﷺ وهو بخير بقلادة فيها خرز وذهب - وهي من المغانم - تبع ، فأمر رسول الله ﷺ بالذهب الذي في القلادة فترع وحده ، ثم قال لهم رسول الله ﷺ : الذهب بالذهب وزنًا بوزن .

الثاني : عن ربيع بن سليمان المؤذن صاحب الشافعي ، عن أسد بن موسى ، عن عبد الله بن لهيعة ، فيه مقال ، عن حميد بن هانئ ، عن عُلَيِّ بن رباح ، عن فضالة .. إلى آخره .

الثالث : عن بكر بن إدريس بن الحجاج ، عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ ، شيخ البخاري ، عن حيوة بن شريح بن صفوان التجيبي المصري الفقيه العابد ، عن أبي هانئ حميد بن هانئ ، عن عُلَيِّ بن رباح ، عن فضالة ، عن النبي ﷺ .

قوله : «ففي هذا الحديث» أراد به هذا الحديث الذي أخرجه من هذه الطرق المذكورة . «غير ما في الحديث الأول» وأراد به ما أخرجه في أول الكتاب ، وبين

(١) «صحيح مسلم» (٣/١٢١٣ رقم ١٥٩١) .

الغيرية بقوله: «في هذا أن رسول الله ﷺ نزع الذهب فجعله على حده...» إلى آخره وهو ظاهر.

ص: وقد رواه آخرون على خلاف ذلك أيضًا، فحدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا ابن لهيعة، قال: ثنا خالد بن أبي عمران، قال: حدثني حنش بن عبد الله الصنعاني: «أنه كان في البحر مع فضالة بن عبيد الأنصاري، فقال حنش: فاشترت قلادة فيها تبر وياقوت وزبرجد [٧/١٨١ق-ب] فأتيت فضالة بن عبيد الأنصاري فذكرت له ذلك فقال: لا تأخذ التبر بالتبر إلا مثلًا بمثل؛ فإني كنت مع رسول الله ﷺ بخيبر، فاشترت قلادة بسبعة دنانير فيها تبر وجوهر، فسألت رسول الله ﷺ عنها، فقال رسول الله ﷺ: لا تأخذ التبر بالذهب إلا مثلًا بمثل».

ففي هذا الحديث عن رسول الله ﷺ هو في التبر بالذهب مثلًا بمثل، ولم يذكر فساد البيع في القلادة المبيعة بذهب إذا كان فيها ذهب وغيره، فهذا خلاف الأحاديث الأولى.

ش: أي: وقد روى الحديث المذكور قوم آخرون، وأراد بهم رواية الحديث الذي أخرجه عن ربيع بن سليمان المؤذن، عن أسد بن موسى، عن عبد الله بن لهيعة، فيه مقال، عن خالد بن أبي عمران، عن حنش الصنعاني، عن فضالة بن عبيد رحمته.

قوله: «على خلاف ذلك» أشار به إلى ما رواه فيما قبله من الطرق الثلاث، وبين هذا الخلاف بقوله: «ففي هذا الحديث عن رسول الله ﷺ...» إلى آخره.

ص: وقد رواه آخرون أيضًا على خلاف ذلك: حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني قرة بن عبد الرحمن وعمرو بن الحارث، أن عامر بن يحيى المعافري أخبرهما، عن حنش أنه قال: «كنت مع فضالة بن عبيد في غزوة، فطارت لي ولأصحابي قلادة فيها ذهب وورق وجوهر، فأردت أن أشتريها، فسألت فضالة، قال: انزع ذهبها واجعله في الكفة، واجعل ذهبًا في الكفة الأخرى لا تأخذ إلا مثلًا بمثل؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذن إلا مثلًا بمثل».

فهذا خلاف لما تقدم من الأحاديث؛ لأن فيه أمر فضالة بتزج الذهب وبيعه وحده، ولم يذكر ذلك عن النبي ﷺ، والذي ذكره عن النبي ﷺ هو نبيه عن بيع الذهب بالذهب إلا وزنًا بوزن، فهذا ما لا اختلاف فيه، والأمر بالتفصيل من قول فضالة، فقد يجوز أن يكون أمر بذلك على أن البيع عنده لا يجوز فيها بالذهب حتى يفصل، وقد يجوز أن يكون أمر بذلك لإحاطة علمه أن تلك القلادة لا يوصل إلى علم ما فيها من الذهب ولا إلى مقداره إلا بعد تفصيله منها، فقد اضطرب هذا الحديث، فلم يوقف على ما أريد منه، فليس لأحد أن يحتج بمعنى من المعاني التي روي عليها إلا احتج مخالفة عليه بالمعنى الآخر.

ش: أي: وقد روى الحديث المذكور قوم آخرون، وأراد بهم: رواية الحديث الذي أخرجه بإسناد صحيح، عن يونس بن عبد الأعلى المصري، عن عبد الله بن وهب، عن قرّة بن عبد الرحمن وعمرو بن الحارث بن يعقوب المصري، كلاهما عن عامر بن يحيى المعافري، عن حنش... إلى آخره.

وأخرجه مسلم^(١): حدثني أبو الطاهر، قال: أنا ابن وهب، عن قرّة بن عبد الرحمن المعافري وعمرو بن الحارث وغيرهما، أن عامر بن يحيى المعافري أخبرهم، عن حنش أنه قال: «كنا مع فضالة بن عبيد...» إلى آخره نحو رواية الطحاوي سواء.

قوله: «على خلاف ذلك» أشار به إلى ما روي من الاختلاف المذكور فيما مضى في حديث فضالة، وبين هذا الخلاف أيضًا بقوله: فهذا خلاف لما تقدم من الأحاديث... إلى آخره.

قوله: «فطارت لي ولأصحابي» أي حصل لنا النصيب قلادة. مأخوذ من طير الإنسان وهو ما حصل له في علم الله مما قدر له.

(١) «صحيح مسلم» (٣/١٢١٣ رقم ١٥٩١).

قوله : «واجعله في الكفة» قال عياض : الكفة للميزان - بالكسر - ولكل مستدبر وللثوب وللطرية - بالضم - ولكل مستطيل ، وقد قيل بالوجهين فيها جميعاً .

ص : وقد قدمنا في هذا الباب كيف وجه النظر في ذلك ، وأنه على ما ذهب إليه الذين جعلوا حكم الذهب المبيع مع غيره بالذهب لا على تقسيم الثمن على القيم ، ولكن على أن الذهب مبيع بوزنه من الذهب الثمن وما بقي مبيع [٧/ق١٥٢-أ] بما بقي من الثمن ، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله .

ش : قد ذكر وجه النظر فيما قبل ، وهو قوله : «والدليل على ذلك أنا رأينا الذهب . . .» إلى قوله : «فهذا هو ما يشهد لهذا القول من النظر» .

ص : وحدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني ابن لهيعة ، عن عبد الله بن هبيرة السبائي ، عن أبي تميم الجيشاني قال : اشترى معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه قلادة فيها تبر وزبرجد ولؤلؤ وياقوت بستائة دينار ، فقام عبادة بن الصامت رضي الله عنه حين طلع معاوية المنبر - أو حين صلي الظهر - فقال : ألا إن معاوية اشترى الربا وأكله ، ألا وإنه في النار إلى خلقه» .

فقد يجوز أن تكون تلك القلادة كان فيها من الذهب أكثر مما اشترت به ، فكان من عبادة ما كان لذلك ، ويجوز أن تكون بيعت بنسيئة فإنه قد روي عن معاوية رضي الله عنه أنه لم يكن يرى بذلك بأساً .

ش : أورد هذا الحديث ؛ لأنه كالإيراد على أهل المقالة الثانية ، ليجيب عنه نصرة لهم .

أما الحديث فإنه أخرجه عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن وهب ، عن عبد الله بن لهيعة ، عن عبد الله بن هبيرة السبائي ، عن أبي تميم عبد الله بن مالك الجيشاني .

وهؤلاء كلهم مصريون ثقات غير أن ابن لهيعة فيه مقال .

والتبائي : نسبة إلى سبأ ، وقد مرّ ذكره عن قريب .

والجيشاني - بفتح الجيم وسكون الياء آخر الحروف وبالشين المعجمة - نسبة إلى جيشان بن عبدان بن حجر بن ذئ رعين الحميري .
وأما الجواب فهو قوله : فقد يجوز . . . إلى آخره .
وحاصله على وجهين :

الأول : أنه إنما قال عبادة ما قال لاحتمال أن يكون الذهب في القلادة أكثر من الذهب الثمن ، فإذا كان كذلك كان مما أُجمع على عدم جوازه .
الثاني : يحتمل أن يكون معاوية قد كان اشتراها نسيئة ؛ فإن معاوية قد كان يرى بجواز ذلك ويذهب إليه . وهذا هو الوجه الراجع على ما يذكره الآن .

ص : وقد روي في ذلك وفي السبب الذي من أجله أنكر عبادة على معاوية في ذلك ما أنكر : ما حدثنا إسماعيل بن يحيى ، قال : ثنا محمد بن إدريس ، قال : أنا عبد الوهاب بن عبد المجيد ، عن أيوب السختياني ، عن أبي قلابة ، عن أبي الأشعث قال : «كنا في غزاة علينا معاوية ، فأصبنا ذهباً وفضة ، فأمر معاوية رجلاً أن يبيعها الناس في أعطيائهم ، قال : فسارع الناس فيها ، فقام عبادة فنهاهم فردوها ، فأتى الرجل معاوية فشكى إليه ، فقام معاوية خطيباً فقال : ما بال رجال يحدثون عن رسول الله ﷺ أحاديث يكذبون فيها عليه لم نسمعها؟! فقام عبادة رحمته الله فقال : والله لنحدثن عن رسول الله ﷺ وإن كره معاوية ، قال رسول الله ﷺ : لا تبيعوا الذهب بالذهب ، ولا الفضة بالفضة ، ولا البر بالبر ، ولا الشعير بالشعير ، ولا التمر بالتمر ، ولا الملح بالملح إلا سواءً بسواءٍ يداً بيدٍ عيناً بعينٍ» .

حدثنا إسماعيل بن يحيى ، قال : ثنا محمد بن إدريس ، قال : ثنا عبد الوهاب ، عن خالد ، عن أبي قلابة ، عن أبي الأشعث الصنعاني أنه قال : «قدم أناس في إمارة معاوية يبيعون أنية الذهب والفضة إلى العطاء ، فقام عبادة بن الصامت رحمته الله فقال : إن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والتمر بالتمر والشعير بالشعير والملح بالملح ، إلا مثلاً بمثل ، سواءً بسواءٍ ، فمن زاد أو ازداد فقد أربى» .

فدل ذلك أنها كان من إنكار عبادة على معاوية هو بيع الذهب أو القلادة التي فيها الفضة المبيعة بالفضة ، ولا دلالة فيما روينا عنه على حكم ذلك إذا بيع بأكثر من وزن [٧/ق١٨٢ب-] ذهبه أو فضته من الذهب أو الفضة .

ش: أي قد روي في تجويز معاوية بيع الذهب والفضة نسيئة ، وروي أيضًا في السبب الذي من أجله أنكر عبادة بن الصامت على معاوية بن أبي سفيان فيما يراه من ذلك .

قوله : «ما حدثنا» في محل الرفع ؛ لأنه مسند إلى قوله : «وقد روي» .

وأخرجه من وجهين صحيحين :

الأول : عن إسماعيل بن يحيى المزني ، عن الإمام محمد بن إدريس الشافعي ، عن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ، عن أيوب السخيتاني ، عن أبي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي ، عن أبي الأشعث شراحيل بن آدة .

وأخرجه مسلم^(١) : ثنا عبيد الله بن عمر القواريري ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن أبي قلابة قال : «كنت بالشام في حلقة فيها مسلم بن يسار فجاء أبو الأشعث : قال : قالوا : أبو الأشعث ، أبو الأشعث ، فجلس ، فقالوا له : حدث أخانا حديث عبادة بن الصامت ، قال : نعم ، غزونا غزاة وعلى الناس معاوية رضي الله عنه ، فغنمنا غنائم كثيرة فكان فيما غنمنا أنية من فضة ، فأمر معاوية رجلاً أن يبيعها في أعطيات الناس ، فتسارع الناس في ذلك ، فبلغ عبادة بن الصامت فقام فقال : إنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح إلا سواءً بسواءٍ عينًا بعينٍ ، فمن زاد أو ازداد فقد أربى ، فرد الناس ما أخذوا ، فبلغ ذلك معاوية ، فقام خطيبًا فقال : ألا ما بال رجال يتحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديث قد كنا نشهده ونصحبه فلم نسمعها منه؟! فقام عبادة فأعاد القصة ، فقال : لنحدثن بما سمعنا

(١) «صحيح مسلم» (٣/١٢١٠ رقم ١٥٨٧) .

من رسول الله ﷺ وإن كره معاوية - أو قال : وإن رغم - ما أبالي ألا أصحابه في جنده ليلة سوداء ، قال حماد هذا أو نحوه» .

الثاني : عن المزني ، عن الشافعي ، عن عبد الوهاب الثقفي ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة عبد الله بن زيد ، عن أبي الأشعث شراحيل بن آدة .

وأخرج الطحاوي هذا الحديث في باب بيع الشعر بالحنطة متفاضلاً من طرق متعددة ، واستوفينا الكلام فيه هناك .

ص : وقد حدثنا علي بن شيبه ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا إسرائيل ، عن عبد الأعلى ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : «اشترى السيف المحلى بالفضة» .

فهذا ابن عباس قد أجاز بيع السيف الذي حلته فضة بفضة .

ش : ذكره شاهداً لما يقوله أهل المقالة الثانية .

وأخرجه بإسناد صحيح ، عن علي بن شيبه ، عن أبي نعيم الفضل بن دكين ، شيخ البخاري ، عن إسرائيل بن يونس . . . إلى آخره .

وأخرجه ابن أبي شيبه في «مصنفه»^(١) : نا وكيع ، عن إسرائيل ، عن عبد الأعلى ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : «لا بأس ببيع السيف المحلى بالدراهم» .

ص : وقد روي في مثل ذلك أيضاً عن جماعة من التابعين اختلاف :

حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني حيوة وابن لهيعة ، عن خالد بن أبي عمران : «أنه سأل القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله عن اشتراء الثوب المنسوج بالذهب ، فقالا : لا يصلح اشتراؤه بالذهب» .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عامر ، قال : ثنا سفيان ، عن عثمان بن الأسود ، عن مجاهد : «أنه كان لا يرى بأساً أن يشتري ذهباً بذهب أو فضة بذهب وفضة» .

(١) «مصنف ابن أبي شيبه» (٤/٢٨٦ رقم ٢٠١٩٧) .

حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عاصم، عن مبارك، عن الحسن: «أنه كان لا يرى بأسًا أن يباع السيف المفضض بالدرهم بأكثر مما فيه، فتكون الفضة بالفضة والسيف بالنصل».

ثنا سليمان بن شعيب، عن أبيه، عن محمد بن الحسن، عن أبي يوسف، عن سعيد بن أبي عروبة، عن أبي معشر، عن إبراهيم: «أنه قال في بيع السيف المحلى: إذا كانت الفضة التي فيه أقل من الثمن فلا بأس بذلك».

حدثنا سليمان بن شعيب، عن أبيه، عن محمد بن الحسن، عن أبي يوسف، عن حصين بن عبد الرحمن، عن عامر الشعبي، قال: «لا بأس ببيع السيف المحلى بالدرهم؛ لأن فيه حائله [٧/ق ١٨٣-أ] وجفته ونصله».

ش: أي: وقد روي في جواز بيع السيف المحلى بفضة بثمان فضة عن جماعة من التابعين.

وأخرج في ذلك عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله ومجاهد والحسن البصري وإبراهيم النخعي و عامر الشعبي.

أما ما روي عن القاسم بن محمد وسالم فأخرجه بإسناد صحيح، عن يونس بن عبد الأعلى، عن عبد الله بن وهب، عن حيوة بن شريح المصري وعبد الله بن لهيعة، كلاهما عن خالد بن أبي عمران... إلخ آخره. وذكر ابن لهيعة متابعة.

وأما ما روي عن مجاهد فأخرجه أيضًا بإسناد صحيح، عن إبراهيم بن مرزوق، عن أبي عامر عبد الملك بن عمرو العقدي، عن سفيان الثوري، عن عثمان بن الأسود بن موسى المكي، عن مجاهد.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: عن وكيع، عن سليمان، عن عثمان بن الأسود، عن مجاهد نحوه.

وأما ما روي عن الحسن، فأخرجه أيضًا بإسناد صحيح، عن إبراهيم بن مرزوق، عن أبي عاصم النبيل الضحاك بن مخلد شيخ البخاري، عن مبارك بن فضالة البصري، عن الحسن البصري.

وأخرج عبد الرزاق في «مصنفه»: عن معمر وسفيان الثوري وْحِيي بن عمر قال معمر: عن قتادة، عن الحسن البصري .

وقال سفيان: عن المغيرة، عن إبراهيم النخعي، وقال حُيي: عن عبد الكريم بن أبي أمية، عن الشعبي: ثم اتفق الحسن وإبراهيم والشعبي قالوا كلهم: «لا بأس بالسيف فيه الحلية والمنطقة والخاتم بأن يبتاعه بأكثر مما فيه أو بأقل ونسيئة» .

وأما ما روي عن إبراهيم النخعي فأخرجه أيضًا بإسناد صحيح عن سليمان بن شعيب الكيساني، عن أبيه شعيب بن سليمان، عن الإمام محمد بن الحسن الشيباني، عن الإمام القاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم، عن سعيد بن أبي عروبة، عن أبي معشر زياد بن كليب التميمي الكوفي، عن إبراهيم النخعي .

وقال ابن حزم^(١) روينا من طريق شعبة «سألت حماد بن أبي سليمان عن السيف المحلى يباع بالدرهم، فقال: لا بأس به» .
وروي هذا عن سليمان بن موسى ومكحول أيضًا .

ومن طريق سعيد بن منصور: ثنا هشيم، أنا حصين - هو ابن عبد الرحمن - عن الشعبي فقال: «إن كانت الدراهم أكثر من الحلية فلا بأس به» وروينا مثله أيضًا عن الحسن وإبراهيم، وهو قول سفيان الثوري .

وأما ما روي عن الشعبي فأخرجه أيضًا بإسناد صحيح عن سليمان... إلى آخره .



(١) «المحلى» (٨/٤٩٧) .

ص: كتاب الهبة والصدقة

ش: أي هذا كتاب في بيان أحكام الهبة والصدقة ، الهبة : مصدر وهب يهب ، وأصل هبة : وهب حذف الواو تبعاً لمستعمله وعوضت عنه الهاء ، كما في : عدة ومقة أصلهما : وَعَدَ وَوَمَّقُ ، ومعناها اللغوي : تبرع مطلقاً ، ويقال : هي العطية الخالية عن الأعراض والأغراض . وفي الشرع : هي تملك عين بلا عوض .
و«الصدقة» : ما تصدقت به على الفقراء . قاله الجوهري .

ص: حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو عامر العقدي ، قال : ثنا شعبة وهشام ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : «العائد في هبته كالعائد في قبته» .

ش: إسناد صحيح ورجاله رجال الصحيح ما خلا إبراهيم بن مرزوق .

وأبو عامر : هو عبد الملك بن عمرو والعقدي .

وهشام هو الدستوائي .

وأخرجه البخاري^(١) : عن مسلم بن إبراهيم ، نا هشام الدستوائي وشعبة ، قالا جميعاً : ثنا قتادة ، عن سعيد بن المسيب . . . إلى آخره نحوه سواء .

ومسلم^(٢) : عن محمد بن مثنى ومحمد بن بشار ، كلاهما عن محمد بن جعفر ، عن شعبة . . . إلى آخره نحوه .

وأبو داود^(٣) : عن مسلم عن أبان وهمام وشعبة ، كلهم عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب . . إلى آخره نحوه .

(١) «صحيح البخاري» (٢/٩٢٤ رقم ٢٤٧٨) .

(٢) «صحيح مسلم» (٣/١٢٤١ رقم ١٦٢٢) .

(٣) «سنن أبي داود» (٣/٢٩١ رقم ٣٥٣٨) .

والنسائي^(١) : عن أبي موسى ، عن عبد الرحمن ، عن شعبة ، عن قتادة به .

وابن ماجه^(٢) : عن ابن بشار وابن مثنى ، عن غندر ، عن شعبة ، عن قتادة به .

قوله : «العائد في هبته» أي الراجع إلى هبته كالراجع إلى قيئه ، وكلمة «في» بمعنى «إلى» كما في قوله تعالى : ﴿فَرَدُّوْاْ أَيْدِيَهُمْ فِىْ أَفْوَاهِهِمْ﴾^(٣) وأصل هذا الباب أن يعدي بـ «إلى» تقول عاد إليه يعود عودًا [٧/ق١٨٣-ب] وعودةً : أي رجع ، ولما كان العائد إلى قيئه قد أبشع في فعله وتقذر حيث فعل فعلاً يستقذره كل من يراه شبه به العائد في هبته تنبيهاً على عظم هذا الفعل في بلوغه إلى منتهى البخل واللؤم ، وعلى سوء هذا الصنيع وقبحه ، وإنما أطلق العائد في قيئه ليعمَّ كل عائد من بنى آدم وغيرهم ، وقد جاء في رواية أخرى مقيداً وهو : كالكلب يعود إلى قيئه» على ما يجيء إن شاء الله تعالى .

وهذا أبلغ في الاستقذار للمشاهد ذلك . وقد احتج به من لم يجوز الرجوع في الهبة ، وذلك لأن القيء لما كان حراماً كان العائد إليه كالواقع في الحرام ، وسيجيء مزيد الكلام فيه إن شاء الله تعالى .

ص : قال أبو جعفر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : فذهب قوم إلى أن الواهب ليس له أن يرجع فيما وهب ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث ، وقالوا : لما كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد مثل الرجوع في الهبة كالرجوع في القيء ، وكان رجوع الرجل في قيئه حراماً عليه كان كذلك رجوعه في هبته .

ش : أراد بالقوم هؤلاء : طائوس بن كيسان وعكرمة والشافعي وأحمد وإسحاق ؛ فإنهم قالوا : ليس للواهب أن يرجع فيما وهب إلا الذي ينحله الأب لابنه .

(١) «المجتبى» (٦/٢٦٦ رقم ٣٦٩٦) .

(٢) «سنن ابن ماجه» (٢/٧٩٧ رقم ٢٣٨٥) .

(٣) سورة إبراهيم ، آية : [٩] .

وعند مالك : له أن يرجع في الأجنبي الذي قصد منه الثواب ولم يثبه ، وبه قال أحمد في رواية ، وغير الأب من الأصول كالأب عند الشافعي في الأصح . وعند مالك : لا ، سوى الأم ، وعند أحمد : لا الأم أيضا .

وقال ابن حزم في «المحلى»^(١) : ومن وهب هبة صحيحة لم يجز له الرجوع فيها أصلاً مُدْ تَلَفْظَها ، إلا الوالد والأم فيما أعطيا أو أحدهما لولدهما ، ولهما الرجوع فيه أبداً ، الصغير والكبير سواء ، وهو قول الشافعي وأبي سليمان وأصحابهما .

ص : وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : للواهب أن يرجع في هبته إذا كانت قائمة على حالها لم تستهلك ولم تزد في بدنها بعد أن يكون الموهوب له ليس بذئب محرم من الواهب ، وبعد أن يكون لم يثبه منها ثواباً ، فإن كان أثابه منها ثواباً وقَبِلَ ذلك الثواب منه ، أو كان الموهوب له ذا رحم محرم من الواهب فليس للواهب أن يرجع فيها ، فإن لم يكن الواهب ذا رحم محرم للموهوب له ، ولكنها امرأة وهبت لزوجها ، أو زوج وهب لمرأته فهما في ذلك كذئب الرحم المحرم ، وليس لواحد منهم أن يرجع فيها وهب لصاحبه .

ش : أي خالف القوم المذكورين ، وأراد بهم : سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز وشريحاً القاضي والأسود بن يزيد والحسن البصري وعامراً الشعبي وأبا حنيفة وأبا يوسف ومحمداً رحمهم الله ؛ فإنهم قالوا : للواهب من الأجنبي الرجوع عن هبته ما دامت قائمة ولم يعوض عنها . وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وفضالة بن عبيد وعلي بن أبي طالب وأبي هريرة وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم .

قوله : «لم يثبه» من الإثابة وهو التعويض والمجازاة ، يقال : أثابه يثبئه إثابة ، والاسم : الثواب ويكون في الخير والشر ، إلا أنه في الخير أخص وأكثر استعمالاً .

وقال ابن حزم في «المحلى»^(١) : قال أبو حنيفة رضي الله عنه : من وهب لذي رحم محرمة أو ولده وأقبضه إياه أو وهب أحد الزوجين لصاحبه هبة وأقبضه إياها ، فلا رجوع

(١) «المحلى» (١٢٧/٩) .

لأحد ممن ذكرنا فيما وهب ، ومن وهب لأجنبي أو لمولى أو لذي رحم غير محرمة هبة وأقبضه إياها فللواهب أن يرجع فيما وهب فللواهب متى شاء ، وإن طالت المدة ما لم تزد الهبة في بدنها أو ما لم يخرجها الموهوب له عن ملكه ، أو ما لم يمت الواهب أو الموهوب له ، أو ما لم يُعَوِّض الموهوب له أو غيره عنه الواهب عوضاً يقبله الواهب ، فأى هذه الأسباب كان ، فلا رجوع للواهب فيما وهب ، ولا يجوز الرجوع في الهبة إذا لم يكن شيء مما ذكرنا إلا بتسليم الموهوب ذلك [٧/١٨٤ق-أ] أو بحضرة الحاكم ، أحب الموهوب له أم كره ، قال : فلو وهب آخر جارية فعلمها الموهوب له القرآن أو الكتابة والخَبْرُ فليس ذلك بمنع من رجوع الواهب فيها . وإن كان عليها دين فأداه الموهوب له عنها ، أو كانت كافرة فأسلمت فلا رجوع فيها للواهب .

وأما الصدقة فلا رجوع للمتصدق فيها لأجنبي كانت أو لغير أجنبي بخلاف الهبة .

وقال مالك : لا رجوع لواهب ولا لمتصدق في هبته أصلاً لا لأجنبي ولا لذي رحم محرمة إلا في هبة الثواب فقط ، وفيما وهب الرجل لولده أو ابنته الكبيرين أو الصغيرين ما لم يقل : إنه وهبها لولده لوجه الله تعالى ، فإن قال هذا ؛ فلا رجوع فيما وهب .

فإن لم يقله فله الرجوع فيما وهب ما لم يداين الولد على تلك الهبة ، أو ما لم يتزوج الابن أو الابنة عليها ، أو ما لم يثب الابن أو الابنة أباهما على ذلك ، فأى هذه الوجوه كان فقد بطل رجوع الأب في الهبة ، وترجع الأم كذلك فيما وهبت لولدها الكبار كان أبوهم حيًّا أو لم يكن .

ص : وكان من الحججة لهم في ذلك «أن رسول الله ﷺ جعل العائد في هبته كالعائد في قبته ، ولم يبين لنا أمل من العائد في قبته ، فقد يجوز أن يكون أراد الرجل العائد في قبته فيكون قد جعل العائد في هبته كالعائد فيما هو حرام عليه ، فثبت بذلك ما قال أهل المقالة الأولى .

وقد يجوز أن يكون أراد الكلب العائد في قيئه ، والكلب غير متعبد بتحريم ولا تحليل فيكون العائد في هبته عائداً في قدر كالقدر الذي يعود فيه الكلب فلا يثبت بذلك منع الواهب من الرجوع في الهبة .

فنظرنا : هل نجد من الآثار ما يدل على مراد رسول الله ﷺ في الحديث الأول ما هو؟

فإذا فهد قد حدثنا ، قال : ثنا يحيى بن عبد الحميد ، قال : ثنا عبد الله بن المبارك ، عن خالد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال : « ليس لنا مثل السوء ؛ الرجوع في هبته كالكلب يرجع في قيئه » .

حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا معلى بن أسد ، قال : ثنا وهيب ، عن عبد الله بن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال : « العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود فيه » .

فدل هذا الحديث أن رسول الله ﷺ إنما أراد بها قد ذكرناه في الحديث الأول تنزيه أمته عن أمثال الكلاب لا أنه أبطل أن يكون لهم الرجوع في هباتهم .

ش : أي : وكان من الدليل والبرهان لأهل المقالة الثانية ، وهذا جواب عن الحديث الذي احتج به أهل المقالة الأولى من ظاهر حديث ابن عباس .

تقرير ذلك أن يقال : إن النبي ﷺ شبه العائد في هبته كالعائد في قيئه ، ولكنه لم يبين العائد في قيئه من هو ، لأنه أطلقه وهو في نفسه مجمل ، ثم إنه يحتمل أن يكون المراد به الرجل العائد في قيئه ، فعلى هذا الاحتمال يثبت ما قاله أهل المقالة الأولى ؛ لأنه حينئذ يكون التشبيه بالعائد فيما هو حرام عليه فيثبت بذلك منع الرجوع في الهبة .

ويحتمل أن يكون المراد به الكلب العائد في قيئه أو نحوه من أمثاله فعلى هذا الاحتمال لا يثبت ما قاله أهل المقالة الأولى ولا يرد ما قاله أهل المقالة الثانية ؛ وذلك لأنه حينئذ يكون التشبيه بالكلب العائد في قيئه ، والكلب غير متعبد بالحلال

والحرام ، فيكون العائد في هبته عائداً في أمر قدر كالقدر الذي يعود فيه الكلب ، فلا يثبت بذلك منع الرجوع في الهبة .

فإذا ثبت هذان الاحتمالان رجعنا إلى الآثار هل نجد شيئاً منها يدل على تجريح أحد الاحتمالين؟ فوجدنا حديث ابن عباس قد صرح بأن المراد من العائد في قبئه هو الكلب العائد في قبئه ، فصارت إحدى روايتي ابن عباس مفسرة للأخرى ، فتعين حيثنذ وجه الاحتمال الثاني وترجح ، واندفع ما قاله أهل المقالة الأولى . هذا الذي ذكره الطحاوي ، وقد يجاب عن ذلك بأن المراد منه التشبيه من حيث ظاهر القبح [٧/ق١٨٤-ب] مروءة وخلقاً لا شرعاً ، ألا ترى كيف قال : «كالكلب يقي ثم يعود فيه» وذا لا يوصف بالحرمة الشرعية ، لكنه يوصف بالقبح الطبيعي ، وكذا أجيب عن قوله ﷺ في الحديث الآخر : «لا يحل لواهب أن يرجع في هبته . . .» الحديث . أن المراد منه نفي الحل من حيث المروءة والخلق لا من حيث الحكم ، لأن نفي الحل يحتمل ذلك ، قال الله تعالى : ﴿لَا تَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ﴾^(١) قيل في بعض التأويلات : لا يحل لك من حيث المروءة والخلق أن تتزوج عليهن بعدما اخترن إياك والدار الآخرة على الدنيا وما فيها من الزينة ، لا من حيث الحكم إذ كان يحل له التزوج بغيرهن .

ثم إنه أخرج حديث ابن عباس من طريقين صحيحين :

الأول : عن فهد بن سليمان ، عن يحيى بن عبد الحميد الحماني ، عن عبد الله بن المبارك ، عن خالد الحذاء ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ .

وأخرجه البخاري^(٢) : عن عبد الرحمن بن المبارك ، عن عبد الوارث ، عن أيوب السخيتاني ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ نحوه .

(١) سورة الأحزاب ، آية : [٥٢] .

(٢) «صحيح البخاري» (٢/٩٢٤ رقم ٢٤٧٩) .

الثاني: عن محمد بن خزيمة بن راشد، عن معلى بن أسد العمي البصرى، شيخ البخاري، عن وهيب بن خالد، عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه طاوس، عن ابن عباس.

وأخرجه مسلم^(١): عن إسحاق بن إبراهيم المخزومي، عن وهيب، عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

ص: وقد روي هذا الكلام أيضًا الذي روينا عن ابن عباس، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ:

حدثنا أبو بكر، قال: ثنا روح بن عبادة قال: ثنا عوف، عن الحسن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

وحدثنا أبو بكر، قال: ثنا روح، قال: ثنا عوف، عن خلاص بن عمرو، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «مثل الذي يعود في عطائه كمثل الكلب أكل حتى إذا شبع قاء ثم عاد في قيئه فأكله».

ش: أشار بهذا الكلام إلى ما رواه عن ابن عباس يعنى روى حديثه عن أبي هريرة أيضًا.

وأخرجه من طريقين صحيحين:

الأول: عن أبي بكر بكار القاضي، عن روح بن عبادة، عن عوف بن أبي جميلة الأعرابي، عن الحسن البصرى، عن أبي هريرة.

وقيل: إن الحسن لم يسمع من أبي هريرة.

الثاني: عن أبي بكر أيضًا، عن روح، عن عوف، عن خلاص بن عمرو الهجري البصرى، عن أبي هريرة.

قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: لم يسمع خلاص من أبي هريرة شيئًا.

(١) «صحيح مسلم» (٣/١٢٤١ رقم ١٦٢٢).

وأخرجه أحمد في «مسنده»^(١) : ثنا محمد بن جعفر ، قال : نا عوف ، عن خلاص ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «مثل الذي يعود في هبته كمثل الكلب أكل حتى إذا شبع قاء ثم عاد في قيئه فأكله» .

ص : وقد روي عن رسول الله ﷺ مثل هذا الكلام في معنى غير هذا المعنى : حدثنا نصر بن مرزوق وابن أبي داود ، قالا : ثنا أبو صالح ، قال : حدثني الليث ، قال : حدثني عقيل ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرني سالم بن عبد الله : «أن عبد الله بن عمر كان يحدث أن عمر رضي عنه تصدق بفرس في سبيل الله فوجده يباع بعد ذلك ، فأراد أن يشتريه ، فأتى النبي ﷺ فاستأمره في ذلك ، فقال له رسول الله ﷺ : لا تعد في صدقتك» .

فلذلك كان ابن عمر لا يرى أن يبتاع مالا جعله صدقة .

حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : «حملت على فرس في سبيل الله فأضاعه الذي كان عنده فأردت أن أبتاعه منه فظننت أنه بائعه برخص ، فسألت عن ذلك رسول الله ﷺ فقال : لا تبتعه وإن أعطاكه بدرهم واحد ، ولا تعد في صدقتك ، فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه» .

حدثنا المزني ، قال : ثنا الشافعي ، قال : ثنا سفيان ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن عمر رضي عنه : «أنه أبصر فرسا تباع في السوق وكان تصدق بها ، فسأل رسول الله ﷺ أن يشتريه ، فقال : رسول الله لا تشتريه ولا شيئا من نتاجه» .

فمنع رسول الله ﷺ عمر أن يبتاع ما كان تصدق به أو شيئا من نتاجه ، وجعله إن فعل ذلك كالكلب يعود في قيئه ، فلم يكن ذلك موجب حرمة ابتياع الصدقة على المتصدق بها ، ولكن ترك ذلك أفضل ، وكذلك ما ذكرنا مثل هذا إنما ذكرنا عن

(١) «مسند أحمد» (٢/٤٩٢ رقم ١٠٣٨٦) .

رسول الله ﷺ [٧/١٨٥ق-أ] في الرجوع في الهبة ليس على تحريم ذلك ، ولكنه لأن تركه أفضل .

ش: أي : قد روي عن رسول الله ﷺ مثل قوله : «العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه» أي معنى غير المعنى المذكور فيه ، وهو المعنى الذئى كان ورد في العود في الصدقة ، وأورد هذا شاهداً لما قاله في قوله ﷺ : «العائد في هبته . . .» الحديث . من أن ذلك لا يدل على منع الواهب من الرجوع في هبته وإنما ذلك تنزيه أمته عن أمثال الكلاب ، وذلك أن منع رسول الله ﷺ عمر بن الخطاب عن ابتياع ما كان تصدق به أو شيئاً من نتاجه لم يكن دالاً على حرمة ذلك ، ولكن ترك ذلك كان أفضل ، فكذلك ما روي عنه في الهبة .

ثم إنه أخرج ما روي عن عمر رضي الله عنه من ثلاث طرق صحاح :

الأول : عن نصر بن مرزوق وإبراهيم بن أبي داود البرلسي ، كلاهما عن أبي صالح عبد الله بن صالح ، وراق الليث وشيخ البخاري ، عن الليث بن سعد ، عن عَقِيل - بضم العين - بن خالد الإيلي ، عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري . . . إلى آخره .

وأخرجه مسلم^(١) : ثنا ابن أبي عمر وعبد بن حميد - واللفظ لعبد - قال : أنا عبد الرزاق ، قال : أنا معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر : «أن عمر حمل على فرس في سبيل الله ، ثم رآها تباع فأراد أن يشتريها ، فسأل النبي ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ لا تعد في صدقتك يا عمر» .

وأخرجه النسائي^(٢) : عن محمد بن عبد الله بن المبارك ، عن حجّين بن مشني ، عن ليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن سالم . . . إلى آخره نحوه .

الثاني : عن يونس بن عبد الأعلى . . . إلى آخره .

(١) «صحيح مسلم» (٣/١٢٤٠ رقم ١٦٢١) .

(٢) «المجتبى» (٥/١٠٩ رقم ٢٦١٧) .

وأخرجه مالك في «موطأه»^(١).

ومسلم^(٢): عن عبد الله بن مسلمة، عن مالك، نحوه.

وابن ماجه^(٣): عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن وكيع، عن هشام بن سعد، عن زيد، عن أبيه نحوه.

الثالث: عن إسماعيل بن يحيى المزني، عن الإمام محمد بن إدريس الشافعي، عن سفيان بن عيينة... إلى آخره.

وأخرجه البيهقي من طريق الشافعي^(٤).

ويستفاد منه أحكام:

الأول: أن من حمل على فرس في سبيل الله وغزا به فله أن يفعل فيه بعد ذلك ما يفعل في سائر أمواله: ألا ترى أن رسول الله ﷺ لم ينكر على بائعه بيعه، وأنكر على عمر شرائه؟ ولهذا قال ابن عمر: «إذا بلغت به وادي القرى فشأنك به»، وقال سعيد بن المسيب: إذا بلغ به رأس مغزاه فهو له.

قال أبو عمر: اختلف [الفقهاء]^(٥) في هذا المعنى، فقال مالك: إذا أعطي فرساً في سبيل الله فليل: هو لك في سبيل الله، فله أن يبيعه، وإذا قيل: هو في سبيل الله ركه ورده.

وقال الشافعي وأبو حنيفة: الفرس المحمول عليها في سبيل الله هي لمن يحمل عليها تمليك.

(١) «موطأ مالك» (١/٢٨٢ رقم ٦٢٣).

(٢) «صحيح مسلم» (٣/١٢٣٩ رقم ١٦٢٠).

(٣) «سنن ابن ماجه» (٢/٧٩٩ رقم ٢٣٩٠).

(٤) «سنن البيهقي الكبرى» (٤/١٥١ رقم ٧٤٢١).

(٥) في «الأصل، ك»: «في الفقهاء»، ولعل في زائدة، وفي «التمهيد» (٣/٢٥٨): وأما اختلاف الفقهاء في هذا المعنى.

قالوا: ولو قال له: إذا بلغت رأس مغزاك فهو لك؛ كان تمليكًا على مخاطرة فلم يجز.

وقال الليث: من أعطي فرسًا في سبيل الله لم يبعه حتى يبلغ مغزاه، ثم يصنع به ما شاء، إلا أن يكون حبسًا فلا يباع.

الثاني: أن كل من يجوز تصرفه في ماله وبيعه وشرائه فجائز له بيع ما شاء من ماله بما شاء من قليل الثمن وكثيره، كان مما يتغابن الناس به أو لم يكن إذا كان ذلك ماله ولم يكن وكيلاً ولا وصيًا؛ لقوله: «ولو أعطاكه بدرهم».

الثالث: اختلف الفقهاء في كراهة شراء الرجل لصدقة الفرض والتطوع، فممن كره ذلك: مالك والشافعي وابن حَيٍّ، ولم يروا لأحد أن يشتري صدقته، فإن اشترى أحد صدقته لم يفسخوا العقد ولم يردوا البيع، ورأوا له التنزه عنها، وكذلك قولهم في شراء الإنسان لما يخرج في كفارة اليمين مثل الصدقة سواء.

قال أبو عمر: إنما كرهوا بيعها لهذا الحديث ولم يفسخوه؛ لأنه راجع إليه بغير ذلك المعنى.

وقال أبو حنيفة والأوزاعي: لا بأس بمن أخرج زكاته وكفارة يمينه أن يشتريه بثمن يدفعه.

وقال أبو جعفر الطحاوي: المصير إلى حديث عمر رضي الله عنه في الفرس أولى من قول من أباح شراء صدقته.

وقال قتادة: البيع في ذلك فاسد مردود، لأني لا أعلم الفيء إلا حرامًا، وكل العلماء يقولون: إن رجعت إليه بالميراث جاز، والله أعلم.

ص: وقد حدثنا ابن أبي عمران، قال: ثنا عبيد الله بن عمر القواريري [٧/١٨٥ق-ب] ثنا يزيد بن زريع، عن حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن طاوس، عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما قالوا: قال رسول صلوات الله عليه: «لا يحل لواهب أن يرجع في هبته إلا الوالد لولده».

فقال قائل : فقد دل هذا الحديث على تحريم الرجوع في الهبة من الرجل لغير ولده .

قيل له : ما دل ذلك على شيء مما ذكرت ، فقد يجوز أن يكون النبي ﷺ وصف ذلك الرجوع بأنه لا يحل لتغليظه إياه ؛ لكرهية أن يكون أحد من أمته له مثل السوء ، وقد قال رسول الله ﷺ : « لا تحل الصدقة لذي مرة سوي » فلم يكن ذلك على معنى أنها تحرم عليه كما تحرم على الأغنياء ، ولكنها لا تحل له من حيث تحل لغيره من ذوي الحاجة والزمانة ، فكذلك ما ذكرنا من قول رسول الله ﷺ أيضاً : « لا يحل لواهب أن يرجع في هبته » إنما هو على أنه لا يحل له ذلك كما تحل له الأشياء التي قد أحلها الله ﷻ لعباده ، ولم يجعل لمن فعل مثلاً كمثل الذي جعله رسول الله ﷺ للعائد في هبته ، وقد دخل في ذلك العود فيها بالرجوع والابتياح ، ثم استثنى من ذلك ما وهب الوالد لولده .

فذلك عندنا - والله أعلم - على إباحته للوالد أن يأخذ ما وهب لابنه في وقت حاجته إلى ذلك وفقره إليه ؛ لأن ما يجب للوالد من ذلك ليس بفعل يفعله فيكون ذلك رجوعاً منه ، يكون مثله فيه كمثل الكلب الراجع في قيئه ، ولكنه شيء أوجبه الله لفقره ، فلم يضيق ذلك عنه كما قد روي عن رسول الله ﷺ في غير هذا الحديث .

حدثنا يونس ، قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا عبيد الله بن [عمر] ^(١) ، عن عبد الكريم بن مالك ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : « أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، إنني أعطيت أمة حديقة ، وإنها ماتت ولم تترك وارثاً غيري ، فقال رسول الله ﷺ : وجبت صدقتك ورجعت إليك حديقتك » .

أفلا ترى أن رسول الله ﷺ قد أباح للمتصدق صدقته لما رجعت إليه بالميراث ، ومنع عمر بن الخطاب رضي الله عنه من ابتياح صدقته ، فثبت بهذين الحديثين إباحة

(١) في «الأصل» : «عمرو» ، وهو تحريف ، والصواب : «عمر» كما في مصادر ترجمته ، و«شرح معاني الآثار» ، وجاء في الشرح على الصواب .

الصدقة الراجعة إلى المتصدق بفعل الله وكرهيته الصدقة الراجعة إليه بفعل نفسه ،
فكذلك وجوب النفقة للأب في مال الابن لحاجته وفقره ، وجبت له بإيجاب أبيه
إياها ، فأباح له النبي ﷺ بذلك ارتجاع هبته وإنفاقها على نفسه ، وجعل ذلك كما
رجع إليه بالميراث لا كما رجع إليه بالابتیاع .

ش: أورد حديث عمرو بن شعيب ، عن طاوس ، عن عبد الله بن عمر ،
وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما ليجيب عنه ، لأنه من أقوى حجج أهل المقالة الأولى .

وأخرجه عن أحمد بن أبي عمران موسى الفقيه البغدادي ، عن عبيد الله بن عمر
ابن مسرة القواريري البصري شيخ الشيخين وأبي داود ، عن يزيد بن زريع ، روي
له الجماعة ، عن حسين بن ذكوان المعلم ، روي له الجماعة ، عن عمرو بن شعيب بن
محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، ثقة كبير ، روي له الأربعة ، عن طاوس بن
كيسان ، روي له الجماعة .

وأخرجه أبو داود^(١) : ثنا مسدد ، قال : ثنا يزيد - يعني ابن زريع - قال : ثنا
حسين المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن طاوس ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ
قال : لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي
ولده ، ومثل : الذي يعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب يأكل ، فإذا شبع قاء
ثم عاد في قيئه» .

وأخرجه النسائي^(٢) أيضًا : أنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام ، نا إسحاق
الأزرق ، أنا الحسين المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن طاوس عن ابن عباس وابن
عمر قالا : قال رسول الله ﷺ : « لا يحل لأحد يعطي العطية فيرجع فيها إلا الوالد
يعطي ولده ، ومثل الذي يعطي العطية فيرجع فيها كالكلب أكل حتى إذا شبع قاء ،
ثم عاد فرجع في قيئه» .

(١) «سنن أبي داود» (٣/٢٩١ رقم ٣٥٣٩) .

(٢) «المجتبى» (٦/٢٦٧ رقم ٣٧٠٣) .

قوله : « فقال قائل » أراد به الشافعي ؛ فإنه قال : قد دل هذا الحديث على تحريم الرجوع في الهبة من الرجل لغير ولده .

[٧/ق١٨٦-أ] وبه قال أحمد .

وقال النووي في «الروضة» : وأما الأم والأجداد والجدات من جهة الأب والأم فالمذهب أنهم كالأب ، وفي قولٍ : لا رجوع لهم . وقيل : ترجع الأم ، وفي غيرها قولان ، وقيل : يرجع أباء الأب وفي غيرهم قولان ، ولا رجوع لغير الأصول كالإخوة والأعمام وغيرهم من الأقارب قطعاً ، وسواء في ثبوت الرجوع للوالد كان متفقين في الدين أم لا ، ولو وهب لعبد ولده رجع ، ولو وهب لمكاتب ولده فلا ، وفي حاوي الحنابلة : لا يرجع الواهب إن وهب إلا الأب وفي الأم وجهان ، وعنه : لا رجوع للأب ، قال : وعنه إن تعلق به في عينه بأن يفلس الولد أو تزوج ، وإلا يرجع .

قوله : « قيل له » أي لهذا القائل ، وهذا جواب عما قاله الشافعي ، بيانه أن يقال : لا نسلم أن يدل هذا الحديث على ما ذكرت ؛ لأنه قد يجوز أن يكون مراد النبي ﷺ من قوله : « لا يحل لواهب أن يرجع » تعليماً منه إياه ؛ لكرهته أن يكون لأحد من أمته مثل السوء ، وهو أنه قد شبه الرجوع في هبته في حديث آخر بالكلب الذي يقيء ، ثم يعود في قيئه ، والدليل على صحة هذا التأويل قوله ﷺ في حديث آخر : « لا تحل الصدقة لذي مرة سوي » وقد أخرجه في باب الزكاة مسنداً ، فإنه ليس معناه أن الصدقة تحرم على ذي مرة أي قوة ، كما تحرم على الأغنياء ، وإنما معناه : لا تحل له من حيث تحل لغيره من ذوي الضعف والزمانة ، والعاجزين عن الكسب ، فصار ذلك من باب التغليظ والتهديد ، فكذاك قوله ﷺ في هذا الحديث إنما هو على معنى : لا يحل لواهب أن يرجع كما تحل له الأشياء التي قد أحلها الله ﷻ لعباده ، ولم يجعل لمن فعلها مثلاً سوءاً كمن جعل له مثلاً سوءاً لمن فعل ذلك من العائدين في هباتهم ، فافهم .

قوله : «وقد دخل في ذلك العود فيها بالرجوع والابتياح» أراد أن ظاهر قوله ﷺ «لا يحل لو اهب أن يرجع في هبته» مقابل بطريق العموم للعود في الهبة مطلقاً ، سواء كان برجوعه عنها أو بشرائها من الموهوب له ، فإنه ينطبق عليه أنه عائد فيها .
وقصد بهذا الكلام الرد والاعتراض على الشافعي حيث فرق في العود في الهبة بين الرجوع والابتياح ؛ لأنه لم يَرَهُ كالعود إذا كان بطريق الرجوع ، ورأى ذلك إذا كان بطريق الشراء وإن كان قد كرهه ، والحال أن النص لم يفرق بين الأمرين .

قوله : «ثم استثنى من ذلك . . .» إلى آخره إشارة إلى بيان معنى قوله : إلا الوالد لولده ، وبيان تأويله أي قد استثنى رسول الله ﷺ من قوله : «لا يحل لو اهب أن يرجع في هبته» ما وهبه لولده ، ووجهه أنه يباح له أن يأخذ ما وهب لابنه في وقت احتياجه إليه وفقره ، لأن الأب إذا رجع عن هبته التي وهبها لولده وقت ضرورته وحاجته لا يوصف بأنه راجع ، مثله فيه كمثل الكلب الراجع في قيئه بل إنما ذلك سائغ له حلال ؛ لأجل فقره واحتياجه ، فَعَلِمَ من ذلك أن إخراج الوالد للعود فيما وهب لابنه ، كان للتبنيه على أنه لم يكن داخلاً في صدر الكلام بالكلية .

والشافعي ومن معه تعلقوا بظاهر الاستثناء ، واثبتوا الرجوع له لا من الوجه الذي ذكرناه ، على أنهم تركوا العمل بظاهر الحديث ؛ فإن الحديث لا ينطوي إلا على ذكر الوالد ، وهم قد جعلوا الأم والأجداد والجندات من قبل الأب والأم كلهم كالوالد وهو خلاف ظاهر الحديث .

فإن قيل : ذكر الوالد يتناول الجد ، كما في قوله تعالى : ﴿ كَمَا أَخْرَجَ أَبُويَكُم مِّنَ الْجَنَّةِ ﴾ ^(١) فجعل الله تعالى الجد والجدة أبوين والأم أيضاً وأنه يقع على الجنس .

قلت : نعم ذلك كما ذكرت ولكن ليس على الحقيقة [٧/ق١٨٦-ب] وإنما هو على المجاز وكلامنا في الاستدلال بحقائق الألفاظ ؛ فافهم .

قوله : «كما قد روي عن رسول الله ﷺ في غير هذا الحديث . . .» إلى آخره .

ذكره تأييدًا لقوله: «لأن ما يجب للوالد من ذلك . . .» إلى آخره . وتنبهًا على الفرق بين الصدقة الراجعة إلى المتصدق بفعل الله والراجعة إليه بفعل نفسه .

بيان ذلك: أن قوله ﷺ: «وجبت صدقتك ورجعت إليك حديقتك» في الحديث الذي أخرجه بإسناد صحيح عن يونس بن عبد الأعلى، عن علي بن معبد بن شداد، عن عبيد الله بن عمرو بن أبي الوليد الرقي، عن عبد الكريم بن مالك الجزري، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي عنه، يدل على أنه ﷺ قد أباح للمتصدق صدقته لما رجعت إليه بالميراث، ومنع عمر بن الخطاب رضي عنه من ابتياع صدقته، حيث قال له: «لا تعد في صدقتك» وقد مرَّ الحديث عن قريب في هذا الباب، فثبت بحديث عمرو بن شعيب إباحة الصدقة الراجعة إلى المتصدق بفعل الله تعالى؛ لأنه بطريق الميراث، وليس فيه مباشرة من العبد، وثبت بحديث عمر بن الخطاب رضي عنه كراهية الصدقة، الراجعة إليه بفعل نفسه، لأنه مباشر في الابتاع، وكذلك وجوب النفقة للأب من مال الابن إنما هو لأجل الحاجة والفقر والضرورة وجبت له بإيجاب الله إياها، فلذلك أباح له النبي ﷺ الارتجاع في هبته وإيقافها على نفسه، وجعل حكم ذلك كحكم الميراث لا حكم ما رجع إليه بطريق الابتاع والشراء، والله أعلم .

ص: فإن قال قائل: فقد خص النبي ﷺ في هذا الحديث الوالد الواهب دون سائر الواهين، أفيكون حكم الولد فيما وهب لأبيه خلاف حكم الوالد فيما وهب لولده؟

قيل له: بل حكمهما في هذا سواء، وذكر رسول الله ﷺ أحدهما على المعنى الذي ذكرنا يجزئ من ذكره إياهما ومن ذكر غيرهما ممن حكمه في هذا مثل حكمهما، وقد قال الله ﷻ: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ ﴾^(١) فحرم هؤلاء جميعًا بالأنساب، ثم قال:

(١) سورة النساء، آية: [٢٣].

﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَعَةِ﴾^(١) ولم يذكر في التحريم بالرضاع غير هاتين ، فكان ذكره ذلك دليلاً على أن سائر من حرم بالنسب في حكم الرضاع سواء ، وأغناه ذكر هاتين بالتحريم [بالرضاع عن ذكر من سواهما في ذلك إذ كان قد جمع بينهما في التحريم]^(٢) بالأنساب فجعل حكمهن حكماً واحداً ، فدل تحريمه بعضهن أيضاً بالرضاع أن حكمهن في ذلك حكم واحد ، فكذلك رسول الله ﷺ لما قال : « لا يجل لأحد أن يرجع في هبته » فعم بذلك الناس جميعاً ، ثم قال : إلا الوالد لولده ، على المعنى الذي ذكرنا دل ذلك على أن من سوى الوالد من الواهين في رجوع الهبات إليهم برد الله ﷻ إياها كذلك ، وأغناه ذكر بعضهم عن ذكر سائرهم .

ش : تقرير السؤال أن يقال : إن النبي ﷺ اقتصر في الحديث المذكور على الوالد الواهب لولده ، فهل هو تنصيب عليه في اختصاص الحكم المذكور له أم ليس كذلك ، بأن يكون حكم الولد الواهب لأبيه خلاف حكم الوالد الواهب لولده؟
وتقرير الجواب أن يقال : بل حكمها سواء ، وإنما تخصيصه ﷺ الوالد الواهب بالذكر من باب الاكتفاء ، وهو أن ذكره هذا على المعنى الذي ذكره يغني عن ذكر الاثنين وعن ذكر غيرهما ممن كان حكمهم في هذا مثل حكمهما ؛ وذلك لأن الحكم إذا كان معلولاً بعلّة في حق أحد فمتى وجدت تلك العلة في غيره يكون ذلك الحكم جارياً فيه أيضاً ؛ لشمول العلة ، وشمول العلة يستلزم شمول المعلول ، ثم نظراً لذلك بقوله : وقد قال الله ﷻ : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾^(١) الآية ، فالله تعالى [٧/ق١٨٧-ب] حرم هؤلاء بالأنساب بالتنصيب عليهم ، ثم ذكر الأمهات من الرضاع والأخوات من الرضاع حيث قال : ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَعَةِ ﴾^(١) فنص على هذين الصنفين مع أن حكم غيرهما في

(١) سورة النساء ، آية : [٢٣] .

(٢) سقط من «الأصل ، ك» ، ولعله انتقل نظر من المؤلف ﷺ ، والمثبت من «شرح معاني الآثار» .

التحريم بالرضاع كحكم هذين الصنفين ، ولكنه اكتفى بذكرهما عن ذكر سائر من حرم بالرضاع ممن كان كمن حرم بالنسب ، وكلك قوله عليه السلام : « لا يحل لأحد أن يرجع » يشمل سائر الناس ، لأن النكرة في خبر النفي تعم ، ثم قال : « إلا الوالد لولده » على المعنى الذي ذكره ، فدل ذلك على أن من سوى الوالد من الواهيين في رجوع الهبات إليهم برد الله عليك إياها كذلك ؛ لشمول العلة ، وقد قلنا : إن شمول العلة يستلزم شمول المعلول ، وتلك العلة هي المعنى الذي ذكره من قوله : « فذلك عندنا والله أعلم على إباحته للوالد أن يأخذ ما وهب لابنه في وقت حاجته إلى ذلك وفقره إليه . . . » إلى آخره .

ص : فلم يكن في شيء من هذه الآثار ما يدلنا على أن للواهب أن يرجع في هبته بنقضه إياها حتى يأخذها من الموهوب له ويردها إلى ملكه المتقدم الذي أخرجها منه بالهبة ، فنظرنا هل نجد فيما روي عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك شيء ؛ فإذا إبراهيم بن مرزوق حدثنا ، قال : ثنا مكى بن إبراهيم ، قال : ثنا حنظلة ، عن سالم قال : سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول : سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : « من وهب هبة فهو أحق بها حتى يثاب منها بما يرضى » .

حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، أن مالكاً حدثه ، عن داود بن الحصين ، عن أبي غطفان بن طريف المزني ، عن مروان بن الحكم ، أن عمر بن الخطاب قال : من وهب هبة لصلة رحم أو على وجه صدقة فإنه لا يرجع فيها ، ومن وهب هبة يرى أنه إنما أراد بها الثواب ، فهو على هبته [يرجع] ^(١) فيها إن لم يرضى منها .

فهذا عمر رضي الله عنه قد فرّق بين الهبات والصدقات ، فجعل الصدقات لا يرجع فيها ، وجعل الهبات على ضربين :

فضرب منها صلة للأرحام ، فرد ذلك إلى حكم الصدقات ومنع الواهب من الرجوع فيها .

(١) ليست في «الأصل ، ك» ، والمثبت من «شرح معاني الآثار» .

و ضرب منها بخلاف ذلك ، فجعل للواهب أن يرجع فيها ما لم يرض منه .
حدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا حجاج بن إبراهيم الأزرق ، قال : ثنا
يحيى بن زكرياء بن أبي زائدة ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عمر
رضي الله عنه قال : « من وهب هبة لذي رحم جازت ، ومن وهب هبة لغير ذي رحم فهو
أحق بها ما لم يثب منها » .

ش : أراد بهذه الآثار : الأحاديث التي ذكرها في هذا الباب من أوله إلى هاهنا ،
وأشار بذلك أيضاً إلى بيان حجج لأهل المقالة الثانية فيما ذهبوا إليه ، لأنه لم يذكر لهم
إلى الآن دليلاً من الآثار ، وإنما ذكر عنهم ما أجابوا عن أحاديث أهل المقالة الأولى ،
وما أولوه في ذلك .

وأخرج لهم في ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من ثلاث طرق صحاح :

الأول : رجاله رجال الصحيح ما خلا إبراهيم بن مرزوق .

وأخرجه ابن حزم في «المحلى»^(١) : من طريق وكيع ، عن حنظلة - هو ابن
أبي سفيان الجمحي - عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، قال : قال عمر رضي الله عنه :
« الرجل أحق بهبته ما لم يرضى منها » .

الثاني : عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن وهب ، عن مالك بن أنس ،
عن داود بن الحصين ، عن أبي غطفان سعيد بن طريف المزني ، عن مروان بن
عبد الحكم .

وأخرجه مالك في «موطأه»^(٢) .

الثالث : عن صالح بن عبد الرحمن ، عن حجاج بن إبراهيم الأزرق ، عن
يحيى بن زكرياء بن أبي زائدة ، عن سليمان الأعمش ، عن إبراهيم النخعي ، عن
الأسود بن يزيد .

(١) «المحلى» (٩/١٢٩) .

(٢) «موطأ مالك» (٢/٧٥٤ رقم ١٤٤٠) .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(١) : عن أبي معاوية ، عن الأعمش [٧/ق١٨٧-
ب] عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عمر رضي الله عنه قال : «من وهب هبة لذي رحم فهي
جائزة ، ومن وهب هبة لغير ذي رحم فهو أحق بها ما لم يثب منها» .

قوله : «فهذا عمر رضي الله عنه قد فرق . . .» إلى آخره . أشار بهذا إلى أن ما روي عن
عمر بن الخطاب من هذا الحكم المفصل ؛ هو عين مذهب أهل المقال الثانية ؛ فإن
عندهم : لا رجوع في الصدقات ، ولم يخالفهم في هذا أحد ، وأما الهبات فإنها على
ضريين .

أحدهما : أن تكون لذوي الأرحام ؛ فلا رجوع فيها .

والآخر : أن تكون للأجانب ، ففيه الرجوع ما لم يعوض . . . والله أعلم .

قوله : «حتى يثاب منها» أي حتى يعوّض من هبته ، والثواب هو العوض ، ومنه
ثواب الحسنات ، وبهذا الفرق المروي عن عمر رضي الله عنه يرد على ابن حزم في قوله :
الحكم في العائد في صدقته والعائد في هبته سواء والمفرق بينهما مخطئ .

ص : حدثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا شعبة ،
عن جابر الجعفي ، قال : سمعت القاسم بن عبد الرحمن يحدث ، عن عبد الرحمن بن
أبزي ، عن علي رضي الله عنه قال : «الواهب أحق بهبته ما لم يثب منها» .

فهذا علي رضي الله عنه قد جعل للواهب الرجوع فيه هبته ما لم يثب منها ، وذلك عندنا
على الواهب الذي جعل له عمر رضي الله عنه الرجوع في هبته على ما ذكرنا في الحديث
الذي روينا عنه قبل هذا ، حتى لا يتضاد قولهما في ذلك .

وقد حدثنا أبو بكر ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، عن جابر ، عن
القاسم . . . فذكر بإسناده مثله على ما روينا عن سليمان .

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/٤٢٠ رقم ٢١٧٠٠) .

ش: أخرج هذا عن علي رضي الله عنه من طريقين :

الأول: عن سليمان بن شعيب الكيسانى ، عن عبد الرحمن بن زياد الثقفي ، عن شعبة بن الحجاج ، عن جابر بن زيد الجعفي ، فيه مقال ، كذبه أبو حنيفة ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن عبد الرحمن بن أبزى ، مختلف في صحبته ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(١) : عن وكيع ، عن سفيان ، عن جابر عن القاسم ، عن ابن أبزى ، عن علي رضي الله عنه قال : «الرجل أحق بهبته ما لم يثب منها» .
الثاني : عن أبي بكرة بكار القاضي ، عن أبي داود سليمان بن داود الطيالسي ، عن شعبة ، عن جابر الجعفي ... إلى آخره .

ص: وقد روي عن فضالة بن عبيد نحو من هذا :

حدثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي ، قال : ثنا أبو صالح عبد الله ابن صالح ، قال : حدثني معاوية بن صالح ، عن ربيعة بن يزيد ، عن عبد الله ابن عامر اليحصبي قال : «كنت عند فضالة بن عبيد ، فأتاه رجلان يختصمان إليه ، فقال أحدهما : إننى وهبت لهذا بازيًا ، على أن يثبني فلم يفعل ، فقال الآخر : وهب لي ولم يذكر شيئًا ، فقال له فضالة : أردد إليه هبته ، فإنما يرجع في الهبة النساء وسقَّاط الرجال» .

حدثنا فهد ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : حدثني معاوية بن صالح ، عن ربيعة بن يزيد ، عن عبد الله بن عامر اليحصبي أنه قال : «كنت عند فضالة بن عبيد إذا جاءه رجلان يختصمان في بازٍ ، فقال أحدهما : وهبت له بازيًا ، وأنا أرجو أن يثبني منه ، وقال الآخر : نعم قد وهب لي بازيًا ، وما سألته وما تعرضت له ، فقال فضالة : أردد إليه هبته ، فإنما يرجع في الهبات النساء وشرار الأقسام» .

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/٤٢٠ رقم ٢١٧٠٣) .

ش: أي قد روي عن فضالة الصحابي نظير ما روي عن عمر وعلي رضي الله عنهما مما يدل على جواز الرجوع في الهبة إذا كانت لأجنبي ولم يعوض فيها، ولكن يدل على كراهيته مع ذلك؛ لأن قوله: «فإنما يرجع في الهبة النساء وسُقَّاط الرجال» يدل على أن هذا صنيع غير محبوب [٧/ق١٨٨-أ] لا يفعله أصحاب المروءات ولا يصدر إلا عن اللئام.

وأخرجه من طريقين صحيحين :

الأول: عن أبي زرعة الدمشقي حافظ الشام، وشيخ الطبراني وأبي داود، عن عبد الله بن صالح، كاتب الليث وشيخ البخاري، عن معاوية بن صالح بن حدير الحمصي - قاضي الأندلس، عن ربيعة بن يزيد الدمشقي . . إلى آخره .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(١): ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن معاوية ابن صالح . . إلى آخره نحوه سواء .

الثاني: عن فهد بن سليمان، عن عبد الله بن صالح . . إلى آخره .

قوله: «وسُقَّاط الرجال» بضم السين وتشديد القاف، أي أرادل الناس وأشرارهم، وقال الجوهري: الساقط والساقطة اللثيم في صفته ونعته، وقوم سقطى وسُقَّاط .

فإن قلت: قال ابن حزم^(٢): خبر فضالة ضعيف، لأنه عن معاوية بن صالح وليس بالقوى وهو حجة عليهم؛ لأنه لم يشترط ذا رحم من غيره ولا أحد الزوجين للآخر، وظاهره إبطال هبة الثواب، فعلى كل حال هو حجة عليهم، لأنهم قد خالفوه .

قلت: معاوية بن صالح وثقه العجلي والنسائي وأبوزرعة وأحمد وابن معين، وروى له مسلم، واحتجت به الأربعة، ولا نسلم أنه حجة عليهم، لأنهم يحتجون

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/٤٢٠ رقم ٢١٧٠١).

(٢) «المحلل» (٩/١٣٣).

به في جواز الرجوع في الهبة ، وظاهره يدل على ذلك ، وأما اشتراط الأجنبي في الرجوع فحجة أخرى على أن الرجلين اللذين اختصما إلى فضالة كانا أجنبيين ، وكذلك عدم جواز رجوع أحد الزوجين فيما وهبه للآخر فبحجة أخرى على ما سيجيء إن شاء الله تعالى .

ص: وقد روي عن أبي الدرداء في ذلك أيضًا ، ما حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : حدثني معاوية بن صالح ، عن راشد بن سعد ، عن أبي الدرداء قال : «المواهب ثلاثة : رجل وهب من غير أن يستوهب فهي كسبيل الصدقة فليس له أن يرجع في صدقته ، ورجل استوهب فوهب فله الثواب ، فإن قبل على موهبتة ثوابا فليس له إلا ذلك وله أن يرجع في هبته ما لم يثب ، ورجل وهب واشترط الثواب فهو دين على صاحبه في حياته وبعد موته» .

فهذا أبو الدرداء قد جعل ما كان من الهبات مخرجه مخرج الصدقات في حكم الصدقات ، ومنع الواهب من الرجوع في صدقته ، وجعل ما كان منها بغير هذا الوجه ما لم يُشترط ثوابٌ مما يرجع فيه ما لم يثب الواهب عليه ، وجعل ما اشترط فيه العوض في حكم البيع فجعل العوض لواهبه واجبا على الموهوب له في حياته وبعد وفاته ، فهكذا حكم الهبات عندنا .

ش: أي قد روي عن أبي الدرداء عويمر بن مالك رضي الله عنه في حكم الهبة على التفصيل ما حدثنا فهد بن سليمان ، عن أبي صالح عبد الله بن صالح شيخ البخاري ، عن معاوية بن صالح ، عن راشد بن سعد المقرائي الحمصي . . إلى آخره . وهذا إسناد صحيح .

قوله : «المواهب» جمع موهبة بمعنى الهبة كالمكارم جمع مكرمة .

قوله : «من غير أن يُستوهب» على صيغة المجهول ، أي من غير أن يطلب منه الهبة .

قوله : «ورجل استُوهب» على صيغة المجهول أيضًا أي طلبت منه الهبة .

قوله: «ما لم يثب» أي ما لم يعوض .

قوله: «ف هكذا حكم الهبات عندنا» يعنى على التفصيل المذكور ، لكن القسم الأول لا شيء على مذهب الحنفية ؛ فإن عندهم يرجع في هبته للأجنبي سوء استوهب أم لا ، اللهم إلا إذا كان الطحاوي قد ذهب في ذلك إلى أن الرجل إذا وهب من غير أن يستوهب فليس له الرجوع كما في الصدقة ، فتأمل ذلك فإنه موضع النظر .

ثم قد رأيت أنه أخرج في ذلك عن غير عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وفضالة بن عبيد وأبي الدرداء رضي الله عنهم .

وروي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أيضًا .

أخرجه ابن حزم^(١) : من طريق حماد بن سلمة ، عن حميد ، عن الحسن قال : [٧/١٨٨ق-ب] «أول من رد الهبة عثمان بن عفان ، وأول من سأل البيهقي على أن غريمه مات ودينه عليه عثمان رضي الله عنه» .

وروي أيضًا عن جماعة من التابعين منهم : عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه ، أخرج عنه عبد الله بن وهب^(٢) ، عن عمر بن قيس ، عن عدي بن عدي الكندي : «كتب إليّ عمر بن عبد العزيز : من وهب هبة فهو بالخيار حتى يثاب منها ما يرضى ، فإن نمت عند من وهبت له فليس لمن وهبها إلا هي بعينها ليس له من النماء شيء» .

ومنهم : شريح القاضي ، أخرج عنه سعيد بن منصور^(٣) : ثنا هشيم ، أنا منصور ويونس وابن عون ، كلهم عن ابن سيرين ، عن شريح قال : «من أعطى في صلة أو قرابة أو معروف أجزنا عطيته ، والجانب المستغزر يثاب علي هبته أو ترد عليه» .

(١) «المحلى» (١٢٩/٩) .

(٢) وأخرجه ابن حزم في «المحلى» (١٢٩/٩) .

(٣) وأخرجه ابن حزم في «المحلى» (١٢٩/٩-١٣٠) .

ومنهم سعيد بن المسيب ، أخرج عنه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(١) : ثنا يحيى بن يمان ، عن معمر ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب قال : «من وهب هبة لغير ذي رحم فله أن يرجع ما لم يثب» .

ومنهم إبراهيم النخعي : أخرج عنه سعيد بن منصور^(٢) : أنا هشيم ، أنا مغيرة ، عن إبراهيم قال : «من وهب هبة لذي رحم فليس له أن يرجع ، ومن وهب لغير ذي رحم فهو أحق بهبته ؛ فإن أثيب منها قليل أو كثير ؛ فليس له أن يرجع في هبته» .

فإن قيل : هل في هذا الباب حديث مرفوع؟

قلت : نعم ، روي في ذلك عن عبد الله بن عمرو وأبي هريرة وعبد الله بن عمر وسمرة رضي الله عنهم .

أما حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي فأخرجه أبو داود^(٣) : ثنا سليمان بن داود المهري ، أنا أسامة بن زيد ، أن عمرو بن شعيب حدثه ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو ، عن رسول الله ﷺ قال : «مثل الذئب استرد ما وهب كمثل الكلب يقيء فيأكل قيئه ، فإذا استرد الواهب ، فليتوقف فليعرف ما استرد ، ثم ليدفع إليه ما وهب» .

وأما حديث أبي هريرة : فأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(٤) : ثنا وكيع ، عن إبراهيم بن إسماعيل بن مجع ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «الرجل أحق بهبته ما لم يثب منها» .

وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه البيهقي^(٥) : من حديث حنظلة بن

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/٤٢٠ رقم ٢١٧٠٨) .

(٢) وأخرجه ابن حزم في «المحلى» (٩/١٣٠) .

(٣) «سنن أبي داود» (٣/٢٩١ رقم ٣٥٤٠) .

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/٤٢٠ رقم ٢١٧٠٤) .

(٥) «سنن البيهقي الكبرى» (٦/١٨٠ رقم ١١٨٠٢) .

أبي سفيان ، عن سالم ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : من وهب هبة فهو أحق بها ما لم يثب منها» .

وأما حديث سمرة : فكذلك أخرجه البيهقي^(١) : من حديث ابن المبارك ، عن حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة ، عن النبي ﷺ قال : «إذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع فيها» .

فإن قيل : كل هذه الأحاديث معلولة :

أما حديث عبد الله بن عمرو : فلأن خبر عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو صحته منقطعة .

وأما حديث أبي هريرة : فلأن في سنده إبراهيم بن إسماعيل وهو ضعيف ، قاله ابن حزم ، وقال أيضاً : عمرو بن دينار ليس له سماع من أبي هريرة ولا أدركه بعقله أصلاً .

وأما حديث عبد الله بن عمر : فقد قال البيهقي^(٢) : هكذا رواه أحمد بن أبي غرزة وعلي بن سهل بن المغيرة ، عن عبيد الله بن موسى ، عن حنظلة ، وهو وهم ، والصواب ابن وهب سمعت حنظلة ، يقول : سمعت سالمًا يقول ، عن أبيه ، عن عمر قال : «من وهب هبة لوجه الله فذلك له ، ومن وهب هبة يريد ثوابها فإنه يرجع فيها إن لم يرض منها» .

وأما حديث سمرة : فإن الحسن لم يسمع منه إلا ثلاثة أحاديث وهذا ليس منها . قلت : عمرو بن شعيب ثقة لإمراء فيه وروايته عن أبيه ليست مرسلة ولا منقطعة ؛ لأنها إما وجادة أو بعضها سماع وبعضها وجادة [وسماعه]^(٣) من أبيه شعيب صحيح . وأما سماع شعيب عن عبد الله بن عمرو فلا يشك فيه ، قال البخاري وأبو داود [٧/١٨٩ق-أ] وغير واحد : إنه سمع من جده عبد الله بن عمرو .

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (٦/١٨١ رقم ١١٨٠٦) .

(٢) «سنن البيهقي الكبرى» (٦/١٨١ رقم ١١٨٠٣) .

(٣) تكررت في «الأصل» .

وأما إبراهيم بن إسماعيل فإن البخاري استشهد به ، وابن ماجه احتج به .
وأما عمرو بن دينار فقد ذكر عبد الغني والحافظ المزي وغيرهما : أنه سمع من
أبي هريرة .

وأما قول البيهقي : « هذا وهم » فليس بصواب ؛ لأن المرفوع رواه ثقات . كذا
قال عبد الحق في « الأحكام » وصححه ابن حزم وأخرجه الحاكم في « المستدرک »^(١)
عن إسحاق بن محمد ، عن ابن أبي غرزة ، ثم قال : صحيح على شرط الشيخين إلا
أن يكون الحمل فيه على شيخنا وقد توبع رواه عليه .

أخرجه الدارقطني^(٢) : عن إسماعيل الصفار ، عن علي بن سهل ، عن عبيد الله
ابن موسى ، عن حنظلة .

فلا حمل إذا على شيخ الحاكم ولا نسلم للبيهقي أنه وهم ، بل يحمل على أن
لعبيد الله فيه إسنادين .

وأما الحسن البصري فإنه سمع عن سمرة أحاديث كثيرة قاله البخاري واحتج
بالحسن عن سمرة . وحديثه هذا أخرجه الحاكم في « مستدرکه »^(٣) وقال : صحيح
على شرط البخاري .

ص : فأما ما ذكرنا من انقطاع رجوع الواهب في هبته بموت الموهوب له ، أو
باستهلاك الهبة ؛ فلما روي عن عمر أيضًا في ذلك : حدثنا صالح ، قال : ثنا
حجاج بن إبراهيم ، قال : ثنا يحيى ، عن الحجاج ، عن الحكم ، عن إبراهيم ، عن
الأسود ، عن عمر مثله ، يعنى مثل حديثه الذي ذكرنا في الفصل الذي قبل هذا
الفصل ، وزاد : « ويستهلكها مستهلك أو يموت أحدهما » فجعل عمر رضي الله عنه
استهلاك الهبة يمنع واهبها من الرجوع فيها ، وجل أيضًا موت أحدهما يقطع ما
للوهاب فيها من الرجوع أيضًا . فكذلك نقول .

(١) « المستدرک على الصحيحين » (٢ / ٦٠ رقم ٢٣٢٣) .

(٢) « سنن الدارقطني » (٣ / ٤٣ رقم ١٧٩) .

(٣) « المستدرک على الصحيحين » (٢ / ٦٠ رقم ٢٣٢٤) .

ش: أشار بهذا إلى إقامة الدليل على انقطاع حق الرجوع في الهبة بموت الموهوب له وباستهلاكه الهبة ، وهو ما أخرجه عن صالح بن عبد الرحمن ، عن حجاج بن إبراهيم الأزرق ، عن يحيى بن زكرياء بن أبي زائدة ، عن الحجاج ابن أرطاة النخعي ، عن الحكم بن عتيبة ، عن إبراهيم النخعي ، عن الأسود بن يزيد ، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

وهؤلاء كلهم ثقات غير أن الحجاج ابن أرطاة تكلموا فيه ، ولكنه لم يخرج عن حد الاحتجاج به ، فإن الأربعة احتجوا به ، وقال أبو زرعة : صدوق مدلس .

وقد أخرجه الطحاوي فيما مضى عن قريب بهذا الإسناد ولكن هناك عن يحيى بن زكرياء ، عن الأعمش ، عن إبراهيم عن الأسود .

وها هنا عن يحيى ، عن الحجاج ، عن الحكم ، عن إبراهيم ، وزاد في هذه الرواية مسألة استهلاك الهبة وموت الموهوب له .

وقد أخرج عبد الرزاق^(١) : عن معمر ، عن أيوب ، عن أبي قلابة قال : « كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه : يعتصر الرجل من ولده ما أعطاه ما لم يمت أو تستهلك أو يقع فيه دين» .

ص: وقد روي عن شريح رضي الله عنه في الهبة نظير ما قدر روي عن عمر رضي الله عنه : حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو عمر ، قال : ثنا جرير بن حازم ، قال : سمعت محمداً يحدث ، أن شرحاً قال : «من أعطى في قرابة أو معروف أو صلة فعطيته جائزة والجانب المتسغّر يثاب في هبته أو ترد عليه» .

حدثنا يونس ، قال : ثنا سفيان ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن شريح مثله .

ش: هذان طريقان صحيحان :

الأول : عن أبي بكرة بكار القاضي ، عن أبي عمر حفص بن عمر الضرير ، شيخ أبي داود وابن ماجه ، عن جرير بن حازم ، عن محمد بن سيرين ، عن شريح .

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٩/١٢٩ رقم ١٦٦٢٢) .

وأخرجه سعيد بن منصور، عن هشيم، عن منصور ويونس وابن عون، ثلاثتهم عن ابن سيرين، عن شريح، نحوه.

الثاني: عن يونس بن عبد الأعلى، عن سفيان بن عيينة، عن أيوب السخيتاني، عن ابن سيرين، عن شريح.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(١): ثنا ابن أبي زائدة، عن هشام، عن ابن سيرين، عن شريح قال: «من أعطى في صلة أو قرابة أو معروف أو حق؛ فعطيته جائزة، والجانب المستغزر يثاب من هبته، أو ترد عليه».

قوله: «فعطيته جائزة» أي: نافذة، والمعنى أنها جازت ونفذت ولم يبق قوله [٧/ق١٨٩-ب] فيها رجوع.

قوله: «والجانب» أي: الغريب، يقال: جَنَّبَ فلان في بني فلان يَجْنُبُ جنابة فهو جانب، إذا نزل فيهم غريبًا، أي أن الغريب الطالب إذا أهدى إليك شيئًا ليطلب أكثر منه في مقابلة هديته يثاب أو ترد عليه.

ومعنى «المستغزر» الذي يطلب أكثر مما أعطي وهو مستفعل من العزارة وهي الكثرة قد عَزَرَ الشيء بالضم يَعْزُرُ فهو عَزِيرٌ وَمَعْزُورٌ، وقد عَزَرَتِ الناقة إذا كثر لبنها، والاسم: العَزْرُ مثال الضَّرْبِ.

ص: قال أبو جعفر رحمته الله: وأما هبة كل واحد من الزوجين لصاحبه: فإن أبا بكره حدثنا، قال: ثنا أبو عمر، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن أيوب، عن محمد: «أن امرأة وهبت لزوجها هبة ثم رجعت فيها، فاختصم إلى شريح، فقال للزوج: شاهدك أنها رأياها أنها وهبت لك من غير كره ولا هوان وإلا فييتها لقد وهبت لك عن كره وهوان».

فهذا شريح رحمته الله قد سأل الزوج البينة أنها قد وهبت له لا عن كره بعد ارتجاعها في الهبة، فدل ذلك أن البينة لو ثبتت عنده على ذلك لرد الهبة إليه ولم يجز لها الرجوع

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/٤٢٠ رقم ٢١٧٠٦).

فيها ، وقد كان من رأيه أن للواهب الرجوع في هبته إلا من ذي الرحم المحرم ، فجعل المرأة في هذا كذي الرحم المحرم ؛ فهكذا نقول .

ش : أشار بهذا إلى إقامة الدليل على أن من جملة موانع الرجوع : هبة أحد الزوجين للآخر ، وقام أيضًا دليل على صحة الرجوع عند عدم مانع من الموانع التي نُصِّ عليها .

وأخرجه بإسناد صحيح : عن أبي بكرة بكار القاضي ، عن أبي عمر حفص بن عمر الضرير ، عن حماد بن سلمة ، عن أيوب السختياني ، عن محمد بن سيرين .

وأخرج سعيد بن منصور في «سننه» : ثنا هشيم ، أنا المغيرة ، عن الحارث العكلي «أن رجلاً تصدق على أمه بخادم له وتزوج ، فساق الخادمة إلى امرأته فقبضتها امرأته ، فخاصمتها الأم إلى شريح ، فقال شريح : إن ابنك لم يشتك صدقته ، وأعادها للمرأة ، لأن الأم لم تكن قبضتها» انتهى .

فهذا يدل على اشتراط القبض في الهبة ، وعلى أن أحد الزوجين إذا وهب للآخر لا رجوع فيها .

قوله : «فهذا شريح ...» إلى آخره . ظاهر .

ص : وأما هبة الزوج لأمراته : فإن أبا بكرة حدثنا ، قال : ثنا أبو عمر ، قال : أنا أبو عوانة ، عن منصور ، قال : إبراهيم : «إذا وهبت المرأة لزوجها أو وهب الرجل لأمراته فالهبة جائزة ، وليس لواحد منهما أن يرجع في هبته» .

حدثنا سليمان بن شعيب ، عن أبيه ، عن محمد بن الحسن ، عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم أنه قال : «الزوج والمرأة بمنزلة ذي الرحم المحرم ، إذا وهب أحدهما لصاحبه لم يكن له أن يرجع» .

فجعل الزوجان في هذه الأحاديث كذي الرحم المحرم ، فمنع كل واحد منهما من الرجوع فيما وهب لصاحبه . فهكذا نقول .

ش : هذا أيضًا من جملة الدليل على منع رجوع أحد الزوجين للآخر .

وأخرجه عن إبراهيم النخعي من طريقين صحيحين :

الأول : عن أبي بكرة بكار القاضي ، عن أبي عمر حفص بن عمر ، عن أبي عوانة الوضاح الإشكري ، عن منصور بن المعتمر ، عن إبراهيم .

الثاني : عن سليمان بن شعيب الكيساني ، عن أبيه شعيب بن سليمان ، عن محمد ابن الحسن الشيباني ، عن الإمام أبي حنيفة نعمان بن ثابت ، عن حماد بن أبي سليمان ، عن إبراهيم .

قوله : «فجعل الزوجان في هذه الأحاديث» أي الآثار المذكورة .

ص : وقد وصفنا في هذا ما ذهبنا إليه في الهبات وما قلدنا من هذه الآثار ؛ إذ لم نعلم عن أحد مثل من رويناها عنه خلافاً لها ، فتركنا النظر من أجلها وقلدناها .

وقد كان النظر لو خُلينا وإياه خلاف ذلك وهو أن لا يرجع الواهب في الهبة لغير ذي الرحم المحرم كما لا يرجع في الهبة لذي الرحم المحرم ، لأن مُلكه قد ذال عنها بهبته إياها ، وصارت للموهوب له دونه ، فليس له نقض ما قد ملك عليه إلا [٧/ق١٩٠-أ] برضى مالكة ، ولكن اتباع الآثار وتقليد أئمة العلم أولى ؛ فلذلك قلدناها واقتدينا بها ، وجميع ما بينا في هذا الباب قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله .

ش : أي قد وصفنا في باب حكم الهبة ما ذهبنا إليه في الهبات ، وهو جواز رجوع الواهب عن هبته من أجنبي .

قوله : «وما قلدنا» عطف على قوله : «ما ذهبنا إليه» .

قوله : «إذ لم نعلم» أي : لأننا لم نعلم عن أحد من الصحابة والتابعين مثل من رويناها عنه خلافاً لها ، وذلك لأنه قد روي عن مثل عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وفضالة بن عبيد وأبي الدرداء رضي الله عنهم ما يدل صريحاً على ما ذهب إليه أهل المقالة الثانية ، ولم يرو عن أحد من الصحابة منهم أو من يقاربهم خلاف ذلك ، وكذلك روي عن جماعة من التابعين الكبار مثل شريح القاضي ، وإبراهيم

النخعي ، ما يوافق ما روي عن هؤلاء الصحابة ، ولم يرو عن أحد من التابعين مثلهم أو من يقاربهم خلاف ذلك ، فإذا كان كذلك ؛ تَعَيَّن المصير إلى ما ذهبوا إليه والعمل به .

قوله : «فتركنا النظر من أجلها» أي إذا كان الأمر كذلك تركنا النظر والقياس من أجل هذه الآثار المروية عنهم لأن القياس لا يؤخذ به إلا عند عدم الآثار والأخبار .

قوله : «وقد كان النظر لو حُلِينَا» على صيغة المجهول ، والواو في «وإياه» للمصاحبة ، وأراد بهذا أن القياس كان يقتضى أن لا يرجع الواهب فيما يهبه لأجنبي كما لا يرجع فيما يهبه لذي رحم محرم منه ؛ لأن ملكه قد زال بهبته ، ودخل في ملك الموهوب له بالقبض ، فلا يجوز له نقض ذلك وإخراجه عن ملكه إلا برضى صاحبه ، ولكن لما وردت الآثار بخلاف ذلك وجب تقليدها وترك القياس والعمل به ، ووجب العمل بما روي من الآثار ، والتقليد لأئمة العلم ، والله أعلم .



ص: باب: الرجل ينحل بعض بنييه دون بعض

ش: أي هذا باب في بيان حكم الرجل الذي ينحل بعض أولاده دون بعض .

قوله: «ينحل» من النَّحْل - بضم النون وسكون الحاء المهملة - وهو العطية والهبة ابتداء من غير عوض ولا استحقاق ، يقال : نَحَلَه ينحله نُحْلًا بالضم ، والنحلة - بالكسر - العطية ، وكذلك النحلي على وزن فعلى ، وبابه من فعل يفعل بالفتح فيهما .

ص: حدثنا يونس ، قال : أنا سفيان ، قال : ثنا الزهري ، عن محمد بن النعمان وحيد بن عبد الرحمن ، أخبراه أنها سمعا النعمان بن بشير يقول : «نحلني أبي غلامًا ، فأمرتني أمي أن أذهب إلى رسول الله ﷺ لأشهده على ذلك ، فقال : أكل ولدك أعطيته؟ فقال : لا ، قال : فأردده» .

حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب أن مالكًا حدثه ، عن ابن شهاب ، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ، وعن محمد بن النعمان بن بشير ، فحدثاه عن النعمان بن بشير قال : «إن أباه أتى به النبي ﷺ فقال : إنني نحلته ابني ها غلامًا كان لي ، فقال رسول الله ﷺ : أكل ولدك نحلته مثل هذا؟ فقال : لا ، فقال رسول الله ﷺ : فارجه» .

ش: هذان إسنادان صحيحان ، ورجاهما كلهم رجال الصحيح .

وسفيان هو ابن عيينة .

والزهري هو محمد بن مسلم .

والحديث أخرجه الجماعة غير أبي داود .

فالبخاري^(١) : عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك . . . إلى آخره نحوه .

ومسلم^(٢) : عن يحيى بن يحيى ، عن مالك ، وعن يحيى ، عن إبراهيم بن سعد .

(١) «صحيح البخاري» (٢/٩١٣ رقم ٢٤٤٦) .

(٢) «صحيح مسلم» (٣/١٢٤١ ، ١٢٤٢ رقم ١٦٢٣) .

وعن أبي بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن راهويه وابن أبي عمر، عن سفيان بن عيينة .

وعن قتيبة ومحمد بن ربح ، عن الليث .

وعن حرملة ، عن ابن وهب ، عن يونس .

وعن إسحاق بن راهويه وعبد بن حميد ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، كلهم عن الزهري ، عن حميد بن عبد الرحمن ومحمد بن النعمان بن بشير ، عن النعمان .

والترمذي^(١) : عن نصر بن علي وسعيد بن عبد الرحمن ، عن سليمان ، عن

الزهري ، عن حميد بن عبد الرحمن ومحمد بن النعمان يحدثان ، عن النعمان به .

وقال : حسن صحيح .

والنسائي^(٢) : عن [٧/١٩٠ق-ب] محمد بن منصور ، عن سفيان ، عن الزهري ،

نحوه .

وعن محمد بن سلمة^(٣) : والحارث بن سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن

مالك .

وعن مجاهد^(٤) : عن الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، جميعًا عن الزهري ، عن

حميد وحده ، به .

وابن ماجه^(٥) : عن هشام بن حماد ، عن سفيان ، عن الزهري ، عن حميد ومحمد

ابن النعمان به .

قوله : «نحلني أبي» أي : أعطاني ، وقد ذكرنا أن النحلة والتحللي هي العطية مبتدأة

من غير عوض .

(١) «جامع الترمذي» (٣/٦٤٩ رقم ١٣٦٧) .

(٢) «المجتبى» (٦/٢٥٨ رقم ٣٦٧٢) .

(٣) «المجتبى» (٦/٢٥٨ رقم ٣٦٧٣) .

(٤) «المجتبى» (٦/٢٥٨ رقم ٣٦٧٤) .

(٥) «المجتبى» (٦/٢٥٨ رقم ٣٦٧٦) .

والنعمان : هو ابن بشير بن سعد بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي أبو عبد الله المدني ، صاحب رسول الله ﷺ .

وأبوه : بشير بن سعد ، شهد العقبة الثانية وبدراً وأُحُدًا والمشاهد جميعاً ، يقال : إنه أول من بايع أبا بكر الصديق ﷺ يوم السقيفة من الأنصار ، وقتل يوم عين التمر مع خالد بن الوليد بعد انصرافه من اليمامة سنة اثنتي عشرة .

قوله : «فأمرتني أمي» وهي عمرة بنت رواحة أخت عبد الله بن رواحة الصحابية ، وهي التي سألت زوجها بشيراً أن يهب ابنها النعمان هبة دون أخويه ففعل ، فقالت له : أشهد على هذا رسول الله ﷺ ، ففعل ، فقال : له رسول الله ﷺ أَكَلْ بَنِيكَ أَعْطَيْتَهُ مِثْلَ هَذَا؟ قال : لا ، قال : فإني [لا] ^(١) أشهد على جور» .

قوله : «أَكَلْ وَلَدَكَ نَحَلْتَهُ» بنصب «كل» علي ما عرف في موضعه .

وهذا الحديث قد جاء في مسند بشير بن سعد أيضاً والد النعمان .

قال : أبو عمر : روى هشام بن عروة ، عن أبيه قال : حدثني النعمان بن بشير قال : «أعطاه أبوه غلاماً ، فقال رسول الله ﷺ ما هذا الغلام؟ فقال : غلام أعطانيه أبي ، قال : أفكل إخوتك أعطاهم كما أعطاك؟ قال : لا ، قال : فاردده» .

نفى هذا الخبر أنه خاطب بهذا القول النعمان بن بشير ، حديث ابن شهاب أنه خاطب بذلك أباه بشير المعطي ، وهو الأكثر والأشهر .

وهذا الحديث مشتمل على أحكام :

فيه : جواز العطية من الآباء للأبناء ، وهذا في صحة الآباء ، لأن فعل المريض في حال وصيته ، والوصية للوارث باطلة ، وهذا أمر مجمع عليه .

وفيه : التسوية بين الأبناء في العطاء ، وأكثر الفقهاء على أن معنى هذا الحديث

(١) ليست في «الأصل ، ك» ، والسياق يقتضيها ، وهي مثبتة في مصادر التخريج المذكورة .

الندب إلى الخير والبر والفضل ، والدليل على ذلك إجماع العلماء على جواز عطية الرجل ماله لغير ولده ، وإذا جاز أن يخرج جميع ولده من ماله ؛ جاز أن يخرج من ذلك بعضهم .

واحتج من يقول أن للأب أن يرجع فيما وهب لأبنه بقوله : «فارجه» وهو موضع قد اختلف فيه الفقهاء ، وقد مرَّ الكلام فيه مستقصى .

ص: قال أبو جعفر رحمته الله : فذهب قوم إلى أن الرجل إذا نحل بعض بنيه دون بعض ؛ أن ذلك باطل ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث ، وقالوا : قد كان النعمان في وقت ما نحل له أبوه صغيراً ، فكان أبوه قابضاً له لصغره عن القبض لنفسه ، فلما قال : النبي صلى الله عليه وسلم : «ارده» بعد ما كان في حكم ما قبض ، دلَّ هذا أن النحل من الوالد لبعض ولده دون بعض لا يملكه المنحول ولا تعتقد له عليه هبة .

ش: أراد بالقوم هؤلاء : طاوس بن كيسان وعطاء بن أبي رباح ومجاهداً وعروة وابن جريج والنخعي والشعبي وابن شبرمة وابن أبي داود وأحمد وإسحاق وداود وسائر أهل الظاهر .

قال أبو عمر : اختلف في ذلك عن أحمد ، وأصح شيء عنه في ذلك ما ذكره الخرقى في «مختصره» قال : وإذا فضل بعض ولده في العطية ، أمر برده كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم ، فإن مات ولم يرده فقد ثبت لمن وهب له إذا كان ذلك في صحته .

وقال طاوس : لا يجوز لأحد أن يفضل بعض ولده على بعض ، فإن فعل لم ينفذ وفسخ ، وبه قال أهل الظاهر منهم داود وغيره ، وروي عن أحمد مثله ، وحجتهم في ذلك حديث مالك عن ابن شهاب المذكور .

وقال ابن حزم في «المحلّى»^(١) : ولا يحل لأحد أن يهب ولا أن يتصدق على أحد من ولده حتى يعطي أو يتصدق على كل واحدٍ منهم بمثل ذلك ، ولا يحل أن يفضل

(١) «المحلّى» (١٤٢/٩) باختصار .

ذكرًا على أنثى، ولا أنثى على ذكر، فإن فعل [٧/١٩١ق-أ] فهو مفسوخ أيضًا، فإن كان له ولد فأعطاهم ثم ولد له ولد فعليه أن يعطيه كما أعطاهم ويشاركهم فيما أعطاهم، وإن تغيرت عين العطية ما لم يمت أحدهم فيصير ماله لغيره فعلى الأب حينئذ أن يعطي هذا الولد كما أعطى غيره، فإن لم يفعل أعطي ما ترك أبوه من رأس ماله مثل ذلك، وروي ذلك عن جمهور السلف.

ص: وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: ينبغي للرجل أن يُسوِّي بن ولده في العطية؛ ليستوتوا في البر، ولا يفضل بعضهم على بعض فيوقع ذلك الوحشة في قلب المفضل منهم، فإن نحل بعضهم شيئًا دون بعض وقبله المنحول لنفسه إن كان كبيرًا، أو قبضه له أبوه من نفسه إن كان صغيرًا بإعلامه والإشهاد به فهو جائز.

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون، وأراد بهم: الثوري والليث بن سعد والقاسم بن عبد الرحمن ومحمد بن المنكدر وأباحنيفة وأبا يوسف ومحمدًا ومالكًا والشافعي وأحمد في رواية.

وقال أبو عمر: واختلف العلماء في كيفية التسوية بين الأبناء في العطية، فقال منهم قائلون: التسوية بينهم أن يعطي الذكر مثل ما يعطي الأنثى، ومن قال ذلك: الثوري وابن المبارك.

وقال آخرون: التسوية أن يعطي الذكر مثل حظ الأنثيين، ومن قال بهذا: عطاء ابن أبي رباح، وهو قول محمد بن الحسن، وإليه ذهب أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، ولا أحفظ لمالك في هذه المسألة قولاً.

ثم اختلف الفقهاء في معنى التسوية هل هو على الإيجاب أو على الندب؟

فأما مالك والليث والثوري والشافعي وأبو حنيفة وأصحابه فأجزوا أن يخص بعض بنيه دون بعض بالنحلة والعطية على كراهية من بعضهم، والتسوية أحب إليهم جميعهم، وقال الشافعي: ترك التفضيل في عطية الآباء فيه حسن الأدب، ويجوز له ذلك في الحكم. وكره الثوري وابن المبارك وأحمد أن يفضل بعض ولده على بعض

في العطايا، وكان إسحاق يقول مثل هذا ثم رجع إلى مثل قول الشافعي، وكل هؤلاء يقول: إن فعل ذلك أحد نفذ ولم يُردّ، واختلف في ذلك عن أحمد، وأصح شيء عنه: أنه يُردّ، وقد ذكرناه مستقصى.

وقال ابن حزم: اختلفوا في هذا الباب، فقال شريح وأحمد وإسحاق: العدل أن يعطى الذكر حظين، وقال غيرهم بالتسوية في ذلك.

وأجاز تفضيل بعض الولد على بعض: القاسم بن محمد وربيعة وغيرهما، وبه يقول أبو حنيفة ومالك والشافعي، وكرهه أبو حنيفة وأجازته إن وقع، وكره مالك أن يتحلّ بعض ولده ماله كله.

ص: وكان من الحجة لهم في ذلك: أن حديث النعمان الذي ذكرنا قد روي عنه على ما ذكروا، وليس فيه دليل على أنه كان حيثنذ صغيرًا، ولعله كان كبيرًا ولم يكن قبضه، وقد روي أيضًا على غير المعنى الذي في الحديث الأول.

حدثنا نصر بن مرزوق، قال: ثنا الخصيب بن ناصح، قال: ثنا وهيب، عن داود بن أبي هند، عن أبي هند، عن عامر الشعبي، عن النعمان بن بشير قال: «انطلق بي أبي إلى النبي ﷺ ونحلتني نُحلي ليشهده على ذلك، فقال: أوكلّ ولدك نحلته مثل هذا؟ فقال: لا، قال: أيسرك أن يكونوا إليك في البر كلهم سواء؟ قال: بلى، قال: فأشهد على هذا غيري».

فكان في الحديث من قول النبي ﷺ لبشير فيما كان نحله النعمان: «أشهد على هذا غيري» فهذا خلاف ما في الحديث الأول؛ لأن هذا لا يدل على فساد العقد الذي كان عقده للنعمان؛ لأن النبي ﷺ قد يتوقى الشهادة على ماله أن يشهد عليه، وعلى الأمور التي قد كانت، فكذاك لمن بعده، لأن الشهادة إنما هي أمر يتضمنه الشاهد للمشهد له، فله أن لا يتضمن ذلك، وقد يحتمل غير هذا أيضًا، فيكون قوله: «أشهد على هذا غيري» أي: أنا الإمام، والإمام [٧/ق ١٩١-ب] ليس من شأنه أن يشهد وإنما من شأنه أن يحكم.

وفي قوله: «أشهد على هذا غيري» دليل على صحة العقد، وقد حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا آدم، قال: ثنا ورقاء، عن المغيرة، عن الشعبي، قال: سمعت النعمان على منبرنا هذا يقول: قال رسول الله ﷺ: «سؤوا بين أولادكم في العطية كما تحبون أن يسؤوا بينكم في البر».

فكان المقصود إليه في هذا الحديث الأمر بالتسوية بينهم في العطية ليستوا جميعاً في البر، وليس فيه شيء من ذكر فساد للعقد المعقود على التفضيل.

ش: أي: وكان من الدليل والبرهان لأهل المقالة الثانية فيما ذهبوا إليه، وأراد به الجواب على ما احتجت به أهل المقالة الأولى من حديث النعمان بن بشير على الوجه الذي رووا، وهو على وجهين:

الأول: بطريق التسليم، وهو أن يقال: سلمنا أن حديث النعمان قد روي على الوجه الذي رُوِّهُ، وهو معنى قوله: «قد روي عنه علي ما ذكروا ولكن ليس فيه دليل على أن النعمان كان حينئذ صغيراً، ولعله قد كان كبيراً حينئذ ولم يكن قد قبضه» فلذلك قال لأبيه بشير: اردده، فأمر بالرجوع عن ذلك.

فإن قيل: قد قال ابن حزم: كان صغر النعمان أشهر من الشمس، وأنه ولد بعد الهجرة بلا خلاف من أحد من أهل العلم، وقد بين ذلك في حديث أبي حيان عن الشعبي، عن النعمان «وأنا يومئذ غلام» ولا يطلق هذا اللفظ على رجل بالغ.

قلت: نعم، ولد النعمان بعد الهجرة، ولكن ابن حزم ما بين تاريخ ميلاده وأبهمه ترويحاً لكلامه، وكان ميلاده على رأس أربعة عشر شهراً من الهجرة، وهو أول مولود من الأنصار، وقيل: ولد بعد سنة أو أقل من سنة، وقيل: ولد قبل وفاة النبي ﷺ بشان سنين، والأول أصح.

فإذا كان الأمر كذلك يكون مراد الطحاوي من قوله: وليس فيه دليل على أنه كان حينئذ صغيراً، يعني قبل بلوغه سن التمييز وهو خمس سنين أو سبع سنين، ويكون المراد من قوله: «ولعله قد كان كبيراً» يعني بعد بلوغه سن التمييز، ولا يشترط

البلوغ في صحة قبض الهبة ، فيجوز قبض الصبي العاقل ما وهب له ، لأن قبض الهبة من التصرفات النافعة المحضة ، فيملكه الصبي العاقل كما يملك وليه ، وكذا الصبية إذا عقلت جاز قبضها لما قلنا .

فإذا كان الأمر كذلك يكون معنى كلامه : «ولعله قد كان كبيراً» يعني صبيًا عاقلًا أهلاً للقبض ، ولكنه لم يكن قبضه ، فلذلك أمر والده بالرجوع لعدم تمام الهبة ، لأنها لا تتم إلا بالقبض .

الوجه الثاني : بطريق المنع ؛ وهو أن يقال : لا نسلم دلالة ما رويم من حديث النعمان على ما ادعيتم ، لأنه قد روي على وجوه مختلفة : منها الوجه المذكور ، ومنها ما أشار إليه بقوله : «وقد روي أيضًا على غير المعنى الذي في الحديث الأول» .

وبينه بتخریجه بإسناد صحيح عن نصر بن مرزوق ، عن الخصب - بفتح الخاء المعجمة وكسر الصاد المهملة - بن ناصح الحارثي ، عن وهيب بن خالد البصري ، عن داود بن أبي هند دينار البصري ، عن عامر الشعبي .

وأخرجه مسلم^(١) : ثنا محمد بن مثنى ، قال : ثنا عبد الوهاب وعبد الأعلى (ح) .

وثنا إسحاق بن إبراهيم ويعقوب الدورقي جميعًا عن ابن علية - واللفظ ليعقوب - قال : ثنا إسماعيل بن إبراهيم ، عن داود بن أبي هند ، عن الشعبي ، عن النعمان بن بشير قال : انطلق بي [أبي]^(٢) يحملني إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله أشهد أني قد نحللت النعمان كذا وكذا من مالي ، فقال : أكل بنيك نحللت مثل ما نحللت للنعمان ، قال : لا ، قال : فأشهد على هذا غيري ، ثم قال : أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء؟ قال بلى ، قال : فلا إذا» .

قوله : «فهذا» أي هذا الوجه في هذا الحديث «خلاف ما في الحديث الأول» ويبيّن وجه المخالفة بقوله : «لأن هذا القول» يعنى قوله ﷺ : [٧/١٩٢-أ] «أشهد على

(١) «صحح مسلم» (٣/١٢٤٣ رقم ١٦٢٣) .

(٢) ليست في «الأصل ، ك» ، والمثبت من «صحيح مسلم» .

هذا غيري» لا يدل على فساد العقد الذي صدر عن بشير للنعمان رضي الله عنه، ويبيّن ذلك من وجهين :

الأول : أن النبي صلى الله عليه وآله قد كان يتوقى الشهادة أي يتجنبها على شيء له إن شهد عليه ، وذلك لغلبة ورعه وجلالة قدره ، لأن تحمل الشهادة أمر عظيم لأجل الأداء ، وكذلك غير النبي صلى الله عليه وآله مثله في هذه القضية ، لأن الشهادة ليست من الأمور اللازمة على الشخص ، لأن الشاهد غير في تحملها ، فله أن يتحمل وله أن لا يتحمل .

الوجه الثاني : أن يكون إنما كان أمره بإشهاد غيره بقوله : «أشهد على هذا غيري» لأنه إمام ، وليس من شأن الإمام أن يشهد ، وإنما من شأنه أن يحكم ، وقد طعن ابن حزم هاهنا هذا الكلام بقوله : «بل الإمام يشهد» لأنه أحد المسلمين المخاطبين بأن لا يأبوا إذا دعوا ، وبقوله تعالى : ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ﴾^(١) الآية ، فهذا أمر للأئمة بلا شك ، والعجب من هذا القائل ومن قوله ومذهبه أن الإمام إذا شهد عند حاكم من حكامه جازت شهادته ، فلولم يكن من شأنه أن يشهد لما جازت شهادته .

قلت : هذا كلام صادر من يتيس دماغ ، من غير روية ولا فكر ، لأن مراده من مقولة : «والإمام ليس من شأنه أن يشهد» أي : ما دام في صدد الحكم ، فإنه ليس له حينئذ أن يشهد لأحد ولا عليه ، وإنما له أن يسمع الدعوى والشهادة ويحكم بينهم ، وأما إذا أدى عند حاكم آخر فله ذلك ، سواء كان في حالي انتصابه للحكم أو بعده .

وأما الآية التي استشهد بها فلا تدل على مدّعاها ؛ لأنها ليست واردة في باب الشهادة في أمور الناس والله أعلم .

قوله : «وفي قوله : أشهد على هذا غيري دليل صحة العقد» أراد بهذا الرد على أهل المقالة الأولى في قولهم : الرجل إذا نحل بعض بنيه دون بعض أن ذلك باطل ، ودلالة هذا القول على صحة العقد ظاهرة إذ لو كان هذا الفعل باطلاً لقال قولاً دالاً على .

(١) سورة النساء ، آية : [١٣٥] .

هو أكد كلامه بما أخرجه بإسناد صحيح عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن آدم بن أبي إياس شيخ البخاري ، عن ورقاء بن عمر الإشكري الكوفي ، عن المغيرة ابن مقسم الضبي ، عن عامر الشعبي ، عن النعمان رحمته الله .
وأخرجه الطبراني في «معجمه» بآتم منه : ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ، ثنا أبو الربيع الزهراني (ح) .

وحدثنا الحسين بن إسحاق التستري ، نا عثمان بن أبي شيبة ، قالوا : ثنا جرير ، عن مغيرة ، عن الشعبي قال : «سمعت النعمان بن بشير على منبرنا هذا يقول : طلبت عمرة بنت رواحة إلى بشير بن سعد أن ينحلني نُحلاً من ماله فأبى عليها ، ثم بدا له بعد حول أو حولين أن ينحلني ، فقال لها : إن الذي سألت لابني كنت منعتة وقد بدا لي أن أنحله إياه ، وإنما قالت : لا أرضى حتى تأخذه بيده فتنتلق به إلى النبي صلى الله عليه وسلم فتشده ، فأخذ بيدي فانطلق بي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا نبي الله ، إن عمرة بنت رواحة طلبت إليّ أن أنحل ابني هذا نحلاً ، وإنى كنت أبيت عليها ، ثم بدا لي أن أنحله إياه ، وإنما قالت : لا أرضى حتى تأخذه بيده فتنتلق به إلى النبي صلى الله عليه وسلم فتشده ، فقال : هل لك معه ولد غيره؟ قال : نعم ، قال : فهل آتيت كل واحد منهم ما آتيت هذا؟ قال : لا ، قال : فإنني لا أشهد على هذا ؛ هذا جور ، أشهد على هذا غيري ، اعدلوا بين أولادكم في النُّحل كما تحبون أن يعدلوا بينكم في البر واللفظ» .

قوله : «فكان المقصود إليه» أي الذي قصد إليه في هذا الحديث الأمر بالتسوية بينهم - أي بين الأولاد - في العطية ليستوا جميعاً في البر والإحسان وليس فيه شيء يدل على فساد العقد المذكور الذي عُقِدَ على التفضيل أي تفضيل بعضهم على بعض .

ص : حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو بكر بن [٧/١٩٢ق-ب] أبي شيبة ، قال : ثنا عباد بن العوام ، عن حصين ، عن الشعبي ، قال : سمعت النعمان بن بشير يقول : «أعطاني أبي عطية ، فقالت أمي عمرة بنت رواحة : لا أرضى حتى تُشهد

رسول الله ﷺ ، فاتى رسول الله ﷺ فقال : إنى أعطيت ابني من عمرة عطية ، وإنى أشهدك ، قال : كل ولدك أعطيت مثل هذا؟ قال : لا ، قال : فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم .

فليس في هذا الحديث أن النبي ﷺ أمره برد شيء ، وإنما فيه الأمر بالتسوية بينهم .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو عمر الحوضي ، قال : ثنا مرجي -أظنه- عن داود ، عن الشعبي ، عن النعمان بن بشير رضي عنه قال : «انطلق بي أبي يحملني إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، أشهد أني قد نحللت النعمان من مالي كذا وكذا ، فقال له رسول الله ﷺ : أكل ولدك نحللت؟ قال : لا ، قال : أما يسرك أن يكونوا لك في البر سواء؟ قال : بلى ، قال : فلا إذا» .

فقد اختلف لفظ داود هذا فيما روى عنه مرجي هاهنا وفيما روى عنه وهيب فيما تقدم من هذا الباب ، وهكذا رواه الشعبي عن النعمان ، وقد رواه أبو الضحى ، عن النعمان أيضاً :

حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا يحيى ، عن فطر (ح) .
وحدثنا فهد ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا فطر ، قال : ثنا أبو الضحى ، قال : سمعت النعمان بن بشير يقول : «ذهب بي أبي إلى رسول الله ﷺ ليشهده على شيء قد أعطانيه ، فقال : ألك ولد غيره؟ قال : نعم ، فقال بيده : ألا سويت بينهم» .
فلم يخبر في هذا الحديث أنه أمره برده ، وإنما قال : «ألا سويت بينهم» على طريق المشورة وأن ذلك لو فعله كان أفضل .

ش : هذه ثلاث وجوه أخرى في حديث النعمان ، وقد سبق ذكر الوجهين فالجملة خمسة أوجه ، فدل على اضطراب شديد متناً ، فالعمل بحديث جابر الذئلي يأتي إن شاء الله تعالى أولى ، لأن جابراً أحفظ له وأضبط ، لأن النعمان كان صغيراً على ما أشار إليه الطحاوي رحمته الله .

وقال أبو عمر : وأما قصة النعمان بن بشير هذه فقد روي في حديثه ألفاظ مختلفة تدل على أن ذلك على النذب لا على الإيجاب .

منها : ما رواه داود بن أبي هند ، عن الشعبي ، عنه .

ورواية حصين عن الشعبي ، نحو ذلك .

رواه البخاري^(١) ، وفيه قال : «فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم . قال : فرجع فرد عطيته» فلم يذكر فيه أن رسول الله ﷺ أمره أن يرجع في صدقته ، وإنما فيه : «فرجع فرد عليه عطيته» .

ورواه أبو داود^(٢) وقال فيه - وذكر مجالد في حديثه - : «إن لهم عليك من الحق أن تعدل بينهم ، كما أن لك عليهم من الحق أن يبروك» فهذه الألفاظ كلها مع قوله : «أشهد على هذا غيري» دليل واضح على جواز العطية .

وأما رواية من روى عنه : «لا أشهد إلا على حق» فيحتمل أن لا يكون مخالفاً لما تقدم ؛ لاحتماله أن يكون أراد الحق الذي لا تقصير فيه عن أعلى مراتب الحق وإن كان ما دونه حقاً . انتهى .

الوجه الأول : أخرجه بإسناد صحيح ، عن فهد بن سليمان ، عن أبي بكر بن أبي شيبة شيخ البخاري ومسلم ، عن عباد بن العوام الواسطي ، عن حصين - بضم الحاء - ابن عبد الرحمن السلمي ، عن عامر الشعبي .

وأخرجه مسلم^(٣) : عن أبي بكر بن أبي شيبة إلى آخره نحوه .

والبخاري^(٤) : عن حامد بن عمر ، عن أبي عوانة ، عن حصين . . . إلى آخره

نحوه .

(١) «صحيح البخاري» (٢/٩١٤ رقم ٢٤٤٧) .

(٢) «سنن أبي داود» (٣/٢٩٢ رقم ٣٥٤٢) .

(٣) «صحيح مسلم» (٣/١٢٤٢ رقم ١٦٢٣) .

(٤) «صحيح البخاري» (٢/٩١٤ رقم ٢٤٤٧) .

الوجه الثاني: عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي، عن أبي عمر حفص بن عمر الحوضي شيخ البخاري وأبي داود، عن مرجي بن رجاء اليشكري، خال أبي عمر المذكور، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي.

وهذا إسناد لا بأس به، فإن مرجي فيه خلاف، وثقه قوم وضعفه آخرون.

وأخرجه مسلم^(١): من حديث داود بن أبي هند، عن الشعبي نحوه.

الوجه الثالث: أخرجه من طريقين صحيحين:

الأول: عن محمد بن خزيمة، [٧/١٩٣ق-أ] عن مسدد شيخ البخاري وأبي داود، عن يحيى القطان، عن فطر بن خليفة، عن أبي الضحى مسلم بن صبيح الكوفي العطار، عن النعمان بن بشير.

وأخرجه النسائي^(٢): عن عبيد الله بن سعيد، عن يحيى، عن فطر، قال: حدثني مسلم بن صبيح، قال: سمعت النعمان... إلى آخره نحوه.

الثاني: عن فهد بن سليمان، عن أبي نعيم الفضل بن دكين شيخ البخاري، عن فطر... إلى آخره.

ص: وقد روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه في قصة النعمان هذا خلاف كل ما روينا عن النعمان:

حدثنا فهد، قال: ثنا النفيلي، قال: ثنا زهير، قال: ثنا أبو الزبير، عن جابر رضي الله عنه قال: «قالت امرأة بشير لبشير: انحل ابني غلامك، وأشهد لي رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: فأتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله إن ابنة فلان سألتني أن انحل ابنها غلامي، وقالت: وأشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: أله إخوة؟ قال: نعم، قال: أفكلهم أعطيت؟ قال: لا، قال: فإن هذا لا يصلح، وإني لا أشهد إلا على حق».

(١) «صحيح مسلم» (٣/١٢٤٣ رقم ١٦٢٣).

(٢) «المجتبى» (٦/٢٦١ رقم ٣٦٨٥).

ففي هذا الحديث أن النبي ﷺ إنما كان أمره لبشير بالرد قبل إنفاذ بشير الصدقة ، فأشار النبي ﷺ بما ذكرنا ، وهذا خلاف جميع ما روي عن النعمان ؛ لأن في تلك الأحاديث أنه نحلة قبل أن يجيء يسأل النبي ﷺ ، وأنه قال للنبي ﷺ : إني نحلت ابني هذا كذا وكذا ، فأخبر أنه قد كان فعل ، وفي حديث جابر هذا إخباره للنبي ﷺ بسؤال امرأته إياه ، فكان كلام النبي ﷺ إياه بما كلمه به علي طريق المشورة ، وعلي ما ينبغي أن يُفعل عليه الشيء إن أثر أن يفعله .

ش : مخالفة حديث جابر لحديث النعمان من كل الوجوه المذكورة ظاهرة ، وقد بيَّنها بقوله : «ففي هذا الحديث» أي حديث جابر . . . إلى آخره ، وهو ظاهر .

وأخرجه بإسناد صحيح ، عن فهد بن سليمان ، عن عبد الله بن محمد بن علي بن نفيل النفيلي الحراني شيخ البخاري ومسلم وأبي داود ، عن زهير بن معاوية ، عن أبي الزبير محمد بن مسلم المكي ، عن جابر بن عبد الله .

وأخرجه مسلم^(١) : عن أحمد بن عبد الله بن يونس ، عن زهير ، عن أبي الزبير . . . إلى آخره .

قوله : «قالت امرأة بشير» هي عمرة بنت رواحة أخت عبد الله بن رواحة .

وبشير - بفتح الباء الموحدة - هو والد النعمان .

قوله : «انحل» أمر من نحل ينحل إذا أعطى ابتداء من غير تعويض .

قوله : «وأشهد لي» بفتح الهمة ، من الإشهاد ، و«رسول الله» بنصب اللام على أنه مفعول «أشهد» .

قوله : «أله إخوة» الهمة فيه للاستفهام .

قوله : «وإني لا أشهد إلا علي حق» استدلت به الظاهرية وبقوله : «فإن هذا لا يصلح» على أن أحدًا لا يجوز له أن ينحل بعض بنيه دون بعض ، فإن فعل ذلك

(١) «صحيح مسلم» (٣/١٢٤٤ رقم ١٦٢٤) .

فهو مردود، ؛ لأنه ﷺ منع هذا بقوله : « لا يصلح » وأخبر أن هذا ليس بحق ، فإذا لم يكن حقًا يكون باطلاً .

قلنا : قد ذكرنا أن معنى قوله : « لا أشهد إلا على حق » أي الحق الذي لا تقصير فيه عن أعلى مراتب الحق ، وإن كان ما دونه حقًا .

قوله : « إن آثر » أي إن اختار أن يفعله .

ص : وقد روى شعيب ابن أبي حمزة هذا الحديث عن الزهري ، موافقًا لهذا المعنى .

حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو اليمان ، قال : ثنا شعيب ، عن الزهري ، قال : حدثني حميد بن عبد الرحمن ومحمد بن النعمان ، أنهما سمعا النعمان بن بشير يقول : « نحلني أبي غلامًا ، ثم مشى بي حتى إذا أدخلني على رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، إني نحللت ابني غلامًا ، فإن أذنت أن أجيزه له أجزت . . . » ثم ذكر الحديث .

فدل ما ذكرنا على أنه لم تكن النحل كملت فيه من حين نحلته إياه إلى أن أمره النبي ﷺ برده .

ش : أراد بـ « هذا الحديث » حديث النعمان بن بشير ، وأراد بـ « هذا المعنى » المعنى المذكور في حديث جابر .

وأخرجه بإسناد صحيح ، عن فهد بن سليمان ، عن أبي اليمان الحكم بن نافع [٧/١٩٣-ب] شيخ البخاري ، عن شعيب بن أبي حمزة ، عن محمد بن مسلم الزهري ، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ومحمد بن النعمان بن بشير ، كلاهما عن النعمان . . . إلى آخره .

وقد روى هذا الحديث أيضًا سفيان ، عن الزهري ، عن حميد ، ومحمد عن النعمان ، على خلاف هذا ، وقد تقدم في أول الباب .

قوله : « لم تكن النُّحْلَى » بضم النون على وزن فعلى ، بمعنى النحلة وهي العطية .

ص: وقد كان رسول الله ﷺ إذا قسم شيئاً بين أهله سوى بينهم جميعاً، فأعطى المملوك منهم كما يعطى الحر .

حدثنا بذلك يونس، قال: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني ابن أبي ذئب، عن القاسم ابن عباس، عن عبد الله بن دينار، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «أبي رسول الله ﷺ بِظَنِيَةِ خَرْزٍ، فقسّمها بين الحرّة والأمة، قالت عائشة: وكذلك كان أبي يقسم للحر والعبد» .

فكان هذا مما كان النبي ﷺ يعم بعطاياه جميع أهله حرهم وعبدهم ليس على أن ذلك واجب، ولكنه أحسن من غيره، فكذا كانت مشورته في الولدان أن يسوى بينهم في العطية ليس على أنه واجب ولا على أن غيره إن فعل لم يثبت، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله .

ش: ذكر هذا شاهداً لما قاله من أن التسوية بين الأولاد في العطية غير واجبة وإنما هي أفضل من غيرها تطيباً لقلوبهم، كما كان النبي ﷺ إذا قسم شيئاً بين أهله سوى بينهم، حتى كان يعطي المملوك منهم مثل ما كان يعطي للحر، وهذا لم يكن لأجل كون التسوية واجبة، وإنما كان ذلك منه مراعاة لخواطهم، وتطيباً لأنفسهم؛ وإشارة أيضاً إلى أن الأمر المذكور بالتسوية المذكور في الأحاديث السابقة إنما هو للندب لا للوجوب .

ثم إنه أخرج حديث عائشة رضي الله عنها بإسناد صحيح، عن يونس بن عبد الأعلى شيخ مسلم، عن عبد الله بن وهب، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب، عن القاسم بن عباس بن مغيث الهاشمي المدني، عن عبد الله بن نيار - بكسر النون وتخفيف الياء آخر الحروف وفي آخره راء - ابن مكرم الأسلمي المدني، عن عروة بن الزبير، عن عائشة .

وأخرجه أبو داود^(١): عن إبراهيم بن موسى، عن عيسى بن يونس، عن ابن أبي ذئب، عن القاسم بن عباس، عن ابن نيار، عن عروة، عن عائشة، نحوه .

(١) «سنن أبي داود» (٣/١٣٦) رقم (٢٩٥٢) .

قوله: «بِظَنِّيَةِ فِيهَا خَرْزٌ» «الظبية» - بفتح الظاء المعجمة وسكون الباء الموحدة وفتح الياء آخر الحروف وفي آخرها هاء- : جراب صغير عليه شعر ، وقيل : هي شبه الخريطة والكيس .

و«الخرز» بفتح الخاء المعجمة والراء ، وفي آخره زاي معجمة : الذي ينظم ، واحده خرزة ، قاله الجوهري .

ص : وقد فَضَّلَ بعض أصحاب رسول الله ﷺ بعض أولادهم على بعض في العطايا .

فحدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت : «إن أبا بكر الصديق رضي الله عنه نحلها جاداً عشرين وَسَقًا من ماله بالغابة ، فلما حضرته الوفاة قال : والله يا بنية ، ما من أحد من الناس أحب إلي غنى بعدي منك ، ولا أعز علي فقراً بعدي منك ، وإني كنت نحلتك جاد عشرين وَسَقًا ، فلو كنت جددته وأحزته كان لك ، وإنما هو اليوم مال الوارث ، وإنما هما أخواك واختاك ، فاقسموه على كتاب الله تعالى ، فقالت عائشة : والله يا أبة لو كان كذا وكذا لتركته ، إنما هي أساء فمن الأخرى؟ فقال : ذو بطن بنت خارجة أراها جارية» .

حدثنا فهد ، قال : ثنا عمر بن حفص بن غياث ، قال : ثنا أبي ، عن الأعمش ، عن شقيق ، قال : ثنا مسروق قال : «كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه قد أعطى عائشة نحلاً ، فلما مرض قال لها : اجعليه في الميراث ، وذكر القبض في الهبة والصدقة» .

حدثنا يونس ، قال : ثنا سفيان [٧/ق١٩٤-أ] عن عمرو ، أخبره صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف : «أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فضل بني أم كلثوم بنحل قسمه بين ولده» .

فهذا أبو بكر رضي الله عنه قد أعطى عائشة دون سائر ولده ، ورأى ذلك جائزاً ، ورأته هي كذلك ، ولم ينكره عليها أحد من أصحاب رسول الله ﷺ .

وهذا عبد الرحمن بن عوف قد فضل أيضًا بعض ولده فيما أعطاهم على بعض ، ولم ينكر ذلك عليه منكر ، فكيف يجوز لأحد أن يحمل فعل هؤلاء على خلاف قول النبي ﷺ ، ولكن قول النبي ﷺ عندنا فيما ذكرنا من ذلك إنما كان على الاستحباب كاستحبابه التسوية بين أهله في العطية وترك التفضيل لحرهم على مملوكهم ، ليس على أن ذلك مما لا يجوز غيره ، ولكن على استحبابه لذلك ، وغيره في الحكم جائز كجوازه .

ش: ذكر هذين الأثرين عن أبي بكر وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما شاهدًا لصحة ما قاله أهل المقالة الثانية من أن ما كان من قول النبي ﷺ في حديث النعمان بن بشير إنما كان على الاستحباب لا الوجوب ، كما كان النبي ﷺ استحباب التسوية بين أهله في إعطائه العطايا إياهم وترك التفضيل لحرهم على عبدهم ، ولم يكن ذلك على أن غيره لا يجوز فعله ، ولكن إنما كان على استحبابه لذلك تطييبًا لقلوبهم ومراعاة لهم في رضاهم ، والدليل على ذلك : أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قد أعطى عائشة ما أعطى دون سائر ولده ، ورأى ذلك جائزًا ، وكذلك عائشة رآته جائزًا ، وكان ذلك بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم ، ولم ينكر عليهما أحد منهم ، فدل ذلك على الجواز ، ولو كان الأمر كما قاله أهل المقالة الأولى ، لكان يلزم خلاف أبي بكر لما قال النبي ﷺ ، وحاشاه من ذلك ، وكذلك عبد الرحمن بن عوف قد فضّل بعض ولده فيما أعطاهم على بعض ، وكان ذلك أيضًا بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليهم أحد منهم ، فدل ذلك أيضًا على الجواز .

ثم إنه أخرج أثر أبي بكر الصديق رضي الله عنه من طريقين صحيحين :

الأول : رجاله كلهم رجال الصحيح ، عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن وهب ، عن مالك ، عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ، عن عروة بن الزبير . . . إلى آخره .

وأخرجه مالك في «موطأه»^(١).

وأخرجه البيهقي في «سننه»^(٢): من حديث شعيب، عن الزهري، أخبرني عروة، أن عائشة قالت: «كان أبو بكر رضي الله عنه نحلني جداد عشرين وسقًا من ماله، فلما حضرته الوفاة جلس ناحيتي، ثم تشهد، ثم قال: أما بعد: أي بنية إن أحب الناس إلى غني بعدي لأنت، وإني كنت نحلتك جداد عشرين وسقًا من مالي، فوددت والله لو أنك كنت جرتي وجددته، ولكن إنما هو اليوم مال الوارث، وإنما هو أخواك وأختاك، فقلت: يا أبتاه هذه أسماء فمن الأخرى؟ قال: ذو بطن ابنة خارجة - أراه جارية - فقلت: لو أعطيتني ما هو كذا إلى كذا لرددته إليك».

قال الشافعي رضي الله عنه: وفضل عمر رضي الله عنه عاصمًا بشيء، وفضل ابن عوف ولد أم كلثوم.

الطريق الثاني: عن فهد بن سليمان، عن عمر بن حفص، عن أبيه حفص بن غياث، عن سليمان الأعمش، عن شقيق بن سلمة، عن مسروق بن الأجدع... إلى آخره.

وأخرجه الشافعي في «مسنده».

وأخرج أثر عبد الرحمن بن عوف عن يونس بن عبد الأعلى، عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف: «أن عبد الرحمن... إلى آخره» وهذا منقطع؛ لأن صالح بن إبراهيم لم يدرك جده عبد الرحمن بن عوف.

وأخرج عبد الله بن وهب في «مسنده» وقال: بلغني عن عمرو بن دينار: «أن عبد الرحمن بن عوف نحل ابنته من أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط أربعة آلاف درهم، وله ولد من غيرها»

(١) «موطأ مالك» (٢/٧٥٢ رقم ١٤٣٨).

(٢) «سنن البيهقي الكبرى» (٦/١٧٨ رقم ١١٧٨٤).

قلت : وهذا أيضًا منقطع .

قوله : «نحلها» أي أعطها .

قوله : «جَادَ عَشْرِينَ وَسَقًا» الجاد بالجيم وتشديد الدال بمعنى المجدودة ، والمعنى : أعطها نحلاً تجدُّ منها ما يبلغ عشرين [٧/ق١٩٤ب-ب] وَسَقًا ، أي : تقطع .

«والوسق» بفتح الواو : ستون صاعًا ، وهو ثلاثمائة وعشرون رطلًا عند أهل الحجاز ، وأربعمائة وثمانون رطلًا عند أهل العراق على اختلافهم في مقدار الصاع والمد .

قوله : «بالغابة» أي في الغابة وهو موضع قريب من المدينة من عواليها ، وبها أموال لأهلها . «والغابة» : الأجمة ذات الشجر المتكاثف ، لأنها تغيب ما فيها ، وتجمع على غابات .

قوله : «فلو كنت جددته» أي قطعته ، وفي رواية البيهقي : «أنك كنت جرنته» أي ضميمته في الجرن وهو بيدر التمر ، ومادته : جيم وراء ونون .

وقوله : «وإنما هما» الضمير يرجع إلى الوارث ، ولكنه إنما نثأه بالنظر إلى قوله : «أخوالك» .

قوله : «يا أبه» الهاء فيه للوقف والسكت .

قوله : «ذو بطن» بالباء الموحدة والطاء المهملة وبالنون^(١) .

ص : وقد اختلف أصحابنا في عطية الولد التي يُتَّبَع فيها أمر النبي ﷺ لبشير كيف

هي؟

(١) بيض لها المصنف كَحَلَّةً ، وهي أم كلثوم بنت أبي بكر ، قال النووي في «تهذيب الأسماء» (٥٧٤/٢) : وأم كلثوم هي التي كانت حملاً في وقت كلام أبي بكر ، فقالت عائشة : «من أختاي» تعني إنما لي أخت واحدة وهي أسماء ، فمن الأخرى؟ قال : هي ذو بطن بنت خارجة ، يعني الحمل الذي في بطن بنت خارجة ، فإني أظن الحمل بنتاً لا ابناً ، وبنت خارجة هي زوجة أبي بكر وكانت حاملاً حال كلام أبي بكر . . . وقال النووي : وهذه القصة من كرامات أبي بكر .

فقال أبو يوسف : يسوى فيها بين الذكر والأنثى . وقال محمد بن الحسن : بل يجعلها بينهم على قدر الوارث للذكر مثل حظ الانثيين .

قال أبو جعفر رحمته : وفي قول النبي عليه السلام : «سَوُّوا بينهم في العطية كما تحبون أن يسووا لكم في البر» دليل على أنه أراد التسوية بين الإناث والذكور ؛ لأنه لا يراد من البنت شيء من البر إلا والذي يراد من الابن مثله . فلما كان النبي عليه السلام أراد من الأب لولده ما يريد من ولده له ، وكان ما يريد من الأنثى من البر مثل ما يريد من الذكر ، كان ما أراد منه لهم في العطية للأنثى مثل ما أراد للذكر ، وفي حديث أبي الضحى : «فقال النبي عليه السلام : ألك ولد غيره؟ فقال : نعم ، فقال : ألا سويت بينهم» ولم يقل : ألك ولد غيره ذكراً أو أنثى ؛ فذلك لا يكون إلا وحكم الأنثى فيه كحكم الذكر ، ولولا ذلك لما ذكر التسوية إلا بعد علمه أنهم ذكور كلهم ، فلما أمسك عن البحث عن ذلك ثبت استواء حكمهم في ذلك عنده ، فهذا أحسن عندنا مما قال محمد رحمته .

ش : أراد بقوله : «أصحابنا أصحاب أبي حنيفة ، ونبه أيضاً على أنه اختار قول أبي يوسف في عطية الرجل أولاده ، وهو أن يسوي بينهم ولا يخص الذكر بشيء على أنثى ، وهو مذهب الثوري وعبد الله بن المبارك أيضاً ، وأشار إلى الحجة في ذلك بقوله ومن «قول النبي عليه السلام» وهو ظاهر .

ص : وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على ذلك أيضاً :

حدثنا أحمد بن أبي داود ، قال : ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ، قال : ثنا عبد الله ابن معاذ ، عن معمر ، عن الزهري ، عن أنس رضي الله عنه قال : «كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل ، فجاء ابن له فقبله وأجلسه على فخذه ، ثم جاءت ابنة له فأجلسها إلى جنبه ، فقال : فهلا عدلت بينهما» .

أفلا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أراد منه التعديل بين الابنة والابن ، وأن لا يفضل أحدهما على الآخر ، فذلك دليل على ما ذكرنا في العطية أيضاً ، والله أعلم .

ش : أي قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على ما ذكرنا من ثبوت استواء الحكم في العطية للأولاد ، وقد ذكر هذا تأييداً لما قاله أبو يوسف ، وذهب إليه .

أخرجه عن أحمد بن داود المكي ، عن يعقوب بن حميد شيخ ابن ماجه ، فيه مقال ، عن عبد الله بن معاذ بن نشيط وثقة ابن معين ، عن معمر بن راشد ، عن محمد بن مسلم الزهري .

وأخرجه البزار في «مسنده»^(١) : ثنا بعض أصحابنا ، عن عبد الله بن موسى ، عن معمر ، عن الزهري ، عن أنس : «أن رجلاً كان عند رسول الله ﷺ فجاء ابن له فقبله وأقعده على فخذه ، وجاءته بنية له فأجلسها بين يديه ، فقال رسول الله ﷺ : ألا سويت بينهما؟!» .

وهذا الحديث لا نعلمه رواه عن معمر إلا عبد الله بن موسى ، وكان صنعائياً تحول إلى مكة . والله أعلم .



(١) وذكره الحافظ ابن حجر في «مختصر زوائد البزار» (٢/٢٤٨ رقم ١٧٩٩) .

وذكره الهيثمي في «المجمع» (٨/١٥٦ رقم ١٨٩٣) وقال : رواه البزار فقال : حدثنا بعض أصحابنا ولم يسمه ، وبقية رجاله ثقات .

ص: باب: العمري

ش: أي هذا باب في بيان أحكام العُمري ، وهو على وزن فعلى بضم الفاء ، وهو اسم من أعمرته الدار عمري أي جعلتها [٧/ق١٩٥-أ] له يسكنها مدة عمره ، فإذا مات عادت إلي ، وكذا كانوا يفعلون في الجاهلية .

ص: حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا إبراهيم بن حمزة الزبيرى ، قال : ثنا عبد العزيز بن أبي حازم ، عن كثير بن زيد ، عن الوليد بن رباح ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : «المسلمون عند شروطهم» .

ش: إبراهيم بن حمزة بن محمد بن محمد بن حمزة بن مصعب بن عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي الزبيري المدني ، شيخ البخاري وأبي داود .

وعبد العزيز بن [أبي حازم سلمة] ^(١) بن دينار ، روى له الجماعة ، وكثير بن زيد الأسلمي المدني ، فيه مقال ، فقال النسائي : ضعيف . وعن يحيى : ليس بذلك . وعنه : صالح . وعن ابن حبان : ثقة .

والوليد بن رباح الدوسي المدني ، وثقة ابن حبان ، استشهد به البخاري .

وأخرجه أبو داود ^(٢) بآتم منه : ثنا سليمان بن داود ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني سليمان بن بلال (ح) .

وحدثنا أحمد عبد [الواحد] ^(٣) الدمشقي ، قال : ثنا مروان - يعني ابن محمد - قال : ثنا سليمان بن بلال - أو عبد العزيز الشك من أبي داود - قال : نا كثير بن زيد ، عن الوليد بن رباح ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «الصلح جائز بين المسلمين» زاد أحمد : «إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً» ، وزاد سليمان : قال رسول الله ﷺ : «المسلمون على شروطهم» .

(١) في «الأصل ، ك» : «أبي سلمة حازم» ، وهو سبق قلم من المؤلف رحمته .

(٢) «سنن أبي داود» (٣/٣٠٤ رقم ٣٥٩٤) .

(٣) في «الأصل ، ك» : «الواهب» ، وهو تحريف ، والمثبت من «سنن أبي داود» ومصادر ترجمته .

وقال ابن حزم : هذا خبر فاسد ، لأنه إما عن كثير بن زيد وهو هالك ، وإما مرسل .

قلت : لما أخرجه أبو داود سكت عنه ، وذا دليل رضاه به ، وكثير بن زيد قد وثقه ابن حبان كما ذكرنا ، وقال أبو حاتم : صالح ليس بالقوي ، يكتب حديثه . وقال أحمد : ما أرى به بأسًا . وقال يعقوب بن شيبة ليس بذاك الساقط وإلى الضعف ما هو .

قوله : «المسلمون عند شروطهم» يعنى المسلمون هم الذين يثبتون عند شروطهم ، وأراد بالشروط : الشروط الجائزة في الدين لا الشروط الفاسدة .

ص : قال أبو جعفر رحمته الله : فذهب قوم إلى إجازة العمري ، وجعلوها راجعة إلى المعمر بعد موت المعمر ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .

ش : أراد بالقوم هؤلاء : القاسم بن محمد ويزيد بن قسيط ويحيى بن سعيد الأنصاري ، والليث بن سعد ومالكًا ؛ فإنهم قالوا : العمرى جائزة ، ولكنها ترجع إلى الذي أعمارها .

قال أبو عمر : قال مالك : الأمر عندنا أن العمري ترجع إلى الذي أعمارها إذا لم يقل : لك ولعقبك إذا مات المعمر ، وكذلك لو قال : هي لك ولعقبك ترجع إلى صاحبها أيضًا بعد انقراض عقيب المعمر .

وقال ابن حزم : قالت طائفة : العمرى راجعة إلى المعمر أو إلى ورثته على كل حال ، فإن قال : أعمارتك هذا الشيء لك ولعقبك كانت كذلك ، فإذا انقضى المعمر وعقبه ؛ رجعت إلى المعمر أو إلى ورثته ، وهو قول روي عن القاسم بن محمد ويحيى بن سعيد الأنصاري ، وهو قول مالك والليث .

قوله : «راجعة إلى المعمر» بكسر الميم الثانية على صيغة الفاعل .

وقوله : «بعد موت المعمر» بفتح الميم الثانية على صيغة المفعول .

ص: وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : إنما وقع قول رسول الله ﷺ هذا على الشروط التي قد أباح الكتاب اشتراطها وجاءت بها السنة وأجمع عليها المسلمون ، وما نهى عنه الكتاب ونهت عنه السنة فهو غير داخل في ذلك .

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون وأراد بهم : طاوسًا ومجاهدًا والنخعي والثوري والأوزاعي والحسن بن حي والزهري في رواية وأبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدًا والشافعي وأحمد وبعض الظاهرية وعبد الله بن شبرمة وأبا عبيد؛ فإنهم قالوا: العمرى هبة مقبولة يملكها المعمر ملكًا تامًا، رقبته ومنافعها، واشتروطوا فيها القبض على أصولهم في الهبات .

وقال ابن حزم في «المحلي»: العمرى والرقبى هبة صحيحة ثابتة يملكها المعمر والمرقب كسائر ماله يبيعها إن شاء وتورث عنه ، ولا يرجع إلى المعمر ولا إلى ورثته شرط أن ترجع إليه أو لم يشترط ، وشرطه لذلك ليس بشيء ، والعمرى هي أن يقول : هذه الدار [٧/ق١٩٥-ب] [طمس بالأصل مقدار لوحة]

[٧/ق١٩٦-أ] والطحاوي أيضًا في باب : البيع يشترط فيه شرط بوجوه كثيرة وطرق متعددة .

قوله : «ولكان هذا الحديث معارضا لذلك» أراد بهذا الحديث حديث النهي عن الشرطين في البيع ، وأشار بقوله : «لذلك» ، إلى حديث أبي هريرة : «المسلمون عند شروطهم» وجه المعارضة بينهما ظاهر ، ودفعها بما ذكره آنفًا .

قوله : «ولقوله : كل شرط» أي : ولكان هذا الحديث أيضًا معارضًا لقوله ﷺ : «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل» ووجه المعارضة بينهما أيضًا ظاهر على تقدير عموم قوله ﷺ : «المسلمون عند شروطهم» فإذا جعل معناه : الشروط التي أباحها الكتاب والسنة أو إجماع الأمة تندفع تلك المعارضة .

قوله : «لن هي لهم عليه نقضها» الضمير في «هي» و«نقضها» للشروط ، وفي «لهم» للأصحاب الشروط ، وفي «عليه» يرجع إلى مَنْ ، فافهم .

ص: وقد روي عن رسول الله ﷺ ما قد دل على ذلك أيضًا :

حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا إبراهيم بن المنذر الخزامي، قال: ثنا عبد الله بن نافع الصائغ، قال: ثنا كثير بن عبد الله المزني، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «المسلمون عند شروطهم إلا (شرط)»^(١) أحل حرامًا أو حرم حلالًا» .

فدل هذا أن الشروط التي المسلمون عندها هي بخلاف هذه الشروط المستثناة .

ش: أي قد روي عن النبي ﷺ ما قد دل على أن المراد [من]^(٢) الشروط هي الشروط التي تكون في كتاب أو سنة أو من أمر مجمع عليه .

وقوله: «حدثنا . . .» إلى آخره: بيان لذلك .

وأحمد بن داود المكي شيخ الطبراني .

وإبراهيم بن المنذر بن عبد الله بن المنذر بن مغيرة بن عبد الله بن خالد بن حزام القرشي الأسدي الخزامي بالزاي المعجمة - المدني، شيخ البخاري في غير الصحيح، وثقة يحمي والنسائي .

وعبد الله بن نافع الصائغ المدني، روي له الجماعة، البخاري في غير الصحيح .

وكثير بن عبد الله المزني البصري، فيه مقال كثير، فعن أحمد: منكر الحديث ليس بشيء . وعن يحيى: ليس بشيء . وعن أبي داود: كان أحد الكذابين . وعن أبي زرعة: واهي الحديث ليس بقوي . وعن النسائي والدارقطني: متروك الحديث . وقال ابن حبان: روى عن أبيه عن جده نسخة موضوعة لا يحل ذكرها في الكتب ولا الرواية عنه إلا على جهة التعجب وروى له أبو داود والترمذي والنسائي .

وأبوه: عبد الله بن عمرو المزني المدني، وثقة ابن حبان، وروى له أبو داود والترمذي وابن ماجه .

(١) كذا في «الأصل»، وفي «شرح معاني الآثار»: «شرطًا» .

(٢) تكررت في «الأصل» .

وجده : عمرو بن عوف بن زيد بن ملحمة المزني المدني الصحابي .
والحديث أخرجه ابن ماجه^(١) : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا خالد بن مخلد ،
ثنا كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ، عن أبيه ، عن جده قال : سمعت
رسول الله ﷺ يقول : «الصلح جائز بين المسلمين إلا (صلح)^(٢) حرم حلالاً أو
أحل حراماً» .

وأخرجه البيهقي^(٣) : من حديث أبي يحيى بن أبي مسرة ، ثنا ابن زبالة ، نا
كثير بن عبد الله ، عن أبيه ، عن جده . . . إلى آخره نحوه .

ثم قال : وكذا رواه العقدي عن كثير بن عبد الله وعليه الاعتماد ؛ لأن محمد بن
الحسن بن زبالة واو ، ورواية كثير بن عبد الله إذا انضمت إلى ما قبلها قويت .

قلت : رواه الترمذي^(٤) عن الحسن بن علي الخلال ، عن أبي عامر العقدي ، عن
كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ، عن أبيه ، عن جده ، أن رسول الله ﷺ قال :
«الصلح جائز بين المسلمين إلا (صلح)^(٥) حرم حلالاً أو أحل حراماً ، والمسلمون
عند شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً» .

وقال : هذا حديث حسن صحيح .

وكذا أخرجه الطبراني^(٦) : عن محمد بن إسحاق بن راهويه ، عن أبيه ، عن
أبي عامر العقدي . . . إلى آخره نحوه .

ص : وكانت الشروط في العمرى قد وَقَفْنَا رسول الله ﷺ على بطلانها في آثار قد

(١) «سنن ابن ماجه» (٢/٧٨٨ رقم ٢٣٥٣) .

(٢) كذا في «الأصل ، ك» ، وفي «سنن ابن ماجه» : «صلحاً» .

(٣) «سنن البيهقي الكبرى» (٦/٦٥ رقم ١١١٣٤) .

(٤) «جامع الترمذي» (٣/٦٣٤ رقم ١٣٥٢) .

(٥) كذا في «الأصل ، ك» ، وفي «جامع الترمذي» : «صلحاً» .

(٦) «المعجم الكبير» (١٧/٢٢ رقم ٣٠) .

جاءت عنه مجيئاً متواتراً، فمنها : ما حدثنا يونس ، قال : ثنا سفيان ، عن عمرو عن سليمان بن يسار : «أن أميراً كان على المدينة يقال له : طارق قضى بالعمري للوارث [٧/ق١٩٦-ب] عن قول جابر رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم .

حدثنا يونس ، قال : ثنا سفيان ، عن عمرو ، عن طاوس ، عن حجر ، عن زيد ابن ثابت : «أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالعمري للوارث» فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم العمري للوارث فقطع بذلك شرط المعمر .

ش : «وَقَفْنَا» بفتح الفاء فعل ومفعول .

وقوله : «رسول الله» فاعله ، وأراد بالتواتر : المتكاثر المتظاهر الصحيح ، ولم يرد به التواتر المصطلح عليه .

وأشار بهذا الكلام إلى أن الشروط في العمري باطلة وليست بداخله . تحت قوله صلى الله عليه وسلم : «المسلمون عند شروطهم» الذي احتج به أهل المقالة الأولى فيما ذهبوا إليه ، وذلك لما ذكرنا أن المراد منه هي الشروط الجائزة في الدين ، وشروط العمري شروط باطلة ؛ لأحاديث وردت ببيان بطلانها ، منها :

ما أخرجه بإسناد صحيح ، عن يونس بن عبد الأعلى ، عن سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن سليمان بن يسار الهلالي المدني : «أن أميراً كان على المدينة يقال له طارق - وهو طارق المكي ، قاضي مكة - قضى بالعمري للوارث عن قول جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وأخرجه مسلم^(١) : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم - واللفظ لأبي بكر ، قال إسحاق : أنا ، وقال أبو بكر - : ثنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو ابن دينار ، عن سليمان بن يسار : «أن طارقاً قضى بالعمري للوارث بقول جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(١) «صحيح مسلم» (٣/١٢٤٧ رقم ١٦٢٥) .

ومنها ما أخرجه بإسناد صحيح أيضًا، عن يونس أيضًا، عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن طاوس بن كيسان، عن حجر بن قيس الهمداني المدري، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه.

وأخرجه أبو داود^(١) بآتم منه: ثنا عبد الله بن محمد النفيلي، قال: قرأت على معقل، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن حجر، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعمار شيئًا فهو لمعمره محياه ومماته، ولا ترقبوا، ومن أرقب شيئًا فهو سبيله».

وأخرجه ابن ماجه^(٢): ثنا هشام بن عمار، ثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن حجر المدري، عن زيد بن ثابت: «أن النبي ﷺ جعل العمري للوارث».

وأخرجه النسائي^(٣) أيضًا:

ص: فقال الأولون: فلم يبين رسول الله ﷺ في هذا الحديث ذلك الوارث وارث من هو؟ فقد يجوز أن يكون أراد وارث المعمر.

قيل له: هذا عندنا محال؛ لأنه إنما كان الذكر على شيء، قد جعل للمعمر حياته على أن يعود بعد موته إلى المعمر، فجعل رسول الله ﷺ ذلك للوارث أي جعله لوارث المعمر ما كان ليشرط فيه المعمر إلا أن يكون ميراثًا.

ش: أي قال القوم الأولون وهم أهل المقالة الأولى الذين قالوا: إن العمرى راجعة إلى المعمر - بكسر الميم الثانية - بعد موت المعمر - بفتح الميم الثانية - وهذا اعتراض من جهتهم على ما قاله أهل المقالة الثانية، بيانه أن يقال: إن قوله: «قضى

(١) «سنن أبي داود» (٣/٢٩٥ رقم ٣٥٥٩).

(٢) «سنن ابن ماجه» (٢/٧٩٦ رقم ٢٣٨١).

(٣) «المجتبى» (٦/٢٧١ رقم ٣٧٢١).

بالعمري للوارث» لا يدل على مدعاكم ، لأنه عليه السلام لم يبين لنا ذلك للوارث من هو ، فهل هو وارث المعمر أو وارث المعمر؟ فقد يجوز أن يكون أراد وارث المعمر -بكسر الميم الثانية .

قوله : « قيل لهم . . . » إلى آخره : جواب عن هذا الاعتراض ، وهو ظاهر .

قوله : « قد جعل المعمر » بفتح الميم الثانية .

قوله : « بعد موته إلى المعمر » بكسر الميم الثانية .

وقوله : « للوارث المعمر » بفتح الميم الثانية .

وقوله : « اشترط فيه المعمر » بكسر الميم الثانية

ص: والدليل على ذلك أن محمد بن بحر بن مطر حدثنا ، قال : ثنا أبو النضر هاشم بن القاسم ، قال : ثنا محمد بن مسلم الطائفي ، عن إبراهيم بن ميسرة ، عن طاوس ، عن زيد بن ثابت ، أن رسول الله عليه السلام قال : « من أعمار شيئاً حياته فهو له ولوارثه » .

فدل قول رسول الله عليه السلام هذا على الوارث المحكوم بها له في هذا الحديث الذي ذكرناه في الفصل الذي قبل هذا أنه وارث المعمر .

ش: أي الدليل على ما ذكرنا [٧/١٩٧-أ] أن المراد من الوارث هو وارث المعمر -بفتح الميم الثانية- أن محمد بن بحر بن مطر البغدادي حدثنا ، قال : ثنا أبو النضر -بالنون والضاد المعجمة - .

وهذا إسناد صحيح وأخرجه النسائي نحوه بإسناده ، عن طاوس ، عن زيد بن ثابت .

قوله : « فدل قول رسول الله عليه السلام . . . » إلى آخره : أراد أن هذا الحديث قد فسر قوله : « للوارث » في الحديث الأول أن المراد منه هو وارث المعمر -بفتح الميم الثانية- والأحاديث يفسر بعضها بعضاً .

ص: وقد حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن عمرو ابن دينار، عن طاوس، أن حجر بن قيس أخبره، أن زيد بن ثابت أخبره أن رسول الله ﷺ قال: «العمري ميراث».

حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا محمد بن المنهال، قال: ثنا يزيد بن زريع، قال: ثنا روح بن القاسم، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن حجر المدري، عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ قال: «سبيل العمري سبيل الميراث».

فهذا أيضًا معناه مثل معنى ما قبله.

ش: هذان طريقان صحيحان:

الأول: عن إبراهيم بن مرزوق، عن أبي عاصم النبيل الضحاك بن مخلد، شيخ البخاري - عن عبد الملك بن جريج المكي... إلى آخره.

وأخرجه أحمد في «مسنده»^(١): ثنا عبد الرزاق وأبي بكر، قالوا: ثنا ابن جريج (ح).

وثنا روح قال: ثنا ابن جريج، أخبرني عمرو بن دينار، أن طاوسًا أخبره، أن حجرًا المدري أخبره، أنه سمع زيد بن ثابت رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: «العمري في الميراث».

الثاني: عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي، عن محمد بن المنهال شيخ البخاري ومسلم وأبي داود، عن يزيد بن زريع، عن روح بن القاسم العنبري البصري... إلى آخره.

وأخرجه الطبراني^(٢): ثنا معاذ بن المثني، ثنا محمد بن المنهال، ثنا يزيد بن زريع، عن روح بن القاسم، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن حجر المدري، عن زيد بن ثابت، عن النبي ﷺ قال: «العمري سبيلها سبيل الميراث»

(١) «مسند أحمد» (١٨٩/٥) رقم ٢١٦٩٢.

(٢) «العجم الكبير» (١٦٢/٥) رقم ٤٩٥٠.

قوله: «المدْرِي» بفتح الميم والبدال المهملة وتشديد الراء، نسبة إلى مدر موضع بقصور اليمن، ذكرها الرشاطي في «الأنساب» وقال: ينسب إليها من الرواة حجر المدْرِي الهمداني روى عن: زيد بن ثابت، روى عنه: طاوس.

قوله: «فهذا أيضًا معناه مثل معنى ما قبله» أراد أن قوله الطَّبِيبُ: «العمري ميراث» وقوله: «سبيل العمري سبيل الميراث» مثل الحديث الذي رواه طارق عن جابر، وحجر عن زيد بن ثابت في أنه مجمل يتناول وارث المعمر والمعمّر، وأنه مفسر بالحديث الذي رواه طاوس عن زيد، وقد مرَّ تحقيقه.

ص: وقد حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو الوليد، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن محمد بن علي، عن معاوية، عن النبي ﷺ قال: «العمري جائزة لأهلها».

فقال أهل المقالة الأولى: أهلها هم الذي أعمروها.

ش: هذا من الأحاديث الدالة على صحة العمري، واحتج به أهل المقالة الأولى أن أهلها هم الذين أعمروها، فإذا كان كذلك تعود العمري بعد موت المعمر - بفتح الميم الثانية - إلى المعمر - بكسر الميم الثانية - أو إلى ورثته.

وأخرجه عن إبراهيم بن مرزوق، عن أبي الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي شيخ البخاري، عن حماد بن سلمة، عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب، فيه مقال، فعن البخاري: مقارب الحديث. وعن النسائي: ضعيف.

عن محمد بن علي بن أبي طالب المعروف بابن الحنفية، عن معاوية بن أبي سفيان رحمتهما.

وأخرجه الطبراني في «الكبير»^(١): ثنا أبو خليفة الفضل بن حباب، قال: ثنا أبو الوليد الطيالسي، عن حماد بن سلمة... إلى آخره نحوه.

(١) «المعجم الكبير» (١٩/٣٢٣ رقم ٧٣٣).

ص: فكان من الحججة عليهم في ذلك: أن فهذا قد حدثنا، قال: ثنا عبيد بن يعيش، قال: ثنا يونس بن بكير، قال: أنا محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن محمد ابن عقيل، عن محمد بن الحنفية، قال: قال معاوية: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أعمار عمرى فهي له، يرثها من عقبه من ورثه».

فدل هذا الحديث على أن أهلها الذين جازت لهم هم المعمرون لا المعمرين.

ش: أي فكان من الدليل والبرهان على أهل المقالة الأولى، وأراد بهذا منع ما قالوا من قولهم: «أهلها هم الذين أعماروها» بيان ذلك أن [٧/ق١٩٧-ب] حديث معاوية الآخر يدل صريحاً على أن المراد من قوله ﷺ: «لأهلها» هم المعمرين - بفتح الميم الثانية لا المعمرين - بكسر الميم الثانية - بأنه صرح فيه بقوله: فهي له يرثها من عقبه من ورثه».

أخرجه عن فهد بن سليمان، عن عبيد بن يعيش المحاملي العطار شيخ مسلم، والبخاري في غير الصحيح، عن يونس بن بكير الشيباني، عن محمد بن إسحاق المدني، عن عبد الله بن محمد بن عقيل... إلى آخره.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(١): عن يعلى، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن محمد بن عقيل... إلى آخره نحوه.

قوله: «فهي له» أي: فالعمرى للمعمر - بفتح الميم الثانية.

قوله: «يرثها» أي العمرى، وهي جملة من الفعل والمفعول. وقوله: «من ورثه» فاعلها، والضمير المنصوب في «ورثه» يرجع إلى «من» في قوله: «من أعمار».

قوله: «من عقبه» أي من بعده، أي من بعد موته

ص: وقد حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون، قال: ثنا الوليد، عن الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «العمرى لمن وهبت له».

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/٥١٠ رقم ٢٢٦٣١).

حدثنا محمد بن خزيمة، قال: حدثنا مسدد، قال: ثنا يحيى، عن هشام بن عبد الله، عن يحيى... فذكر مثله بإسناده.

حدثنا فهد، قال: ثنا الحماي، قال: ثنا أبو معاوية، عن الحجاج، عن أبي الزبير، عن طاوس، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ مثله.

حدثنا فهد، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «أمسكوا عليكم أموالكم لا تعمروها، فمن أعمر شيئاً فهو له».

حدثنا فهد، قال: ثنا علي بن معبد، قال: ثنا إسماعيل بن أبي كثير، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا عمرى، فمن أعمر شيئاً فهو له».

ش: من الأحاديث الدالة على صحة العمرى: ما روي عن جابر بن عبد الله وعبد الله بن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم.

أما حديث جابر فأخرجه من ثلاث طرق صحاح:

الأول: عن محمد بن عبد الله بن ميمون الإسكندراني شيخ أبي داود والنسائي، عن الوليد بن مسلم الدمشقي، عن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير الطائي، عن أبي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف، عن جابر.

وأخرجه أبو داود^(١): عن أحمد بن أبي الحواري، عن الوليد، عن الأوزاعي... إلى آخره نحوه.

والنسائي^(٢): عن عيسى بن مساور، عن الوليد، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن أبي سلمة... إلى آخره.

(١) «سنن أبي داود» (٣/٢٩٤ رقم ٣٥٥٢).

(٢) «المجتبى» (٦/٢٧٥ رقم ٣٧٤١).

الثاني: عن محمد بن خزيمة بن راشد، عن مسدد شيخ البخاري وأبي داود، عن يحيى القطان، عن هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة .

وأخرجه مسلم^(١): ثنا عبيد الله بن عمر القواريري، قال: ثنا خالد بن الحارث، قال: ثنا هشام، عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ: «العمري لمن وهبت له» .

الثالث: عن فهد بن سليمان، عن أبي نعيم الفضل بن دكين شيخ البخاري، عن سفیان الثوري، عن أبي الزبير محمد بن مسلم المكي، عن جابر... إلى آخره .

وأخرجه مسلم^(٢): عن أبي بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم، عن وكيع، عن سفیان، عن أبي الزبير، عن جابر نحوه .

وأما حديث عبد الله بن عباس فأخرجه بإسناد صحيح، عن فهد بن سليمان، عن يحيى بن عبد [الحميد]^(٣) الحماني، عن أبي معاوية الضرير محمد بن خازم، عن الحجاج بن أبي عثمان الصواف. ثقة، روى له الجماعة، عن أبي الزبير محمد بن مسلم، عن طاوس، عن ابن عباس .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(٤): ثنا ابن أبي زائدة، قال: ثنا حجاج، عن أبي الزبير، عن طاوس، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «العمري جائزة لمن أعرها» .

وأخرجه النسائي^(٥): عن أحمد بن حرب، عن أبي معاوية، عن حجاج... إلى آخره نحوه .

(١) «صحيح مسلم» (٣/١٢٤٦ رقم ١٦٢٥) .

(٢) «صحيح مسلم» (٣/١٢٤٧ رقم ١٦٢٥) .

(٣) ليست في «الأصل، ك»، والمثبت من مصادر ترجمته .

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/٥٠٩ رقم ٢٢٦١٦) .

(٥) «المجتبى» (٦/٢٦٩ رقم ٣٧١٠) .

وأما حديث أبي هريرة فأخرجه أيضًا بإسناد صحيح ، عن فهد بن سليمان ، عن علي بن معبد بن شداد الرقي ، عن إسماعيل بن أبي كثير المدني قارئ أهل المدينة ، عن محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص المدني ، عن أبي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن ابن عوف المدني ، عن أبي هريرة .

وأخرجه النسائي^(١) : أنا علي بن حجر [٧/١٩٨قأ-] أنا إسماعيل ، عن محمد ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا عمرى ، فمن أَعْمِرَ شيئًا فهو له » .

وأخرجه ابن ماجه^(٢) : عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن يحيى بن زكرياء بن أبي زائدة ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، به .

وقال ابن عساكر في «الأطراف» : المحفوظ رواية أبي سلمة عن جابر ، كذلك رواه الزهري ويحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة .

واعلم أن الطحاوي قد أخرج أحاديث هذا الباب عن زيد بن ثابت ومعاوية وجابر وابن عباس وأبي هريرة وسمرة بن جندب على ما يأتي .

ولما أخرج الترمذي حديث سمرة قال : وفي الباب عن زيد بن ثابت وجابر وأبي هريرة وعائشة وابن الزبير ومعاوية .

قلت : وفي الباب أيضًا عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

أما حديث عائشة فأخرجه البزار في «مسنده» : ثنا إبراهيم بن هانئ ، ثنا محمد بن يزيد بن سنان ، عن يزيد بن سنان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « لا تُعْمِرُوا شيئًا ولا تَرْقُبُوا ، فمن أَعْمِرَ شيئًا فهو لمن أَعْمَرَهُ أو أَرْقَبَهُ » .

(١) «المجتبى» (٦/٢٧ رقم ٣٧٥٢) .

(٢) «سنن ابن ماجه» (٢/٧٩٦ رقم ٢٣٧٩) .

وقد رواه غيره ، عن هشام ، عن أبيه مرسلًا ، وقال فيه : حفص بن مسيرة ، عن هشام ، عن أبيه ، عن أبي الزبير .

وأما حديث عبد الله بن الزبير فالآن ذكرناه عن البزار .

وأخرجه الطبراني أيضًا : ثنا عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم ، نا عمرو ابن أبي سلمة التنيسي ، ثنا حفص بن مسيرة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عبد الله بن الزبير قال : قال رسول الله ﷺ : «العمري جائزة لمن أعمرها والرقبي لمن أرقبها ، سبيلها سبيل الميراث» .

وأما حديث عبد الله بن عمر فأخرجه النسائي^(١) : أنا إسحاق بن إبراهيم ، قال : أنا عبد الرزاق ، ثنا ابن جريج ، عن عطاء ، أنا حبيب بن أبي ثابت ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : «لا عمري ولا رقبى ، فمن أعمر شيئًا أو أرقبهُ فهو له حياته ومماته» .

ص : فقال أهل المقالة الأولى : فنحن لا ننكر أن تكون العمري لمن أعمرها ، وإنما قلنا : إنها ترجع إلى المَعْمَر بعد موت المَعْمَر ، فكان من حججنا عليهم في ذلك أن رسول الله ﷺ نهى فيما ذكرنا من الآثار عن العمري ، فاستحال أن يكون ينهى عنها وهي تجري كما عقدت ؛ ولكنه نهى عنها لأنها تجري على خلاف ذلك ، ثم قال : «من أعمر شيئًا فهو له» فأرسل ذلك ولم يقل : فهو له ما دام حيًا ، فدل ذلك على أنها له كسائر ماله في حياته وبعد موته ، وهذا معنى ما روي عن رسول الله ﷺ أنه جعلها جائزة ، أي جعلها جائزة للمَعْمَر ، لا حق فيها للمَعْمَر بعد ذلك أبدًا .

ش : حاصل هذا الكلام أن أهل المقالة الأولى قالوا لأهل المقالة الثانية : كل ما ذكرتم من الحجج لا تضرنا ؛ لأننا لا ننكر أن تكون العمري لمن أعمرها ، فتكون العمري لمن أعمرها ولكنها ترجع إلى المَعْمَر - بكسر الميم الثانية - بعد موت المَعْمَر - بفتح الميم - فأجاب الطحاوي عن هذا بقوله : فكان من حججنا عليهم في ذلك أي

(١) «المجتبى» (٦/٢٧٣ رقم ٣٧٣٢) .

فيما قالوا : أن رسول الله ﷺ نهى في الأحاديث المذكورة عن العمرى ، فمن المحال أن يكون النبي ﷺ ينهى عن العمرى والحال أنها تجري مثل ما عقدت ، ولكنه إنما نهى عنها لأنها تجري على خلاف ذلك ، ثم قال : «من أَعْمَرَ شيئاً فهو له» فأرسل أي : أطلق ، أراد أنه لم يقيده بحياته ولم يقل : ما دام حيّاً ، فدل إطلاقه ذلك على أن العمرى له كسائر ماله في حياته وبعد موته ، فإذا كان كذلك تكون من بعده لورثته ، وهذا مستفاد من معنى قوله ﷺ : «العمرى جائزة لأهلها» ومعنى جوازها لأهلها أن تكون للمُعَمَّر -بفتح الميم الثانية- لا حق فيها للمُعَمَّر -بكسر الميم الثانية- بعد ذلك أبداً .

ص : فمما روي عن رسول الله ﷺ أنه جعلها جائزة : ما حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا عفان ، قال : ثنا همام ، قال : ثنا قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «العمرى جائزة» .

ش : أي : فمن الأحاديث التي رويت عن رسول الله ﷺ أنه ﷺ جعلها جائزة [٧/١٩٨ق-ب] حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه .

أخرجه بإسناد صحيح ، عن إبراهيم بن مرزوق ، عن عفان بن مسلم الصفار ، عن همام بن يحيى . . إلى آخره .

وأخرجه الترمذي^(١) : ثنا محمد بن المثني ، قال : ثنا ابن أبي عدي ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة أن النبي ﷺ قال : العمرى جائزة لأهلها ، أو ميراث لأهلها .

وأخرجه ابن أبي شيبة^(٢) : عن محمد بن سعيد ، عن سعيد ، عن قتادة . . . إلى آخره .

فإن قيل : قد روي عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ أنه قال : «لا عمرى» كما مرَّ

(١) «جامع الترمذي» (٣/٦٣٢ رقم ١٣٤٩) .

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/٥٠٩ رقم ٢٢٦١٧) .

ذكره يعارض هذا الحديث ، وكذلك . يعارض حديث أبي هريرة الآخر الذي رواه عنه بشير بن نبيك .

قلت : لا نسلم ذلك ؛ لأن معنى قوله : « لا عمرى » بالشروط الفاسدة نفي لا تجري العمرى كما هي عقدت كما أشار إليها الطحاوي فيما مضى ، ومعنى قوله : « العمرى جائزة » يعنى قد جازت على المُعْمَرِ ، وجازت على المُعْمَرِ في حياته ولورثته بعد مماته كسائر أمواله .

ص : والدليل على ذلك أيضًا : أن ابن أبي داود وأحمد بن داود قد حدثانا ، قالوا : ثنا أبو عمر الحوضي ، قال : ثنا همام ، قال : ثنا قتادة ، قال : قال لي سليمان بن هشام : « ما تقول في العمرى ؟ فقلت له : حدثني النضر بن أنس ، عن بشير بن نبيك ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « العمرى جائزة » . قال الزهري : إنها لا تكون عمرى حتى تجعل له ولعقبه ، فقال لعطاء بن أبي رباح : ما تقول ؟ فقال : حدثني جابر ، أن رسول الله ﷺ قال : « العمرى ميراث » .

فهذا عطاء وقاتدة قد جعلها جائزة للمُعْمَرِ موروثه عنه ، ولم ينكر ذلك عليهما الزهري ، وإنما قال : لا تكون عمرى فيكون هذا حكمها حتى تجعل للمُعْمَرِ ولعقبه ، فتكون كماله ، وتكون موروثه عنه كما يورث عنه سائر ماله ، وإن كان من يرثها عنه فيهم خلاف عقبه على ما حدثه أبو سلمة ، وسنذكر ذلك في موضعه من هذا الباب إن شاء الله تعالى .

ش : أي : الدليل على ما ذكرنا من أن العمرى جائزة وأنها تكون للمُعْمَرِ في حياته وبعده لورثته : أن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، وأحمد بن داود المكي ، قالوا : حدثنا أبو عمر حفص بن عمر الحوضي شيخ البخاري وأبي داود . . إلى آخره . وهذا إسناد صحيح .

وبشير - بفتح الباء - بن نبيك السدوسي روي له الجماعة ، وسليمان بن هشام بن عبد الملك بن مروان بن الحكم الأموي ، كان أميرًا في عهد أبيه هشام .

وأخرجه البيهقي مطولاً^(١): من حديث الأصم: ثنا عباس الدوري، ثنا الحوضي، ثنا همام، ثنا قتادة قال: قال لي سليمان بن هشام: إن هذا لا يدعنا - يعني الزهري - نأكل شيئاً إلا أمرنا أن نتوضأ منه، قلت: سألت عنه سعيد بن المسيب فقال: إذا أكلت وهو طيب فليس عليك فيه وضوء، وإذا خرج فهو خبث عليك فيه الوضوء، فقال: ما أراكم إلا قد اختلفتما فهل في البلد أحد؟ قلت: نعم، أقدم رجل في جزيرة العرب، قال: من؟ قلت: عطاء، فأرسل إليه، فجيء به، فقال: إن هذين قد اختلفا عليّ، فما تقول؟ قال: حدثني جابر بن عبد الله أنهم أكلوا مع أبي بكر رضي الله عنه خبزاً ولحماً، ثم قام فصلى ولم يتوضأ، فقال لي: ما تقول في العمرى؟ قلت: حدثني النضر بن أنس، عن بشير بن نبيك، عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: العمرى جائزة، قال: وقال الزهري: إنها لا تكون عمرى حتى تجعل له ولعقبه، قال: فقال لعطاء: ما تقول؟ قال: حدثني جابر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: العمرى جائزة. قال الزهري: إن الخلفاء لا يقضون بذلك، قال عطاء: بلى؛ قضى به عبد الملك بن مروان في كذا وكذا.

ورواه البخاري^(٢) دون القصة.

ص: ومما يدل أيضاً على صحة ما ذكرنا: أن يونس حدثنا، قال: ثنا سفيان، [عن ابن جريج عن عطاء]^(٣)، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تعمروا ولا ترقبوا، فمن أعمر شيئاً أو أرقبه فهو للوارث إذا مات».

حدثنا روح بن الفرج، قال: ثنا عمرو بن خالد، قال: ثنا زهير بن معاوية، قال: ثنا أبو الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أمسكوا عليكم أموالكم لا تفسدوها، فإنه من أعمر فهي له حيّاً وميتاً ولعقبه»

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (٦/١٧٤ رقم ١١٧٥٨).

(٢) «صحيح البخاري» (٢/٩٢٥ رقم ٢٤٨٣).

(٣) سقط من «الأصل، ك»، والمثبت من «شرح معاني الآثار».

حدثنا يزيد بن سنان، قال: ثنا وهب بن جرير قال: ثنا هشام، [عن أبي الزبير] ^(١) [٧/١٩٩-أ] عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعمار عمرى حياته فهى له في حياته ولورثته بعد موته».

حدثنا فهد، قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: ثنا ابن أبي زائدة، عن أبيه، عن حبيب بن أبي ثابت، عن حميد، عن جابر قال: «نحل رجل منا أمه نحلى لها حياتها، فلما ماتت قال: أنا أحق بنحلي، فقضى النبي ﷺ أنها ميراث».

قال ابن أبي شيبة: حميد هذا رجل من كندة.

فقد كشفت لنا هذه الآثار مراد رسول الله ﷺ في الآثار التي قبلها، وأنها على ما وصفنا من التأويل الذي ذكرنا.

ش: أي: ومن الذى يدل على صحة ما ذكرنا من أن العمرى جائزة، وأنها لا تكون عمرى حتى تجعل له ولعقبه؛ حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

أخرجه من أربع طرق:

الأول: رجاله كلهم رجال الصحيح.

وأخرجه النسائي ^(٢): عن محمد بن عبد الله بن يزيد، عن سفيان، عن ابن جريج عن عطاء، عن جابر.. إلى آخره نحوه.

قوله: «لا تعمروا» من الإعمار، «ولا ترقبوا» من الإرقاب، والاسم: الرقبي وهي فُعلى - بالضم - من المراقبة، وهي أن يقول الرجل لآخر: قد وهبت لك هذه الدار، فإن مُتَّ قبلى رجعت إلي، وإن مُتُّ قبلك فهي لك.

وقد اختلف العلماء فيها، فأجازها أبو يوسف والشافعي وأحمد، وأبطلها القاضي شريح وأبو حنيفة ومحمد رحمهم الله.

الثاني: أيضاً إسناده صحيح.

(١) تكررت في «الأصل».

(٢) «المجتبى» (٦/٢٧٢ رقم ٣٧٣١).

وأخرجه مسلم^(١) : عن يحيى بن يحيى ، عن أبي خيثمة زهير بن معاوية ، عن أبي الزبير ، عن جابر نحوه .

الثالث : أيضًا صحيح :

وأخرجه النسائي^(٢) : أنا محمد بن عبد الأعلى ، ثنا خالد ، عن هشام ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، أن رسول الله ﷺ قال : «أمسكوا عليكم أموالكم ولا تعمروها ، فمن أعمر شيئًا حياته فهو له حياته وبعد موته» .

الرابع : عن فهد بن سليمان ، عن أبي بكر عبد الله بن أبي شيبة ، عن يحيى بن أبي زكرياء بن أبي زائدة ، عن أبيه ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن حميد الكندي - وليس هو بحميد الطويل ، ولم أر أحدًا تكلم فيه .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(٣) .

قوله : «فقد كشفت لنا هذه الآثار» أي الأحاديث المروية فيما مضى

ص : وقد رويت في العمرى أيضًا آثار بغير هذا اللفظ ، فمنها : ما حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال : «أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه ، فإنها للذي يعطاها ، لأنه أعطي عطاء وقعت فيه الموارث» .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا الليث بن سعد ، عن ابن شهاب (ح) .

وحدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا ليث ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، عن جابر بن عبد الله قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من أعمر رجلاً عمرى له ولعقبه ، فقد قطع قوله حقه فيها ، وهي لمن أعمرها ولعقبه» .

(١) «صحيح مسلم» (٣/١٢٤٦ رقم ١٦٢٥) .

(٢) «المجتبى» (٦/٢٧٤ رقم ٣٧٣٧) .

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٦/١٠ رقم ٢٩٠٧٣) .

حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر بن عبد الله قال: «قضى رسول الله ﷺ فَمَنْ أُعْمِرَ عمرى فهي له ولعقبه بئاً، لا يجوز للمعطي فيها شرط ولا ثنيا» .

ففي هذه الآثار: من أُعْمِرَ عمرى له ولعقبه، فهي للذئى أُعْمِرَها لا ترجع إلى المعطي بشرط ولا ثنيا، لأنه أعطى عطاء وقعت فيه الموارث .

ش: أي: قد رويت عن النبي ﷺ أيضاً أحاديث بغير لفظ الأحاديث المذكورة عن جابر وغيره فيما مضى .

قوله: «فمنها» أي فمن هذه الآثار المروية: ما حدثنا يونس بن عبد الأعلى . . إلى آخره .

وأخرجه من أربع طرق صحاح :

الأول: رجاله كلهم رجال الصحيح .

وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري .

وأبو سلمة هو عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف .

وأخرجه مالك في «موطأه»^(١) .

ومسلم^(٢): عن يحيى بن يحيى، عن مالك .

الثاني: عن إبراهيم بن مرزوق، عن أبي الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي شيخ البخاري - عن الليث بن سعد، عن محمد بن مسلم الزهري، عن أبي سلمة عبد الله، عن جابر .

وأخرجه النسائي^(٣): أنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن ابن شهاب، عن

(١) «موطأ مالك» (٢/٧٥٦ رقم ١٤٤١) .

(٢) «صحيح مسلم» (٣/١٢٤٥ رقم ١٦٢٥) .

(٣) «المجتبى» (٦/٢٧٥ رقم ٣٧٤٤) .

أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن جبار ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من أعمار رجلاً . . . » إلى آخره نحوه .

الثالث : عن ربيع المؤذن - صاحب الشافعي - عن أسد [٧/ق ١٩٩-ب] بن موسى ، عن ليث بن سعد . . . إلى آخره .

الرابع : عن ربيع أيضاً ، عن أسد ، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب ، عن محمد بن مسلم الزهري ، عن أبي سلمة عبد الله ، عن جابر .

وأخرجه مسلم^(١) : نا محمد بن رافع ، نا ابن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن جابر بن عبد الله : « أن رسول الله ﷺ قضى فيمن أعمّر عمرى له ولعقبه فهي له بتلة لا يجوز للمعطي فيها شرط ولا ثنيا ، قال أبو سلمة : لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث ، فقطعت المواريث شرطه » .

قوله : « بتة » أي قاطعة من البت وهو القطع ، وكذلك البتل ، ومنه ما جاء في الحديث : « بتل رسول الله ﷺ العمرى » .

أي أوجبها وملكها ملكاً لا يتطرق إليه نقض ، يقال : بتلّه يبتلّه بتلاً إذا قطعه ، وانتصاب « بتة » على المصدرية .

قوله : « ولا ثنيا » بضم الثاء المثلثة وسكون النون ، وهو بمعنى الاستثناء .

ص : فقال الذين أجازوا الشرط في العمرى : بهذا نقول ، إذا وقعت فيه العمرى على هذا لم ترجع إلى المعطي أبداً ، وإذا لم يكن فيها ذكر العقب فهي راجعة إلى المعطي بعد زوال المُعَمَّر .

قالوا : وهذا أولى مما روى عطاء وأبو الزبير ، عن جابر ، لأن هذا قد زاد عليها قوله : « ولعقبه » وليس هو بدونها ، فالزيادة أولى .

(١) « صحيح مسلم » (٣/١٢٤٦ رقم ١٦٢٥) .

ش: أي: فقال القوم الذين أجازوا الشرط في العمرى بقوله ﷺ: «المسلمون عند شروطهم» وهم أهل المقالة الأولى، ومنهم: مالك والليث بن سعد كما قد ذكرنا، والحاصل أنهم قالوا: نحن نقول مثلكم من كون العمرى للمُعمر ولعقبه بته إذا وقعت معقبة على ما وصف في حديث أبي سلمة عن جابر، وأما إذا لم يكن فيها ذكر العقب فهي راجعة إلى المعطي - بكسر الطاء بعد زوال المُعمر - بفتح الميم الثانية - قالوا: «وهذا أولى» أي الذي رواه أبو سلمة أولى مما رواه عطاء بن أبي رباح وأبو الزبير محمد بن مسلم عن جابر، وهو الذي ذكر فيما قبل هذا؛ «لأن هذا» أي أبا سلمة «قد زاد عليهما» أي على عطاء وأبي الزبير. قوله: «لعقبه» حيث قال في روايته: «أيما رجل أُعمر عمرى له ولعقبه فإنها للذي يعطاها...» الحديث. «وليس هو» أي أبو سلمة «بدوئها» أي بدون عطاء وأبي الزبير في ارتفاع الشأن وجلالة القدر «فالزيادة أولى» لأنها من الثقة الثبت والعمل بالزيادة أكثر فائدة وأشد أيضًا وأقوى بيانًا في الحكم.

ص: فكان من حجتنا للآخرين في ذلك: أنه لو لم يكن روي عن رسول الله ﷺ في العمرى حديث غير حديث أبي سلمة هذا؛ لكان فيه أكبر الحجة للذين يقولون أن العمرى لا ترجع إلى المُعمر أبدًا ولا يجوز شرطه، وذلك أن العمرى لا تخلو من أحد وجهين:

إما أن تكون داخلة في قول النبي ﷺ: «المسلمون عند شروطهم» فينفذ للمُعمر فيها الشرط على ما شرطه لا يبطل من ذلك شيء، كما تنفذ الشروط من الموقف فيما يوقف.

أو تكون خارجة من ملك المُعمر داخلة في ملك المُعمر فتصير بذلك في سائر ماله.

ويبطل ما شرطه عليه فيها، فنظرنا في ذلك، فإذا العمرى إذا أوقعت على أنها للمُعمر ولعقبه فمات وله عقب وزوجة أو أوصى بوصايا، أو كان عليه دين؛ أن

تلك الأشياء تنفذ فيها كما تنفذ في ماله ، ولا يمنعها الشرط الذي كان من المُعْمِر في جعله إياها له ولعقبه ، وزوجته ليست من عقبه ولا غُرْمَاؤُهُ ولا أهل وصاياها ، وكذلك لو مات المُعْمِر ولا عقب له لم يرجع بشيء من ذلك إلى المُعْمِر ، فلما كان ما وصفنا كذلك كانت كذلك أبدًا تجوز على ما جعلها عليه المُعْمِر ، ويبطل شرطه الذي اشترطه فيها فلا ينفذ منه قليل ولا كثير ، وتخرج من قول النبي ﷺ : «المسلمون عند شروطهم» فتكون شروطها ليست من الشروط التي عناها النبي ﷺ .

وهذا القول الذي صححناه هو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله .

ش : أي : فكان من دليلنا وبرهاننا لأهل المقالة الثانية في ما ذكروا : أنه أي أن الشأن لو لم يكن روي عن النبي ﷺ غير حديث أبي سلمة [٧/ق٢٠٠-أ] عن جابر هذا المذكور أي لكان فيه أكبر الحجة لأهل المقالة الثانية ، ثم بين ذلك بقوله : «وذلك أن العمرى . . .» إلى آخره ، وهو ظاهر .

قوله : «لا ترجع إلى المُعْمِر» بكسر الميم الثانية .

قوله : «في الموقف» بكسر القاف ، فاعل من الإيقاف ، من أوقف ، وهذه لغة ردية ، واللغة الفصيحة : يوقف يقف وقفًا ، قال الجوهري : وقفت الدار للمسكين وقفًا وأوقفتهـ بالألفـ لغة ردية ، وليس في الكلام «أوقفت» إلا حرف واحد ، وأوقفت عن الأمر الذي كنت فيه أي أقلعت .

قوله : «من ملك المُعْمِر» بكسر الميم الثانية .

قوله : «داخلة في ملك المُعْمِر» بفتح الميم الثانية ، وكذلك قوله : «على أنها للمُعْمِر» ، والميم تكسر وتفتح بحسب المعنى ولا يظهر ذلك إلا بالتأمل .

ص : وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما مثل ذلك :

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا بشر بن عمر ، قال : ثنا شعبة ، عن حبيب بن أبي ثابت ، قال : سمعت ابن عمر وسأله رجل عن رجل وهب لرجل ناقة حياته ففتحت ، فقال : هي له وأولادها ، فسألته بعد ذلك فقال : هي له حيًا وميتًا .

ش: أي قد روي عند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مثل ما ذكرنا من أن العمرى تكون للمُعمر حياته وبعده لعقبه .

وأخرجه بإسناد صحيح .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(١) : ثنا علي بن مسهر ، عن الشيباني ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن ابن عمر قال : «أناه أعرابي ، فقال : إني أعطيت ابن أختي ناقة حياته ، فتمت حتى صارت إبلاً ، فما ترى فيها؟ قال : هي له حياته وموته ، فقال الأعرابي : إنها جعلتها صدقة ، قال : ذاك أبعد لك منها» .

وأخرجه البيهقي^(٢) : من حديث ابن عيينة ، عن عمرو ، عن حميد الأعرج ، عن حبيب بن أبي ثابت قال : «كنت عند ابن عمر رضي الله عنهما ، فجاءه رجل من أهل البادية ، فقال : إني وهبت لأبني ناقة حياته ، وإنما نتجت إبلاً ، فقال ابن عمر : هي له حياته وموته ، فقال : إني تصدقت عنه بها ، فقال : ذاك أبعد لك منها» .

وأخرج^(٣) أيضًا من حديث ابن عيينة ، عن أيوب ، عن ابن سيرين قال : «حضرت شريحًا قضى لأعمى بالعمري ، فقال له الأعمى : يا أبا أمية ، بم قضيت لي؟ فقال شريح : لست أنا قضيت لك ، ولكن محمد صلى الله عليه وسلم قضى لك منذ أربعين سنة ، قال : من أعمر شيئًا حياته ، فهو لورثته إذا مات» والله أعلم .



(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/٥١٠ رقم ٢٢٦٢٤) .

(٢) «سنن البيهقي الكبرى» (٦/١٧٤ رقم ١١٧٦٢) .

(٣) «سنن البيهقي الكبرى» (٦/١٧٥ رقم ١١٧٦٥) .

ص: باب: الصدقات الموقوفات

ش: أي: هذا باب من بيان أحكام الصدقات الموقوفة .

الوقف في اللغة: الحبس، يقال: وقفت الدابة إذا حبستها على مكانها، وفي الشرع: الوقف حبس عين على ملك الواقف وتصدق بالمنفعة، وقد ذكرنا في الباب السابق أن اللغة الفصيحة وقفت، ولا يقال: أوقفت بالهمزة إلا على لغة ردية .

ص: حدثنا يزيد بن سنان، قال: ثنا أبو عاصم، وسعيد بن سفيان الجحدري، قالا: ثنا ابن عون، قال: أخبرني نافع، عن ابن عمر: «أن عمر رضي الله عنه أصاب أرضاً بخير، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إنني أصبت أرضاً بخير، لم أصب مالا قط أحسن منها، فكيف تأمرني؟ فقال: إن شئت حبست أصلها لا تباع ولا توهب - قال أبو عاصم: فأراه قال: ولا تورث - فتصدق بها في الفقراء والقريبى والرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها غير متمول . قال: فذكرت ذلك لمحمد فقال: غير متائل» .

حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، قال: ثنا عمي، قال: حدثني إبراهيم بن سعد، عن عبد العزيز بن مطلب، عن يحيى بن سعيد، عن نافع مولى ابن عمر، عن ابن عمر: «أن عمر رضي الله عنه استشار النبي صلى الله عليه وسلم في أن يتصدق بهاله بشمع، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تصدق به، يقسم تمره ويحبس أصله، لا يباع ولا يوهب» .

ش: هذان طريقان صحيحان :

الأول: عن يزيد بن سنان القزاز [٧/ق٢٠٠ب] عن أبي عاصم النبيل الضحاك ابن مخلد شيخ البخاري، وعن سعيد بن سفيان الجحدري نسبة إلى جحدر اسم رجل، وهو ربيعة بن ضبيعة بن قيس بن ثعلبة بن عكانة بن معبد بن علي بن بكر بن وائل البصري، قال أبو حاتم: محله الصدق . روي له الترمذي .

وهما يرويان عن عبد الله بن عون بن أرطبان المزني البصري، روي له الجماعة .

عن نافع مولى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

وأخرجه البخاري^(١) : نا مسدد، ثنا يزيد بن زريع، قال : نا ابن عون، عن نافع، عن ابن عمر قال : «أصاب عمر رضي الله عنه بخير أرضا، فأتى النبي صلى الله عليه وآله فقال : أصبت أرضا لم أصب مالا قط أفضل منه، فكيف تأمرني؟ فقال : إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، فتصدق عمر رضي الله عنه أنه لا يباع أصلها ولا توهب ولا تورث، في الفقراء والقربى والرقاب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقًا غير متمول فيه .

وأخرجه^(٢) عن أبي عاصم، عن ابن عون أيضًا مختصرًا .

وأخرجه مسلم^(٣) : عن يحيى بن يحيى، قال : أنا سليم بن جعفر، عن ابن عون، عن نافع، عن ابن عمر قال : «أصاب عمر رضي الله عنه أرضًا بخير، فأتى النبي صلى الله عليه وآله يستشيرها فيها، فقال : يا رسول الله، إني أصبت أرضًا بخير لم أصب مالا قط هو أنفس عندي منه، فما تأمرني به؟ فقال : إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، قال : فتصدق بها عمر رضي الله عنه أنه لا يباع أصلها ولا يورث ولا يوهب، قال : فتصدق عمر في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقًا غير متمول فيه» . قال : فحدثت بهذا الحديث محمدًا، فلما بلغت هذا المكان «غير متمول» قال محمد : «غير متائل مالا»، قال ابن عون : وأنبأني من قرأ هذا الكتاب أن فيه : «غير متائل مالا» .

وأخرجه النسائي^(٤) : عن إسحاق بن إبراهيم، عن أبي داود الحفري عمر بن

سعد، عن الثوري، عن ابن عون، عن نافع .

(١) «صحيح البخاري» (٣/١٠١٩ رقم ٢٦٢٠) .

(٢) «صحيح البخاري» (٣/١٠٢٠ رقم ١٦٢١) .

(٣) «صحيح مسلم» (٣/١٢٥٥ رقم ١٦٣٢) .

(٤) «المجتبى» (٦/٢٣٠ رقم ٣٥٩٧) .

وعن هارون^(١) بن عبد الله ، عن معاوية بن عمرو ، عن أبي إسحاق الفزاري ، عن ابن عون ، عن نافع .

وعن إسماعيل^(٢) بن مسعود ، عن بشر ، عن ابن عون ، عن نافع .

وعن إسحاق^(٣) بن إبراهيم ، عن أزهر السمان ، عن ابن عون ، عن نافع .

الطريق الثاني : عن أحمد بن عبد الرحمن ، عن عمه عبد الله بن وهب المصري . . . إلى آخره .

وأخرجه البيهقي^(٤) : من حديث ابن وهب : أخبرني إبراهيم بن سعد إلى آخره نحوه .

وأخرجه الدارقطني في «سننه»^(٥) : ثنا محمد بن عبد الله بن زكرياء ، نا أبو عبد الرحمن النسائي ، نا محمد بن مصفى بن بهلول ، نا بقية ، عن سعيد بن سالم المكي ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر رضي الله عنه قال : «سألت رسول الله ﷺ عن أرض من ثمغ فقال : حَبَسْ أصلها وَسَبَّلْ ثمرها» .

قوله : «بخير» هي بلد بين عنزة في جهة الشمال والشرق عن المدينة على نحو ستة مراحل . «وخير» بلغه اليهود : الحصن ، وقيل : أول من سكن فيها رجل من بني إسرائيل اسمه خير فسميت به ، ولها نخيل كثير وكان في صدر الإسلام دارًا لبني قريظة والنضير ، وحكي عن الزهري أن خيرًا فتحت في سنة ست من الهجرة ، والصحيح أن ذلك كان في أول سنة سبع من الهجرة .

قوله : «فأراه» أي أظنه .

(١) «المجتبى» (٦/ ٢٣٠ رقم ٣٥٩٨) .

(٢) «المجتبى» (٦/ ٢٣١ رقم ٣٦٠٠) .

(٣) «المجتبى» (٦/ ٢٣١ رقم ٣٦٠١) .

(٤) «سنن البيهقي الكبرى» (٦/ ١٦٠ رقم ١١٦٧٢) .

(٥) «سنن الدارقطني» (٤/ ١٩٣ رقم ٥) .

قوله: «والقربى» على وزن فُعُلَى - بالضم - مصدر في الأصل ، تقول : بينى وبينه قرابة وقربى وقرب ومقربة ومقربة ومقربة ومقربة ومقربة بضم الراء وسكونها ، قال الله تعالى : ﴿ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ ﴾^(١) أراد به هاهنا القرابة في الرحم .

قوله : «والرقاب» جمع رقبة ، وفي معناها قولان :

أحدهما : أنهم المكاتبون يدفع إليهم شيء من الوقف تفك به رقابهم ، وبه قال أبو حنيفة والشافعي وجماعة .

والثاني : أنه العتق وذلك بالابتياح مَنْ بالوقف ثم العتق .

ويكون ولاؤهم لأصحاب الوقف إن كان له أهل .

[٧/ق٢٠١-١] قال مالك : سبيل الله كثيرة ، وقال أبو يوسف ، سبيل الله منقطع

الغزاة ، وقال محمد : منقطع الحاج ، وبه قال أحمد وإسحاق .

قوله : «وابن السبيل» وهو الذي انقطعت به الأسباب في سفره ، وغاب عن بلده

وماله بحيث لا يقدر عليه .

قوله : «لا جناح على من وليها» أي لا إثم على من ولي الأرض الموقوفة وأراد به

القيّم عليها والناظر في أمرها من جهة الواقف أو من جهة الإمام .

قوله : «غير متمول» نصب على الحال ، يقال : مال الرجل وتمول إذا صار ذا

مال ، وقد مؤّله غيره ، ويقال : رجل مال أي كثير المال ، كأنه قد جعل نفسه مالا ،

وحقيقته : ذو مال .

قوله : «غير متأثل» أي غير جامع ، يقال : مال مؤثل ، ومجد مائل ، أي مجموع ذو

أصل ، وأثلة الشيء أصله ، ومنه ما جاء في حديث أبي قتادة أنه لأول مالٍ تأثلته .

قوله : «فذكرت ذلك لمحمد» أراد به محمد بن سيرين ، والذاكر هو ابن عون .

قوله : «بشمغ» أي في شمغ ، وهو بفتح الثاء المثناة والميم ، وفي آخره غين معجمة ،

وهي بقعة على نحو ميل من المدينة ، وكان بها مال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(١) سورة الحشر ، آية : [٧] .

ويستنبط منه أحكام :

الأول: فيه أن الوقف مشروع؛ خلافاً لمن يبطله جملة، وهو قول شريح، ولا خلاف بين الجمهور في جواز الوقف في حق وجوب التصدق بالفرع ما دام الواقف حيًّا حتى إن من وقف داره أو أرضه يلزمه التصدق بغلة الدار والأرض، ويكون ذلك بمنزلة النذر بالتصدق بالغلة.

ولا خلاف أيضاً في جوازه في حق زوال ملك الرقبة إذا اتصل به قضاء القاضي، أو أضافه إلى ما بعد الموت بأن قال: إذا مُتُّ، فقد جعلت داري أو أرضي وقفاً علي كذا، أو قال: هو وقف في حياتي صدقة بعد وفاتي.

واختلفوا في جوازه مزيلاً لملك الرقبة إذا لم توجد الإضافة إلى ما بعد الموت، ولا اتصل به حكم حاكم، فقال أبو حنيفة: لا يجوز حتى كان للواقف بيع الموقوف وهبته، وإذا مات يصير ميراثاً لورثته.

وقال أبو يوسف ومحمد وعامة العلماء: يجوز حتى لا يباع ولا يوهب ولا يورث، ثم في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة لا فرق بينهما إذا وقف في حالة المرض حتى لا يجوز عنده في الحالين جميعاً إذا لم توجد الإضافة ولا حكم الحاكم، وروى الطحاوي عنه أنه إذا وقف في حالة المرض جاز عنده ويعتبر من الثلث، ويكون بمنزلة الوصية بعد وفاته، وأما عندهما فهو جائز في الصحة والمرض، وعلى هذا الخلاف إذا بنى رباطاً أو خاناً للمسافرين أو سقاية للمسلمين، أو جعل أرضه مقبرة، لا تزول رقبة هذه الأشياء عن ملكه عند أبي حنيفة إلا إذا أضاف إلى ما بعد الموت أو حكم به حاكم وعندهما يزول بدون ذلك، لكن عند أبي يوسف بنفس القول وعند محمد بواسطة التسليم، وذلك تسليم المسافرين في الرباط والخان واستسقاء الناس في السقاية والدفن في المقبرة، وأجمعوا على أن من جعل داره أو أرضه مسجداً يجوز، وتزول الرقبة عن ملكه، لكن عزل الطريق وإفرازه والإذن للناس بالصلاة فيه والصلاة شرط عند أبي حنيفة ومحمد حتى كان له أن يرجع قبل

ذلك ، وعند أبي يوسف تزول الرقبة عن ملكه بنفس قوله : جعلته مسجداً وليس له أن يرجع عنه .

الثاني : أحتج به الجمهور وأبو يوسف ومحمد علي ما ذهبوا إليه ، وقد ذكرناه مفصلاً .

الثالث : فيه أن الوقف لا يجوز بيعه ولا هبته ولا يصير ميراثاً ؛ لأنه صار لله تعالى وخرج عن ملك الواقف ، واختلفوا : هل يدخل في ملك الموقوف عليه أم لا؟

فقال أصحابنا : لا يدخل ، لكنه ينتفع بغلته بالتصدق عليه ؛ لأن الوقف حبس الأصل وتصدق بالفرع ، والحبس لا يوجب ملك المحبوس كالرهن ، وعن الشافعي ومالك وأحمد : ينتقل إلى ملك الموقوف عليه لو كان أهلاً له ، [٧/ق٢٠١-ب] وعن الشافعي في قول : ينتقل إلى الله تعالى . وهو رواية عن أصحابنا ، وعن الشافعي أن الملك في رقبة الوقف لله تعالى ، وذكر صاحب «التحريم» أنه إذا كان الوقف على شخص ، وقلنا الملك للموقوف عليه افتقر إلى قبضه كالهبة ، وقال النووي في «الروضة» : هذا غلط ظاهر .

الرابع : فيه أن الوقف يجوز بلفظ : حبست ، بل الأصل هذه اللفظة ؛ لأن الوقف في اللغة الحبس .

وفي «الروضة» : لا يصح الوقف إلا بلفظ ، فلو بنى على هيئة المساجد أو على غير هيئتها وأذن في الصلاة فيه لم يصر مسجداً وألفاظه على مراتب :

إحداها : قوله : وقفت كذا أو حبست أو سبّلت ، أو أرضي موقوفة ، أو محبسة أو مسبلة ، فكل لفظ من هذا صريح ، هذا هو الصحيح الذي قطع به الجمهور وفي وجهه : هذا كله كناية ، وفي وجهه : الوقف صريح والباقي كناية .

الثانية : قوله : حرمت هذه البقعة للمساكين أو أبتدئها ، أو داري محرمة ، أو مؤيدة ، كناية على المذهب .

الثالثة : تصدقت بهذه البقعة ، ليس بصريح فإن زاد معه صدقة محرمة أو محبسة أو موقوفة ؛ التحق بالصريح ، وقيل : لا بد من التقييد بأنها لا تباع ولا توهب ، وقال الحنابلة : يصح الوقف بالقول ، وفي الفعل الدال عليه روايتان ، وألفاظه الصريحة : وقفت وحبست وسلبت ، والكناية : تصدقت وحرمت وأبدت ، وتحتاج الكناية إلى نية أو زيادة حكم الوقف ، وإن كان على - أو من - معين افتقر إلى قبول ، كالوصية والهبة .

وقال القاضي : منهم لا يفتقر إلى قبوله كالتعق .

الخامس : فيه أن قيم الوقف له أن يتناول من غلة الوقف بالمعروف ، ولا يأخذ أكثر من حاجته ، هذا إذا لم يعين الواقف له شيئاً معيناً ، فإذا عيّنه ، له أن يأخذ ذلك قليلاً أو كثيراً . والله أعلم .

ص : قال أبو جعفر رحمته الله : فذهب قوم إلى أن الرجل إذا وقف داره على ولده وولد ولده ثم من بعدهم في سبيل الله أن ذلك جائز ، وأنها خرجت بذلك من ملكه إلى الله عز وجل ، ولا سبيل له بعد ذلك إلى بيعها ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار ، ومن قال ذلك : أبو يوسف ومحمد بن الحسن ، وهو قول أهل المدينة والبصرة .

ش : أراد بالقوم هؤلاء : جماهير العلماء من التابعين ومن بعدهم ، منهم : مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأهل الظاهر .

ومن قال بقولهم : أبو يوسف ومحمد ، وروي ذلك عن عثمان وعلي بن أبي طالب والزبير وطلحة وعمرو بن العاص وعبد الله بن عمر وخالد بن الوليد رضي الله عنهم .

ص : وخالفهم في ذلك آخرون ، منهم : أبو حنيفة وزفر بن الهذيل فقالوا : هذا كله ميراث لا يخرج من ملك الذي أوقفه بهذا السبب .

ش : أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون ، وأراد بهم : شريحاً وعطاء بن السائب وأبا بكر بن محمد وأبا حنيفة وزفر ؛ فإنهم قالوا : الوقف غير لازم ، وهو ميراث لا يخرج عن ملك الواقف .

ص: وكان من الحجة لهم في ذلك ، أن رسول الله ﷺ لما شاوره عمر رضي الله عنه في ذلك ، قال له : «حَبَسَ أصلها وَسَبَل الثمرة» فقد يجوز أن يكون ما أمره به من ذلك تخرج به من ملكه ، ويجوز أن يكون ذلك لا يخرجها من ملكه ولكنها تكون جارية على ما أجزاها عليه من ذلك ما تركها ، ويكون له فسخ ذلك متى شاء ، كرجل جعل لله عليه أن يتصدق بثمره نخله ما عاش ، فيقال له : أنفذ ذلك ولا يجبر عليه ، ولا يؤخذ به إن شاء وإن أبي ، ولكن إن أنفذ ذلك فحسن فإن منعه لم يجبر عليه وكذلك ورثته من بعده إن أنفذوا ذلك على ما كان أبوهم أجزاه عليه فحسن ، وإن منعه ذلك كان ذلك لهم وليس في بقاء حبس عمر رضي الله عنه إلى غايتنا هذه مما يدل على أنه لم يكن لأحد من أهلهم [٧/٢٠٢ق١-أ] نقضه فإنما الذي يدل على أنه ليس لهم نقضه لو كانوا خاصموها فيه بعد موته فمنعوا من ذلك ، فلو كان ذلك لكان فيه لعمرى ما يدل على أن الأوقاف لا تباع ولكن إنما جاء في تركهم لوقف عمر رضي الله عنه يجزئى على ما كان عمر أجزاه عليه في حياته ولم يبلغنا أن أحداً منهم عرض فيه بشيء .

ش: أي وكان من الدليل والبرهان لهؤلاء الآخرين فيما ذهبوا إليه ؛ وأراد به : أن الذي احتج به أهل المقالة الأولى من قضية عمر بن الخطاب رضي الله عنه في لزوم الوقف غير تام ، وبين ذلك بقوله : فقد يجوز أن تكون . . . إلى آخره وهو ظاهر .

قوله : «لَعَمْرِي» بفتح اللام ، وهو قسم في محل الرفع على الابتداء ، وخبره محذوف تقديره لعمرى قسمني أو ما أقسم به ، وكذلك لعمرى قسمني .

ص: وقد روي عن عمر رضي الله عنه ما يدل على أنه قد كان له نقضه .

حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، أن مالكا أخبره ، عن زياد بن سعد ، عن ابن شهاب ، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : «لولا أني ذكرت صدقتي لرسول الله ﷺ -أو نحو هذا- لرددتها» .

فلما قال عمر رضي الله عنه هذا ، دل أن نفس الإيقاف للأرض لم يكن يمنعه من الرجوع فيها وأنه إنما منعه من الرجوع فيها أن رسول الله ﷺ أمره فيها بشيء وفارقه

على الوفاء به ، فكره أن يرجع عن ذلك كما كره عبد الله بن عمرو أن يرجع بعد موت رسول الله عن الصوم الذي كان فارقه عليه أنه يفعله ، وقد كان له أن لا يصوم .

ش : ذكر هذا شاهداً لما قاله من الكلام فيما تقدم .

وأخرجه بإسناد صحيح مرسل : عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن وهب ، عن مالك ، عن زياد بن سعد ، عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري . . . إلى آخره .

فإن قلت : قال ابن حزم : الخبر الذي ذكروه عن مالك منكر وبليّة من البلايا ، وكذب بلا شك ، وما ندرى من رواه عن يونس ، ولا هو معروف من حديث مالك وَهَبَكَ لو سمعناه من الزهري لما وجب أن نتشاغل به ، ولقطعنا بأنه سمعه ممن لا خير فيه كسليمان ابن أرقم وضربائه ، ونحن نثبت ونقطع بأن عمر رضي الله عنه لم يندم على قبوله أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وما اختاره له من حبس أرضه وتسييل ثمرتها ، والله تعالى يقول : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُمِئِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ ^(١) وليت شعري إلى أي شيء كان يصرف عمر تلك الصدقة لو ترك ما أمره صلى الله عليه وسلم فيها؟! حاشى لعمر من هذا .

قلت : هذا تهافت عظيم وكيف يكون هذا كذباً ورواته من رجال الصحيح؟ وكيف لا يكون معروفاً من حديث مالك وقد روى عنه مثل عبد الله بن وهب ، وروى عن عبد الله مثل يونس بن عبد الأعلى أحد مشايخ مسلم في «صحيحه» ، وقد روى عن يونس مثل الطحاوي الإمام؟!

قوله : «ونقطع بأن عمر لم يندم . . .» إلى آخره . كلام صادر من غير رويّ لأنه ما ادعى أحد أن عمر رضي الله عنه ندم لأجل أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم إياه بالصدقة والتحييس ، وإنما كان تدارك لنفسه ما صدر منه من ذكره صدقته لرسول صلى الله عليه وسلم ؛ لأنه بعد ذكره له

(١) سورة الأحزاب ، آية : [٣٦] .

لم يكن له رجوع عمًا فارقه عليه ، وذلك كما أن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه كره أن يرجع عن الصوم الذي فارق رسول الله ﷺ عليه ومع هذا كان له أن لا يصوم ، وهو صوم ثلاثة أيام من كل شهر .

ص: ثم هذا شريح رضي الله عنه وهو قاضي عمر وعثمان وعلي الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم قد روي عنه في ذلك ما حدثنا سليمان بن شعيب ، عن أبيه ، عن أبي يوسف ، عن عطاء بن السائب قال : «سألت شريحًا عن رجل جعل داره حبسًا على الآخر فالآخر من ولده [٧/٢٠٢ق-ب] فقال : إنما أقضي ولست أفتي ، قال : فناشدته فقال : لا حبس عن فرائض الله» .

فهذا لا يسع القضاة جهله ، ولا يسع الأئمة تقليد من يجهل مثله ، ثم لا ينكر عليه منكر من أصحاب رسول الله ﷺ ولا من تابعيهم .

ش: ذكر هذا أيضًا تأييدًا لصحة ما ذهب إليه أهل المقالة الثانية .

وأخرجه بإسناد صحيح .

وأخرجه البيهقي في «سننه»^(١) بآتم منه من حديث الحميدي : ثنا سفيان ، ثنا عطاء بن السائب ، قال : «أتيت شريحًا في زمن بشر بن مروان ، فقلت : يا أبا أمية أفنتي ، فقال : يا ابن أخي إنما أنا أقضي ولست بمفت ، قلت : إنني والله ما جئت أريد خصومة ، إن رجلاً من الحي جعل داره حبسًا ، قال عطاء : فدخل من الباب الذي في المسجد في المقصورة فسمعته حين دخل وتبعته وهو يقول : فحسب الرجل تقدم إليه الخصومة ، أجب الرجل ، إنه لا حبس عن فرائض الله» .

قوله : «لا حبس عن فرائض الله» أراد أنه لا يوقف مال ولا يزول عن ورثته ولا يمنع عن القسمة بينهم ، والحبس بضم الحاء وفتحها ، فبالضم الاسم ، وبالفتح المصدر ، يقال : حبستُ أحبسُ وحبستُ أحبسُ وحبستُ أحبسُ ، أي وقفت .

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (٦/١٦٢ رقم ١١٦٨٩) .

فإن قيل : قال ابن حزم : قوله : لا حبس عن فرائض الله قول فاسد ؛ لأنهم لا يختلفون في جواز الهبة والصدقة في الحياة ، والوصية بعد الموت ، وكل هذه مسقطه لفرائض الورثة .

قلت : لا نسلم أن هذه الأشياء تسقط فرائض الورثة ، أما الهبة والصدقة فإنها تكونان في حياة الرجل ففي ذلك الوقت لا فرائض للورثة ، فكيف تسقطتها؟ .
وأما الوصية فإنها لا تنفذ إلا في الثلث ، ففرائض الورثة في الثلثين ؛ فافهم ، بخلاف الحبس فإنه إذا حبس ماله ومات ، فلو فرضنا لزوم هذا الحبس لكان قد أسقط فرائض الورثة .

ص : ثم قد روي عن ابن عباس عن النبي ﷺ في ذلك أيضًا ما حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا ابن لهيعة ، قال : ثنا أخي عيسى ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : «سمعت رسول الله ﷺ - بعدما أنزلت سورة النساء وأنزل فيها الفرائض - نهى عن الحبس» .

حدثنا روح بن الفرج ، قال : ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير وعمرو بن خالد ، قالا : ثنا عبد الله بن لهيعة . . . فذكر بإسناده مثله .
حدثنا عبد الرحمن بن الجارود ، قال : ثنا ابن أبي مريم ، عن ابن لهيعة . . . فذكر بإسناده مثله .

حدثنا روح ومحمد بن خزيمة ، قالا : قال لنا أحمد بن صالح : هذا حديث صحيح وبه أقول .

قال روح : قال لي أحمد : وحدثنيه الدمشقي - يعني عبد الله بن يوسف - عن ابن لهيعة .

فأخبر ابن عباس أن الأحباس منهي عنها غيره جائزة ولذا قد كانت قبل نزول الفرائض بخلاف ما صارت عليه بعد نزول الفرائض ؛ فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار .

ش: ذكر ما روي عن ابن عباس؛ تأييداً لما قاله شريح رضي الله عنه.

وأخرجه من أربع طرق:

الأول: عن ربيع بن سليمان المؤذن صاحب الشافعي، عن أسد بن موسى، عن عبد الله بن لهيعة، عن أخيه عيسى بن لهيعة، عن عكرمة، عن ابن عباس.

وأخرجه البيهقي^(١): من حديث يحيى بن يحيى، عن ابن لهيعة، عن سمع عكرمة يحدث، عن ابن عباس أنه قال: «لما أنزلت الفرائض في سورة النساء قال رسول الله ﷺ: لا حبس بعد سورة النساء».

الثاني: عن روح بن الفرغ القطان، عن يحيى بن عبد الله بن بكير وعمرو بن خالد الحراني شيخ البخاري، كلاهما عن ابن لهيعة، عن أخيه، عن عكرمة.

وأخرجه ابن حزم^(٢) من طريق العقيلي، عن روح بن الفرغ... إلى آخره نحوه.

الثالث: عن عبد الرحمن بن الجارود بن عبد الله الكوفي، عن سعيد بن الحكم المعروف بابن أبي مريم شيخ البخاري، عن ابن لهيعة إلى آخره.

وأخرجه الدارقطني^(٣): عن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، عن كامل بن طلحة، عن ابن لهيعة، نحوه.

الرابع: عن روح بن الفرغ، عن أحمد بن صالح، عن عبد الله بن يوسف الدمشقي، عن ابن لهيعة.

وأخرجه ابن حبان^(٤) في ترجمة عيسى [٧/ق ٢٠٣-أ] بن لهيعة نحوه.

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (٦/١٦٢ رقم ١١٦٨٦).

(٢) «المحلّي» (٩/١٧٧).

(٣) «سنن الدارقطني» (٤/٦٨ رقم ٣).

(٤) «الثقات» (٧/٢٣٤)، وكذا أخرجه العقيلي في ترجمة عيسى في «الضعفاء الكبير» (٣/٣٩٧).

وقال: لا يتابع عليه ولا يعرف إلا به.

فإن قيل : قال ابن حزم^(١) : هذا حديث موضوع ، وابن لهيعة لا خير فيه وأخوه مثله وبيان وضعه : أن سورة النساء نزلت أو بعضها بعد أحد - يعنى آية المواريث - وحُبس الصحابة بعلم رسول الله ﷺ بعد خير ، وبعد نزول المواريث في سورة النساء وهذا أمر متواتر جيلاً بعد جيل ، ولو صح هذا الخبر لكان منسوخاً باتصال الحبس بعلمه ﷺ إلى أن مات . انتهى .

وقال الدارقطني : لم يسند هذا الحديث غير ابن لهيعة عن أخيه ، وهما ضعيفان ، وقال البيهقي في «الخلافيات» والمشهور أنه قول شريح ، وابن لهيعة وأخوه ضعيفان .

قلت : قوله : هذا حديث موضوع عَسَفَ عظيم غير مقبول منه ، وكيف يكون موضوعاً وليس في رواته من يتهم بالوضع ، ولا فيه أمارة من الأمارات التي يثبت بها الوضع؟! فإن كان هذا من أجل ابن لهيعة عن أخيه فابن لهيعة في نفسه صادق ، فقد قال ابن وهب : كان ابن لهيعة صادقاً ، وقال في موضع آخر : وحدثني الصادق البار والله ابن لهيعة .

وقال أبو داود : سمعت أحمد بن حنبل يقول : ما كان محدث مصر إلا ابن لهيعة . وعنه : من مثل ابن لهيعة بمصر في كثرة حديثه وضبطه وإتقانه . ولهذا حدث عنه أحمد في «مسنده» بحديث كثير .

وقال ابن حبان : كان صالحاً ، غاية ما في الباب أنه قد اشتهر بالضعف عند أكثر الناس ؛ لأنه كان يدلّس عن الضعفاء واحترقت كتبه .

وكان ابن حبان يقول : كان أصحابنا يقولون : سماع من سمع منه قبل احتراق كتبه مثل العبادلة : عبد الله بن وهب ، وعبد الله بن المبارك ، وعبد الله بن يزيد ، وعبد الله بن مسلمة القعنبي صحيح ، وقد قال مثل أحمد بن صالح المعروف بابن الطبري الحافظ الكبير المشهور المصري أحد مشايخ البخاري وأبي داود : هذا حديث

(١) «المحلل» (٩/١٧٨) .

صحيح وبه أقول . وكفى به شهيدًا ، ولو لم تثبت عنده صحة هذا الحديث ووضوح طريقه وسلامة إسناده من الكدر لما حكم فيه بالصحة .

وإن كان هذا من أجل أخيه عيسى بن لهيعة فإن ابن حبان ذكره في الثقات وأدخله بينهم ، وروى هذا الحديث عند ترجمته .

وإن كان ذلك من أجل قوله : « بيان وضعه أن سورة النساء . . . » إلى آخره .

فنقول : نعم إن آية المواريث نزلت بعد أحد ، كما روي في حديث جابر بن عبد الله الطويل^(١) : « فجاءت المرأة بابتين لها إلى رسول الله ﷺ ، فقالت : يا رسول الله ، هاتان ابنتا سعد بن الربيع ، قتل معك يوم أحد ، وقد استنقى عمهما مالهما وميراثهما كله ، فلم يدع لهما مالا إلا أخذه ، فما ترى يا رسول الله؟ فوالله لا ينكحان أبداً إلا ولهما مال ، قال رسول الله ﷺ : يقضي الله في ذلك ، فنزلت سورة النساء : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾^(٢) .

وأما حبس الصحابة بعلم رسول الله ﷺ بعد خبير وبعد نزول آية المواريث فلا نسلم صحة ذلك أن يكون كذلك ؛ فإنه يحتمل أن يكون قد كان قبل نزول ذلك فلم يقع حبسا عن فرائض الله .

فإن قيل : فما تقول في وقف رسول الله ﷺ وفي أوقاف الصحابة بعد موت رسول الله ﷺ؟ .

قلت : أما وقف رسول الله ﷺ فإنما جاز لأن المانع من وقوعه حبسا عن فرائض الله ، ووقفه ﷺ لم يقع حبسا عن فرائض الله ، لقوله ﷺ : « إِنَّا مَعَشَرُ الْأَنْبِيَاءِ لَا نُورِثُ ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً »^(٣) .

(١) رواه أبو داود (٣/١٢٠ رقم ٢٨٩١) ، والترمذي (٤/٤١٤ رقم ٢٠٩٢) ، وابن ماجه (٢/٩٠٨ رقم ٢٧٢٠) ، وأحمد (٣/٣٥٢ رقم ١٤٨٤٠) .

(٢) سورة النساء ، آية : [١١] .

(٣) رواه النسائي في «الكبرى» (٤/٦٤ رقم ٦٣٠٩) وقال الحافظ في «تلخيص الحبير» (٣/١٠٠) : وإسناده صحيح على شرط مسلم .

وأما أوقاف الصحابة رضي الله عنهم بعد موته فاحتمل أن ورثتهم أمضوها بالإجازة، هذا هو الظاهر، والله أعلم.

وأما قوله: «ولو صح هذا الخبر لكان منسوخًا» فغير صحيح أيضًا؛ لأنه مجرد دعوى، والنسخ لا يثبت إلا بدليل، ولم يبين دليله في ذلك ولا الناسخ ما هو، فَخُلِّصَ الحديث حيثُذِّعَ عما ذكره، وصح علي ما قاله أحمد بن صالح [٧/ق٢٠٣-ب] المصري علي ما ذكرنا، ولئن سلمنا أنه ضعيف علي ما ذهب إليه الأكثرون، ولكن لا نسلم أنه موضوع لما ذكرنا، والضعيف يصلح للاستشهاد والمتابعة، فإنه لما روى هذا الحديث عن شريح بطرق صحيحة رواه أيضًا عن ابن عباس مرفوعًا مسندًا تأييدًا لذلك وتأكيدًا لصحته، علي أنه يفهم من كلمته أيضًا أنه يذهب مذهب أحمد بن صالح في هذا الحديث.

ص: وأما وجهه من طريق النظر فإن أبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدًا وزفر رحمهم الله وجميع المخالفين لهم والموافقين قد اتفقوا أن الرجل إذا وقف داره في مرضه على الفقراء والمساكين ثم توفي في مرضه ذلك، أن ذلك جائز من ثلثه، وأنها غير موروثه عنه، فاعتبرنا ذلك هل يدل علي أحد القولين؟

وكان الرجل إذا جعل شيئًا من ماله من دنائير أو دراهم صدقة فلم ينفذ ذلك حتى مات أنه ميراث، وسواء جعل ذلك في مرضه أو في صحته، إلا أن يجعل ذلك وصية بعد موته فينفذ ذلك بعد موته من ثلث ماله كما تنفذ الوصايا.

فأما إذا جعله في مرضه ولم ينفذه للمساكين بدفعه إياه إليهم فهو كما جعله في صحته وكان جميع ما يفعله في صحته فينفذ من جميع ماله ولا يكون له عليه بعد ذلك ملك، مثل العتاق والهبات والصدقات هو الذي ينفذ إذا فعله في مرضه من ثلث مال.

= قلت: والحديث متفق عليه من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه، بلفظ: «لا نورث، ما تركنا صدقة» بدون لفظ: «إنا معشر الأنبياء» البخاري (٣/١١٢٦ رقم ٢٩٢٦)، ومسلم (٣/١٣٨٠ رقم ١٧٥٩).

وكان الواقف إذا وقف في مرضه داره أو أرضه وجعل آخرها في سبيل الله كان ذلك جائزًا باتفاقهم من ثلث ماله بعد وفاته، لا سبيل لوارثه عليه، وليس ذلك بداخل في قول النبي ﷺ: «لا حبس عن فرائض الله».

فكان النظر على ذلك أن يكون كذلك سبيله إذا وقف في الصحة، فيكون نافذًا من جميع المال ولا يكون له عليه سبيل بعد ذلك؛ قياسًا ونظرًا على ما ذكرنا.

وإلى هذا أذهب وبه أقول من طريق النظر لا من طريق الآثار، لأن الآثار في ذلك قد تقدم وصفي لها وبيان معانيها وكشف وجوها.

ش: أي وأما وجه هذا الباب من طريق النظر والقياس... إلى آخره وهو ظاهر.

قوله: «على أحد القولين» أراد بهما قول أهل المقالة الأولى وقول أهل المقالة الثانية.

ص: فإن قال قائل: أفتخرج الأرض بالوقف من ملك ربها بوقفه إياها لا إلى ملك مالك؟

قيل له: وما تنكر من هذا وقد اتفقت أنت وخصمك على الأرض يجعلها صاحبها مسجدًا للمسلمين، ويخلي بينها وبينهم؛ أنها قد خرجت بذلك من ملكه لا إلى ملك مالك، ولكن إلى الله ﷻ، فالذي يلزم مخالفك فيما احتججت عليه بما وصفنا يلزمك من هذا مثله.

ش: تقرير السؤال أن يقال: إن الوقف إذا صح يخرج من ملك الواقف بلا خلاف، ولكن هل يدخل في ملك الموقوف عليه أم يصير إلى ملك مالك، وهو معنى قوله: أفتخرج الأرض - بهمزة الاستفهام - وعند الشافعي وأحمد وآخرين: ينتقل إلى ملك الموقوف عليه وإلا يلزم أن يكون ملكًا بلا مالك.

وأشار إلى الجواب عن ذلك بقوله: «قيل له» أي لهذا القائل: «وما تنكر من هذا» أي من خروج الوقف عن ملك الواقف لا إلى ملك مالك، وبَيَّنَّ صورة ذلك ونظيره بأرض يجعلها صاحبها مسجدًا ليصلي فيه المسلمون، فإن تلك الأرض تخرج بذلك

من ملكه لا إلى ملك مالك ، لأنها تنتقل إلى الله تعالى ، وهذا لا خلاف فيه ، ولهذا نظيراً أحسن من هذا ؛ وهو العبد المشتري لخدمة الكعبة ، فإنه ملك بلا مالك ، وكذا كسوة الكعبة ملك بلا مالك ، ولما كان الشافعي يعترض على الحنفي بأنه لا يوجد ملك بلا مالك ، كيف يقول يخرج الوقف من ملك الواقف ولا يدخل في ملك الموقوف عليه ، أجب عن ذلك بقوله : [٧/ق/٢٠٤-أ] «كالذي يلزم مخالفك فيما احتججت عليه بما وصفنا» أراد به قوله : «أفتخرج الأرض بالوقف من ملك ربها لا إلى ملك مالك» حاصلة : إن ألزمتنا أنت بهذا الذي ذكرته ؛ يلزمك أنت أيضاً في هذا مثله ، وهو ما ذكره من قوله : «وقد اتفقت أنت وخصمك . . .» إلى آخره ، حاصله : أن ما كان جوابك في مسألة المسجد فهو جوابنا فيما سألت ، فافهم .

ص : فإن قال قائل : فما معنى نهي رسول الله ﷺ عن الحبس الذي رويته عنه في

حديث ابن عباس رضي الله عنهما ؟

قيل له : قد قال الناس في ذلك قولين :

أحدهما : القول الأول الذي ذكرناه عند روايتنا إياه .

والآخر : أن ذلك أريد به ما كان أهل الجاهلية يفعلونه من البحيرة والسائبة والوصيلة والحام ، فكانوا يُحَبِّسُونَ ما يجعلونه كذلك ، فلا يورثونه أحداً ، فلما أنزلت سورة النساء وبين الله ﷻ فيها الموارث ، وقسم الأموال عليها ؛ قال رسول الله ﷺ : « لا حبس » .

ش : لما بين أن الوقف صحيح نافذ ، فإن كان في الصحة فمن جميع المال ، وإن كان في المرض فمن الثلث ، ولا سبيل للورثة عليه ، وأقام عليه دليلاً من السنة والقياس انتهض سائل فقال : إذا كان الأمر كذلك ، فما يكون معنى نهي النبي ﷺ عن الحبس الذي روي عن ابن عباس مرفوعاً ، وعن شريح موقوفاً عليه ؟!

فأجاب عن ذلك بقوله : «قيل له . . .» إلى آخره ، بيانه : أن العلماء أجابوا عن ذلك بجوابين : منهم من قال : إن هذا كان قبل نزول الفرائض ، وقد مضى الكلام فيه .

ومنهم من قال : «إن ذلك أريد به ما كان أهل الجاهلية . . .» إلى آخره ، وهذا القول منقول عن الشافعي ومالك ، فقال البيهقي في «الخلافيات» : أنا أبو عبد الله الحافظ محمد بن عبد الله والأستاذ أبو الطاهر محمد بن محمش الفقيه من أصل كتابه ، قالوا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، قال : سمعت محمد بن عبد الله ابن عبد الحكم يقول : سمعت الشافعي يقول : قال مالك : «الحبس الذي جاء محمد ﷺ بإطلاقه هو الذي في كتاب الله ﷻ ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ نُجْحِرَةٍ وَلَا سَابِيَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامِرٍ ﴾^(١) قال محمد بن عبد الله : كَلَّمْ به مالك أبا يوسف عند أمير المؤمنين» .

وأخرجه في «سننه الكبرى»^(٢) : من حديث ابن عبد الحكم أيضًا ، سمعت الشافعي يقول : «اجتمع مالك وأبو يوسف عند أمير المؤمنين ، فتكلموا في الوقوف وما يحبسها الناس ، فقال يعقوب : هذا باطل ، قال شريح : جاء محمد ﷺ بإطلاق الحبس ، وقال مالك : إنما جاء محمد ﷺ بإطلاق ما كانوا يجسونه لأهتهم من البحيرة والسائبة .

فأما الوقوف فهذا وقف عمر رضي الله عنه حيث استأذن النبي ﷺ فقال : «حَبَسَ أصلها وَسَبَّلَ ثمرتها» ، وهذا وقف الزبير رضي الله عنه . فأعجب الخليفة ذلك منه وبقي يعقوب» قلت : يعني انقطع .

و«البحيرة» من البحر وهو الشق ، كانوا إذا ولدت إبلهم سَقَبًا بحروا أذنه - أي شقوها - وقالوا : اللهم إن عاش فَفَتِي ، وإن مات فَذَكِي ، فإذا مات أكلوه وسموه البحيرة .

وقيل : البحيرة هي بنت «السائبة» ، كانوا إذا تابعت الناقة بين عشر إناث لم يركب ظهرها ولم يجزَّ وبرها ولم يشرب لبنها إلا ضيف ، وتركوها مسيئة لسبيلها ،

(١) سورة المائدة ، آية : [٣] .

(٢) «سنن البيهقي الكبرى» (٦/١٦٣ رقم ١١٦٩٢) .

وسموها السائبة ، فما ولدت بعد ذلك من أنثى شقوا أذنها وخلوا سبيلها وحرم منها ما حرم من أمها وسموها البهيرة .

وقيل : السائبة كان الرجل إذا نذر لقدم من سفر أو شفاء من مرض أو غير ذلك قال : ناقتي سائبة ، فلا تمنع من ماء ولا مرعى ، ولا تحلب ولا تركب ، وكان الرجل إذا أعتق عبداً فقال : هو سائبة فلا عقل بينهما ولا ميراث ، وأصله من تسييب الدواب [٧/ق٢٠٤ب] وهو إرسالها تذهب وتجيء كيف شاءت .

«والوصيلة» : هي الشاة ولدت ستة أبطن اثنين اثنين وولدت في السابعة ذكراً أو أنثى قالوا : وصلت أخاها فأحلوا لبنها للرجال ، وحرموه على النساء .

وقيل : إن كان السابع ذكراً ذبح وأكل منه الرجال والنساء ، وإن كانت أنثى تركت في الغنم ، وإن كان ذكراً وأنثى قالوا : وصلت أخاه ولم يذبح ، وكان لبنها حراماً على النساء .

«والحام» : هو الفحل من الإبل الذي طال مكثه عندهم . قال الفراء : إذا لفتح ولد ولدته فقد حمى ظهره ، فلا يركب ، ولا يجز له وبر ، ولا يمنع من مرعى ، فهو فاعل من حمى يحمى حماية ، إذا وقيت عنه .

ص : ثم تكلم الذين أجازوا الصدقات الموقوفات فيما بعد تثبتهم إياها على ما ذكرنا ، فقال بعضهم : هي جائزة قبضت من المتصدق بها أو لم تقبض ، ومن قال بذلك : أبو يوسف .

وقال بعضهم : لا تنفذ حتى يخرجها من يده ويقبضها منه غيره ، ومن قال بهذا القول ابن أبي ليلى ومالك بن أنس ومحمد بن الحسن رحمهم الله .

ش : أراد بالذين أجازوا الصدقات أهل المقالة الأولى ، وأنهم بعد اتفاقهم على صحة الوقف وجوازه ، اختلفوا في القبض هل هو شرط فيه كالهبة ، أم ليس بشرط كالعتق ؟ فقال بعضهم وأراد بهم : الشافعي - في قول - وأحمد وإسحاق : القبض ليس بشرط ، ومن قال بهذا القول : أبو يوسف .

وقال بعضهم : وأراد بهم : طائفة من فقهاء المدينة والكوفة يشترط القبض ، حتى إنه لا ينفذ حتى يقبضها منه غير الواقف .

ومن قال بذلك : محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى قاضي الكوفة ، ومالك بن أنس ومحمد بن الحسن والشافعي في أصح أقواله .

ص : فاحتجنا أن ننظر في ذلك لنستخرج من ذلك القولين قولاً صحيحاً ، فرأينا أشياء يفعلها العباد على ضروب :

فمنها : العتاق ينفذ بالقول ؛ لأن العبد إنما يزول ملك مولاه عنه إلى الله ﷻ .

ومنها : الهبات والصدقات لا تنفذ بالقول حتى يكون معه القبض من الذي مَلَكَهَا له .

فأردنا أن ننظر حكم الأوقاف بأبيها هي أشبه فنعطفه عليه؟ فرأينا الرجل إذا وقف أرضه أو داره فإنما ملك الذي أوقفها عليه منافعها ولم يملكه من رقبتها شيئاً ، إنما أخرجها من ملك نفسه إلى الله ﷻ ، فثبت أن ذلك نظير ما أخرجها من ملكه إلى الله ﷻ .

فلما كان ذلك لا يحتاج فيه إلى القبض مع القول ؛ كان كذلك أيضاً الوقف لا يحتاج فيه إلى القبض مع القول .

ش : أشار بهذا الكلام إلى ترجيح قول من لا يشرط القبض ، وَبَيَّنَّ وجه الترجيح بقوله : « فرأينا أشياء . . . » إلى آخره ، وهو ظاهر .

قوله : « علي ضروب » أي على أنواع وهو جمع ضرب .

قوله : « بأبيها » أي بأي الضربين « أشبه فنعطفه عليه » أي فنضمه إليه ونجعل حكمه كحكمه .

ص : وحجة أخرى : أن القبض لو أوجبناه ؛ فإنما لأن القابض يقبض ما لم يملك بالوقف ، فقبضه إياه وغير قبضه إياه سواء .

فثبت بما ذكرنا ما ذهب إليه أبو يوسف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

ش: أي دليل آخر لمن لا يشترط القبض ، حاصله : أن اشتراط القبض لا يفيد ، لأن الموقوف عليه يقبض حينما يقبض ما لم يملكه ؛ لأنه لا يملك رقبته ، فإذا كان كذلك فقبضه وعدم قبضه سواء ، فظهر بذلك قول أبي يوسف على قول غيره ، والله أعلم بالصواب .

ص: كتاب القضاء والشهادات

ش: أي هذا كتاب في بيان أحكام القضاء وأحكام الشهادات، و«القضاء»: الحكم، وأصله قضاي؛ لأنه من قضيت إلا أن «الياء» لما جاءت بعد «الألف» همزت، والجمع الأفضية والقضية مثله [٧/٢٠٥ق-أ] والجمع القضايا، وقضى: أي حكم، ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾^(١) ويحيى لمعان أخرى.

و«الشهادات» جمع شهادة وهي الخبر القاطع، تقول منه: شهد الرجل على كذا، وربما قالوا: شَهِدَ الرجل بسكون الهاء للتخفيف، وشَهِدَ شهودًا أي حضره فهو شاهد، وقوم شهود أي حضور، وهو في الأصل مصدر، وشَهِدَ أيضًا مثل رُكَّع، جمع راعع، وشهد له بكذا شهادة أي أدى ما عنده من الشهادة فهو شاهد، والجمع: شَهِدَ، مثل صاحب وصَحْب، وبعضهم ينكره، وجمع الشَّهْد: شهود وأشهاد، والشهادة عند الفقهاء: إخبار عن مشاهدة وعيان لا عن تخمين وحسبان، وإليه الإشارة بقوله عليه السلام: «إذا علمت مثل الشمس فاشهد، وإلا فذع - أي اترك».



(١) سورة الإسراء، آية: [٢٣].

ص: باب: القضاء بين أهل الذمة

ش: أي هذا باب في بيان أحكام القضاء بين أهل الذمة ، وهم أهل العهد من الكفار كاليهود والنصارى والسامرة .

و«الذمة» في اللغة العهد والأمان ، وكذلك الذمام ، وسمي أهل الذمة ؛ لدخولهم في عهد المسلمين وأمانهم .

ص: حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال : ثنا علي بن معبد ، عن عبيد الله بن عمرو ، عن عبد الكريم بن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : «أن رسول الله ﷺ رجم يهوديًا ويهودية حين تحاكموا إليه» .

ش: إسناده صحيح . ورجاله رجال الصحيح ما خلا علي بن معبد بن شداد العبدي الرقي صاحب محمد الحسن الشيباني ، وثقه أبو حاتم وغيره .

وأخرجه الجماعة فقال البخاري^(١) : ثنا إسماعيل بن عبد الله ، حدثني مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر أنه قال : «إن اليهود جاءوا إلى رسول الله ﷺ فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأة زنيا ، فقال لهم رسول الله ﷺ : ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟ فقالوا : نفضحهم ويجلدون ، قال عبد الله بن سلام : كذبتم ، إن فيها الرجم ، فأتوا بالتوراة فنشروها ، فوضع أحدهم يده على آية الرجم فقرأ ما قبلها وما بعدها ، فقال له عبد الله بن سلام : ارفع يدك ، فرفع يده فإذا فيها آية الرجم ، قالوا : صدق يا محمد ، فيها آية الرجم ، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما ، فرأيت الرجل ينحني على المرأة يقيها الحجارة .

وقال مسلم^(٢) : حدثني الحكم بن موسى أبو صالح ، قال : ثنا شعيب بن إسحاق ، قال : أنا عبيد الله ، عن نافع ، أن عبد الله أخبره : «أن رسول الله ﷺ أتى

(١) «صحيح البخاري» (٦/٢٥١٠ رقم ٦٤٥٠) .

(٢) «صحيح مسلم» (٣/١٣٢٦ رقم ١٦٩٩) .

بيهودي ويهودية قد زنيا ، فانطلق رسول الله ﷺ حتى جاء يهود ، فقال : ما تجدون في التوراة على من زني؟ قالوا نسود وجوهها ونحممها ، ونخالف بين وجوهها ويطاف بهما ، قال : فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين ، فجاءوا بها وقرأوها حتى إذا مروا بآية الرجم وضع الفتى الذي يقرأ يده على آية الرجم وقرأ ما بين يديها وما وراءها ، فقال له عبد الله بن سلام وهو مع رسول الله ﷺ : مره فليرفع يده ، فرفعها فإذا تحتها آية الرجم ، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجمهما ، قال عبد الله بن عمر : كنت فيمن رجمهما ، ولقد رأيته يقيها من الحجارة بنفسه» .

وأخرجه أيضًا^(١) عن أبي الطاهر ، عن عبد الله بن وهب ، عن مالك . . . نحو رواية البخاري .

وقال أبو داود^(٢) : حدثنا عبد الله بن مسلمة ، قال : قرأت على مالك بن أنس ، عن نافع . . . إلى آخره .

وقال الترمذي^(٣) : ثنا إسحاق بن [موسى عن] ^(٤) معن ، عن مالك مختصرًا : «أن النبي ﷺ رجم يهوديًا ويهودية» . وقال : وفي الحديث قصة ، وهو حسن صحيح .

وقال النسائي^(٥) : أنا قتيبة بن سعيد ، عن مالك . . . إلى آخره مطولاً .

وقال ابن ماجه^(٦) : ثنا علي بن محمد الطنافسي ، عن عبد الله بن نمير ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر . . . إلى آخره .

قوله : «نفضحهم» أي نكشف مساوئهم ، والاسم : الفضيحة والفضوح . [٧/ق ٢٠٥-ب] .

(١) «صحيح مسلم» (٣/١٣٢٦ رقم ١٦٩٩) .

(٢) «سنن أبي داود» (٤/١٥٣ رقم ٤٤٤٦) .

(٣) «جامع الترمذي» (٤/٣٨ رقم ١٤٣٦) .

(٤) ليست في «الأصل ، ك» والمثبت من «جامع الترمذي» .

(٥) «السنن الكبرى» (٤/٣٢١ رقم ٧٣٣٣٤) .

(٦) «سنن ابن ماجه» (٢/٨٥٤ رقم ٢٥٥٦) .

قوله: «يَجَنُّ» بفتح الياء آخر الحروف، وسكون الجيم وبعدها نون مفتوحة وهمزة، يقال: جَنَّ الرجل الشيء، وجانأ عليه، وتجانأ عليه إذا كَبَّ عليه، ويروي بضم الياء يقال: أجنني عليه، يُجْنِي إجناءً إذا كَبَّ عليه يقيه شيئاً وروي يَحْنِي بفتح الياء وسكون الحاء المهملة أي يكب عليه، ويروى يحاني من المحانة، ويروي بجيم ثم باء موحدة ثم همزة، أي يركع عليها، ويروي بعضهم «يُحْنِي عليها» بفتح الحاء المهملة وتشديد النون.

قوله: «ونحممها» من التحميم، وهو تسويد الوجه بالحمم وهو جمع حممة، وهي الفحمة، وقال الحافظ المنذري: هذه المرأة المرجومة ذكر أبو القاسم الخثعمي عن بعض أهل العلم أن اسمها بسرة.

ويستفاد منه أحكام:

فيه: سؤال أهل الكتاب عن كتابهم، وفيه دليل على أن التوراة صحيحة لديهم ولولا ذلك ما سألهم رسول الله ﷺ عنها ولا دعى بها.

وفيه: دليل على أن الكتاب الذي كانوا يكتبونه بأيديهم ثم يقولون هو من عند الله، هي كتب أحبارهم وفقهائهم ورهبانهم، كانوا يضيفون لهم أشياء من عندهم وأهوائهم ويضيفوها إلى الله ﷻ، ولهذا وشبهه من أشكال أمرهم نهينا عن التصديق بها حدثونا به وعن التكذيب بشيء من ذلك؛ لئلا نصدق بباطل أو نكذب بحق، وقد خلطوا الحق بالباطل، ومن صح عنده شيء من التوراة ففعل مثل عبد الله بن سلام وغيره من أحبار اليهود الذين يعلمون جاز له أن يقرأه ويعمل بما فيه إن لم يكن مخالفاً لشريعتنا وستة نبينا محمد ﷺ.

وفيه: دليل على أنهم كانوا يكذبون على توراتهم ويضيفون كذبهم إلى ربهم وكتابهم، لأنهم قالوا وهم يقرءون في التوراة إن الزناة يفضحون ويجلدون محصنين كانوا بالنكاح أو غير محصنين وفي التوراة غير ذلك من رجم الزناة المحصنين.

وفيه: دليل على ما لليهود عليه من الخبث والمكر والتبديل.

وفيه : إثبات الرجم والحكم به على الثيب الزاني ، وهو أمر أجمع عليه أهل الحق ، وهم الجماعة أهل السنة والأثر ، ولا يخالف في ذلك من بعده أهل العلم خلافاً .

وفيه : دليل على أن شرائع مَنْ قَبَلْنَا شرائع لنا إلا ما ورد في القرآن أو السنة نسخه .

وفيه : أن أهل الكتاب وسائر أهل الذمة إذا تحاكموا إلينا ورضوا بحكم حكامنا هل يحكمون بينهم أم لا؟ فيه خلاف سيأتى بيانه إن شاء الله تعالى .

ص : قال أبو جعفر رحمته الله : فذهب قوم إلى أن أهل الذمة إذا أصابوا شيئاً من حدود الله تعالى ، لم يحكم عليهم بحكم المسلمين حتى يتحاكموا إليهم ويرضوا بحكمهم ، فإذا تحاكموا إليهم كان الإمام مخيراً ؛ إن شاء أعرض عنهم فلم ينظر فيما بينهم وإن شاء حكم ، واحتجوا في ذلك بقول الله عز وجل : ﴿ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ ﴾ ^(١) .

ش : أراد بالقوم هؤلاء : عامراً الشعبي وإبراهيم النخعي والحسن البصري ومالكاً والشافعي في قول ؛ فإنهم قالوا : أهل الذمة إذا أصابوا شيئاً من حدود الله . . . إلى آخر ما ذكره .

وقال ابن حزم : هل تقام الحدود على أهل الذمة أم لا؟ قال علي : اختلف الناس في هذا : جاء عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه : لا حد على أهل الذمة في الزنا ، وجاء عن ابن عباس : لا حد على أهل الذمة في السرقة ، وقال مالك : لا حد عليهم في زنا ولا في شرب الخمر ، وعليهم الحد في القذف والسرقة ، وقال الشافعي وأبو سليمان وأصحابهما : عليهم الحد في كل ذلك .

ص : وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : على الإمام أن يحكم بينهم بأحكام المسلمين ، وكل ما وجب على الإمام أن يقيمه على المسلمين فيما أصابوا من الحدود وجب أن يقيمه على أهل الذمة ، غير ما يستحلونه في دينهم كشربهم الخمر وما أشبهه فإن ذلك [٧/ق٢٠٦-أ] يختلف حالهم فيه وحال المسلمين ؛ لأن المسلمين

(١) سورة المائدة ، آية : [٤٢] .

يعاقبون على ذلك ، وأهل الذمة لا يعاقبون عليه ، وخلا الرجم في الزنا فإنه لا يقام عندهم على أهل الذمة ؛ لأن الأسباب التي يجب بها الإحصان في قولهم : أحدها الإسلام ، فأما ما سوى ذلك من العقوبات الواجبات في انتهاك الحرمات فإن أهل الذمة فيه كأهل الإسلام ، ويجب على الإمام أن يقيمه عليهم وإن لم يتحاكموا إليه ، كما يجب عليه أن يقيمه على أهل الإسلام وإن لم يتحاكموا إليه .

ش: أي : خالف القوم المذكورين جماعة آخرون ، وأراد بهم : مجاهدًا وعكرمة والزهري وعمر بن عبد العزيز وأبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدًا والشافعي في قول .
ولكن فيما بينهم خلاف من وجه آخر ، فقال أبو حنيفة : إذا جاءت المرأة والزوج فعليه أن يحكم بينهما بالعدل ، فإن جاءت المرأة وحدها ولم يرضى الزوج لا يحكم .
وقال أبو يوسف ومحمد وزفر : بل يحكم .

وكذلك اختلف أصحاب مالك على هذين القولين ، والمشهور من مذهب مالك في الذميين يشكو أحدهما ويأبى صاحبه من الحاكم عندنا أنه لا يحكم بينهما إلا بأن يتفقا جميعًا على الرضى بحكمنا ، فإن كان ظلمًا ظاهرًا منعوا بأن يظلم بعضهم بعضًا .

وقال مالك وجمهور أصحابه في الذمي والمعاهد والمستأمن يسرق من مال ذمّي : أنه يقطع كما لو سرق من مال مسلم .

وقال أبو عمر : إذا سرق الذمي من ذمي ولم يترافعوا إلينا فلا تعرّض لهم عندنا ، وإن ترافعوا إلينا حكمنا عليهم بحكم الله بينهم ، وإذا سرق ذمي من مسلم كان الحكم حيثئذ إلينا فوجب القطع .

وقال أيضًا : اختلف الفقهاء في اليهوديّين الذميين إذا زنيا هل يُحدّان أم لا؟ فقال مالك : إذا زنى أهل الذمة أو شربوا الخمر فلا يعرض لهم الإمام إلا أن يظهروا ذلك في ديار المسلمين ويُدخلون عليهم الضرر ، فيمنعهم السلطان من الإضرار بالمسلمين .

وقال الشافعي: إن تحاكموا إلينا فلنا أن نحكم أو ندع وإن حكمنا رجماً المحصن، وجلدنا البكر مائة وغربناه عامًا، واختار هذا القول جماعة من أصحابه، وقال في كتاب الجزية: لا خيار للإمام ولا للحاكم إذا جاءوا في حدّ الله تعالى، وعليه أن يقيمه عليهم.

وهذا القول اختاره المزني.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: يحدان إذا زنيا كحد المسلم. انتهى.

وقال أبو بكر الرازي في «الأحكام» قال أصحابنا: أهل الذمة يُحْكَمون في البيوع والموارث وسائر العقود على أحكام الإسلام كالمسلمين إلا في بيع الخمر والخنزير فإن ذلك جائز فيما بينهم؛ لأنهم مُقَرَّون على أن يكون مالا لهم ولا نعلم خلافاً بين الفقهاء فيمن استهلك لذي خمرًا: أن عليه قيمتها، وقد روي أنهم كانوا يأخذون الخمر في العشور فكتب إليهم عمر رضي الله عنه أن ولوهم بيعها، وخذوا العشر من أثمانها، فهذان مال لهم يجوز تصرفهم فيها، وما عدا ذلك فهم محمولون على أحكامنا، لقوله تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾^(١).

ثم قال: فهذا الذي ذكرناه مذهب أصحابنا في عقود المعاملات والتجارات والحدود، وأهل الذمة والمسلمون فيها سواء، إلا أنهم لا يرحمون، لأنهم غير محصنين.

واختلف أصحابنا في مناكحتهم فيما بينهم. فقال أبو حنيفة: هم مقرون على أحكامهم لا يعترض عليهم فيها إلا أن يرضوا بأحكامنا، فإن تراضى بها الزوجان حملاً على أحكامنا، وإن أبي أحدهما لم يعترض عليهم، فإن تراضيا جميعاً حملهما على أحكام الإسلام إلا في النكاح بغير شهود والنكاح في العدة فإنه لا يفرق بينهم، وكذلك إن أسلما، وقال محمد: إذا رضى أحدهما حملاً جميعاً على أحكامنا، وإن أبوا، إلا في النكاح بغير شهود فإنه يجيزه إذا تراضوا بها.

(١) سورة المائدة، آية: [٤٩].

وقال زفر: يحملون في النكاح بغير شهود [٧/ق٢٠٦-ب] على أحكامنا، ولا نجيزه إذا تراضوا بها.

ص: وكان من الحججة لهم في حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي ذكرنا: أنه إنما أخبر فيه ابن عمر أن رسول الله ﷺ رجم يهودية ويهودي حين تحاكموا إليه، ولم يقل: إن رسول الله ﷺ قال: إنما رجمتهم لأنهم تحاكموا إلي، ولو كان قال ذلك لَعَلِمَ أن الحكم منه إنما يكون إليه بعد أن يتحاكم إليه، وأنهم إذا لم يتحاكموا إليه لم ينظر في أمورهم، ولكنه لم يجمع هكذا، وإنما جاء عنه أنه رجمها حين تحاكموا إليه، فإنما أخبر عن فعل النبي ﷺ وحكمه إذا تحاكموا إليه، ولم يخبر عن حكمهم عنده قبل أن يتحاكموا إليه هل يجب عليهم فيه إقامة الحد عليهم أم لا؛ فبطل أن يكون في هذا الحديث دلالة في ذلك عن رسول الله ﷺ ولا عن ابن عمر من رأيه.

ش: أي: وكان من الدليل والبرهان لهؤلاء الآخرين في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما... إلى آخره، وأرد بذلك الجواب عن حديثه الذي احتج به أهل المقالة الأولى فيما ذهبوا إليه، حاصلة: أنه لا يدل على ما ادعوا من ذلك، وَيَبَيِّنُ ذلك بقوله: «ولم يقل: إن رسول الله ﷺ قال...» إلى آخره، وهو ظاهر.

ص: ثم نظرنا فيما سوى ذلك من الآثار، هل فيه ما يدل على شيء من ذلك؟ فإذا أحمد بن أبي عمران قد حدثنا، قال: ثنا أبو خيثمة زهير بن حرب قال: ثنا حفص بن غياث، عن مجالد بن سعيد، عن عامر الشعبي، عن جابر بن عبد الله: «[أن] ^(١) اليهود جاءوا إلى رسول الله ﷺ برجل وامرأة منهم زنيا، فقال لهم رسول الله ﷺ: اتتوني بأربعة منكم يشهدون».

فثبت بهذا أن رسول الله ﷺ قد كان نظر بينهم قبل أن يُحَكِّمَهُ الرجل والمرأة المدعى عليهما الزنا، لأنهما جميعًا جاحدان، ولو كانا مقرين لما احتاج مع إقرارها إلى أربعة يشهدون.

(١) ليست في «الأصل»، والمثبت من «شرح معاني الآثار».

ش: ذكر هذا شاهدًا لما قاله من قوله: إن الإمام يجب عليه أن يحكم بأحكام المسلمين إذا تحاكموا إليه فيما أصابوا من الحدود إلا في المواضع المستثناة على ما مرَّ آنفًا .

أخرجه عن أحمد بن أبي عمران موسى الفقيه البغدادي ، عن زهير بن حرب بن شداد النسائي شيخ البخاري ومسلم وأبي داود وابن ماجه ، عن حفص بن غياث النخعي قاضي الكوفة ، عن مجالد بن سعيد ، فيه مقال ، عن عامر الشعبي ، عن جابر رضي الله عنه .

وأخرجه أبو داود بآتم منه^(١) : نا يحيى بن موسى البلخي قال : ثنا أبو أسامة ، قال : نا مجالد ، أنا عامر ، عن جابر بن عبد الله قال : «جاءت اليهود برجل وامرأة منهم زنيا ، فقال : اتئوني بأعلم رجلين منكم ، فأتوه بابني صورياء ، فنشدهما : كيف تجلدان أمر هذين في التوراة؟ قالا : نجد في التوراة إذا شهد أربعة أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة ؛ رُجِمَا ، فقال : ما يمنعكما أن ترجموهما؟ قالا : ذهب سلطاننا فكرهنا القتل ، فدعى رسول الله ﷺ بالشهود ، فجاءوا بأربعة فشهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة ، فأمر رسول الله ﷺ برجمهما» .

وأخرجه^(٢) عن الشعبي أيضًا مرسلًا .

قوله : «بابني صورياء» لعله أراد عبد الله وكنانة ابني صورياء .

وصورياء ممدود ويضم الصاد المهملة ، وسكون الواو وكسر الراء .

ص: وقد روي عن البراء بن عازب ، عن رسول الله ﷺ ما يدل على ذلك

أيضًا :

حدثنا فهد بن سليمان ، قال : ثنا عمر بن حفص بن غياث ، قال : ثنا أبي ، قال :

(١) «سنن أبي داود» (٢/٥٦١ رقم ٤٤٥٢) .

(٢) «سنن أبي داود» (٢/٥٦٢ رقم ٤٤٥٣) .

ثنا الأعمش عن عبد الله بن مرة، عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «مر رسول الله ﷺ بيهودي قد حمم وقد ضرب، يطاف به، فقال رسول الله ﷺ: ما شأن هذا؟ فقالوا: زنى، قال: فما تجدون في كتابكم؟ قالوا: نحمم وجهه ويعزر ويطاف به، فقال: أنشدكم بالله ما تجدون حده في كتابكم؟ فأشاروا إلى رجل منهم فسأله [٧/ق٢٠٧-أ] رسول الله ﷺ فقال الرجل: نجد في التوراة الرجم، ولكنه كثر في أشرافنا فكرهنا أن نقيم الحد على سفلتنا وندع أشرافنا، فاصطلحنا على شيء فوضعنا هذا، فرجمه رسول الله ﷺ وقال: أنا أول من أحبي ما أماتوا من أمر الله ﷻ».

ففي هذا ما قد دل أن النبي ﷺ قد كان له أن يحكم بينهم وإن لم يحكموه؛ لأن في هذا الحديث أنهم مروا به عليه وهو يحمم... فذكر باقي الحديث، ثم رجمه رسول الله ﷺ، فلما دعاهم رسول الله ﷺ؛ إنكارًا لما فعلوا من قبل أن يأتوه، فرد أمرهم إلى حكم الله الذي قد عطلوه وغيروه؛ ثبت بذلك أنه قد كان له أن يحكم فيما بينهم حكموه أو لم يحكموه.

فهذا ما في هذه الآثار من الدليل على ما تكلمنا فيه.

ش: أي: قد روي عن البراء بن عازب، عن النبي ﷺ ما يدل على أن الإمام له أن يحكم فيما بين أهل الذمة سواء حكموه أو لا، ويجب عليه أن يحكم بينهم بأحكام المسلمين.

وأخرجه بإسناد صحيح، عن فهد بن سليمان، عن عمر بن حفص شيخ البخاري ومسلم، عن أبيه حفص بن غياث، عن سليمان الأعمش... إلى آخره.

وأخرجه مسلم^(١): نا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة، كلاهما عن أبي معاوية - قال يحيى: أنا أبو معاوية - عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن البراء بن عازب قال: «مُرَّ على النبي ﷺ بيهودي محمًا مجلودًا، فدعاهم فقال: هكذا تجدون حدّ الزاني في كتابكم؟ قالوا: نعم، فدعى رجلًا من علمائهم فقال:

(١) «صحيح مسلم» (٣/١٣٢٧ رقم ١٧٠٠).

أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى ، وهكذا تجدون حُذَّ الزاني في كتابكم؟ قال : لا ، ولو لا أنك نشدتنى بهذا لم أخبرك ، نجد الرجم ، ولكنه كثر في أشرافنا فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه ، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد ، قلنا : تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع ، فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم ، قال رسول الله ﷺ : اللهم إني أول من أحیی أمرک إذا أماتوه ، فأمر به فرجم ، فأنزل الله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الرَّسُولُ لَا مَحْزَنًا الَّذِينَ الَّذِينَ يُسْرِعُونَ فِي الْكُفْرِ ﴾^(١) إلى قوله : ﴿ إِن أُوْتِيْتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمْ تُوْتُوهُ فَاحْذَرُوا ﴾^(٢) يقول : اتوا محمداً ﷺ فإن أمركم بالتحميم والجلد فخذوه وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا ، فأنزل الله ﷻ : ﴿ وَمَنْ لَّمْ يَتَّخِمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾^(٣) ، ﴿ وَمَنْ لَّمْ يَتَّخِمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾^(٤) في الكفار كلها .

وأخرجه أبو داود^(٥) : عن مسدد ، عن عبد الواحد بن زياد ، عن الأعمش . . . إلى آخره نحوه .

وأخرجه النسائي^(٦) وابن ماجه^(٧) أيضاً .

قوله : «حم» أي سوده بالحممة وهي الفحمة ، وقد مرَّ تفسيرها مرة .

قوله : «أنشدكم بالله» يقال : نشدتك بالله وناشدتك ، وأنشدك عهد الله ، وأنشدك الله ، قيل : معناه سألتك بالله ، وقيل : ذكرتك بالله ، وقيل : هو من النشيد وهو رفع الصوت أي سألت الله يرفع صوتي لك بذلك .

(١) سورة المائدة ، آية : [٤١] .

(٢) سورة المائدة ، آية : [٤٤] .

(٣) سورة المائدة ، آية : [٤٥] .

(٤) سورة المائدة ، آية : [٤٧] .

(٥) «سنن أبي داود» (٤/ ١٥٤ رقم ٤٤٤٧) .

(٦) «السنن الكبرى» (٤/ ٢٩٤ رقم ٧٢١٨) .

(٧) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٨٥٥ رقم ٢٥٥) .

قوله : «على سَفَلْتِنَا» السَّفَلَة بفتح السين وكسر الفاء : السقاط من الناس ، والسفالة : النذالة ، يقال : هو من السفلة . ولا يقال : هو سفلة والعامّة تقول : هو رجل سفلة من قوم سفل ، وليس بعربي ، وبعض العرب يخفف فيقول : فلان من سِفْلَة الناس ، فينقل كسرة الفاء إلى السين .

ويستنبط منه أحكام :

حكم النبي ﷺ على اليهود بحكم التوراة ، وأن حكم التوراة كان باقياً في زمن رسول الله ﷺ ، وأن مبعث النبي ﷺ لم يوجب نسخه ، ودل ذلك على أن ذلك الحكم كان كائناً لم ينسخ بشريعة الرسول ﷺ .

وفيه إيجاب الحكم بما أنزل الله وأن لا يُعدل عنه ولا يُحابي فيه مخافة الناس .
وفيه أن اليهود قد حرفوا أكثر التوراة لأجل الدنيا ، وأخذوا الرشا على ذلك ، قال الله تعالى فيهم : ﴿ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾^(١) .

وفيه أن من لم يحكم بما أنزل الله [٧/ق٢٠٧-ب] يطلق عليه الكافر والظالم والفاسق ، ولكن المراد من الكفر كفران النعمة من غير جحود حكم ، وقد اختلفوا في معنى الآية ، فقال ابن عباس : هو في الجاحد لحكم الله ، وقال : هي في اليهود خاصة ، وقال ابن مسعود والحسن وإبراهيم : هي عامة .

يعني فيمن لم يحكم بما أنزل الله ، وحكم بغيره أنه حكم الله ، وفي رواية البراء : هي كلها في الكفار كما مرّ آنفاً ، وقال إبراهيم النخعي : «الآية نزلت في بني إسرائيل ورضي لكم بها» وروى الثوري ، عن زكرياء ، عن الشعبي قال : «الأولى للمسلمين والثانية لليهود والثالثة للنصارى» . والله أعلم .

ص : وأما قول الله ﷻ : ﴿ فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾^(٢) فإن الذين ذهبوا إلى تثبيت الحكم يقولون : هي منسوخة .

(١) سورة البقرة ، آية : [٤١] .

(٢) سورة المائدة ، آية : [٤٢] .

حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو حذيفة ، عن سفيان ، عن السدي ، عن عكرمة ﴿ فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ قال : نسختها هذه الآية : ﴿ وَأَنْ أَحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ ﴾^(١) .

وقال الآخرون : تأويلها : وأن أحكم بينهم بما أنزال الله إن حكمت .

فلما اختلف في تأويل هذه الآية ، وكانت الآثار قد دلت على ما ذكرنا ؛ ثبت أن الحكم عليهم على إمام المسلمين ولم يكن له تركه ؛ لأن في حكمه النجاة في قول جميعهم ؛ لأن من يقول : عليه أن يحكم ، يقول : قد فعل ما هو عليه أن يفعله ، ومن يقول : هو خير يقول : قد فعل ما له أن يفعله ، وإذا ترك الحكم فمن يقول : عليه أن يحكم ، يقول : قد ترك ما كان عليه أن يفعله ، ومن يقول : له أن لا يحكم يقول : قد ترك ما كان له تركه ، فإذا حكم شهد له الفريقان جميعاً بالنجاة ، فإذا لم يحكم لم يشهدا بذلك .

فأولى الأشياء بنا أن تفعل ما فيه النجاة بالاتفاق دون ما فيه ضد النجاة بالاختلاف .

وهذا الذي ذكرنا من وجوب الحكم عليه هو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله .

ش : هذا جواب عن الآية التي احتجت بها أهل المقالة الولي فيما ذهبوا إليه وهي قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾^(٢) ، وكانوا قد قالوا : إن الله تعالى قد خير نبيه ﷺ بين الحكم والإعراض إذا ارتفع أهل الذمة إليه ، فدل ذلك أنه لا يجب على الإمام أن يحكم عليهم إذا ارتفعوا إليه ، وبيان الجواب عن ذلك أن التخيير منسوخ بقوله تعالى : ﴿ وَأَنْ أَحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ ﴾^(١) .

(١) سورة المائدة ، آية : [٤٩] .

(٢) سورة المائدة ، آية : [٤٢] .

أخرج ذلك بإسناد صحيح ، عن إبراهيم بن مرزوق ، عن أبي حذيفة موسى بن مسعود النهدي شيخ البخاري ، عن سفیان الثوري ، عن إسماعيل بن عبدالرحمن السدي الكوفي ، عن عكرمة مولى ابن عباس .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(١) عن عكرمة نحوه .

وكذا روى سعيد بن الجبير ، عن الحكم ، عن مجاهد .

وكذا روى عثمان ، عن عطاء الخراساني ، عن ابن عباس رضي الله عنهما .

قال الجصاص : ذكر هؤلاء أن قوله تعالى : ﴿ وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾^(٢) ناسخ للتحيز المذكور في قوله تعالى :

﴿ فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾^(٣) ومعلوم أن ذلك لا يقال من طريق الرأي والاجتهاد ، وإنما طريقه التوقيف .

قوله : «وقال الآخرون» وأراد بهم أهل المقالة الأولى «تأويلها» أي تأويل الآية المذكورة وهي قوله تعالى : ﴿ وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ ﴾^(٢) الآية ، غير ناسخة لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ ﴾^(٣) وإنما تأويلها : أحكم بينهم بما أراك الله إن حكمت . ويقال : يحتمل أن يكون قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾^(٢) قبل أن تعقد لهم الذمة ويدخلوا تحت أحكام الإسلام بالجزية ، ويكون قوله تعالى : ﴿ وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾^(٢) بعد عقد الذمة لهم ودخولهم في أحكام الإسلام ، والدليل على ذلك ما روي عن ابن عباس : «أن قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾^(٣) إنما نزلت في الدية بين بني قريظة وبني النضير ، وذلك أن بني النضير كان لهم شرف ويدون دية كاملة ، وأن بني قريظة يدون نصف الدية ، فتحاكموا في ذلك إلى رسول الله ﷺ ، فأنزل الله ذلك فيهم ،

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/٤٢٨ رقم ٢١٧٨٣) .

(٢) سورة المائدة ، آية : [٤٩] .

(٣) سورة المائدة ، آية : [٤٢] .

فحملهم رسول الله ﷺ على الحق في ذلك ، فجعل الدية سواء ، ومعلوم أن بني قريظة والنضير [٧/٢٠٨قأ] لم يكن لهم ذمة قط ، وإنما كان بينه وبينهم عهد وهدنة فنقضوها فأخبر ابن عباس أن آية التخيير نزلت فيهم ، فجائز أن يكون حكمها باقياً في أهل الحرب من أهل العهد وحكم الآية الأخرى في وجوب الحكم في وجوب الحكم بينهم بما أنزال الله ثابتاً في أهل الذمة ، فلا يكون فيها نسخ .

قال الجصاص : هذا تأويل سائغ لو لا ما روي من السلف من نسخ التخيير بالآية الأخرى .

قوله : « ولم يكن له » أي للإمام « تركه » أي ترك الحكم ، والباقي ظاهر .

ص : فإن قال قائل : فأنتم لا ترجمون اليهود إذا زنوا ، فقد تركتم بعض ما في الحديث الذي به احتجاجتم ! .

قيل له : إن الحكم كان في الزناة في عهد موسى ﷺ هو الرجم على المحصن وغير المحصن ، وكذلك كان جواب اليهودي الذي سأله رسول الله ﷺ عن حد الزنا في كتابهم ، فلم ينكر ذلك عليه رسول الله ﷺ ، فكان على النبي ﷺ اتباع ذلك والعمل به ؛ لأن على كل نبي اتباع شريعة النبي الذي كان قبله حتى يحدث الله شريعة تنسخ شريعته ، قال الله ﷻ : ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدْنُهُمْ أَفْتَدِهِ ﴾^(١) ، فرجم رسول الله ﷺ اليهوديين على ذلك الحكم ولا فرق حيثذ في ذلك بين المحصن وغير المحصن ، ثم أحدث الله ﷻ لنبيه ﷺ شريعة نسخت هذه الشريعة فقال : ﴿ وَالَّتِي يَأْتِينَ الْفَلْحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّيَهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ هُنَّ سَبِيلًا ﴾^(٢) فكان هذا ناسخاً لما كان قبله ، ولم يفرق في ذلك أيضاً بين المحصن وغير المحصن ، ثم نسخ الله ﷻ ذلك فجعل الحد هو الأذى بالآية التي بعدها ولم يفرق في

(١) سورة الأنعام ، آية : [٩٠] .

(٢) سورة النساء ، آية : [١٥] .

ذلك أيضًا بين المحصن وغير المحصن ، ثم جعل الله لهن سبيلاً ، فقال رسول الله ﷺ : «خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلاً : البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم» ففرق حيثذ بين حد المحصن وحد غير المحصن ، فجعل حد المحصن الرجم ، وحد غير المحصن الجلد .

ش : تقرير السؤال أن يقال : إنكم قد استدلتتم فيما ذهبتم إليه من وجوب الحكم على الإمام بين أهل الذمة وإن لم يُحكّموه بحديثي جابر والبراء رضي الله عنهما وحديثاهما عام في المحصن وغير المحصن ، ثم تركتم بعض ما فيه ، حيث قلت : إن اليهود إذا زنوا لا يرحمون ، وشرطتم في وجوب الرجم الإسلام ، وجعلتموه من جملة شروط الإحصان .

فأجاب عنه بقوله : « قيل له . . . » إلى آخره ، وهو ظاهر ، ولكننا نتكلم في الآية الكريمة فنقول : لم يختلف السلف في حد الزانيتين في أول الإسلام ما قال الله تعالى : ﴿ وَالَّتِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ ﴾^(١) إلى قوله : ﴿ وَالَّذَانِ يَأْتِيَنِهَا مِنْكُمْ فَأَذُوهُمَا ﴾^(٢) فكان حد المرأة الحبس والأذى بالتعير ، وكان حد الرجل التعير ، ثم نسخ ذلك عن غير المحصن بقوله تعالى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾^(٣) ونسخ عن المحصن بالرجم ، وذلك لأن في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي ﷺ : «خذوا عني ، قد جعل الله لهن سبيلاً : البكر بالبكر . . . الحديث» . وكان ذلك عقيب الحبس والأذى المذكورين في قوله تعالى : ﴿ وَالَّتِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ ﴾ إلى قوله : ﴿ أَوْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾^(١) .

وقال الجصاص ما ملخصه : إن كون حد الزانيتين في أول الإسلام الحبس والأذى وكون المحصن وغير المحصن فيه سواء ، دليل على أنه رضي الله عنه رجم اليهوديين بحكم

(١) سورة النساء ، آية : [١٥] .

(٢) سورة النساء ، آية : [١٦] .

(٣) سورة النور ، آية : [٢] .

مبتدأ وأن الرجم الذي أوجبه الله تعالى في التوراة قد كان منسوخًا، ولما ثبت أنه رجمها؛ صح أنهما في حكم المسلمين في إيجاب الحدود عليهما إلا أنه لما رجمها لم يكن من شرط الرجم الإحصان فلذلك رجمها، فلما شُرِّطَ الإحصان فيه، وقال [٧/ق٢٠٨-ب] عليه السلام: «من أشرك بالله فليس بمحصن» صار حدهما الجلد، وسيجيء زيادة تحقيق في هذا، وفي قوله عليه السلام: «البكر بالبكر...» الحديث الذي رواه عبادة بن الصامت وأخرجه في كتاب الحدود مستوفى.

وأما قوله عليه السلام: «من أشرك بالله فليس بمحصن».

فنقول: قال الدارقطني^(١): ثنا عبد الله بن خشيش، ثنا سلم بن جنادة، ثنا وكيع، عن سفيان، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر قال: «من أشرك بالله فليس بمحصن».

ثنا دعلج^(٢):، ثنا ابن شيرويه، ثنا إسحاق، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي عليه السلام قال: «من أشرك بالله فليس بمحصن».

قال الدارقطني: لم يرفعه غير إسحاق، ويقال: إنه رجع عنه، والصواب موقوف.

وأخرجه البيهقي^(٣) أيضًا من حديث جويرية، عن نافع، أن ابن عمر كان يقول: «من أشرك بالله فليس بمحصن».

قال البيهقي: وهكذا رواه أصحاب نافع عنه، وقال البيهقي في «الخلافات» وابن عمر إنما أورد به إحصان العفائف في حد القذف دون الإحصان الذي من شرائط الرجم، فهو يروي: «أن رسول الله عليه السلام رجم يهوديين زنيا» وهو لا يخالف النبي عليه السلام فيما روى عنه.

(١) «سنن الدارقطني» (٣/١٤٧ رقم ١٩٨).

(٢) «سنن الدارقطني» (٣/١٤٧ رقم ١٩٩).

(٣) «سنن البيهقي الكبرى» (٨/٢١٥ رقم ١٦٧١٣).

قلت : إسحاق هو ابن راهويه ، حجة حافظ ، فإذا رفع الثقة حديثا لا يضره وقف من وقفه فظهر أن الصواب فيه الرفع ، وتأويل البيهقي لا دليل عليه ، فلا يلتفت إليه ، وليس ابن عمر مخالف لما رواه ولا يقال فيه ذلك ، وكلها روايات صحيحة ، أما روايته الأولى التي فيها : «أنه عليه السلام رجم يهوديين زنيا» فكان ذلك قبل اشتراط الإحصان كما ذكرنا ، وأما روايته الأخرى فكان ذلك حين اشترط الإحصان ؛ فافهم ، والله أعلم .

وروى الدارقطني^(١) أيضا : ثنا عبد الله بن أحمد بن ثابت البزاز ، حدثنا أحمد بن يوسف الثعلبي ، ثنا أحمد بن أبي نافع ، ثنا عفيف بن سالم ، ثنا سفیان الثوري ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا يحصن المشرك بالله شيئا» .

قال الدارقطني : وَهَمَّ عفيف في رفعه ، والصواب موقوف من قول ابن عمر .

قلت : عفيف ثقة . قاله ابن معين وأبو حاتم ، ذكره ابن القطان ، وقال صاحب «الميزان» : محدث مشهور ، صالح الحديث ، وقد قلنا : إن الثقة إذا رفع الحديث لا يضره وقف من وقفه^(٢) .

ص : ثم اختلف الناس من بعد في الإحصان ، فقال قوم : لا يكون الرجل محصنا بامرأته ولا المرأة محصنة بزوجها حتى يكونا حُرَيْنِ مسلمين بالغين ، قد جامعها وهما بالغان في نكاح صحيح ، ومن قال بذلك : أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله .

ش : لما ذكر أن اليهود لا يرحمون إذا زنوا لعدم شرط الإحصان وهو الإسلام ؛ أخذ في بيان شروط الإحصان مع بيان الخلاف فيه ، واعلم أن شروط إحصان الرجم

(١) «سنن الدارقطني» (٣/١٤٦ رقم ١٩٧) .

(٢) قلت : وفي هذا نظر ، قد نبهنا عليه مرارا ، والصواب أن ينظر في حال من وقف ومن رفع ، والحكم للأحفظ والأضبط . كما هو معلوم في علم علل الحديث .

سبعة : العقل والبلوغ والحرية والإسلام والنكاح الصحيح ، وكون الزوجين جُمعا على هذه الصفات وهو أن يكونا جميعًا عاقلين بالغين حُرَّين مسلمين ، فوجود هذه الصفات فيها معًا شرط لكون كل واحد منها محصنًا ، والدخول في النكاح الصحيح بعد سائر الشروط متأخرًا عنها ، وإن تقدمها لم يعتبر ما لم يوجد دخول آخر بعدها ، فلا إحصان للصبي والمجنون والعبد والكافر ، ولا بالنكاح الفاسد ، ولا بنفس النكاح ما لم يوجد الدخول ، وما لم يكن الزوجان جميعًا وقت الدخول على صفة الإحصان حتى أن الزوج العاقل البالغ الحر المسلم إذا دخل بزوجه وهي صبية أو مجنونة أو أمة أو كتابية ، ثم أدركت الصبية وأفادت المجنونة وأعتقت الأمة وأسلمت الكتابية ، لا يصير محصنًا ما لم يوجد دخول آخر بعد زوال هذه العوارض ، حتى لو زنى قبل دخول آخر لا يرجم ، فإذا وجدت هذه الصفات صار الشخص محصنًا ، وأشار إلى ذلك بقوله : «فقال قوم : لا يكون الرجل محصنًا . . .» إلى آخره .

وأراد بالقوم هؤلاء : إبراهيم النخعي وطاوسًا وموسى بن عقبة وأبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدًا ومالكًا .

قال أبو عمر^(١) : اختلف الفقهاء في الإحصان الموجب للرجم ، فجملة قول مالك ومذهبه [٧/ق٢٠٩-أ] أن يكون الزاني حرًا مسلمًا بالغًا عاقلًا قد وطئ وطئًا مباحًا في عقد نكاح ، ثم زنى بعد هذا ، والكافر عنده والعبد لا يثبت لواحد منهما إحصان ، وكذلك الوطء المحظور كالوطء في الإحرام أو في الصيام أو في الاعتكاف أو في الحيض ، لا يثبت بذلك إحصان ، إلا أن الأمة والكافرة والصغيرة تحصن الحر المسلم ، ولا يحصنهن ، هذا كله تحصيل مذهب مالك وأصحابه .

وَخَدَّ الحِصَانَةَ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ عَلَى ضَرِبَيْنِ :

أحدهما : إحصان يوجب الرجم يتعلق بسبع شرائط : الحرية ، والبلوغ ، والعقل ، والإسلام ، والنكاح الصحيح ، والدخول .

(١) «التمهيد» (٩/٨٤) .

والآخر: إحصان يتعلق به حد القذف، له خمس شرائط في المقدوف: الحرية، والبلوغ، والعقل، والإسلام، والعفة.

ص: وقال آخرون: يحصن أهل الكتاب بعضهم بعضًا، ويحصن المسلم النصرانية ولا تحصن النصرانية المسلم، وقد كان أبو يوسف قال بهذا القول في «الإملاء» فيما حدثني به سليمان بن شعيب، عن أبيه، عن أبي يوسف رحمته الله.

ش: أي: وقال جماعة آخرون، وأراد بهم: سعيد بن المسيب والحسن البصري وعطاء بن أبي رباح وسعيد بن جبير والشافعي وأحمد؛ فإنهم قالوا: يحصن أهل الكتاب... إلى آخره.

قال ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(١): ثنا وكيع، عن سعيد بن بشير، عن قتادة، عن جابر بن زيد وسعيد بن المسيب: «في اليهودية والنصرانية تكون تحت المسلم ثم يفجر، قال: يرجم».

ثنا إسماعيل^(٢) بن علي، عن يونس، عن الحسن قال كان يقول: «تحصن اليهودية والنصرانية المسلم».

حدثنا الضحاك^(٣) بن مخلد، عن ابن جريج، عن عطاء: «في الرجل يتزوج المرأة من أهل الكتاب أنها تحصنه».

حدثنا ابن مهدي^(٤)، عن إسرائيل، عن سالم قال: «سألت سعيد بن جبير عن الرجل يتزوج اليهودية والنصرانية والأمة، أيحصن معهن؟ قال: نعم».

وقال أبو عمر: قال الشافعي: إذا دخل بامرأته وهما حران ووطئها فهذا إحصان، كافرين كانا أو مسلمين، وقد قال مالك: تحصن الأمة الحر ويحصن العبد

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/٥٣٦ رقم ٢٨٧٥٦).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/٥٣٦ رقم ٢٨٧٥٧).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/٥٣٦ رقم ٢٨٧٥٨).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/٥٣٧ رقم ٢٨٧٥٩).

الحرّة، ولا تحصن الحرّة العبد، ولا الحرّة الأمة، و تحصن اليهودية والنصرانية المسلم، و تحصن الصبية الرجل، و تحصن المجنونة العاقل، ولا يحصن الصبي المرأة ولا يحصن العبد الأمة، ولا تحصنه إذا جامعها في حال الرق، وإذا تزوجت المرأة خصيًا وهي لا تعلم أنه خصي فوطئها ثم علمت أنه خصي فلها أن تختار فراقه ولا يكون ذلك الوطاء إحصاناً.

وقال الأوزاعي في العبد تحته الحرّة: إذا زنى فعليه الرجم.

وقال ابن حزم في «المحلّي»: اختلف الناس في المملوك الذكر إذا زنى، فقالت طائفة: حده حد الحر من الجلد والرجم والنفي، وقال مجاهد: إحصان العبد أن يتزوج الحرّة، وإحصان الأمة أن يتزوجها الحر، وبهذا يأخذ أصحابنا كلهم.

وقال أبو ثور: الأمة المحصنة والعبد المحصن عليهما الرجم إلا أن يمنع من ذلك إجماع.

وقال الأوزاعي: إذا أُحصن العبد بزوجة حرّة فعليه الرجم، وإن لم يعتق، فإن كان تحته أمة لم يجب عليه الرجم إن زنى، وإن أعتق، وكذلك قال أيضاً: إذا أُحصنت الأمة بزواج حر فعليها الرجم، وإن لم تعتق، ولا تكون محصنة بزواج عبد.

وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد: حد العبد المحصن وغير المحصن والأمة: الجلد لا الرجم في شيء من ذلك.

قوله: «وقد كان أبو يوسف قال بهذا القول» أي بقول الجماعة الآخرين، روى الطحاوي ذلك عن سليمان بن شعيب الكيساني، عن أبيه شعيب بن سليمان، عن أبي يوسف.

وقال أبو عمر: وقد روي عن أبي يوسف في «الإملاء»: أن المسلم يحصن النصرانية ولا تحصنه، وروي عنه أيضاً أن النصراني إذا دخل بامرأته النصرانية ثم أسلما أنهما محصنان بذلك الدخول.

وروى بشر بن الوليد، عن أبي يوسف قال : قال ابن أبي ليلى : إذا زنى اليهودي أو النصراني بعد [٧/ق٢٠٩-ب] ما أحصنا فعليهما الرجم . قال أبو يوسف : وبه نأخذ .

ص : فاحتمل قول رسول الله ﷺ : «الثيب بالثيب : الرجم» أن يكون هذا على كل ثيب ، واحتمل أن يكون على خاص من الثيب ، فنظرنا في ذلك فوجدناهم مجمعين أن العبيد غير داخلين في ذلك ، وأن العبد لا يكون محصنًا ثيبًا كان أو بكرًا ، ولا يحصن زوجته حرة كانت أو أمة ، وكذلك الأمة لا تكون محصنة بزوجها حرًا كان أو عبدًا ، فثبت بما ذكرنا أن قول النبي ﷺ : «الثيب بالثيب : الرجم» إنما وقع على خاص من الثيب لا على كل الثيب ، فلم يدخل فيما قد أجمعوا أنه وقع على خاص إلا ما قد أجمعوا أنه فيه داخل ، وقد أجمعوا أن الحرين المسلمين البالغين الزوجين اللذين قد كان منهما جماع محصنين ، واختلفوا فيمن سواهما ، فقد أحاط علمنا أن ذلك قد دخل في قول رسول الله ﷺ : «الثيب بالثيب : الرجم» فأدخلناه فيه ، ولم نحط علمًا بما سوى ذلك فأخرجناه منه ، وقد كان يجيء في القياس لما كانت الأمة لا تحصن الحر ولا يحصنها الحر ، وكانت هي في عدم إحصانها إياه كهو في عدم إحصانها إياها ؛ أن تكون كذلك النصرانية لما كانت لا تحصن زوجها المسلم كان هو أيضًا كذلك لا يحصنها ، وقد رأينا الأمة أيضًا لما بطل أن تكون تحصن الحر ، بطل أن تكون تحصن العبد ، فكذلك يجيء في النظر أيضًا أن تكون النصرانية لما بطل أن تحصن المسلم بطل أن تحصن الكافر ؛ قياسًا ونظرًا على ما ذكرنا .

ش : أشار بهذا إلى الجواب عما ذهب إليه أهل المقالة الثانية ، محتجين بعموم قوله ﷺ : «الثيب بالثيب : الرجم» وذلك أنه يعم المسلمين والكافرين ولا يُحصَّ منه شيء إلا ما حصَّه الله ورسوله ﷺ من العبيد والإماء .

وتقرير الجواب : أن يقال : إن قوله ﷺ : «الثيب بالثيب» يحتمل أن يكون على عمومه فيشمل كل ثيب ، ويحتمل أن يراد به الثيب الخاص ، فلما نظرنا فيه فوجدنا

العبيد والإماء قد خرجوا منه باتفاق الخصوم ، ظهر لنا أن المراد به الثيب الخاص لا مطلق الثيب ، فإذا كان كذلك وقد كانوا أجمعوا على إحصان الحرين المسلمين البالغين الزوجين اللذين حصل بينها الجماع ، واختلفوا فيمن سواهما فقد دخل ما أجمعوا عليه في قوله عليه السلام : «الثيب بالثيب : الرجم» لإحاطة علمنا بذلك ، ولم يدخل ما اختلفوا فيه في ذلك لعدم إحاطة علمنا به ، فلذلك قلنا : النص لا يتناول الكافرين كما لا يتناول العبيد والإماء ؛ فافهم ، هذا حاصل ما ذكره الطحاوي .

وقد يقال : إن قوله عليه السلام : «الثيب بالثيب : الرجم» حُصَّ بقوله : «من أشرك بالله فليس بمحصن» والذمي مشرك على الحقيقة فلم يكن محصناً ، والله أعلم بالصواب .



ص: باب: القضاء باليمين مع الشاهد

ش: أي هذا باب في بيان حكم القاضي بيمين المدعي مع الشاهد الفرد هل يجوز أم لا؟

ص: حدثنا فهد، قال: ثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني، قال: ثنا زيد بن الحباب، قال: أخبرني سيف بن سليمان المكي، عن قيس بن سعد، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي صلى الله عليه وسلم: قضى باليمين مع الشاهد».

ش: رجالة ثقات إلا أن النسائي قال: يحيى بن عبد الحميد ضعيف. ووثقه غيره. وزيد بن الحباب بن الريان الكوفي، روي له الجماعة سوى البخاري، وسيف بن سليمان ويقال: ابن أبي سليمان المكي، روي له الجماعة سوى الترمذي.

وقيس بن سعد المكي مولى نافع بن علقمة، روي له مسلم والأربعة غير الترمذي. والحديث أخرجه أبو داود^(١): ثنا عثمان بن أبي شيبة والحسن بن علي، أن زيد بن الحباب حدثهم، قال: ثنا سيف المكي - قال عثمان: [٧/ق ٢١٠-أ] سيف بن سليمان - عن قيس بن سعد، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد».

وأخرجه النسائي^(٢) عن عبيد الله بن سعيد، عن عبد الله بن الحارث، عن سيف... بإسناده نحوه.

وابن ماجه^(٣) عن إبراهيم بن عبد الله الهروي، عن عبد الله بن الحارث، عن سيف، به نحوه.

فإن قلت: ما حال هذا الحديث؟

-
- (١) «سنن أبي داود» (٣/٣٠٨ رقم ٣٦٠٨).
 (٢) «السنن الكبرى» (٣/٤٩٠ رقم ٦٠١١).
 (٣) «سنن ابن ماجه» (٢/٧٩٣ رقم ٢٣٧٠).

قلت : قال البيهقي : قال الشافعي : حديث ابن عباس ثابت ، ومعه ما يشده .
وأخرجه مسلم في «الصحيح»^(١) : عن أبي بكر بن أبي شيبة وابن نمير ، عن زيد
ابن الحباب .

وقال البيهقي في «الخلافات» : سمعت الحاكم أبا عبد الله الحافظ يقول : وقد
تعرض لهذا الحديث بعض المخالفين ممن ليس بصناعته معرفة الحديث الصحيح من
السقيم ، واحتج فيه بما روى العباس الدوري ، عن يحيى بن معين قال : حديث
ابن عباس : «أن النبي ﷺ قضي بشاهد ويمين» ليس هذا بمحفوظ .

قال أبو عبد الله : فنقول وبالله التوفيق : إن شيخنا أبا زكريا لم يطلق هذا القول
على حديث سيف بن سليمان ، عن قيس بن سعد ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن
عباس . وإنما أراد الحديث الخطأ الذي روي عن ابن أبي مليكة ، عن ابن عباس . أو
الحديث الذي تفرد به إبراهيم بن محمد عن ابن أبي مليكة .

وأما حديث سيف بن سليمان فليس في إسناده من يجرح ، ولم تعلم له أيضًا علة
يعلل بها الحديث ، والإمام أبو زكرياء أعرف بهذا الشأن من أن يظن به يوهن حديثا
يرويه الثقات الإثبات ، قال علي بن المديني : سألت يحيى بن سعيد القطان عن
سيف بن سليمان ، فقال : كان عندنا ثبتًا ممن يصدق ويحفظ .

وعلل الطحاوي هذا الحديث بأنه لا يعلم قيسًا يحدث عن عمرو بن دينار بشيء
وليس مالا يعلمه الطحاوي لا يعلمه غيره ، وقد أخبرنا الحسن بن أبي عبد الله
الفراسي ، أنا أبو حامد بن إسماعيل بن أبي حامد العدل ، أنا أبو عبد الله بن مخلد
الدوري ، ثنا يحيى بن مسلم بن عبد الله الرزاي ، ثنا وهب بن جرير ، ثنا أبي قال :
سمعت قيس بن سعد يحدث عن عمرو بن دينار ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن
عباس : «أن رجلاً وقصته ناقتة وهو محرم» ولا يبعد أن يكون له عن عمرو غير هذا ،

(١) «صحيح مسلم» (٣/١٣٣٧ رقم ١٧١٢) .

وليس من شرط قبول الأخبار كثرة رواية الراوي عن من روى عنه ، وإذا روى الثقة عن من لا ينكر سماعه منه حديثًا واحدًا وجب قبوله ، وإن لم يرو عنه غيره .

قلت : ذكره الترمذي في «علله» وقال : سألت محمدًا عنه - أي عن هذا الحديث - فقال : عمرو بن دينار لم يسمع هذا الحديث من ابن عباس ، فعلى هذا يُرمى الحديث بالانقطاع في موضعين :

الأول : من البخاري بين عمرو وابن عباس .

والثاني : من الطحاوي بين قيس وعمرو ، وطعن البيهقي في كلام الطحاوي لا وجه له ؛ لأن أحدًا من أهل هذا الشأن لم يصرح بأن قيس بن سعد سمع من عمرو بن دينار ، ولا يلزم من قول جرير : سمعت قيسًا يحدث عن عمرو أن يكون قيس سمع ذلك من عمرو ، وقد روى البيهقي في باب فضل التآذين على الإمامة من حديث أبي حمزة الشُّكري ، سمعت الأعمش يحدث ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال عليه السلام : «الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن . . .» الحديث . ثم لم يجعل البيهقي ذلك سماعًا للأعمش من أبي صالح ، بل قال : هذا الحديث لم يسمعه الأعمش من أبي صالح إنما سمعه من رجل عن أبي صالح .

وأما سيف فإن الذهبي ذكره في كتابه في «الضعفاء» وقال : رُمي بالقدر ، وقال في «الميزان» : ذكره ابن عدي في «الكامل» وساق له هذا الحديث ، وسأل عباس يحيى بن معين عن هذا الحديث ، فقال : ليس بمحفوظ .

ثم لو سلمنا ما ذكروا كله وقطعنا بصحة هذا الحديث وخلوه عن العلة ، فنقول : إن نص القرآن يردّه على ما يجيء بيانه مستقصى ، إن شاء الله تعالى .

ص : حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : [٧/ق٢١٠-ب] أخبرني سليمان ابن بلال ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله .

حدثنا فهد ، قال : ثنا يحيى بن عبد الحميد ، قال : ثنا سليمان بن بلال والدرراوردي ... فذكر بإسناده مثله . قال عبد العزيز : فلقيت سهيلاً فسألته عن هذا الحديث ، فلم يعرفه .

ش : هذان طريقان :

الأول : رجاله كلهم رجل الصحيح .

وأخرجه أبو داود^(١) قال : ثنا أحمد بن أبي بكر أبو مصعب الزهري ثنا الدراوردي ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة : « أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد » ، وسيأتي الكلام على هذا الحديث .

الثاني : عن فهد بن سليمان ، عن الحماني ، عن سليمان بن بلال وعبد العزيز بن محمد الدراوردي ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه أبي صالح ذكوان الزيات ، عن أبي هريرة .

وأخرجه الترمذي^(٢) بدون قصة السؤال .

ثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، قال : ثنا عبد العزيز بن محمد قال : حدثني ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : « قضى رسول الله ﷺ باليمين مع الشاهد الواحد » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب .

ص : حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، أن مالكاً حدثه ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن رسول الله ﷺ مثله .

ش : هذا مرسل ، وجعفر بن محمد بن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب

رحمهم الله .

(١) «سنن أبي داود» (٣/٣٠٩ رقم ٣٦١٠) .

(٢) «جامع الترمذي» (٣/٦٢٧ رقم ١٣٤٣) .

قال أبو عمر^(١): هذا الحديث في «الموطأ» عن مالك مرسل عند جميع رواة، وقد رواه عنه مسندًا عثمان بن خالد المدني، قال: ثنا مالك بن أنس، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر: «أن النبي ﷺ قضى بشاهد ويمين».

هكذا حدث عنه به عثمان مسندًا، والصحيح فيه: عن مالك أنه مرسل في روايته، وقد تابع عثمان علي روايته هذه عن مالك: إسماعيل بن موسى الكوفي، فرواه أيضًا عن مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، وقد أسنده عن جعفر بن محمد جماعة حفاظ منهم: عبيد الله بن عمر وعبد الوهاب الثقفي ومحمد بن عبد الرحمن بن رداد المدني ويحيى بن سليم وإبراهيم بن أبي حية، ورواه عن جعفر بن محمد، عن أبيه مرسلًا ابن عيينة كما رواه مالك، وكذلك رواه الحكم بن عتيبة وعمرو بن دينار جميعًا عن محمد بن علي مرسلًا.

ص: حدثنا بحر بن نصر، قال: ثنا عبد الله بن وهب، قال: حدثني عثمان بن الحكم، عن زهير بن محمد، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن زيد بن ثابت، عن رسول الله ﷺ مثله.

ش: عثمان بن الحكم الجذامي المصري، قال أبو حاتم: هو شيخ ليس بالمتقن. روي له أبو داود والنسائي.

وزهير بن محمد التميمي العنبري، روي له الجماعة.

وأخرجه البيهقي^(٢) من حديث ابن وهب، نا عثمان بن الحكم، حدثني زهير بن محمد، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ قضى بيمين وشاهد».

قال الذهبي: هذا منكر، عثمان متكلم فيه.

(١) «التمهيد» (٣/١٣٤-١٣٥).

(٢) «سنن البيهقي الكبرى» (١٠/١٧٢ رقم ٢٠٤٥٧).

ص: حدثنا وهبان بن عثمان، قال: ثنا أبو همام، قال: ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله، عن رسول الله ﷺ مثله.

حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكاً حدثه، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ مثله، ولم يذكر جابراً.

حدثنا بحر، قال: ثنا ابن وهب، قال: حدثني عمر بن محمد ومالك بن أنس ويحيى بن أيوب، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ، مثله.

ش: هذه ثلاث طرق:

الأول: مسند مرفوع، وأبو همام اسمه الوليد بن شجاع الكندي الكوفي نزيل بغداد، وشيخ مسلم وأبي داود والترمذي وابن ماجه.

وأخرجه الترمذي^(١): ثنا محمد بن بشار ومحمد بن أبان قالا: ثنا عبد الوهاب الثقفي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر: «أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد».

وأخرجه ابن ماجه^(٢): عن محمد بن بشار، عن عبد الوهاب... إلى آخره.

الثاني: مرسل، وقد ذكره أنفأ بهذا الإسناد، غير أن هاهنا [٧/ق ٢١١-أ] زاد قوله: «ولم يذكر جابراً».

الثالث: أيضاً مرسل، عن بحر بن نصر، عن عبد الله بن وهب، عن عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، ومالك بن أنس ويحيى بن أيوب الغافقي المصري، ثلاثتهم عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن النبي ﷺ. وقد تكلمنا فيه عن ابن عمر بما فيه الكفاية.

(١) «جامع الترمذي» (٣/٦٢٨ رقم ١٣٤٤).

(٢) «سنن ابن ماجه» (٢/٧٩٣ رقم ٢٣٦٩).

وهذا كما رأيت قد أخرج الطحاوي أحاديث هذا الباب عن ابن عباس وأبي هريرة وزيد بن ثابت وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم .

ولما أخرج الترمذي حديث أبي هريرة قال : وفي الباب عن علي وجابر وابن عباس وسُرِّقَ رضي الله عنه .

قلت : وفي الباب أيضًا عن سعد بن عبادة وعبد الله بن عمرو وعمرو بن حزم والمغيرة بن شعبة ورجل له صحبة وزُيِّب بن ثعلبة رضي الله عنه .

أما حديث علي رضي الله عنه فأخرجه الدارقطني ^(١) : ثنا ابن مخلد ، ثنا عباس بن محمد ، ثنا شبابة ، ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي رضي الله عنه : « أن النبي صلى الله عليه وآله قضى بشهادة شاهد واحد ويمين صاحب الحق ، وقضى به علي في العراق » .

وأما حديث سُرِّقَ فأخرجه ابن ماجه ^(٢) : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا يزيد بن هارون ، أنا جويرية بن أسماء ، ثنا عبد الله بن يزيد مولى المنبعث ، عن رجل من أهل مصر ، عن سرق : « أن النبي صلى الله عليه وآله أجاز شهادة رجل ويمين الطالب » .

وأما حديث سعد بن عبادة فأخرجه الدارقطني ^(٣) : ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، ثنا صلت بن مسعود ، قال : ثنا عبد العزيز بن محمد ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن ابن لسعد بن عبادة قال : « وجدنا في كتاب سعد بن عبادة : أن رسول الله صلى الله عليه وآله قضى باليمين مع الشاهد » .

وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه البيهقي ^(٤) : من حديث مطرف بن مازن ، ثنا ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : « قضى النبي صلى الله عليه وآله بشاهد ويمين في الحقوق » .

(١) «سنن الدراقطني» (٤/٢١٢ رقم ٣١) .

(٢) «سنن ابن ماجه» (٢/٧٩٣ رقم ٢٣٧١) .

(٣) «سنن الدراقطني» (٤/٢١٣ رقم ٣٣) .

(٤) «سنن البيهقي الكبرى» (١٠/١٧٢ رقم ٢٠٤٥٥) .

وقال الذهبي : مطرف كذبه ابن معين .

وأخرجه^(١) أيضًا من حديث النفيلي : ثنا محمد بن عبد الله بن عتبة بن عمير ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : « أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد» .

وقال الذهبي : محمد واو .

وأما حديث عمرو بن حزم والمغيرة بن شعبة ، فأخرجه عبد الله بن وهب في «مسنده» : أخبرني ابن لهيعة ، ونافع بن يزيد ، عن عمارة بن غزية ، عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل : « أنه وجد في كتاب آبائه : هذا ما رفع - أو ذكر - عمرو بن حزم والمغيرة بن شعبة ، قالوا : بينا نحن عند رسول الله ﷺ ، دخل رجلان يختصمان ، مع أحدهما شاهد له على حقه ، فجعل رسول الله ﷺ يمين صاحب الحق مع شاهده ، فاقطع بذلك حقه» .

وأما حديث رجل له صحبة فأخرجه البيهقي في «سننه»^(٢) : من حديث الشافعي ، أنا إبراهيم بن محمد ، عن ربيعة بن عثمان ، عن معاذ بن عبد الرحمن ، عن ابن عباس وأخر له صحبة : « أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد» .

وأما حديث زَيْب -بضم الزاي ، وفتح الباء الموحدة- بن ثعلبة فأخرجه أبو داود^(٣) : ثنا أحمد بن عبدة ، قال : ثنا عمار بن شعيب بن عبيد الله بن الزبيب العنبري ، قال : حدثني أبي ، قال : سمعت جدي الزبيب يقول : «بعث نبي الله ﷺ جيشًا إلى بني العنبر فأخذوا بركة - من ناحية الطائف- واستاقوهم إلى نبي الله ﷺ ، فركبت فسبقتهم إلى النبي ﷺ ، فقلت : السلام عليك يا نبي الله ورحمة الله وبركاته ، أتانا جندك فأخذونا ، وقد كنا أسلمنا وخضرنا آذان النعم ، فلما قدم

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (١٠/١٧٢ رقم ٢٠٤٥٦) .

(٢) «سنن البيهقي الكبرى» (١٠/١٦٨ رقم ٢٠٤٣٠) .

(٣) «سنن أبي داود» (٣/٣٠٩ رقم ٣٦٢١) .

بلعنبر قال لي نبي الله ﷺ: هل لكم بيعة على أنكم أسلمتم قبل أن تؤخذوا في هذه الأيام؟ قلت: نعم، قال: من بيتك؟ قلت: سمرة رجل من بني العنبر ورجل آخر سماه له، فشهد الرجل وأبي سمرة أن يشهد، فقال النبي ﷺ: قد أبي أن يشهد لك، فتحلف مع شاهدك الآخر؟ قلت: نعم، فاستخلفني، فحلفت بالله [ق ٢١١-ب] لقد أسلمنا يوم كذا وكذا، وخضرمنا آذان النعم، فقال النبي ﷺ: اذهبوا فقاموهم أنصاف الأموال، ولا تمسوا ذرايعهم، لولا أن الله لا يجب ضلالة العمل ما رزيناكم عقلاً... الحديث.

قلت: زُيب -بضم الزاي وفتح الباء الموحدة وبعدها ياء آخر الحروف ساكنة وفي آخره باء موحدة أيضاً- هو ابن ثعلبة بن عمرو بن سواء بن أبي بن عبدة بن عدي بن جندب بن المعتمر بن عمرو بن تميم التميمي العنبري، وفد علي النبي ﷺ ومسح رأسه ووجهه وصدرة، وقيل: هو أحد الغلظة الذين أعتقتهم عائشة رضي الله عنها كان ينزل بالبادية على طريق الناس بين الطائف والبصرة.

وشعيث -آخره ثاء مثلثة-، وابنه عمار، قال أبو محمد عبد الحق الأزدي: عمار ابن شعيث لا يحتج بحديثه.

قوله: «خضرمنا آذان الأنعام» يعني قطعنا أطراف آذانها وكان ذلك علامة بين من أسلم ومن لم يسلم، والمخضرمون قوم أدركوا الجاهلية وبقوا إلى أن أسلموا.

قوله: «لا يجب ضلالة العمل» أي بطلانه.

قوله: «ما رزيناكم» قال الخطابي: اللغة الفصيحة: ما رزناكم يقال: ما أصبنا من أموالكم عقلاً، وقال الخطابي: وفي الحديث استعمال اليمين مع الشاهد في غير الأموال، إلا أن إسناده ليس بذلك، وقد يحتمل أن يكون أيضاً اليمين قصد بها هاهنا المال؛ لأن الإسلام يعصم المال كما يحمي الدم.

ص: قال أبو جعفر رضي الله عنه: فذهب قوم إلى القضاء باليمين مع الشاهد في خاص من الأشياء في الأموال خاصة، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار.

ش: أراد بالقوم هؤلاء: سليمان بن يسار وأبا سلمة بن عبد الرحمن وأبا الزناد وعبد الرحمن بن عبد الحميد ومالكًا والشافعي وأحمد وإسحاق وأبا عبيد وأبا ثور وداود بن علي؛ فإنهم قالوا: يجوز القضاء باليمين مع الشاهد المفرد في الحقوق المالية.

قال الخطابي: حديث فصل رسول الله ﷺ بيمين وشاهد خاص في الأموال دون غيرها؛ لأن الراوي وقفه عليها، والخاص لا يعد حجة ولا يقاس عليه غيره، واقتضاء العموم منه غير جائز؛ لأنه حكاة فعلاً، والفعل لا عموم له، فوجب صرفه إلى أمر خاص، ولما قال الراوي: هو في الأموال كان مقصوراً عليه.

وقال ابن حزم: قال الشافعي في بعض الآثار: إن النبي ﷺ حكم بذلك في الأموال، وهذا لا يوجد أبدًا في شيء من الآثار الثابتة، ورأى مالك والشافعي: أن لا يقضى باليمين والشاهد إلا في الأموال.

وقال مالك: وفي القسامة، وهذا لا معنى له؛ لأنه تخصيص للخبر بلا دليل. وجاء عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه أنه قضى بذلك في جراح العمد والخطأ، ويقضي به مالك أيضًا، في النفس ولا يقضي به في العتق. والشافعي يقضي به في العتق.

وقال أبو عمر بن عبد البر: وممن روي عنه القضاء باليمين مع الشاهد من الصحابة منصوصًا: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وأبي بن كعب وعبد الله بن عمرو، وإن كان في الأسانيد عنهم ضعف.

ص: وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: لا يجب أن يقضى في شيء من الأشياء إلا برجلين أو رجل وأمرأتين، ولا يقضى بشاهد ويمين في شيء من الأشياء.

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون، وأراد بهم: عطاء بن أبي رباح والزهري والثوري والأوزاعي والحكم بن عتيبة والليث بن سعد ويحيى بن يحيى وعروة بن الزبير وعبد الله بن شبرمة قاضي الكوفة وأبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدًا

وزفر رحمهم الله؛ فإنهم قالوا: لا يجوز القضاء في شيء من الأشياء إلا برجلين أو رجل وامرأتين لقوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾^(١) فوجب بطلان القول بالشاهد واليمين؛ فقد ألزم الله الحكام الحكم بالعدد المذكور بالأمر، والأمر للوجوب؛ فلا يجوز العدول عن العدد المذكور، كما لا يجوز الاقتصار على العدد المذكور في قوله ﴿فَأَجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾^(٢).

وقال ابن حزم: وروينا إنكار الحكم به عن الزهري، وقال: هو بدعة مما أحدثه الناس، أول من قضى به: معاوية.

وقال عطاء: أول من قضى به: عبد الملك بن مروان.

وأشار إلى إنكاره الحكم بن عثيبة، وروي عن عمر بن عبد العزيز الرجوع إلى ترك القضاء به؛ لأنه وجد أهل الشام على خلافه.

ص: وقال: ما رويموه عن رسول الله ﷺ مما ذكر فيه أنه قضى باليمين مع الشاهد فقد دخله الضعف الذي لا تقوم معه حجة.

فأما حديث ربيعة عن سهيل؛ فقد سأل الدراوردي عنه سهيلاً فلم يعرفه، ولو كان ذلك من السنن المشهورة والأمور المعروفة إذا لما ذهب علمه، وأنتم قد تضعفون من الأحاديث ما هو أقوى من هذا الحديث بأقل من هذا.

وأما حديث عثمان بن الحكم، عن زهير بن محمد، عن سهيل، عن أبيه، عن زيد بن ثابت؛ فمفكر أيضاً؛ لأن أبا صالح لا تعرف له رواية عن زيد، ولو كان عند سهيل من ذلك شيء ما أنكر على الدراوردي ما ذكره له عن ربيعة ويقول له: لم يحدثني أبي عن أبي هريرة، ولكن حدثني به عن زيد بن ثابت، مع أن عثمان ليس بالذي يثبت مثل هذا بروايته.

(١) سورة البقرة، آية: [١٨٢].

(٢) سورة النور، آية: [٢].

وأما حديث ابن عباس؛ فمنكر؛ لأن قيس بن سعد لا نعلمه يحدث عن عمرو ابن دينار بشيء؛ فكيف تحتجون به في مثل هذا؟!

وأما حديث جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر؛ فإن عبد الوهاب رواه كما ذكرتم، وأما الحفاظ مالك وسفيان الثوري وأمثالهما فرووه عن جعفر، عن أبيه، عن النبي ﷺ ولم يذكروا فيه عن جابر، وأنتم لا تحتجون بعبد الوهاب فيما يخالف فيه الثوري ومالك .

ش: هذا جواب عن الأحاديث التي احتجت بها أهل المقالة الأولى، وهي أربعة أحاديث التي أخرجها عن أربعة أنفس من الصحابة، وهم: ابن عباس وأبو هريرة وزيد بن ثابت وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم .

أما حديث ابن عباس فقد تقدم الكلام فيه مستقصى .

وأما حديث أبي هريرة فإنه معلول أيضًا، لأن عبد العزيز الدراوردي قد سأل سهيلًا عنه فلم يعرفه، وهذا قدح فيه؛ لأن الخصم يضعف الحديث بما هو أدنى من ذلك .

وقال أبو داود - لما أخرج هذا الحديث - : وزادني الربيع بن سليمان المؤذن في هذا الحديث، قال: أنا الشافعي، عن عبد العزيز، قال: فذكرت ذلك لسهيل، فقال: أخبرني ربيعة وهو عندي ثقة أي حديثه إياه ولا أحفظه. قال عبد العزيز: وقد كانت أصابت سهيل علة أزالتم بعض عقله؛ فنتسي حديثه؛ فكان سهيل بعدُ يحدثه عن ربيعة، عنه، عن أبيه .

وقال أبو داود: ثنا محمد بن داود الإسكندراني، ثنا زياد - يعني ابن يونس -، حدثني سليمان بن بلال، عن ربيعة، بإسناد أبي مصعب ومعناه. قال سليمان: فلقيت سهيلًا فسألته عن هذا الحديث؟ فقال: ما أعرفه، فقلت: إن ربيعة أخبرني به عنك قال: فإن كان ربيعة أخبرك به عني، فحدث به عن ربيعة عني. ومثل هذا الحديث لا تثبت به شريعة مع إنكار من روى عنه إياه، وفقد معرفته به .

فإن قلت : يجوز أن يكون راه ثم نسيه .

قلت : يجوز أن يكون قد وهم في أول الأمر وروى ما لم يكن سمعه ، وقد علمنا أن آخر أمره كان جحوده ؛ وفقد العلم به ، فهو أولى .

وأما حديث زيد بن ثابت ؛ فمنكر أيضًا ، وقد استوفينا الكلام فيه فيما مضى .

وأما حديث جابر فإنه معلول أيضًا ؛ لأن عبد الوهاب هو الذي أوصله وأسنده ، وخالف فيه الحافظ مثل مالك والثوري وابن عيينة وعمرو بن دينار والحكم بن عتيبة ، فإنهم رووه مرسلًا ، والخصم لا يحتج بعبد الوهاب في ما يخالف فيه الثوري وأضرابه ، على أن ابن معين قال : اختلط عبد الوهاب في آخر عمره .

وقال ابن سعد : هو ثقة ، وفيه ضعف . وقال ابن مهدي : أربعة كانوا يحدثون من كتب الناس ولا يحفظون ذلك الحفظ ، فذكر منهم عبد الوهاب .

وقال ابن عبد البر : إرساله أشهر ، ورواه الترمذي من حديث عبد الوهاب موصولًا ، ثم أخرجه من حديث إسماعيل بن جعفر ، عن جعفر ، عن أبيه مرسلًا ، ثم قال : وهذا أصح .

وكذا روى الثوري عن جعفر عن أبيه مرسلًا . ولهذا ذكر البيهقي في كتاب «المعرفة» أن الشافعي لم يحتج بهذا الحديث في هذه المسألة ؛ لذهاب بعض الحفاظ إلى كونه غلطًا .

ص : ثم لو لم ينازع في طريق هذا الحديث ، وسلمت على هذه الألفاظ التي قد رويت عليها ، لكانت محتملة للتأويل الذي لا يقوم لكم بمثلها حجة معه ؛ وذلك أنكم إنما رويتم أن رسول الله قضى باليمين مع الشاهد الواحد ، ولم يُبين في هذا الحديث كما كان ذلك السبب ، ولا المستحلف من هو ؛ فقد يجوز أن يكون ذلك على ما ذكرتم ، ويجوز أن يكون أريد به يمين المدعى عليه ، ادعى المدعى ولم يقم على دعواه إلا شاهدًا واحدًا ، فاستحلف له النبي ﷺ المدعى عليه فروى ذلك ليعلم الناس أن المدعى لا يجب له اليمين على المدعى عليه إلا بحجةٍ أخرى غير الدعوى

لا يجب له اليمين إلا بها ، كما قال قوم : إن المدعي لا يجب له اليمين فيما ادعى إلا أن يقيم البينة أنه قد كانت بينه وبين المدعي عليه خلطة ولبس ؛ فإن أقام على ذلك بيّنة استحلف له ، ولا لم يستحلف . فأراد الذي روى هذا الحديث أن ينفي هذا القول ، ويثبت اليمين بالدعوى وإن لم يكن مع الدعوى غيرها ، فهذا وجه .

ش : هذا جواب آخر عن الأحاديث المذكورة بطريق التسليم ، تقريره أن يقال : سلمنا صحة هذه الأحاديث وسلامة طرقها عن ما ذكرنا ، ومجيئها على الألفاظ التي رويت عليها ، ولكنها تحمل التأويل الذي يدفع به الاحتجاج بها ، وذلك أنكم رويتم أنه عليه السلام قضى باليمين مع الشاهد الواحد ، ولم يبين فيه كيفية السبب ، ولا بين الذي يستحلف من هو ؛ فقد يجوز أن يكون المستحلف هو المدعي كما ذهبتم إليه ، ويجوز أن يكون هو المدعي عليه إذا لم يقيم المدعي إلا شاهداً واحداً ؛ فيكون النبي عليه السلام قد استحلف المدعي عليه لعدم كمال النصاب في بيّنة المدعي ، فروى الراوي ذلك كذلك حتى يعلم الناس أن اليمين إنما يتعين على المدعي عليه بدعوى المدعي لا بحجة أخرى من غير دعواه ، كما ذهبتم إليه طائفة من أهل العلم ، وهم الشعبي والنخعي وشريح في قول ؛ فإنهم قالوا : لا يجب اليمين للمدعي على المدعي عليه فيما ادعاه إلا إذا أقام البيّنة أنه قد كانت بينهما خلطة ، فإن أقام بيّنة على ذلك استحلف له وإلا لا .

فأراد إذا الراوي بقوله : « قضى رسول الله عليه السلام بيمين وشاهد » نفي هذا القول وإثبات اليمين بالدعوى ، وإن لم يكن معها غيرها . هذا ما ذكره الطحاوي ، وقد يقال يحتمل أن يراد به أن وجود الشاهد الواحد لا يمنع استحلاف المدعي عليه ، وأنه يستحلفه مع شهادة شاهد ؛ فأفاد أن شهادة الواحد لا تمنع استحلاف المدعي عليه ، وأن وجوده وعدمه بمنزلة .

قال الجصاص - في هذا الموضوع - : وقد كان يجوز أن يظن ظان أن اليمين إنما يجب على المدعي عليه إذا لم يكن للمدعي شاهد أصلاً ؛ فأبطل الراوي بنقله لهذه القضية ظن الظان بذلك .

ص: وقد يجوز أن يكون ذلك أريد به يمين المدعي مع شاهده الواحد؛ لأن شاهده الواحد كان ممن يحكم بشهادته وحده وهو خزيمة بن ثابت رضي الله عنه؛ فإن رسول الله ﷺ قد كان عدل شهادته بشهادة رجلين.

حدثنا فهد، قال: ثنا أبو اليمان، قال: أنا شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، قال: أخبرني عمارة بنت خزيمة الأنصاري، أن عمه حدثه - وهو من أصحاب النبي ﷺ - «أن رسول الله ﷺ ابتاع فرسًا من أعرابي، فاستتبعه ليقضيه ثمن فرسه، فأسرع النبي ﷺ المشي وأبطأ الأعرابي، فطفق رجال يعترضون الأعرابي فيساومونه بالفرس لا يشعرون أن النبي ﷺ ابتاعه حتى زاد بعضهم الأعرابي في السوم على ثمن الفرس الذي ابتاعه به النبي ﷺ، فنادى الأعرابي النبي ﷺ، فقال: إن كنت مبتاعًا لهذا [٧/٢١٣-أ] الفرس فابتعته وإلا بعته، فقام النبي ﷺ حين سمع نداء الأعرابي فقال: أوليس قد ابتعته منك؟ فقال الأعرابي: لا والله ما بعتك، فقال النبي ﷺ: بلى قد ابتعته منك، فطفق الناس يلوذون بالنبي ﷺ والأعرابي وهما يتراجعان، وطفق الأعرابي يقول: هلمّ شاهدًا يشهد لك أي قد بايعتك فمن جاء من المسلمين قال: يا أعرابي، ويحك، إن النبي ﷺ لم يكن يقول إلا حقًا، حتى جاء خزيمة رضي الله عنه، فاستمع لمراجعة النبي ﷺ ومراجعة الأعرابي وهو يقول: هلمّ شهيدًا يشهد لك أي قد بايعتك، فقال خزيمة: أنا أشهد أنك قد بايعته، فأقبل النبي ﷺ على خزيمة فقال: بم تشهد؟ فقال: بتصديقك يا رسول الله، فجعل رسول الله ﷺ شهادة خزيمة بشهادة رجلين».

فلما كان ذلك الشاهد الذي ذكرنا قد يجوز أن يكون هو خزيمة بن ثابت، فيكون المشهود له شهادة واحدة مستحقًا؛ لما شهد له به كما يستحق غيره بالشاهدين ما شهدا له به، فادعى المدعى عليه الخروج من ذلك الحق إلى المدعي، فاستحلفه به النبي ﷺ على ذلك، وأريد بنقل هذا الحديث ليعلم أن المدعي إذا أقام البينة على دعواه، وادعى المدعى عليه الخروج من ذلك الحق إليه أن عليه اليمين مع بيئته، فهذه وجوه تحملها ما جاء عن النبي ﷺ من قضائه باليمين مع الشاهد، فلا ينبغي لأحد

أن يأتي إلى خبر قد احتمل هذه التأويلات فيعطفه على أحدها بلا دليل يدل على ذلك من كتاب أو سنة أو إجماع، ثم يزعم أن من خالف ذلك مخالف لما روي عن النبي ﷺ [وكيف يكون مخالفاً لما قد روي عن رسول الله] ^(١) وقد تأول ذلك على معنى يحتمل ما قال؟! بل ما خالف إلا تأويل مخالفه لحديث رسول الله ﷺ ولم يخالف شيئاً من حديث رسول الله ﷺ.

ش: هذا جواب آخر عن الأحاديث المذكورة التي فيها الإخبار عن القضاء بيمين وشاهد واحد، وهو تأويل حسن يقع به التطابق بين الكتاب والسنة، وما ذهب إليه الخصم يؤدي إلى ترك العمل بالكتاب والسنة المجتمع عليها.

بيان ذلك أن يقال: يجوز أن يكون المراد من قوله: «قضي باليمين مع الشاهد» هو يمين المدعي مع شاهده الواحد؛ لأن شاهده الواحد كان يقوم مقام الشاهدين وهو خزيمة بن ثابت الأنصاري رضي الله عنه؛ وذلك لأنه رضي الله عنه قد كان عدل شهادته بشهادة رجلين وذلك فيما أخرجه بإسناد صحيح عن فهد بن سليمان، عن أبي اليان الحكم بن نافع شيخ البخاري، عن شعيب بن أبي حمزة، عن محمد بن مسلم الزهري، عن عمارة بن خزيمة ابن ثابت، وثقه النسائي وابن حبان، وروي له الأربعة.

عن عمه خزيمة بن ثابت الصحابي رضي الله عنه.

وأخرجه أحمد في «مسنده» ^(٢): ثنا أبو اليان، أنا شعيب، عن الزهري، حدثني عمارة بن خزيمة، أن عمه حدثه - وهو من أصحاب رسول الله ﷺ - : «أن النبي ﷺ ابتاع فرساً...» إلى آخره.

وأخرج الطبراني ^(٣) من حديث خزيمة بن ثابت، ثنا عبيد بن غنام، ثنا أبو بكر ابن أبي شيبة (ح).

(١) سقط من «الأصل، ك»، والمثبت من «شرح معاني الآثار».

(٢) «مسند أحمد» (٥/٢١٥ رقم ٢١٩٣٣).

(٣) «المعجم الكبير» (٤/٨٧ رقم ٣٧٣٠).

وحدثنا الحسين بن إسحاق التستري ، ثنا عثمان بن أبي شيبة (ح) .

وحدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ، ثنا ليث بن هارون العكلي ، قالوا : ثنا زيد بن الحباب ، حدثني محمد بن زرارة بن خزيمة بن ثابت ، حدثني عمارة بن خزيمة بن ثابت ، عن أبيه : «أن النبي ﷺ اشترى فرسًا من سواء بن الحارث ، فجحده ، فشهد له خزيمة بن ثابت ، فقال رسول الله ﷺ : ما حملك على الشهادة ولم تكن معه حاضرًا؟! قال : صدقتك لما جئت به ، وعلمت أنك لا تقول إلا حقًا ، فقال رسول الله ﷺ : من شهد له خزيمة أو شهد عليه فحسبه» .

قوله : «ابتاع فرسًا من أعرابي» أي اشترى ، واسم هذا الفرس : المترجز ، من الارتجاز ؛ سُمي بذلك ؛ لحسن صهيله ، كأنه ينشد رجزًا ، واسم الأعرابي سواء بن الحارث ، ويقال : هو سواء بن قيس المحاربي ، وقد فرق بينهما ابن شاهين فجعل لكل منهما ترجمة وهما واحد ، وقد ذكره ابن منده وأبو نعيم في الصحابة .

قوله : «فاستبعه» أي استتبع النبي ﷺ [٧/ق٢١٣-ب] الأعرابي بأن قال له : اتبعني حتى أدفع إليك الثمن .

قوله : «فطفق رجال» طفق من أفعال المقاربة ملحق بأخذ وجعل في الدلالة على الشروع ، وفيها ثلاث لغات : طَفِقَ بوزن سَمِعَ ، قال الله تعالى : ﴿وَطَفِقًا مَخْصِفَانِ﴾^(١) ، وَطَفِقَ بوزن ضَرَبَ ، وَطَبِقَ بكسر الباء الموحدة .

قوله : «فيساومون الفرس» أي يطلبون منه بيعه .

قوله : «لا يشعرون» جملة وقعت حالًا ، أي لا يعلمون .

قوله : «إن كنت مبتاعًا» أي مشتريًا .

قوله : «يلوذون بالنبي ﷺ» أي ينضمون به وبالأعرابي .

قوله : «هَلُمَّ شاهدًا» أي هات شاهدًا ، وهو مركب من «ها» و«لم» من لممت الشيء إذا جمعته ، ويستوي فيه الواحد والمثنى والجمع ، والمذكر والمؤنث ، ويجيء

(١) سورة الأعراف ، آية : [٢٢] .

متعدياً ولازماً، فالمتعدي نحو قوله: هلم شاهداً، قال الله تعالى: ﴿قُلْ هَلُمَّ شُهَدَاءَكُمْ﴾^(١) واللازم نحو: هلم لك وهلم لكما وهلم لكم، قال الله تعالى ﴿هَلُمَّ إِلَيْنَا﴾^(٢).

قوله: «فبم تشهد» أصله: فيها حذف منه الألف كما في قوله تعالى: ﴿عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ﴾^(٣).

قوله: «فلما كان ذلك الشاهد» أراد به الشاهد المذكور في متن الأحاديث المذكورة.

قوله: «فهذه وجوه يحتملها ما جاء عن النبي ﷺ» أراد بها الوجوه التي ذكرها من التأويلات في قوله: «قضى باليمين مع الشاهد».

قوله: «فيعطفه على أحدها» أي فيعطف الخبر على أحد التأويلات.

قوله: «على ذلك» أي على التأويل الذي تأوله، والباقي ظاهر.

ص: وقد روي عن علي بن أبي طالب عليه السلام ما حدثنا أبو بكر، قال: ثنا أبو أحمد الزبيرى، قال: ثنا مسعر، عن عمرو بن مرة، عن أبي البختري، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي عليه السلام قال: «إذا بلغكم عن رسول الله ﷺ حديث فظنوا به الذي هو أهدى، والذي هو أهدى، والذي هو أتقى، والذي هو خير».

حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب وأبو الوليد، قالوا: ثنا شعبة، عن عمرو... فذكر بإسناده مثله. غير أنه لم يقل: «والذى هو خير».

فهكذا ينبغي للناس أن يفعلوا، وأن يحسنوا تحقيق ظنونهم، ولا يقولوا على رسول الله ﷺ إلا بما قد علموه؛ فإنهم منهيون عن ذلك معاقبون عليه، وكيف يجوز لأحد أن يحمل حديث رسول الله ﷺ على ما حمله عليه هذا المخالف، وقد وجدنا

(١) سورة الأنعام، آية: [١٥٠].

(٢) سورة الأحزاب، آية: [١٨].

(٣) سورة النبأ، آية: [١].

كتاب الله ﷻ يدفعه ، ثم السنة المجمع عليها تدفعه أيضًا ، فأما كتاب الله ﷻ فإن الله يقول : ﴿ وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ﴾^(١) وقال : ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾^(٢) ، وقد كانوا قبل نزول هاتين الآيتين لا ينبغي لهم أن يقضوا بشهادة ألف رجل ولا أكثر منهم ولا أقل ؛ لأنه لا يوصل بشهادتهم إلى حقيقة صدقهم ، فلما أنزل الله ﷻ ما ذكرنا قطع بذلك العذر وحكم بما أمر به على ما تعبد به خلقه ، ولم يحكم بما هو أقل من ذلك ؛ لأنه لم يدخل فيما تُعبدوا به ، وأما السنة المتفق عليها فهي أنه لا يحكم بشهادة جازٍ إلى نفسه مغنمًا ولا دافع عنها مغرمًا ، والحكم باليمين مع الشاهد على ما حمل عليه هذا المخالف لنا حديث رسول الله ﷺ فيه حكم لمدع بيمينه ؛ فذلك حكم لجازٍ إلى نفسه بيمينه ، فهذه سنة متفق عليها تدفع الحكم باليمين مع الشاهد على ما قد دفعه مما قد ذكرنا من كتاب الله والسنة المتفق عليها ، لا إلى ما يخالفها أو يخالف أحدهما .

ش: ذكر أثر علي رضي الله عنه شاهدًا لقوله : « فلا ينبغي لأحد أن يأتي إلى خبر . . . » إلى آخره .

وأخرجه بإسناد صحيح من طريقين رجالها ثقات :

الأول : عن أبي بكرة بكار القاضي ، عن أبي أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير الزبيري ، عن مسعر بن كدام الكوفي ، عن عمرو بن مرة بن عبد الله الكوفي الأعمى ، عن أبي البختری - بفتح الباء الموحدة ، وسكون الخاء المعجمة ، وفتح التاء المثناة من فوق ، وكسر الراء - واسمه سعيد بن فيروز الطائي الكوفي ، عن أبي عبد الرحمن السلمي واسمه [٧/ق٢١٤-أ] عبد الله بن حبيب ، ولأبيه صحبة .

وأخرجه ابن ماجه^(٣) : عن محمد بن بشار ، عن يحيى بن سعيد ، عن شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن أبي البختری ، عن أبي عبد الرحمن . . . به نحوه .

(١) سورة البقرة ، آية : [٢٨٢] .

(٢) سورة الطلاق ، آية : [٢] .

(٣) «سنن ابن ماجه» (١/٩ رقم ٢٠) .

الثاني: عن إبراهيم بن مرزوق، عن وهب بن جرير بن حازم وأبي الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي - شيخ البخاري، كلاهما عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي البختري... إلى آخره.

وأخرجه أحمد في «مسنده»^(١): ثنا يحيى بن سعيد، عن مسعر، ثنا عمرو بن مرة، عن أبي البختري، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي رضي الله عنه قال: «إذا حدثتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فظنوا به الذي هو أهناه وأهداه وأتقاه».

قوله: «فَظُنُّوا بِهِ» أي استيقنوا به؛ لأن الظن يجيء بمعنى العلم، قال دريد بن الصمة:

فقلت لهم ظنوا بألفي مدجج سراتهم في الفارسي المسرد

أي استيقنوا، وإنما يخوف عدوه باليقين لا بالشك.

قوله: «أهنا» أي أطيب وأقرب إلى الاتباع.

قوله: «وأهدي» أي إلى الصواب.

قوله: «وأتقى» أي في العمل.

فقد دل هذا على أن الواجب على الرجل إذا بلغه الحديث وله تأويلات أو معاني كثيرة لا يصرف تأويله أو معناه إلا إلى معنى يوافق الكتاب أو سنة أخرى أو الإجماع، فإذا صرفه إلى غير ذلك يكون مخالفاً لما قصده النبي صلى الله عليه وسلم، وصارفاً معناه إلى غير ما قصده، فيكون كاذباً فيه، فيدخل تحت قوله: «من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»^(٢).

قوله: «هذا المخالف» أراد به الشافعي، والواو في قوله: «وقد وجدنا» للحال.

قوله: «جاراً» بتشديد الراء من جرَّ يجرُّ.

(١) «مسند أحمد» (١/١٢٢ رقم ٩٨٦).

(٢) متفق عليه من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، البخاري (١/٤٣٤ رقم ١٢٢٩)، ومسلم

(١/١٠ رقم ٤).

ص: ولقد روي عن رسول الله ﷺ ما يدفع القضاء باليمين مع الشاهد على ما أدعى هذا المخالف لنا .

حدثنا إبراهيم بن مرزوق ومحمد بن خزيمة ، قالا : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن علقمة ، عن وائل بن حجر قال : «كنت عند رسول الله ﷺ فأناه رجلان يختصمان في أرض ، فقال أحدهما : إن هذا يارسول الله انتزئ علي أرضه في الجاهلية - وهو امرئ القيس بن عابس الكندي ، وخصمه ربيعة بن عبدان - فقال له : بَيْتِكَ ، فقال : ليس لي بَيْتَةٌ ، قال : لك يمينه ، [قال] ^(١) إذا يذهب بها ، قال ؛ ليس لك منه إلا ذلك ، فلما قام ليحلف ؛ قال رسول الله ﷺ : من اقتطع أرضاً ظالماً لقي الله وهو عليه غضبان» .

حدثنا روح بن الفرغ ، قال : ثنا يوسف بن عدي ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن سماك بن حرب ، عن علقمة بن وائل ، عن أبيه قال : «جاء رجل من حضرموت ورجل من كنده إلى رسول الله ﷺ ، فقال الحضرمي : يا رسول الله ، إن هذا قد غلبني على أرض كانت لي ، فقال الكندي : هي أرض في يدي أزرعها ليس له فيها حق ، فقال رسول الله ﷺ للحضرمي : ألك بَيْتَةٌ؟ فقال : لا ، فقال النبي ﷺ : فأحلفه ، فقال : إنه ليس له يمين ، فقال رسول الله ﷺ : ليس لك منه إلا ذلك ، فانطلق لِيُحْلِفَهُ ، فقال رسول الله ﷺ : أما إنه إن حلف على مالك ظالماً ليأكله ؛ لقي الله ﷻ وهو عنه معرض» .

حدثنا فهد ، قال : ثنا جندل بن والق ، قال : ثنا أبو الأحوص . . . فذكر بإسناده مثله ، غير أنه قال : «فقال الحضرمي : يا رسول الله ، إن هذا غلبني على أرض كانت لأبي» .

قال أبو جعفر رحمته الله : فلما قال رسول الله ﷺ : بيتك أو يمينه ليس لك منه إلا ذلك ، دل على أنه لا يستحق شيئاً بغير البيعة ، فهذا ينفي القضاء باليمين مع

(١) ليست في «الأصل ، ك» ، والمثبت من «شرح معاني الآثار» .

الشاهد، والذي هو أولى بنا أن نحمل وجه ما اختلف فيه تأويله من الحديث الأول على ما يوافق هذا لا على ما يخالفه، وقد قال رسول الله ﷺ: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه» فدل ذلك أن اليمين لا يكون [٧/ق٢١٤-ب] أبداً إلا على المدعى عليه، وقد ذكرنا ذلك بالإسناد فيما تقدم من هذا الكتاب.

ش: ذكر هذا لبيان خطأ ما ذهب أهل المقالة الأولى فيما ذهبوا إليه من جواز القضاء باليمين مع الشاهد، وهو حديث وائل ابن حجر الحضرمي الكندي الصحابي.

وأخرجه من ثلاث طرق صحاح:

الأول: عن إبراهيم بن مرزوق ومحمد بن خزيمة، كلاهما عن أبي الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي شيخ البخاري، عن أبي عوانة الوضاح الإشكري، عن عبد الملك بن عمير بن سويد الكوفي، عن علقمة بن وائل، عن أبيه وائل ابن حجر رحمته الله.

وأخرجه أبو نعيم الأصبهاني^(١): من حديث علقمة بن وائل، عن أبيه نحوه.

قوله: «فأتاه رجلان يختصمان» وقد بينهما بقوله: «وهو امرئ القيس: بن عابس الكندي، وخصمه ربيعة بن عبدان».

أما امرئ القيس: فهو ابن عابس بن المنذر بن امرئ القيس الكندي، وفد إلى النبي ﷺ فأسلم وثبت على إسلامه ولم يرتد فيمن ارتد من كندة وكان شاعراً وله.
وأما ربيعة فهو ابن عبدان بن وائل بن ذي العرف بن وائل بن ذي طوف الحضرمي ويقال: الكندي. قاله ابن يونس، شهد فتح مصر وله صحبة وليست له رواية. وعبدان بفتح العين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره نون، وقال عبدالغني: وقيل: عبدان بالباء الموحدة وبكسر العين.

(١) «معرفة الصحابة» (٢/١٠٩٩ رقم ٢٧٧٤).

الثاني: عن روح بن الفرغ القطان، عن يوسف بن عدي الكوفي شيخ البخاري، عن أبي الأحوص سلام بن سليم الحنفي، عن سماك بن حرب، عن علقمة... إلى آخره.

وأخرجه مسلم^(١) وأبو داود^(٢) والنسائي^(٣).

قوله: «فجاء رجل من حضرموت ورجل من كندة» قد بينها الطبراني^(٤) في تخرجه: ثنا أحمد بن داود المكي وأبو خليفة، قالا: ثنا إبراهيم بن أبي سويد، ثنا إبراهيم بن عثمان، ثنا عبد الملك بن عمير، عن علقمة بن وائل الحضرمي، عن أبيه قال: «اختصم الأشعث بن قيس الكندي ورجل من حضرموت إلى رسول الله ﷺ في أرض في يد الأشعث بن قيس الكندي ادعاها الحضرمي، فقال رسول الله ﷺ للحضرمي: بيتك، قال: ليس لي بينة، قال: فإن لم تكن لك بينة حلف الأشعث، قال: هلك حقي يا رسول الله إن جعلتها يمين الأشعث: فقال رسول الله ﷺ: من حلف على يمين وهو فيها كاذب ليقطع بها مال امرئ مسلم؛ لقي الله يوم القيامة وهو عليه غضبان».

الثالث: عن فهد بن سليمان، عن جندل بن والق بن هجرس الكوفي شيخ البخاري في غير الصحيح، عن أبي الأحوص سلام، عن سماك، عن علقمة.

وأخرجه الترمذي^(٥): ثنا قتيبة، قال: ثنا أبو الأحوص، عن سماك بن حرب، عن علقمة بن وائل بن حجر، عن أبيه قال: «جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى النبي ﷺ، فقال الحضرمي: يا رسول الله، إن هذا غلبنى على أرض لي، فقال الكندي: هي أرضي وفي يدي وليس له فيها حق، فقال النبي ﷺ للحضرمي:

(١) «صحيح مسلم» (١/١٢٣ رقم ١٣٩).

(٢) «سنن أبي داود» (٣/٢٢١ رقم ٣٢٤٥).

(٣) ((السنن الكبرى)) (٣/٤٨٤ رقم ٥٩٨٩).

(٤) «المعجم الكبير» (٢٢/١٨ رقم ٢٤).

(٥) «جامع الترمذي» (٣/٦٢٥ رقم ١٣٤٠).

ألك بينة؟ قال : لا ، قال : فلك يمينه ، قال : يا رسول الله إن الرجل فاجر لا يبالي ليأكله ظلماً على ما حلف عليه ، وليس يتورع عن شيء ، قال : ليس لك منه إلا ذلك ، قال : فانطلق الرجل ليحلف ، فقال رسول الله ﷺ لما أدبر : لئن حلف على مالك ليأكله ظلماً لياتين الله وهو عنه معرض .

قوله : «انتزى على أرضه» أي غلبه عليها وأخذها منه قهراً ، يقال : نزى عليه ينزو إذا تطاول ، وأنزى فلان بفلان إذا غلبه وقهره وهو منز بهذا الأمر أي قوي عليه ضابط له .

قوله : «بيتك» بنصب التاء على حذف عامله ، والتقدير : هات بيتك .

قوله : «من اقتطع» أي من أخذها لنفسه متملكاً ، وهو افتعال من القطع .

قوله : وقد قال رسول الله ﷺ : «لو يعطى الناس بدعواهم . . .» الحديث .

أخرجه البخاري^(١) ومسلم^(٢) وأخرجه الطحاوي في باب الرجل يقول عند موته : إن مت ففلان قتلني ، على ما يجيء إن شاء الله تعالى .

فإن قيل : كيف قال : «فيما تقدم من هذا الباب» والحال أنه فيما بعد ولم يتقدم؟

قلت : كأن الباب المذكور قد كان متقدماً في المسودة وأخره في المبيضة ، أو ترتيب الأبواب مختلف ، وهو الظاهر على ما شاهدنا من النسخ والله أعلم .

ص : وأما النظر في هذا فإنه يغنينا عن ذكر أكثره فساد قول الذين ذهبوا إلى القضاء باليمين مع الشاهد فجعلوا ذلك في الأموال خاصة دون سائر الأشياء ، فلما ثبت أنه لا يقضى بيمين وشاهد في غير الأموال ؛ كان حكم الأموال في النظر كذلك ، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله .

ش : أي وأما القياس في هذا لباب ، فإنه . . . إلى آخره .

(١) «صحيح البخاري» (٤/١٦٥٦ رقم ٤٢٧٧) .

(٢) «صحيح مسلم» (٣/١٣٣٦ رقم ١٧١١) .

حاصله أن ما ذهب إليه أهل المقالة الأولى فاسد من جهة القياس أيضًا؛ لأنهم اتفقوا على بطلان القضاء باليمين والشاهد في غير الأموال، مع أن القصة المروية في الشاهد واليمين ليس فيها أنها كانت في الأموال أو غيرها، كان القياس يقتضي أن يكون حكم الأموال كغيرها، وتخصيصهم إياه بالأموال ترجيح بلا دليل وهو باطل.

فإن قيل: قال عمرو بن دينار: «في الأموال» أخرج البيهقي ذلك في «الخلافيات» وغيرها^(١) وقال: أنا أبو عبد الله الحافظ وأحمد بن الحسن القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا الربيع بن سليمان: ثنا الشافعي، ثنا عبد الله بن الحارث المخزومي، عن سيف بن سليمان، عن قيس بن سعد، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد» قال عمرو: «في الأموال».

قلت: هو قول عمرو بن دينار ومذهبه، وليس فيه أن النبي ﷺ قضى بها في الأموال.

وقال ابن حزم: قال الشافعي في بعض الآثار أن النبي ﷺ [٧/ق ٢١٥-أ] حكم بذلك في الأموال وهذا لا يوجد أبدًا في شيء من الآثار الثابتة، والواجب أن يحكم بها في الدماء والقصاص والنكاح والطلاق والرجعة والأموال حاشي الحدود؛ لأن ذلك عموم الأخبار، ولم يأت في شيء من الأخبار منع من ذلك.

وقال الجصاص: فإذا جاز أن [لا]^(٢) يقضى به في غير الأموال، وإن كانت القضية مبهمة ليس فيها بيان ذكر الأموال ولا غيرها ولا ذكر الواقعة ولا بيان أسماء الخصمين فكذلك لا يقضى بها في الأموال، إذا لم يبين كيفيتها، وليس القضاء بها في الأموال بأولى منه في غيرها.

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (١٠/١٦٧ رقم ٢٠٤٢٢).

(٢) ليست في «الأصل، ك»، والمثبت من «أحكام القرآن» للجصاص (٢/٢٥٤).

فإن قيل : إنما يقضى به فيما تقبل فيه شهادة رجل وامرأتين وهو الأموال ، فتقوم يمين الطالب مقام شاهد واحد مع شهادة الآخر .

قيل له : [هذه] ^(١) دعوى لا دلالة عليها ، ومع ذلك فكيف صارت يمين الطالب قائمة مقام شاهد واحدٍ دون أن تقوم مقام امرأة .

ويقال لهم : أرأيت لو كان المدعي امرأة هل يقوم يمينها مقام شهادة رجل؟ فإن قالوا : نعم ، قيل لهم : فقد صارت اليمين أكد في الشهادة لأنكم لا تقبلون شهادة امرأة واحدة في الحقوق ، وقبلتم يمينها واقتموها مقام شهادة رجل واحد ، والله تعالى إنما أمرنا بقبول من نرضي من الشهداء وإن كانت هذه الشهادة لو قامت يمينها مقام شهادة لرجل فقد خالفهم القرآن ، لأن أحداً لا يكون مرضياً فيما يدعيه لنفسه ، ومما يدل على تناقض قولهم : أنه لا خلاف أن شهادة الكافر غير مقبولة على المسلم في عقود المداينات ، وكذلك شهادة الفاسق غير مقبولة ، ثم إن كان المدعي كافراً أو فاسقاً وشهد معه شاهد واحد ، أيستحلف ويستحق ما يدعيه بيمينه وهو لو شهد مثل هذه الشهادة لغيره وحلف عليها خمسين يميناً فلم تقبل شهادته ولا أيمانه ، وإذا ادعى لنفسه وحلف استحق ما ادعى بقوله ، مع أنه غير مرضي ولا مأمون لا في شهادته ولا في أيمانه ، وفي ذلك دليل على بطلان قولهم وتناقض مذهبهم .

ص : وقد حدثنا وهبان ، قال : ثنا أبو همام ، قال : ثنا ابن المبارك ، عن ابن أبي ذئب ، عن الزهري : « أن معاوية رضي الله عنه أول من قضى باليمين مع الشاهد ، وكان الأمر على غير ذلك » .

ش : أشار بذلك إلى أن محمد بن مسلم الزهري قد أنكر القضاء باليمين وشاهد حيث قال : « وكان الأمر على غير ذلك » وروى ابن حزم عن الزهري ولفظه قال : « هو بدعة مما أحدثه الناس ، أول من قضى به معاوية » وقال عطاء بن أبي رباح « أول من قضى به عبد الملك بن مروان » .

(١) في «الأصل ، ك» : «هذا» ، والمثبت من «أحكام القرآن» للجصاص .

وأخرجه الطحاوي عن وهبان بن عثمان ، عن أبي همام الوليد بن شجاع شيخ مسلم وأبي داود وآخرين ، عن عبد الله بن المبارك ، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب المدني ، عن محمد بن مسلم الزهري . . . إلى آخره .

فإن قيل : كيف قال الزهري إن معاوية أول من قضى باليمين مع الشاهد وقد روي البيهقي في «سننه»^(١) من حديث أبي عاصم ، عن أبي بكر بن أبي سبرة ، عن أبي الزناد ، عن عبد الله بن عامر : «حضرت أبا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم يقضون بشهادة الشاهد واليمين» .

وروي أيضًا^(٢) من حديث طلحة بن زيد ، ثنا جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي رضي الله عنه «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يقضون بشهادة الشاهد الواحد ويمين المدعي ، قال جعفر : والقضاة يقضون بذلك عندنا اليوم» .

قلت : أبو بكر بن أبي سبرة ضعيف قد ضعفه البيهقي في باب وطء أم الولد ، وقال أحمد : كان يضع الحديث ، وذكره الذهبي في كتاب «الضعفاء» ، وقال في «مختصر السنن» : أبو بكر تركوه . وكذا قال : وطلحة بن زيد متروك . وقال البخاري : منكر الحديث . وقال النسائي : متروك الحديث . وقال ابن حبان : لا يجل الاحتجاج بخبره . وقال الدارقطني : ضعيف الحديث . ومن يكون حاله هذا كيف يجوز الاستدلال به [٧/ق٢١٥-ب] في المذهب؟! فيا للعجب من البيهقي ، يستدل في كتابه «السنن» بمن هو ضعيف فيصرح بضعفه في باب ويسكت عنه في باب آخر ويحتج به! ثم هو يحطّ على الطحاوي بأنه يستدل بالضعفاء ، ومع هذا لا يذكر الطحاوي أحاديث الضعفاء إلا في الشواهد والمتابعات ، أو في احتجاجات الخصوم ؛ يظهر ذلك لمن يتأمل كلامه .

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (١٠/١٧٣ رقم ٢٠٤٦١) .

(٢) «سنن البيهقي الكبرى» (١٠/١٧٣ رقم ٢٠٤٦٠) .

ص: باب: رد اليمين

ش: أي هذا باب في بيان رد المدعى عليه اليمين على المدعي ، هل يجوز ذلك أم لا؟

ص: قال أبو جعفر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: اختلف الناس في المدعى عليه يرد اليمين على المدعي . فقال قوم : لا يستحلف المدعي . وقال آخرون : بل يستحلف ، فإن حلف استحق ما ادعى بحلفه وإن لم يحلف لم يكن له شيء .

ش: أراد بالقوم : النخعي وابن سيرين وابن أبي ليلى في قول وسوار بن عبد الله العنبري وعبيد الله بن الحسن العنبري وأبا حنيفة وأبا يوسف ومحمداً وأبا عبيد وإسحاق - في قول - وأهل الظاهر ، فإنهم قالوا : لا يستحلف المدعي ، ولا يرد عليه اليمين .

قوله : «وقال آخرون» أي جماعة آخرون ، وأراد بهم : الشعبي وشريح القاضي وابن أبي ليلى - في قول - وإسحاق - في قول - ومالك والشافعي وأحمد وأبو ثور ؛ فإنهم قالوا : يستحلف المدعي ويرد عليه اليمين ، فإن حلف استحق ما ادعاه به ، وإن لم يحلف فلا شيء له ، وقال ابن حزم : قال مالك : ترد اليمين في الأموال ولا نرى ردها في النكاح ولا في الطلاق ولا في العتق ، وقال الشافعي وأبو ثور وسائر أصحابه : ترد اليمين في كل شيء ؛ في القصاص في النفس فما دونها ، وفي النكاح ، والطلاق ، والعتاق ، فمن ادعت عليه امرأته أنه طلق ، أو عبده وأتمته أنه أعتق ، ومن ادعى على امرأته النكاح أو ادعته عليه ولا شاهد لهما ولا بينة ؛ لزمه اليمين أنه ما طلق ولا أعتق ، ولزمه اليمين أنه ما نكحها ، ولزمتها اليمين كذلك فأبيهما بكل حلف الآخر المدعي ، وصح العتق والنكاح والطلاق ، وكذلك في القصاص .

ص: واحتجوا في ذلك بما قد روينا في غير هذا الموضع عن سهل بن أبي حثمة في القسامة : «أن رسول الله ﷺ قال للأَنْصار : «أتبرئكم يهود بخمسين يمينا؟ فقالوا :

كيف نقبل أيان قوم كفار؟! فقال رسول الله ﷺ: أتخلفون وتستحقون؟ قالوا: فقد رد رسول الله ﷺ الأيمان التي جعلها في البدء على المدعى عليهم، فجعلها على المدعين بعد أن جعلها على المدعى عليهم، فدل على جواز رد اليمين على المدعي.

ش: أي احتج هؤلاء الآخرون فيما ذهبوا إليه بحديث سهل بن أبي حثمة.

أخرجه في باب «القسامة»: عن يونس بن عبد الأعلى، عن سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد، سمع بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة قال: «وجد عبد الله بن سهل قتيلاً في قليب من قلب خيبر... الحديث» على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى، وجه استدلالهم به: أن رسول الله ﷺ رد الأيمان على المدعين بعد أن جعلها على المدعى عليهم، فدل على جواز رد اليمين على المدعي.

ص: فكان من الحجة عليهم لأهل المقالة الأولى: أن رسول الله ﷺ لما قال: «أتبرئكم يهود خمسين يميناً» لم يكن من اليهود رد الأيمان على الأنصار فيردها النبي ﷺ، فيكون ذلك حجة لمن يرى رد اليمين في الحقوق، إنما قال: «أتبرئكم يهود خمسين يميناً» فقالت الأنصار: كيف نقبل أيان قوم كفار؟! فقال النبي ﷺ: أتخلفون وتستحقون؟» فقد يجوز أن يكون كذلك حكم القسامة، ويجوز أن يكون على النكير منه عليهم إذ قالوا: كيف نقبل أيان قوم كفار؟! فقال لهم: أتخلفون وتستحقون»، كما يقال: أيدعون ويستحقون، فلما احتمل الحديث هذين الوجهين لم يكن لأحد أن يحكمه على أحدهما دون الآخر إلا برهان يدل على ذلك، فنظرنا فيما سوى هذا الحديث من الآثار المروية في هذا فإذا ابن عباس رضي الله عنهما قد روى [٧/٢١٦-أ] عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه».

ثبت بذلك أن المدعي لا يستحق بدعواه دماً ولا مالاً وإنما يستحق بها يمين المدعى عليه خاصة، هذا حديث ظاهر المعنى وأولى بنا أن نحمل ما خفي علينا معناه من الحديث الأول على ذلك.

ش: أي فكان من الدليل والبرهان على الآخرين لأهل المقالة الأولى وأراد بذلك الجواب عما احتجوا به من حديث سهل بن أبي حثمة وهو ظاهر .

وقال ابن حزم: وأما حديث القسامة فاحتجاجهم به إحدى فضائحهم؛ لأن المالكين والشافعيين مخالفون لما فيه، أما المالكيون فخالفوه جملة، وأما الشافعيون فخالفوا ما فيه من إيجاب القود، فكيف يستحلون الاحتجاج بحديث قد هان عليهم خلافه فيما فيه وزادوا من ذلك تثبيت الباطل الذي ليس في الحديث منه شيء أصلاً، وإنما في هذا الخبر تحليف المدعيين أولاً خمسين يميناً بخلاف جميع الدعاوى، ثم رد اليمين على المدعى عليهم بخلاف قولهم، فمن أين رأوا أن يقيسوا عليه ضده من تحليف المدعى عليه أولاً فإن نكل؛ حلف المدعى، ولم يقيسوا عليه في تبرئة المدعى في سائر الدعاوى وأن يجعلوا الأيمان في كل دعوى خمسين يميناً، فهل في التخليط وخلاف السنن وعكس القياس وضعف النظر أكثر من هذا النهي؟!

وقال أبو عمر: في حديث القسامة أن المدعيين الدم يبدءون بالأيمان في القسامة، وهذا في القسامة خاصة، وهو يخص قول النبي ﷺ: «البينة على المدعى واليمين على ما أنكر» .

وقد روي عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «البينة على المدعى واليمين على من أنكر إلا في القسامة»^(١) .

قلت: ابتداء المدعيين الدم بالأيمان لا يستلزم جواز رد اليمين على المدعى ولا فيه دلالة على هذا، وحديث عمرو بن شعيب في إسناده مقال .

فإن قيل: روى الحاكم في «مستدركه»^(٢): من حديث سليمان بن عبد الرحمن، ثنا محمد بن مسروق، عن إسحاق بن الفرات، عن الليث، عن نافع، عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ رد اليمين على طالب الحق» .

(١) «المحلي» (٣٧٩/٩) .

(٢) «المستدرك على الصحيحين» (١١٣/٤٠) رقم (٧٠٥٧) .

وروى البيهقي في «سننه»^(١) : من حديث حسين بن عبد الله بن ضميرة ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي رضي الله عنه قال : «اليمين مع الشاهد ، وإن لم يكن له بينة فاليمين على المدعى عليه إذا كان قد خالطه فإن نكل حلف المدعي» .

قلت : سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي ابن بنت شرحبيل قد تفرد به ، قال أبو حاتم : هو صدوق مستقيم الحديث ولكنه أروى الناس عن الضعفاء والمجهولين وكان عندي في حد لو أن رجلاً وضع له حديثاً لم يفهم وكان لا يميز وابن ضميرة ضعيف ، قال ابن حزم : الرواية عن علي رضي الله عنه ساقطة ؛ لأنها عن الحسين ابن ضميرة ، عن أبيه ، وهو متروك ابن متروك لا يحل الاحتجاج بروايتها فلم يصح في هذا عن أحد من الصحابة كلمة .

فإن قيل : أخرج ابن وهب في «مسنده» : عن حيوة بن شريح أن سالم بن غيلان التجيبي أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «من كانت له طلبه عند أحد فعليه البينة والمطلوب أولى باليمين فإن نكل حلف الطالب وأخذ» .

قلت : قال ابن حزم : هذا مرسل ولا حجة في مرسل عندنا ولا عند الشافعيين ، ثم لو صح لكان حجة على المالكيين ؛ لأنهم مخالفون لما فيه من عموم رد اليمين في كل طلبه طالب .

قوله : فإذا ابن عباس ... إلى آخره .

أخرجه مسلم^(٢) :

حدثني أبو الطاهر [أحمد]^(٣) بن عمرو بن سرح قال : أنا ابن وهب ، عن ابن جريج ، عن ابن أبي مليكة ، عن ابن عباس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ، ولكن اليمين على المدعى عليه» .

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (١٠/١٨٤ رقم ٢٠٥٣٠) .

(٢) «صحيح مسلم» (٣/١٣٣٦ رقم ١٧١١) .

(٣) في «الأصل ، ك» : «حرملة» ، وهو سبق قلم أو تحريف ، والمثبت من «صحيح مسلم» ، و«تهذيب الكمال» .

وأخرجه البخاري^(١) أيضًا ، والطحاوي على ما يأتي .

ص: وأما وجه ذلك من طريق النظر: فإننا رأينا المدعي الذي عليه أن يقيم الحجة على دعواه لا تكون حجته تلك جارة إلى نفسه مغنمًا ، ولا دافعة عنها مغرمًا ، فلما وجبت [٧/٢١٦ق-ب] اليمين على المدعى عليه فردها على المدعي فإن استحلقتنا المدعي جعلنا يمينه حجة له فحكمتنا له بحجة كانت منه هو بها جار إلى نفسه مغنمًا ، وهذا خلاف ما تُعبد به العباد فبطل ذلك .

ش: أي: وأما وجه رد اليمين على المدعي من طريق النظر والقياس فإننا رأينا المدعي الذي عليه أن يقيم الحجة أن البينة على دعواه لا يكون هو بتلك الحجة جازًا إلى نفسه مغنمًا ولا دافعًا عنها مغرمًا .

فإن قيل: اليمين أيضًا حجة مثل البينة فلا يكون أيضًا إذا حلف جازًا إلى نفسه مغنمًا فكيف الفرق بينهما؟

قلت: ظهور المغنم له عند إقامة البينة بواسطة البينة وليس له في ذلك عمل بخلاف ما إذا حلف عند الاستحلاف؛ لأنه حينئذ يكون هو الذي أظهر ذلك المغنم بإقدامه على اليمين وهو عمل ينسب إليه فيكون بذلك جازًا إلى نفسه مغنمًا فافهم فإنه موضع دقيق .

ص: فإن قال قائل: إنا إنما نحكم له بيمينه وإن كان بها جازًا إلى نفسه ، لأن المدعى عليه قد رضي بذلك .

قيل له: وهل يوجب رضی المدعى عليه زوال الحكم عن جهته؟

أرأيت لو أن رجلاً قال: ما ادعى علي فلان من شيء فهو مصدق فادعى عليه درهمًا فما فوقه هل يقبل ذلك منه؟ أرأيت لو قال: قد رضيت بما يشهد به زيد علي لرجل فاسق أو لرجل جار إلى نفسه بتلك الشهادة مغنمًا فشهد زيد عليه بشيء هل

(١) «صحيح البخاري» (٤/١٦٥٦ رقم ٤٢٧٧) .

يحكم بذلك عليه؟ فلما كانوا قد اتفقوا أنه لا يحكم عليه بشيء من ذلك وإن رضي به، وأن رضاه في ذلك وغير رضاه سواء، وأن الحكم لا يجب في ذلك - وإن رضي بذلك - إلا بما كان يجب لو لم يرضى كان كذلك أيضًا يمين المدعي لا يجب له بها حق على المدعى عليه وإن رضي المدعى عليه بذلك، وحكم يمينه بعد رضاه بها كحكمها قبل ذلك، فثبت بها ذكرنا بطلان رد اليمين على المدعى عليه وهذا كله قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله .

ش: تقرير السؤال أن يقال: إن المدعي إذا حلف عند الاستحلاف فهو وإن كان بيمينه جازًا إلى نفسه مغنمًا ولكنه برضى المدعى عليه فلا يضره حيثئذ ذلك، فبطل بذلك ما قلتم من قولكم: فإن استحلفنا المدعي جعلنا يمينه حجة له - أي للمدعي - فحكمنا له بحجة كانت منه - أي من المدعي - هو بها - أي بتلك الحجة التي هي اليمين - جازًا إلى نفسه مغنمًا. وهذه جملة وقعت حالًا بدون الواو كما في قوله: كلمته فوه إلى في .

فأجاب عن ذلك بقوله: «قيل له: . . .» إلى آخره وهو ظاهر .

قوله: «أرأيت» أي أخبرني .

قوله: «فهو مصدق» بفتح الدال المشددة .

قوله: «فلما كانوا» أي أهل المقالتين جميعًا .

ص: باب: الرجل تكون عنده الشهادة للرجل هل يجب أن يخبره بها؟ وهل يقبله الحاكم على ذلك أم لا؟

ش: أي هذا باب في بيان حكم الرجل الذي عنده شهادة لرجل في قضية من القضايا، هل له أن يخبره بتلك الشهادة؟ وهل يقبل الحاكم هذه الشهادة منه أم لا؟

ص: حدثنا أبو بكرة قال: ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير قال: ثنا إسرائيل قال: ثنا عبد الملك بن عمير قال: ثنا جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: «خطبنا عمر رضي الله عنه بالجابية فقال: قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقامي فيكم اليوم فقال: أحسنوا إلى أصحابي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، ثم يفسو الكذب حتى يشهد الرجل على الشهادة ولا يسألها، وحتى يحلف الرجل على اليمن ولا يستحلف».

حدثنا عبد الله بن محمد بن خشيش قال: ثنا عارم بن الفضل قال: ثنا جرير بن حازم قال: ثنا عبد الملك بن عمير... فذكر بإسناده مثله غير أنه قال: «أحسنوا إلى أصحابي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفسو الكذب».

ش: هذان طريقان صحيحان:

الأول: عن أبي بكرة بكار القاضي... إلى آخره.

وأخرجه النسائي^(١) عن إسحاق بن إبراهيم، عن جرير، عن عبد الملك بن عمير، عن جابر بن سمرة نحوه.

الثاني: عن ابن خشيش - بالمعجمات وضم الأول - عن عارم - وهو محمد بن الفضل السدوسي إلى آخره.

[وأخرجه ابن ماجه: عن عبد الله بن الجراح، عن جرير، عن عبد الملك بن عمير... إلى آخره نحوه.]

(١) «سنن النسائي الكبرى» (٥/٣٨٧ رقم ٩٢١٩).

قوله: «بالجابية» أي: في الجابية، وهي مدينة بالشام، وإليها ينسب باب الجابية بدمشق.

قوله: «يلونهم» من ولي يلي وليًا إذا تابعه، وأصل الولي القرب الدنو.

قوله: «ثم يفشوا» من فشى الأمر إذا شاع وانتشر.

قوله: «ولا يسألها» على صيغة المجهور، وكذلك قوله: «ولا يستحلف».

ومن فوائد هذا الحديث:

ألا يتعرض أحدٌ إلى أحدٍ من الصحابة إلا بإحسان.

وفيه: معجزة للنبي ﷺ حيث أخبر بشيء قبل كونه.

وفيه: الإشارة إلى فضيلة الصحابة، ثم إلى فضيل التابعين، وأتباع التابعين؛ لأن الذين يلون الصحابة هم التابعون، والذين يلونهم هم أتباع التابعين؛ فأبو حنيفة من التابعين، وأبو يوسف ومحمد من أتباع التابعين.

وفيه: الإشارة على أن زمن من بعد أتباع التابعين زمن شرٍّ وفساد حيث يظهر فيه الكذب، ويشهد الرجل قبل أن يستشهد، ويحلف قبل أن يستحلف.

ص: حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود الطيالسي، قال: ثنا حماد بن يزيد،

قال: ثنا معاوية بن قرة المزني، قال: سمعت كهمسًا يقول: سمعت عمر رضي الله عنه يقول، فذكر نحو حديث أبي بكر عن أبي أحمد.

ش: هذا طريق آخر، وهو أيضًا صحيح، عن أبي بكرة بكار القاضي، عن أبي داود سليمان بن داود الطيالسي، عن حماد بن يزيد - بالياء آخر الحروف قبل الزاي - ابن مسلم أبي يزيد البصري وثقه ابن حبان، وهذا يشبهه على كثير ممن ليس لهم يد في هذا الشأن بحماد بن زيد بن درهم البصري، وكلاهما بصريان، وكل منهما يسمى حمادًا، ولكن تمييزهما باسم الأب.

وأخرجه البزار في «مسنده»^(١) : ثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا حماد بن يزيد البصري -روى عنه جماعة- قال : ثنا معاوية بن قررة ، عن كهمس الهلالي ، قال : سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «خير الانس قرني الذين أنا فيهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم ينشأ أقوامٌ يفسحوا فيهم السمن ، يشهدون ولا يستشهدون ، ولهم لغط في أسواقهم» .
ولا نعلم أسند كهمس الهلالي عن عمر إلا هذا الحديث ، وكهمس قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثاً واحداً .

قلت : هو حديث في الصوم ، وقد ذكرناه في ترجمته .

ص : قال أبو جعفر رحمته الله : فذهب قومٌ إلى أن من شهد بالشهادة قبل أن يُسألها ، أنه يكون مذموماً ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار .

ش : أراد بالقوم هؤلاء : جماعة من أهل الحديث وطائفة من الظاهرية ؛ فإنهم احتجوا بهذه الأحاديث التي رويت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وقالوا : من شهد بالشهادة قبل أن يُسألها فهو مذموم .

ص : وخالفهم في ذلك آخرون ؛ فقالوا : بل هو محمود مأجور على ما كان منه في ذلك .

ش : أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون ، وأراد بهم : يحيى بن سعيد الأنصاري ، وأبا حنيفة وأبا يوسف ومحمداً ومالكاً وآخرين ؛ فإنهم قالوا : أداء الشهادة قبل أن يسألها محمود غير مذموم ، وهو مأجور على ذلك ؛ لأن فيه المبادرة إلى إحياء الحق ، والاجتناب عن الدخول تحت الوعيد في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ﴾^(٢) .

(١) «مسند البزار» (١/ ٣٧٠ رقم ٢٤٨) .

(٢) سورة البقرة ، آية : [٢٨٣] .

ص: وكان من الحجة لهم في دفع ما احتج به عليهم أهل المقالة الأولى أن النبي ﷺ قال: «ثم يفسو الكذب حتى يشهد الرجل على الشهادة لا يسألها، وحتى يحلف على اليمين لا يستحلف». فمعنى ذلك أن يشهد كاذبًا أو يحلف كاذبًا؛ لأنه قال: حتى يفسو الكذب فيكون كذا وكذا؛ فلا يجوز أن يكون الذي يكون إذا فشى الكذب إلا كاذبًا، وإلا فلا معنى لذكره فشو الكذب.

ش: أي: وكان من الدليل والبرهان للآخرين... إلى آخره.

وأراد بهذا الجواب عن استدلال أهل المقالة الأولى بالأحاديث المذكورة فيا حق من يشهد كاذبًا أو يحلف كاذبًا بقريته قوله «ثم يفسو الكذب» ولو لم يكن المعنى كما ذكرنا، لم يكن لذكر فشو الكذب فائدة، والدليل على صحة هذا ما جاء في رواية كهمس التي أخرجها البزار^(١) «ثم ينشأن أقوام يفو فيهم السمن؛ فيشهدون ولا يستشهدون» فهذا خارجٌ في معرض الذم لهؤلاء؛ فلا يستحقون الذم إلا بارتكاب أمرٍ عظيم، وهو ظهور السمن فيهم الذي هو كناية عن أكلهم الحرام وشهادتهم الكاذبة؛ لأن معنى قوله «فيشهدون ولا يستشهدون» أن يشهدوا من غير أن يتحملوا الشهادة، وهي شهادة كذب وزور.

ص: واحتج أهل المقالة الأولى لقولهم، بما حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا نعيم، قال: ثنا ابن المبارك، قال: أنا محمد بن سوقة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن عمر رضي الله عنه «أنه خطبهم بالجابية. فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: أكرموا أصحابي ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يفسو الكذب حتى يشهد الرجل قبل أن يستشهد».

ش: أي احتج أهل المقالة الأولى أيضًا لما ذهبوا إليه بحديث عمر بن الخطاب.

أخرجه بإسنادٍ صحيح: عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي، عن نعيم بن حماد المروزي الفارضي الأعور، عن عبد الله بن المبارك، عن محمد بن سوقة الغنوي الكوفي، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر.

وأخرجه الترمذي^(١): عن أحمد بن منيع ، عن أبي المغيرة النضر بن إسماعيل ، عن محمد بن سوقة ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر به .

وقال : حسن صحيح غريب من هذا الوجه .

وأخرجه النسائي^(٢) : عن محمد بن الوليد الفحام البغدادي عن النضر بن إسماعيل ، عن محمد بن سوقة . . . إلى آخره .

ص : حدثنا عبد الله بن محمد المصري ، قال : ثنا عارم ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن قتادة ، عن زرارة بن أوفى ، عن عمران بن حصين ، قال : قال رسول الله ﷺ : «خير أممي القرن الذين بعثت فيهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين الذين يلونهم - قال : والله أعلم أذكر الثالثة أم لا - ثم ينشأ أقوام يشهدون ولا يستشهدون ، وينذرون ولا يوفون ، ويخونون ولا يأتمنون ، ويفشو فيهم السمن» .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا بشر بن ثابت البزار ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي جمرة ، عن زهدم بن مضرب الجرمي ، أنه سمع عمران بن حصين يقول : قال رسول الله ﷺ : «خيركم قرني» ، ثم ذكر مثله .

ش : هذان طريقان صحيحان :

الأول : عن عبد الله بن محمد المصري ، عن عارم وهو محمد بن الفضل السدوسي ، عن أبي عوانة الواضح الإشكري . . . إلى آخره .

وأخرجه مسلم^(٣) : عن محمد بن المثني وابن بشار ، كلاهما عن معاذ بن هشام ، عن قتادة ، عن زرارة بن أوفى ، عن عمران بن حصين . . . إلى آخره .

قوله : «قرني» القرن : هم أهل كل زمان ، وهو مقدار التوسط في أعمار أهل كل زمان ، مأخوذ من الأقران ، فكأنه المقدار الذي يقترن فيه أهل ذلك الزمان في

(١) «جامع الترمذي» (٤/٤٦٥ رقم ٢١٦٥) .

(٢) «السنن الكبرى» (٥/٣٨٨ رقم ٩٢٢٥) .

(٣) «صحيح مسلم» (٤/١٩٦٤ رقم ٢٥٣٥) .

أعمارهم وأحوالهم، وقيل: القرن أربعون سنة، وقيل: ثمانون، وقيل: مائة، وقيل: هو مطلق من الزمان، وهو مصدر قرن يقرن.

قوله: «ثم الذين يلونهم» هم التابعون، والذين يلونهم من أتباع التابعين.

والثاني: عن إبراهيم بن مرزوق، عن بشر بن ثابت البصري البزار، عن شعبة، عن أبي جهمرة بالجيم والراء نصر بن عمران الضبعي، عن زهدم بن مضرب الجرمي البصري، عن عمران.

وأخرجه مسلم أيضًا^(١): عن أبي بكر بن أبي شيبة ومحمد بن مثنى ومحمد بن بشار، جميعًا عن غندر محمد بن جعفر، عن شعبة، عن أبي جهمرة، عن زهدم بن مضرب، قال: سمعت عمران بن حصين يحدث، أن رسول الله ﷺ قال: «إن خيركم قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم - قال عمران: فلا أدري أقال رسول الله ﷺ بعد قرنه مرتين أو ثلاثة - ثم يكون بعدهم قومٌ يشهدون ولا يستشهدون، ويخونون ولا يأتون، وينذرون ولا يوفون، ويظهر فيهم السمن».

ص: قالوا: فقد ذم النبي ﷺ في هذا الحديث الذي يشهد ولا يستشهد، قيل لهم: هذا الذي لا يستشهد في بدء الأمر فيكون في شهادته عند الحاكم شاهدًا بما لم يشهد عليه ولا يعلمه، فعاد معنى هذا الحديث إلى معنى الحديث الأول.

ش: أي قال أهل المقالة الأولى؛ وأراد به بيان وجه استدلالهم بالحديث المذكور.

قوله: «قيل لهم» جواب عن استدلالهم بذلك، حاصله: أنه ﷺ أراد^(٢)

[٧/ق٢١٨-أ] في هذا الحديث الشاهد الذي يشهد بغير تحمل الشهادة والعلم بالقضية فيكون بذلك شاهد الزور.

ص: وذكروا في ذلك أيضًا ما حدثنا حسين بن نصر قال: ثنا ابن أبي مريم قال:

ثنا الليث بن سعد، عن يحيى بن سليم، عن مصعب بن عبد الله بن أبي أمية قال:

(١) «صحيح مسلم» (٤/١٩٦٤ رقم ٢٥٣٥).

(٢) طمس في «الأصل»، والمثبت من «ك».

حدثتني أم سلمة أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يأتي على الناس زمان يكذب فيه الصادق، ويصدق فيه الكاذب، ويخون فيه الأمين، ويؤمن فيه الخائن، ويشهد فيه المرء وإن لم يستشهد، ويحلف المرء وإن لم يستحلف».

ش: أي ذكر أهل المقالة الأولى أيضًا فيما ذهبوا إليه حديث أم سلمة زوج النبي ﷺ.

أخرجه عن حسين بن نصر بن المبارك، عن سعيد بن الحكم المعروف بابن أبي مريم شيخ البخاري، عن الليث بن سعد، عن يحيى بن سليم بن زيد مولى رسول الله ﷺ - ذكره ابن أبي حاتم وسكت عنه - عن مصعب بن عبد الله بن عبيد الله بن أبي أمية المخزومي، عن أم سلمة هند رضي الله عنها.

ص: حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا عفان قال: ثنا حماد (ح).

وحدثنا ابن أبي داود قال: ثنا هشام بن عبد الملك قال: ثنا أبو عوانة قالًا جميعًا: عن أبي بشر، عن عبد الله بن شقيق، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خير أمتي قرني ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم لا أدري أذكر الثالث أم لا؟»، ثم تحلف بعدهم خلوف تعجبهم السمانه فيشهدون ولا يستشهدون».

ش: هذان إسنادان صحيحان:

الأول: عن إبراهيم بن مرزوق، عن عفان بن مسلم - شيخ أحمد - عن حماد ابن سلمة، عن أبي بشر جعفر بن إياس اليشكري، عن عبد الله بن شقيق، عن أبي هريرة.

وأخرجه مسلم^(١): عن إسماعيل بن سالم، عن هشيم، عن أبي بشر، عن عبد الله بن شقيق، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «خير أمتي قرني الذين بعثت فيهم، ثم الذين يلونهم، -والله أعلم أذكر الثالث أم لا-؟ قال: ثم يخلف قوم يحبون السمانه يشهدون قبل أن يستشهدوا».

(١) «صحيح مسلم» (٤/١٩٦٣ رقم ٢٥٣٤).

الثاني: عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي، عن أبي الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي، عن أبي عوانة الوضاح الشكري، عن أبي بشر... إلى آخره.
وأخرجه مسلم^(١) أيضًا: عن حجاج بن الشاعر، عن أبي الوليد، عن أبي عوانة... إلى آخره نحوه.

قوله: «خُلُوف» بضم الخاء جمع خُلْف بفتح الخاء وسكون اللام، والخُلْف بالتحريك والسكون كل من يجيء بعد من مضى إلا أنه بالتحريك في الخير وبالتسكين في الشر يقال: خُلْفَ صدقٍ وخُلْفَ سوءٍ، ومعناها جميعًا: القرن من الناس.

ص: حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا أبو مسهر قال: ثنا صدقة بن خالد قال: حدثني عمرو بن شراحيل، عن بلال بن سعد، عن أبيه قال: «قلنا: يا رسول الله، أي أمتك خير؟ قال: أنا وقرني. قال: قلنا: ثم ماذا؟ قال: ثم القرن الثاني. قال: قلنا: ثم ماذا؟ قال: ثم القرن الثالث. قال: قلنا: ثم ماذا؟ قال: ثم يأتي قوم يشهدون ولا يستشهدون ويحلفون ولا يستحلفون ويؤتمنون ولا يؤدون».
ش: إسناده صحيح.

وأبو مسهر عبد الأعلى بن مسهر الغساني الدمشقي، شيخ البخاري في غير الصحيح، روى له الجماعة.

وصدقة بن خالد القرشي الأموي وثقه أحمد وأبوزرعة، وعمرو بن شراحيل أبو المغيرة الشامي، وثقه ابن حبان.

وبلال بن سعد السكوني الأشعري العابد القاص، وثقه ابن حبان^(٢).

وأبوه سعد بن تميم السكوني الصحابي، إمام جامع دمشق.

(١) «صحيح مسلم» (٤/١٩٦٤ رقم ٢٥٣٤).

(٢) وكذا وثقه ابن سعد والعجلي، انظر «تهذيب الكمال» (٤/٢٩٣).

وأخرجه الطبراني^(١): ثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمر الدمشقي، وحدثنا أحمد ابن المعلى الدمشقي، قال: ثنا هشام بن عمار الدمشقي [٧/ق٢١٨-ب]، ثنا صدقة ابن خالد، نا عمرو بن شراحيل العنسي، عن بلال بن سعد، عن أبيه قال: «قلت: يا رسول الله، أي أمتك خير...» إلى آخره نحوه.

ص: فالكلام في تأويل هذا هو الكلام الذي ذكرنا في تأويل الآثار التي في الفصل الذي قبل هذا الفصل.

ش: أراد به ما قاله من قوله: «قيل لهم: هذا الذي لا يستشهد في بدء الأمر...» إلى آخره.

ص: واحتجوا في ذلك أيضًا بما حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا شعبة، عن منصور وسليمان، عن إبراهيم، عن عبيدة، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «خيركم قرني، ثم الذين يلونهم، ثم [الذين]^(٢) يلونهم، ثم يخلف قوم تسبق شهادتهم أيانهم، وأيائهم شهادتهم».

حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا أحمد بن إشكاب، قال: ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبيدة، عن عبد الله رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ مثله.

ش: أي احتج أهل المقالة الأولى أيضًا فيما ذهبوا إليه بحديث عبد الله بن مسعود.

أخرجه من طريقين صحيحين:

الأول: عن أبي بكرة بكار القاضي، عن أبي عاصم النبيل الضحاك بن مخلد شيخ البخاري، عن شعبة، عن منصور بن المعتمر وسليمان الأعمش، كلاهما عن إبراهيم النخعي، عن عبيدة - بفتح العين وكسر الباء الموحدة - بن عمرو السلماني، عن عبد الله بن مسعود.

(١) «المعجم الكبير» (٦/٤٤ رقم ٥٤٦٠).

(٢) تكررت في «الأصل».

وأخرجه مسلم^(١): ثنا قتيبة بن سعيد وهناد بن السري، قال: ثنا أبو الأحوص، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبدة السلماني، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «خير أمتي القرن الذين يلوني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجيء قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته»- لم يذكر هناد «القرن» في حديثه، وقال قتيبة: «ثم يجيء أقوام».

الثاني: عن محمد بن خزيمة بن راشد، عن أحمد بن إشكاب الحضرمي شيخ البخاري، عن أبي معاوية الضرير محمد بن خازم، عن سليمان الأعمش، عن إبراهيم النخعي، عن عبدة السلماني، عن عبد الله بن مسعود.

وأخرجه الترمذي^(٢): عن هناد، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبدة... به، وقال: حسن صحيح.

ص: حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا عفان، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن الجريري، عن أبي نضرة، عن عبد الله بن موله القشيري قال: «كنت أسير مع بريدة الأسلمي وهو يقول: اللهم ألحقني بقرني الذي أنا منه وأنا معه، فقلت: وأنا، فدعى لي، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: خير هذه الأمة القرن الذين بعثت فيهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يكون قوم تسبق شهاداتهم أيمانهم، وأيمانهم شهاداتهم».

ش: رجاله ثقات.

والجريري - بضم الجيم، وفتح الراء الأولى - هو سعيد بن إياس، روى له الجماعة.

وأبو نضرة - بالنون والضاد المعجمة - المنذر بن مالك العبدي العوفي، روى له الجماعة؛ البخاري مستشهداً.

وعبد الله بن مولة القشيري، وثقه ابن حبان.

(١) «صحيح مسلم» (٤/١٩٦٢ رقم ٢٥٣٣).

(٢) «جامع الترمذي» (٥/٦٥٩ رقم ٣٨٥٩).

وَبُرَيْدَةَ - بضم الباء الموحدة - بن الخُصَيْبِ الأَسْلَمِيِّ الصَّحَابِيِّ .

والحديث أخرجه أبو يعلى في «مسنده»: ثنا إبراهيم بن الحجاج الشامي ، نا حماد بن سلمة ، عن سعيد الجُرَيْرِيِّ ، عن أبي نضرة ، عن عبد الله بن مَوْلَةَ ، عن بريدة الأَسْلَمِيِّ ، أن رسول الله ﷺ قال : «يكفي أحدكم من الدنيا خادم ومركب» ، قال : وقال بريدة : «اللهم ألحقني بقرني الذي أنا منه ، قال : فقلت : وأنا معك ، فقال : نعم ، قال : قال رسول الله ﷺ : خير هذه الأمة القرن الذين بعثت فيهم ، ثم الذين يلونهم» .

ص: حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : ثنا حسين بن علي [٧/٢١٩ق-أ] الجعفي ، عن زائدة ، عن عاصم ، عن خيثمة ، عن النعمان بن بشير ، عن النبي ﷺ قال : «خير الناس قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم يخلف قوم تسبق شهاداتهم وأيمانهم وشهاداتهم» .

حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا أبو بكر بن عياش ، عن عاصم ... فذكر بإسناده مثله ، وزاد : «ثم الذين يلونهم - مرة أخرى - ثم يأتي قوم» .

ش: هذان طريقان صحيحان :

الأول : عن فهد بن سليمان ، عن أبي بكر عبد الله بن أبي شيبة محمد شيخ الشيخين ، عن حسين بن علي الجعفي الكوفي ، روي له الجماعة ، عن زائدة بن قدامة ، روي له الجماعة ، عن عاصم بن بهدلة المقرئ ، ثقة ، عن خيثمة بن عبد الرحمن الكوفي ، روي له الجماعة .

وأخرجه الطبراني : ثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة ، ثنا أحمد بن يونس ، ثنا زائدة ، عن عاصم ، عن خيثمة ، عن النعمان بن بشير ... إلى آخره نحوه .

الثاني : عن فهد أيضًا عن أبي غسان مالك بن إسماعيل النهدي شيخ البخاري ، عن أبي بكر بن عياش - بالياء آخر الحروف وبالشين المعجمة - المقرئ ، وقد اختلف في اسمه جدًّا ، والصحيح أن اسمه كنيته ، قال أحمد : صدوق صاحب قرآن . وعنه : ثقة روي له الجماعة ؛ مسلم في مقدمة كتابه .

وأخرجه الطبراني : عن أبي حصين القاضي ، عن يحيى الحماني ، عن أبي بكر بن عياش . . . إلى آخره .

ص : فكان من حجتنا على الذين احتجوا بهذه الآثار لأهل المقالة الأولى : أن هذه لم يرد بها الشهادة على الحقوق ، وإنما أريد بها الشهادة في الأيمان ، وقد روي ما يدل على ذلك عن إبراهيم النخعي .

حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا عبد الله بن رجاء ، قال : أنا شيبان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن عبيدة ، عن عبد الله قال : « قلنا يا رسول الله ، أي الناس خير؟ قال : قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم يحيي قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته ، قال إبراهيم : كان أصحابنا ينهوننا ونحن غلمان أن نحلف بالشهادة والعهد» .

فدل هذا من قول إبراهيم أن الشهادة التي ذم النبي ﷺ صاحبها هو قول الرجل : أشهد بالله بما كان كذا ، على معنى الحلف ، فكره ذلك كما يكره الحلف ، فإنه مكروه للرجل الإكثار منه وإن كان صادقاً ، فنهى عن الشهادة التي هي حلف كما نهى عن اليمين إلا أن يُستخلف بها ، فيكون حيثئذ معذوراً ، ولعله أن يكون أراد بالشهادة التي ذكرنا الحلف بها على ما لم يكن ، لقوله : « ثم يفسوا الكذب » فتكون تلك الشهادة شهادة كذب .

ش : أي فكان من دليلنا وبرهاننا على القوم [الذين] ^(١) احتجوا بالأحاديث المذكورة التي رويت عن عمر بن الخطاب وعمران بن الحصين وأم سلمة وأبي هريرة وسعد بن تميم وعبد الله بن مسعود وبريدة الأسلمي والنعمان بن بشير رضي الله عنهم . وأشار بذلك إلى الجواب عما قاله أهل المقالة الثانية من الاستدلال بالأحاديث المذكورة فيما ذهبوا إليه ، وبيانه أن يقال : استدلالكم بهذه الأحاديث غير تام ولا مطابق للمدعاكم ؛ لأن المراد من هذه الشهادة هي الشهادة في الأيمان لا الشهادة في الحقوق ، والدليل على ذلك : قول إبراهيم النخعي : « كان أصحابنا ينهوننا ونحن

(١) ليست في «الأصل ، ك» .

علمان أن نحلف بالشهادة» ، وهو أن يقول الرجل : أشهد بالله ما كان كذا أو كان كذا على قصد اليمين ، فكره هذا كما يكره اليمين ، فإنه لا شك أنه يكره للرجل الإكثار من اليمين وإن كان صادقاً ؛ لأن فيه استخفافاً باسم الله تعالى ، فدل ذلك أن المراد هي الشهادة التي هي حلف فنهى عن ذلك كما نهى عن اليمين اللهم إلا إذا استخلف الرجل بالشهادة ؛ فإن ذلك لا يدخل في هذا الباب لأنه معذور في ذلك .

ثم إسناد حديث إبراهيم صحيح .

وشييان هو ابن عبد الرحمن التميمي النحوي البصري ، روى له الجماعة .

ومنصور هو ابن [٧/ق٢١٤-ب] المعتمر .

وعبيدة - بفتح العين - وقد مرّ ذكره آنفاً .

وأخرجه الطبراني^(١) عن أبي مسلم الكشي ، عن عبد الله بن رجاء عن شييان بن

عبد الرحمن النحوي ، عن منصور . . . إلى آخره .

ص : وقد روي عن النبي ﷺ في تفضيل الشاهد المبتدئ بالشهادة : ما حدثنا

يونس ، قال : أنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن أبيه ،

عن عبد الله بن عمرو بن عثمان ، عن أبي عمرة الأنصاري ، عن زيد بن خالد

الجهني ، أن رسول الله ﷺ قال : «ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بشهادته

قبل أن يُسألها ، أو يخبر بشهادته قبل أن يُسأل عنها» قال مالك : الذي يخبر بشهادته

ولا يعلم بها الذي هي له ، أو يأتي بها الإمام .

فهذا رسول الله ﷺ قد مدح الذي يخبر بشهادته من هي له ، أو يأتي الإمام فيشهد

بها عنده ، وجعله خير الشهداء ، فأولى بنا أن نحمل الآثار الأولى على المعاني التي

ذكرنا ، ويكون هذا الأثر الآخر على تفضيل المبتدئ بالشهادة من هي له ، أو المخبر

بها الإمام .

ش : هذه إشارة إلى بيان حجة ظاهرة تشهد لما ذهب إليه أهل المقالة الثانية ، وهي

حديث زيد بن خالد الجهني .

(١) «المعجم الكبير» (١٠/١٦٥ رقم ١٠٣٣٨) .

أخرجه بإسناد صحيح ، عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن وهب ، عن مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن أبيه أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني - يقال : اسمه أبو بكر وكنيته أبو محمد ، ويقال اسمه وكنيته واحد .
 عن عبد الله بن عمرو بن عثمان القرشي الأموي ، عن أبي عمرة الأنصاري الصحابي ، اختلف في اسمه ، فقيل : يسير ، وقيل : ثعلبة بن عمرو ، ويقال : أسيد ابن مالك ، قتل يوم صفين مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه .
 وأخرجه مسلم^(١) : عن يحيى بن يحيى ، عن مالك . . . إلى آخره ، وفي روايته : «عن ابن أبي عمرة» .

وأبو داود^(٢) : عن أحمد بن سعيد الهمداني وابن السرح ، عن ابن وهب ، عن مالك . . . إلى آخره ، وفي روايته : أن عبد الرحمن بن أبي عمرة .
 والترمذي^(٣) : عن أحمد بن الحسن ، عن القعني ، عن مالك .

وعن إسحاق بن موسى ، عن معن بن عيسى ، عن مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو بن عثمان ، عن أبي عمرة الأنصاري ، عن زيد نحوه ، وقال : أكثر الناس يقولون : ابن أبي عمرة ، واختلف على مالك فيه ، فروى بعضهم عن ابن أبي عمرة ، وابن أبي عمرة أصح عندنا ؛ لأنه قد روي في غير حديث :

مالك عن عبد الرحمن بن أبي عمرة ، عن زيد ، وقد روي عن أبي عمرة ، عن زيد بن خالد غير هذا الحديث ، وهو صحيح أيضًا .
 وأبو عمرة هو مولد زيد بن خالد الجهني ، وله حديث الغلول .
 وأخرجه النسائي^(٤) : عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين ، عن أبي القاسم ، عن مالك . . . إلى آخره ، وفي روايته : عن أبي عمرة .

(١) «صحيح مسلم» (٣/١٣٤٤ رقم ١٧١٩) .

(٢) «سنن أبي داود» (٣/٣٠٤ رقم ٣٥٩٦) .

(٣) «جامع الترمذي» (٤/٥٤٤ رقم ٢٢٩٦) .

(٤) «السنن الكبرى» (٣/٤٩٤ رقم ٦٠٢٩) .

وأخرجه ابن ماجه^(١) : عن علي بن محمد ، ومحمد بن عبد الرحمن الجعفي ، عن زيد بن الحباب ، عن أبي بن عباس بن سهل بن سعد ، عن أبي بكر بن عمرو بن حزم ، عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان ، عن خارجه بن زيد بن ثابت ، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة بمعناه .

وقال أبو عمر : اختلف رواة «الموطأ» في إسناد هذا الحديث عن مالك ، وهكذا روى يحيى بن يحيى هذا الحديث عن مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو بن عثمان ، عن أبي عمرة الأنصاري ، عن زيد بن خالد ، وكذا رواه عن مالك ابن القاسم وأبو مصعب الزهري ومصعب الزبيري .

ورواه القعنبي ومعن بن عيسى وسعيد بن عفير ويحيى بن عبد الله بن بكر كلهم عن مالك ، وقالوا : عن ابن أبي عمرة . وكذلك قال ابن وهب وعبد الرزاق ، إلا أنهما سمياه فقالا : عبد الرحمن بن أبي عمرة .

قوله : «قال مالك : الذي يخبر بشهادته . . .» إلى آخره .

تفسير عن مالك لمعنى هذا الحديث ، وفسره يحيى بن سعيد نحوه . وقال ابن وهب : بلغني عن يحيى بن سعيد أنه قال : من دعي بشهادة عنده فعليه أن يجيب إذا علم أنه ينتفع بها الذي يشهد له بها ، وعليه أن يؤديها .

ومن كانت عنده شهادة لا يعلم بها صاحبها فليؤدها قبل أن يسأل عنها فإنه كان يقال : «من أفضل الشهادات شهادة لا يعلم بها صاحبها قبل أن يسألها» .

وقال أبو عمر : تفسير مالك ويحيى بن سعيد لهذا الحديث أولى ما قيل فيه ، فمن سمع شيئاً أو علمه جاز له أن يشهد به قبل أن يسألها ؛ لأن صاحبها لا يعلم بها ، قال الله تعالى : ﴿إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾^(٢) ، وقال تعالى : ﴿وَأَقِيمُوا آلَ الشَّهَادَةِ لِلَّهِ﴾^(٣) ، وقال : ﴿وَالَّذِينَ هُمْ بِشَهَادَتِهِمْ قَائِمُونَ﴾^(٤) .

(١) «سنن ابن ماجه» (٢/٧٩٢ رقم ٢٣٦٤) .

(٢) سورة الزخرف ، آية : [٨٦] .

(٣) سورة الطلاق ، آية : [٢] .

(٤) سورة المعارج ، آية : [٣٣] .

وقال: [٧/ق ٢٢٠-أ] الترمذي، ومعنى هذا الحديث: هو أن الرجل إذا شُهِدَ على شيء لا يمتنع من شهادته، ومعنى حديث ابن مسعود وعمران بن حصين وأمثالهما أن يشهد بالزور، وقد بيّن ذلك ابن عمر في حديثه عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ قال: «خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يفسو الكذب حتى يشهد الرجل ولا يستشهد، ويحلف الرجل ولا يستحلف».

ص: وقد فعل ذلك أصحاب رسول الله ﷺ فأتوا الإمام فشهدوا ابتداءً، منهم: أبو بكر ومن كان معه حين شهدوا على المغيرة بن شعبة فأروا ذلك لأنفسهم لازماً، ولم يعنفهم عمر رضي الله عنه على ابتدائهم إياه بذلك، بل سمع شهاداتهم، ولو كانوا في ذلك مذمومين لَدَمَّهم وقال: من سألكم عن هذا؟ ألا قعدتم حتى تُسألوا؟ فلما سمع منهم ولم ينكر ذلك عليهم عمر رضي الله عنه ولا أحد ممن كان بحضرته من أصحاب النبي ﷺ؛ دل ذلك أن فرضهم كذلك، وأن من فعل ذلك ابتداءً لا عن مسألة محمود.

ش: أي وقد فعل ابتداءً الشهادة قبل السؤال أصحاب رسول الله ﷺ، فأتوا الإمام فشهدوا عنده ابتداءً من غير أن يسألوا.

قوله: «منهم» أي من أصحاب رسول الله ﷺ الذين فعلوا ذلك ابتداءً: أبو بكر نفيح بن الحارث الصحابي ومن كان معه، وهم: شبل بن معبد ونافع بن الحارث الثقفي أخو أبي بكر لأمه أمها سمية، وزياد بن أبي سفيان على ما يأتي، والباقي ظاهر.

ص: فيما روي في ذلك: ما حدثنا علي بن عبد الرحمن، قال: ثنا عفان وسعيد ابن أبي مریم، قالوا: ثنا السري بن يحيى، قال: حدثني عبد الكريم، عن أبي عثمان النهدي قال: «جاء رجل إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فشهد على المغيرة بن شعبة، فتغير لون عمر، ثم جاء آخر فشهد فتغير لون عمر، ثم جاء آخر فشهد فتغير لون عمر حتى عرفنا ذلك فيه، وجاء آخر يجر يديه، فقال: ما عندك يا سلاح العقاب؟ وصاح أبو عثمان صيحة يشبه بها صيحة عمر رضي الله عنه حتى كدت أن يغشى

عليّ، قال: رأيت أمرًا قبيحًا، فقال عمر رضي الله عنه: الحمد لله الذي لم يشتم الشيطان بأصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم، فأمر بأولئك النفر فجلدوا».

ش: أي فمن الذي روي في ابتداء الشهادة قبل السؤال: ما حدثنا علي بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة المصري المعروف، بعلّان، عن عفان بن مسلم الصنفار شيخ أحمد، وسعيد بن أبي مريم شيخ البخاري كلاهما عن السري بن يحيى ابن إياس الشيباني البصري، عن عبد الكريم بن مالك الجزري، عن أبي عثمان عبد الرحمن بن مّل النهدي.

وهذا إسناد صحيح.

وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(١): ثنا ابن عليّة، عن التيمي، عن أبي عثمان قال: «لما شهد أبو بكر وصاحبه علي المغيرة؛ جاء زياد، فقال له عمر رضي الله عنه: رجل لن يشهد - إن شاء الله - إلا بحق، قال: رأيت انبهارًا ومجلسًا سيئًا، فقال عمر رضي الله عنه: هل رأيت المرود دخل المكحلة؟ قال: لا، قال: فأمر بهم فجلدوا».

قوله: «جاء رجل إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه... إلى آخره.

فهؤلاء الأربعة هم الذين ذكرناهم وهم: أبو بكر وشبل بن معبد ونافع بن الحارث وزياد بن أبي سفيان.

وأصل هذه القضية أن المغيرة بن شعبة كان عمر رضي الله عنه قد ولاه البصرة، وكان في قبالة العلية التي فيها المغيرة عليّة فيها هؤلاء الأربعة، فرفعت الريح الكوة عن العلية، فنظروا إلى المغيرة وهو على أم جبل بنت الأرقم بن عامر بن صعصعة، وكانت تغشى المغيرة، فكتبوا ذلك إلى عمر رضي الله عنه فعزل المغيرة واستقدمه مع الشهود، وولى البصرة أبا موسى الأشعري، فلما قدم إلى عمر شهد أبو بكر ونافع وشبل على المغيرة بالزنا، وأما زياد بن أبي سفيان فلم يفصح بشهادة الزنا، وكان عمر رضي الله عنه قد قال قبل ذلك: أرى رجلاً أرجو أن لا يفصح الله به رجلاً من

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/٥٤٤ رقم ٢٨٨٢٢).

أصحاب رسول الله ﷺ، فقال زياد: رأيت جالسًا بين رجلي امرأة ورأيت رجلين مرفوعتين كأذني حمار [٧/ق ٢٢٠-ب] ونَفَسًا يعلو [واستأينبو عن ذكر، ولا أعرف ما وراء ذلك، فقال عمر: رأيت كاهليل] ^(١) في المكحلة؟ قال: لا. فقال: هل تعرف المرأة؟ قال: لا، ولكن أشبهها. فأمر عمر [بالثلاثة الذين شهدوا بالزنا أن يُحَدُّوا] ^(٢) حد القذف، فجلدوا.

وحدثت هذه القضية في سنة سبع عشرة من الهجرة.

قوله: «ياسلح العقاب» [السلح من] ^(٢) سَلَخَ سَلْحًا إذا خرئ مائعًا، والسلاح بالضم النجو. قال الجوهري: [والعقاب طائر معروف؛ فشبه عمر ﷺ زيادا] ^(٢) بسلاح العقاب وهو نجوه المائع الذي [يذزقه؛ تحقيرًا له وتهديدًا عليه في شهادته؛ لأنه لو شهد مثل شهادة رفيقيه] ^(٢)، لكان ترتب الرجم على المغيرة، فلما لم يفصح في شهادته استثناه عن الرجم [وجلد الثلاثة حد القذف] ^(٢)، وفرح عمر ﷺ عنه على ذلك وقال: الحمد لله الذي لم يشمت الشيطان بأصحاب محمد ﷺ.

[ثم اعلم أن أبا بكره نفيح] ^(٢) بن الحارث من خيار الصحابة.

وشبل بن معبد بن عبيد [بن الحارث بن عمرو بن علي بن أسلم بن أحمث بن الغوث بن أنهار البجلي] ^(٢) الصحابي ﷺ.

وأبو عبدالله نافع بن الحارث [صحابي أيضًا، وأما زياد بن أبي سفيان، ويقال له] ^(٢) زياد بن أبيه، وزياد بن سمية، وهي أمه، وهو الذي [استحلقه معاوية بن أبي سفيان، وليست له صحبة ولا رواية] ^(٢).

ص: حدثنا فهد قال: ثنا ابن أبي مريم قال: أنا محمد بن مسلم الطائفي قال: حدثني إبراهيم بن ميسرة، عن سعيد بن المسيب قال: «شهد علي المغيرة أربعة، فنكل زياد بن أبي سفيان، فجلد عمر ﷺ الثلاثة واستتابهم، فتاب اثنان، وأبى

(١) طمس بالأصل، والمثبت من «ك».

(٢) طمس بالأصل.

أبو بكرة أن يتوب ، فكان يقبل شهادتها حين تابا ، وكان أبو بكرة لا تقبل شهادته لأنه أبى أن يتوب ، وكان مثل النضو من العبادة .

ش : إسناده صحيح .

وابن أبي مريم هو سعيد بن الحكم المعروف بابن أبي مريم شيخ البخاري .

وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(١) : ثنا أبو أسامة ، عن عوف ، عن قسامة بن زهير قال : «لما كان من شأن أبي بكرة والمغيرة بن شعبة الذي كان قال أبو بكرة تنح عن صلاتنا فإننا لا نصلي خلفك . قال : فكتب إلى عمر رضي الله عنه في شأنه . قال : فكتب على المغيرة : أما بعد ، فإنه قد رقى إليّ من حديثك حديثاً فإن يكن مصدوقاً عليك فلأن تكون مت قبل اليوم خير لك قال : فكتب إليه وإلى الشهود أن يقبلوا إليه . فلما انتهوا إليه دعا الشهود فشهد أبو بكرة وشبل و أبو عبدالله بن نافع ، فقال عمر حين شهد هؤلاء الثلاثة : أودى المغيرة أربعة . وشق على عمر شأنه جداً ، فلما قام زياد قال : إن تشهد إن شاء الله إلا بحق ثم شهد ، فقال : أما الزنا فلا أشهد به ، ولكني قد رأيت أمراً قبيحاً . قال عمر : الله أكبر ، حدوهم . فجلدوهم ، فلما فرغ من جلد أبي بكرة قام فقال : أشهد أنه زان . فذهب عمر رضي الله عنه يعيد عليه الحد ، فقال علي رضي الله عنه : إن جلده فارجم صاحبك . فتركه فلم يجلد قذف مرتين بعد» .

قوله : «مثل النضو» بكسر النون وسكون الضاد المعجمة البعير المهزول ، والناقعة نضوة وقد أنضتها الأسفار فهي منضأة .

واستفيد من هذا أربعة :

الأول : ما ذهب إليه أهل المقالة الثانية .

الثاني : أن حد الزنا لا يثبت إلا بأربعة شهداء .

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/٥٤٥ رقم ٢٨٨٢٤) .

[الثالث : أنهم إذا^(١) فإن نقصوا عن الأربعة يحدون حد القذف .

الرابع : أن الزاني إذا حُدَّ وتاب [عن ذلك تقبل توبته .

الخامس : أن مبني الحدِّ على^(١) الستر ، ألا ترى أن عمر رضي الله عنه كيف صعب عليه

أمر المغيرة لما شهد الثلاثة المذكورون ولم يفصح الرابع وأسقط الحد وفرح على ذلك .

ص : حدثنا فهْدُ قال : ثنا أبو نعيم قال : ثنا الوليد بن عبد الله بن جميع قال :

حدثني أبو الطفيل قال : «أقبل رهط معهم امرأة ، حتى نزلوا فتفرقوا في حوائجهم ،

فتخلف رجل مع امرأة ، فرجعوا وهو بين رجلها ، فشهد ثلاثة منهم أنهم رأه يهب

كما يهب المرود في المكحلة وقال الرابع : أحمي سمعي وبصري ، لم أره يهب فيها ،

رأيت سخته - يعني خصيته - يضربان أستها [٧/٢٢١-أ] ورجلها مثل أذني

الحمار ، وعلى مكة يومئذ نافع بن عبد الحارث الخزاعي ، فكتب إلى عمر رضي الله عنه ،

فكتب إليه عمر : إن شهد الرابع مثل ما شهد الثلاثة فقدمها فاجلدهما وإن كانا

محصنين فارجهما ، وإن لم يشهد إلا بما كتبت به إلي فاجلد الثلاثة ، وخل سبيل

الرجل والمرأة ، قال : فجلد الثلاثة ، وخل سبيل الرجل والمرأة .

ش : إسناده صحيح ، وأبو نعيم الفضل بن دكين الملائي شيخ البخاري .

والوليد بن عبد الله بن جميع الزهري الكوفي ، وقد ينسب إلى جده ، وثقه يحيى

والعجلي ، وروى له مسلم ومن الأربعة غير ابن ماجه .

وأبو الطفيل عامر بن وائلة الليثي الصحابي .

ونافع بن عبد الحارث بن حباله الخزاعي الصحابي ، كان من فضلاء الصحابة

وكبارهم ، قيل : أسلم يوم الفتح ، وأنكر الواقدي أن تكون له صحبة .

قوله : «رأوه يهبُ» بالتشديد من الهبة - بكسر الهاء - وهو هياج الفحل تقول :

هب التيس يهبُ - بالكسر - هيبًا وهبابًا إذا هبَّ للسفاد ، أي صاح .

(١) طمس بالأصل .

قوله : « رأيت سُخْتِيهِ » تشية سخنة - بضم السين المهملة وسكون الخاء المعجمة بعدها نون - وهي الخصية .

ص : فهؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ قد شهد بعضهم ابتداءً وقبلها بعضهم ، وحضر ذلك أكثرهم فلم ينكره .

فدل ذلك على اتفاقهم جميعاً على هذا المعنى ، وثبت أن معاني الآثار الأول على ما ذكرنا من معانيها التي وصفناها في مواضعها .

وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ، ومحمد رحمهم الله .

ش : قد مرَّ أن من جملة من شهد من الصحابة ابتداءً قبل السؤال : أبو بكر ، وشبل بن معبد ، وأبو عبد الله نافع بن الحارث .

ومن جملة من قَبِلَ هذه الشهادة : عمر بن الخطاب ، ونافع بن عبد الحارث الخزاعي .

قوله : « وحضر ذلك أكثرهم » أي حضر على ما ذكر من الشهادة ابتداءً والعمل بها أكثر الصحابة رحمهم الله .

قوله : « على هذا المعنى » أراد به المعنى الذي ذكره من الشهادة ابتداءً ، والعمل به ، وقبول الصحابة ذلك .

وأراد بـ « الآثار الأول » الأحاديث التي احتجت بها أهل المقالة الأولى فيما ذهبوا إليه .



ص: باب: الحكم بالشيء فيكون في الحقيقة بخلافه في الظاهر

ش: أي هذا باب في بيان حكم القاضي بشيء وهو في الحقيقة بخلاف ذلك ، هل ينفذ ذلك ظاهراً وباطناً ، أم ينفذ ظاهراً دون باطن ؟ .

ص: حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو اليمان ، ثنا شعيب بن أبي حمزة ، عن الزهري ، قال : أخبرني عروة بن الزبير ، أن زينب بنت أبي سلمة وأمها أم سلمة أخبرته ، أن أمها أم سلمة قالت : «سمع النبي ﷺ جلبة خصام عند بابه ، فخرج إليهم فقال : إنما أن بشر مثلكم ، وإنه يأتيني الخصم ، ولعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض ، فأقضي له بذلك وأحسب أنه صادق ، فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار ، فليأخذها أو ليدعها» .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسى ، قال : حدثني إبراهيم بن سعد ، عن صالح ، عن ابن شهاب . . . فذكر بإسناده مثله .

حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، أن مالكاً حدثه ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن زينب ، عن أم سلمة ، عن رسول الله ﷺ مثله .

حدثنا محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو معاوية ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن زينب ، عن أم سلمة قالت : قال رسول الله ﷺ : «إنكم تختصمون إلي ، وإنما أنا بشر ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته فأقضي له على نحو ما أسمع منه ، فمن قطعت له من حق أخيه شيئاً فإنما أقطع له قطعة من النار ، فلا يأخذه» .

حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا وكيع ، عن أسامة بن زيد ، سمعه من عبد الله بن رافع مولى أم سلمة ، عن أم سلمة قالت : «جاء رجلان من الأنصار [٧/ق٢٢١-ب] يختصمان إلى النبي ﷺ في مواريث بينهما قد درست وليست بينهما بينة ، فقال رسول الله ﷺ : إنما أنا بشر ، فإنه يأتيني الخصم ، ولعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض ؛ فأقضي له بذلك وأحسب أنه صادق ، فمن قضيت له بحق

مسلم فإنما هي قطعة من النار؛ فليأخذها أو ليدعها، فبكى الرجلان وقال كل واحد منهما: حقي لأخي الآخر، فقال رسول الله ﷺ: أما إذا فعلتما هذا فاذهبا فاقتما وتوخيا الحق. ثم استهما ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه.

حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا عثمان بن عمر، قال: أنا أسامة بن زيد... فذكر بإسناده مثله.

حدثنا يونس، قال: أخبرني عبد الله بن نافع الصائغ، قال حدثني أسامة، فذكر بإسناده مثله.

ش: هذه سبع طرق صحاح:

الأول: عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي، عن أبي اليمان بن الحكم بن نافع شيخ البخاري، عن شعيب بن أبي حمزة، عن محمد بن مسلم الزهري، عن عروة بن الزبير بن العوام، عن زينب بنت أبي سلمة المخزومية الصحابية ربيبة النبي ﷺ. واسم أبي سلمة عبد الله بن عبد الأسد المخزومي، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ، واسمها هند بنت أبي أمية.

وأخرجه البخاري^(١): عن أبي اليمان إلى آخره نحوه.

الثاني: عن إبراهيم أيضًا، عن عبد العزيز بن عبد الله الأويسى شيخ البخاري، عن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، عن صالح بن كيسان المدني، عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، عن عروة، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة رضي الله عنها.

وأخرجه البخاري^(٢): عن عبد العزيز بن عبد الله الأويسى... إلى آخره نحوه.

الثالث: عن يونس بن عبد الأعلى، عن عبد الله بن وهب، عن مالك بن أنس، عن هشام بن عروة، عن أبيه عروة بن الزبير، عن زينب، عن أم سلمة.

(١) «صحيح البخاري» (٦/٢٦٢٧ رقم ٦٧٦٢).

(٢) «صحيح البخاري» (٢/٨٦٧ رقم ٢٣٢٦).

وأخرجه البخاري^(١) : عن القعني ، عن مالك . . . إلى آخره نحوه .

الرابع : عن محمد بن عمرو بن يونس ، عن أبي معاوية الضرير محمد بن خازم ، عن هشام بن عروة . . . إلى آخره .

وأخرجه مسلم^(٢) : عن يحيى بن يحيى ، عن أبي معاوية ، عن هشام . . . إلى آخره نحوه .

وعن أبي بكر بن أبي شيبة عن وكيع ، وعن كريب عن عبد الله بن نمير ، كلاهما عن هشام بن عروة .

وعن حرملة ، عن ابن وهب ، عن يونس ، عن الزهري .

وعن عمرو الناقد ، عن يعقوب ، عن أبيه ، عن صالح .

وعن عبد بن حميد ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، كلاهما عن عروة .

الخامس : عن ربيع بن سليمان المؤذن صاحب الشافعي ، عن أسد بن موسى ،

عن وكيع ، عن أسامة بن زيد ، عن عبد الله بن رافع أبي رافع المدني المخزومي مولى أم سلمة روى له الجماعة ، عن أم سلمة رضي الله عنها .

وأخرجه أحمد في «مسنده»^(٣) : عن وكيع ، عن أسامة بن زيد ، عن عبد الله بن رافع ، عن أم سلمة . . . إلى آخره نحوه .

السادس : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن عثمان بن عمر بن فارس ، عن أسامة بن زيد ، عن عبد الله بن رافع ، عن أم سلمة .

وأخرجه أبو داود^(٤) : عن الربيع بن نافع ، عن ابن المبارك ، عن أسامة بن زيد ، عن عبد الله بن رافع ، عن أم سلمة . . . إلى آخره نحوه .

(١) «صحيح البخاري» (٢/ ٨٦٧ رقم ٢٣٢٦) .

(٢) «صحيح مسلم» (٣/ ١٣٣٧ رقم ١٧١٣) .

(٣) «مسند أحمد» (٦/ ٣٢٠ رقم ٢٦٧٦٠) .

(٤) «سنن أبي داود» (٣/ ٣١٠ رقم ٣٥٨٤) .

السابع : عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن نافع الصائغ المدني ، عن أسامة بن زيد ، عن عبد الله بن رافع ، عن أم سلمة .

وأخرجه الطبراني^(١) : عن أبي يحيى الرازي ، عن سهل بن عثمان ، عن وكيع ، عن أسامة بن زيد ، عن عبد الله بن رافع ، عن أم سلمة . . . إلى آخره نحوه .

قوله : «جلبة خصام» : الجلبة الصوت واللغظ ، والخصام : جمع خصيم كالكرام جمع كريم ، قال الجوهري : الخصم : معروف يستوي فيه الجمع والمذكر والمؤنث ؛ لأنه في الأصل المصدر ، ومن العرب من يشبهه ويجمعه فيقول : خصمان وخصوم ، والخصيم أيضاً الخصم ، والجمع : الخصماء ، وخاصمته مخاصمة وخصامًا ، والاسم الخصومة .

قوله : «ألحن بحجته» أي أفطن لها وأجدل بها ، قال أبو عبيد : اللحن - بفتح الحاء - الفطنة ، واللحن - بجزم الحاء - الخطأ من القول .

قوله : «في مواريث» جمع ميراث .

قوله : «درست» أي عفيت [٧/ق ٢٢٢-أ] ومضى عليها زمان .

قوله : «أو ليدعها» أي أو ليتركها .

قوله : «وتوخيا الحق» أي تحرياه واقصداه .

قوله : «ثم استهما» أي اقترعا .

ويستنبط منه أحكام :

الأول : أن البشر لا يعلمون ما غيب عنهم وستر في الضمائر وغيرها ، لأنه قال عليه السلام : «إنما أنا بشر» أي من البشر ولا أدري باطن ما تتحاكمون فيه عندي وتختصمون فيه إليّ وإنما أقضي بينكم على ظاهر ما تقولون ، فإذا كان الأنبياء عليهم السلام لا يعلمون ذلك فغير جائز أن تصح دعوى غيرهم من كاهن أو منجم ، وإنما يعلم الأنبياء عليهم السلام من الغيب ما أعلموا به بوجه من وجوه الوحي .

(١) «المعجم الكبير» (٢٣/٢٩٨ رقم ٦٦٣) .

الثاني: فيه أن بعض الناس أدري بمواضع الحجة وتصرف القول من بعض .
الثالث: فيه أن القاضي إنما يقضي على الخصم بما يسمع منه من إقرار وإنكار أو ببيِّنات على حسب ما أحكمته السنة في ذلك .

وفيه : إبطالُ ورَدِّ للحكم بالهوى . قال أبو عمر : قد احتج بعض أصحابنا بهذا الحديث في ردِّ حكم القاضي بعلمه .

قلت : إلى هذا ذهب أحمد بن حنبل وأبو عبيد ، وهو قول شريح والشعبي : أن القاضي لا يقضي بعلمه في شيء من حقوق الناس ولا غيرها من حقوق الله إلا بالبيِّنات أو الإقرار .

وقال ابن حزم^(١) : فرض على الحاكم أن يحكم بعلمه في الدماء والقصاص والأموال والفروج والحدود ، سواء علم ذلك قبل ولايته أو بعدها ، وروي عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه : « لا يحكم الحاكم بعلمه في الزنا » وصح عن الشعبي : « لا يكون شاهداً وقاضياً » .

وقال مالك وابن أبي ليلى - في أحد قوليه - وأحمد وأبو عبيد ومحمد بن الحسن في أحد قوليه : لا يحكم الحاكم بعلمه في شيء أصلاً ، وقال حماد بن أبي سليمان : يحكم الحاكم بعلمه بالاعتراف في كل شيء إلا في الحدود خاصة ، وبه قال ابن أبي ليلى .

وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن في أحد قوليه : يحكم بعلمه في كل شيء من قصاص وغيره إلا في الحدود ، وسواء علمه قبل القضاء أو بعده ، وقال أبو حنيفة : لا يحكم بما علمه قبل ولايته أصلاً ، فأما ما علمه بعدها فإنه يحكم به في كل شيء إلا في الحدود خاصة .

وقال : الليث لا يحكم بعلمه إلا أن يقيم الطالب شاهداً واحداً في حقوق الناس خاصة ، فيحكم القاضي حينئذ بعلمه مع ذلك الشاهد .

(١) «المحلي» (٤٢٦/٩) بتصرف واختصار .

وقال الحسن بن حي : كل ما علم قبل ولايته لا يحكم فيه بعلمه ، وما علم بعد ولايته حكم فيه بعلمه بعد أن يستحلفه وذلك في حقوق الناس ، وأما الزنا فإن شهد به ثلاثة والقاضي يعرف صحة ذلك حكم فيه بتلك الشهادة مع علمه .

وقال الأوزاعي : إن أقام المقذوف شاهداً واحداً وعلم القاضي بذلك حدّ القاذف .

وقال الشافعي وأبو سليمان وأبو ثور وأصحابهم كما قلنا .

الرابع : فيه جواز الاجتهاد للحاكم فيما لم يكن فيه نص .

الخامس : فيه جواز التحري في أداء المظالم .

السادس : قال أبو عمر : فيه جواز الصلح على الإنكار خلافاً للشافعي .

السابع : فيه أن قضاء القاضي بالظاهر الذي يعتد به هل يحل في الباطن حراماً؟ فيه الخلاف الذي عقد له الباب ، وسيجيء مفصلاً مستقصى .

الثامن : جواز الاقتراع والاستهام .

التاسع : فيه استحباب توخي الحق وتحريه بعد العلم به .

ص : حدثنا علي بن معبد ، قال : ثنا عبد الوهاب بن عطاء ، قال : أنا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ مثله .

ش : إسناده صحيح ، ورجاله ثقات .

ومحمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي المدني ، روي له الجماعة ؛ البخاري مقروناً بغيره ، ومسلم في المتابعات .

وأبو سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف .

والحديث أخرجه أحمد^(١) نحوه .

(١) «مسند أحمد» (٢/ ٣٣٢ رقم ٨٣٧٥) .

ص: قال أبو جعفر رحمته الله: فذهب قوم إلى أن كل قضاء قضى به الحاكم من تملك مال، أو إزالة ملك، أو إثبات نكاح أو من حله بطلاق أو بما أشبه ذلك؛ أن ذلك كله على حكم الباطن [٧/٢٢٢ق-ب] فإن كان ذلك في الباطن كهو في الظاهر وجب ذلك على ما حكم به، وإن كان ذلك في الباطن على خلاف ما شهد به الشاهدان وعلى خلاف ما حكم به فشهادتهما على الحكم الظاهر لم يكن قضاء القاضي موجبا فيه من تملك ولا تحريم ولا تحليل، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث، ومن قال ذلك: أبو يوسف رحمته الله.

ش: أراد بالقوم هؤلاء: الثوري والأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد وأبنا ثور وداود وسائر الظاهرية؛ فإنهم جعلوا الحديث المذكور أصلا في هذا الباب.

وقال ابن حزم: لا يجلب ما كان حراما قبل قضائه، ولا يحرم ما كان حلالا قبل قضائه، إنما القاضي منفذ على الممتنع فقط، لا مزية له سوى هذا.

قوله: «ومن قال ذلك» أي القول الذي ذهب إليه هؤلاء القوم: أبو يوسف يعقوب القاضي رحمته الله.

ص: وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: ما كان من ذلك من تملك مال فهو على حكم الباطن كما قال رسول الله ﷺ: «من قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذها، فإنما اقطع له قطعة من النار» وما كان من ذلك من قضاء بطلاق أو نكاح بشهود ظاهرهم العدالة وباطنهم، فحكم الحاكم بشهادتهم على ظاهرهم الذي تعبد الله أن يحكم بشهادة مثلهم معه، فذلك تحريم في الباطن كحرمته في الظاهر.

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون، وأراد بهم عامرا الشعبي وأبا حنيفة ومحمد بن الحسن رحمهم الله، فإنهم قالوا: ما كان من ذلك... إلى آخره.

وقال ابن حزم: [قال أبو حنيفة^(١)] لو أن رجلا رشى شاهدين فشهدا له بزور أن فلانا طلق امرأته فلانة أو أعتق أمته فلانة وهما كاذبان متعمدان، وأن المرأتين

(١) ليست في «الأصل، ك»، والمثبت من «المحلي» (٩/٤٢٢).

بعد العدة رضيتما بفلان زوجاً فقضى القاضي بهذه الشهادة ، فإن وطء تينك المرأتين حلال للفاسق الذي شهدا له بالزور ، حرام على المشهود عليه بالباطل ، وكذلك من أقام شاهدي زور على فلان أنه أنكحه ابنته برضاها وهي في الحقيقة لم ترضه قط ولا زوجها إياه أبوها فقضى القاضي بذلك ، فوطئه إياها حلال .

ثم قال ابن حزم : ما نعلم أحداً قبله قال بهذه الطامة .

قلت : جهله بذلك لا يرد علم غيره به ، وقد قال أبو عمر بن عبد البر : وجاء عن أبي حنيفة وأبي يوسف ، وروي ذلك عن الشعبي قبلهما في رجلين تعمدا الشهادة بالزور على رجل أنه طلق امرأته ، فقبل القاضي شهادتهما لظاهر عدالتهما عنده وهما قد تعمدا الكذب في ذلك أو غلطا ، ففرق القاضي بين الرجل وامرأته بشهادتهما ، ثم اعتدت المرأة جاز لأحدهما أن يتزوجها وهو عالم أنه كاذب في شهادته ، وعالم بأن زوجها لم يطلقها ؛ لأن حكم الحاكم لما أحلها للأزواج فإن الشهود وغيرهم في ذلك سواء .

ص : والدليل على ذلك ما روي عن رسول الله ﷺ في المتلاعنين :

حدثنا يونس ، قال : أنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن سعيد بن جبير ، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : «فرق رسول الله ﷺ بين أخوي بني العجلان وقال لهما : حسابكما على الله ، الله يعلم أن أحكما كاذب ، لا سبيل لك عليها ، قال : يا رسول الله ، صدقي الذي أصدقتها ، قال : لا مال لك ؛ إن كنت صدقت عليها فهو بها استحللت من فرجها ، وإن كنت كذبت عليها فهو أبعد لك منه» .

ش : أي الدليل على ما ذهب إليه الآخرون : حديث المتلاعنين .

أخرجه بإسناد صحيح ، عن يونس بن عبد الأعلى ، عن سفيان بن عيينة . . .

إلى آخره .

وأخرجه البخاري^(١) : عن علي بن عبد الله ، نا سفيان ، قال عمرو : سمعت سعيد بن جبير قال : «سألت ابن عمر عن حديث المتلاعنين ، فقال : قال النبي ﷺ للمتلاعنين : حسابكما على الله ، أحدكما كاذب ، لا سبيل لك عليها ، قال : مالي ، قال : لا مال لك ، إن كنت صدقت عليها فهو بما استحلتت [٧/ق٢٢٣-أ] من فرجها ، وإن كنت كذبت عليها فذاك أبعد لك» ، قال سفيان : حفظته من عمرو .

وأخرجه مسلم^(٢) : عن يحيى بن يحيى ، عن سفيان بن عيينة ، عن عمرو ، عن سعيد بن جبير . . . إلى آخره نحوه .

وأبو داود^(٣) : عن أحمد بن حنبل ، عن سفيان ، عن عمرو ، عن سعيد بن جبير . . . إلى آخره نحوه .

والنسائي^(٤) : عن محمد بن منصور ، عن سفيان ، عن عمرو ، عن سعيد بن جبير . . . إلى آخره نحوه .

قوله : «بين أخوي بني العجلان» وهما عويمر بن أبيض العجلاني وزوجته ، ووقع في رواية «الموطأ»^(٥) وأبي داود : عويمر بن أشقر ، وكان الذي رمى به زوجته شريك بن سحماء ، وكان ذلك في شعبان سنة تسع من الهجرة .

قوله : «إن أحدكما كاذب» ظاهره أنه بعد الملاعنة ، وحينئذ تحقق الكذب عليهما جميعاً ووجب التوبة ، وذهب الداودي أنه إنما قاله النبي ﷺ قبل اللعان لا بعده تحذيراً لهما ووعظاً . قال عياض : والأول أظهر وأولى بمساق الكلام .

قلت : الصواب مع الداودي ، لأن بعد الملاعنة يتحقق الكذب عليهما فلا يصدق أن يقال : «إن أحدكما كاذب» فافهم .

(١) «صحيح البخاري» (٥/٢٠٣٥ رقم ٥٠٠٦) .

(٢) «صحيح مسلم» (٢/١١٣١ رقم ١٤٩٣) .

(٣) «سنن أبي داود» (٢/٢٧٨ رقم ٢٢٥٧) .

(٤) «المجتبى» (٦/١٧٧ رقم ٣٤٧٦) .

(٥) «الموطأ» (٢/٥٦٦ رقم ١١٧٧) .

وقوله: «إن أحدكم»، فيه رد على من ذهب من النحاة أن أحدًا لا تستعمل إلا في النفي، وقول بعضهم: لا يستعمل إلا في الوصف وأنه لا يوضع موضع واجب ولا يوقع موقع واحد، وقد أجاز هذا المبرد، وجاء في هذا الحديث في غير وصف ولا نفي وبمعنى واحد، قال الله تعالى: ﴿فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ﴾^(١) قال الخطابي: فيه أن البيهقيين إذا تعارضتا تهاترتا وسقطتا.

قوله: «لا سبيل لك عليها» حمله جمهور العلماء على العموم، فلا تحل له أبدًا، واختلفوا إذا أكذب نفسه: هل تحل له أم لا؟

فعند أبي حنيفة: إذا أكذب نفسه حلت له، لارتفاع المعنى المانع لإكذاب نفسه، وبه قال محمد بن الحسن، وهو قول حماد بن أبي سليمان وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي والحسن البصري والزهري.

وقال الأوزاعي والثوري والحسن بن حي والليث بن سعد والشافعي ومالك وأحمد وأبو يوسف وزفر وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد: لا يجتمعان أبدًا سواء أكذب نفسه أو لا، ولكنه إن أكذب نفسه جُلِدَ الحَدِّ ولحق به الوالد، ولا يجتمعان أبدًا.

وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم. وقال الشعبي والضحاك: إذا أكذب نفسه جُلِدَ الحَدِّ وَرُذِّتْ إليه امرأته.

ص: حدثنا يونس، قال: ثنا سفيان، عن الزهري، سمع سهل بن سعد الساعدي يقول: «شهدت النبي صلوات الله عليه فرق بين المتلاعنين، فقال: يارسول الله كذبت عليها إن أمسكتها».

حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، قال: ثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، أن سهل بن سعد الساعدي أخبره: «أن عويمر العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري فقال له: أرايت يا عاصم لو أن رجلًا وجد مع امرأته رجلًا، أيقنته

(١) سورة النور، آية: [٦].

فتقتلونهم ، أم كيف يفعل ؟ سل لي عن ذلك يا عاصم رسول الله ﷺ ، فقال عاصم لعويمر : لم تأت بخير ؛ قد كره رسول الله ﷺ المسألة التي سألته عنها ، فقال عويمر : لا أنتهى حتى أسأله عنها ، فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله ﷺ وسط الناس ، فقال : يا رسول الله ، أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقته فتقتلونه ، أم كيف يفعل ؟ فقال رسول الله ﷺ : فقد أنزل فيك وفي صاحبك ، فأذهب فائت بها ، قال سهل : فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ ، فلما فرغا قال عويمر : كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها ، فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ بطلاقها . قال ابن شهاب : فكانت سنة المتلاعنين .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا الوهبي ، قال : ثنا الماجشون ، عن الزهري ، عن سهل بن سعد ، عن عاصم بن عدي قال : «جاءني عويمر . . .» ثم ذكر مثله .

ش : هذه ثلاث طرق أخرى صحاح :

الأول : عن يونس بن عبد الأعلى أيضاً ، عن سفیان بن عيينة ، عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري . . . إلى آخره

وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة^(١) : عن سفیان ، عن [٧/ق ٢٢٣-ب] الزهري ، عن سهل نحوه .

الثاني : عن يونس أيضاً ، عن عبد الله بن وهب ، عن مالك ، عن محمد بن مسلم الزهري ، عن سهل .

وأخرجه البخاري^(٢) : عن إسماعيل ، عن مالك ، عن الزهري ، عن سهل بن سعد . . . إلى آخره نحوه .

ومسلم^(٣) : عن يحيى بن يحيى ، عن مالك .

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/١٩ رقم ١٧٣٦٧) .

(٢) «صحيح البخاري» (٥/٢٠٣٣ رقم ٥٠٠٢) .

(٣) «صحيح مسلم» (٢/١١٢٩ رقم ١٤٩٢) .

وأبو داود^(١) : عن القعني ، عن مالك .

والنسائي^(٢) : عن محمد بن سلمة ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن مالك .

وابن ماجه^(٣) : عن محمد بن عثمان ، عن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم ، عن الزهري ، عن ابن شهاب ، عن سهل بن سعد .

الثالث : عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن أحمد بن خالد الوهبي الكندي ، عن عبد العزيز بن عبد الله الماجشون ، عن محمد بن مسلم الزهري ، عن سهل بن سعد رضي الله عنه .

وأخرجه الطبراني^(٤) : نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، نا علي بن الجعد ، ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون ، عن ابن شهاب ، عن سهل بن سعد قال : « جاء رجل من بني العجلان إلى عاصم بن عدي ، فقال : يا عاصم ، رأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً ، أيقته فتقتلونه ، أم كيف يفعل ؟ سل لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما جاء عاصم إلى أهله ، جاء عويمر فقال : ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة التي سألت عنها ، فأقبل عويمر حتى سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم في وسط الناس فقال : يا رسول الله ، رأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقته فتقتلونه ، أم كيف يفعل ؟ فقال : قد نزل فيك وفي صاحبك ، فاذهب فائت بها . قال سهل : فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما فرغا من تلاعنها قال : يا رسول الله ، كذبت عليها إن أمسكتها ، قال : فطلقها قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بطلاقها ، فكان فراقه إياها سنة بين المتلاعنين » .

(١) «سنن أبي داود» (٢/٢٧٣ رقم ٢٢٤٥) .

(٢) «المجتبى» (٦/١٤٣ رقم ٣٤٠٢) .

(٣) «سنن ابن ماجه» (١/٦٧٧ رقم ٢٠٦٦) .

(٤) «المعجم الكبير» (٦/١١٩ رقم ٥٦٩٢) .

قوله : «أرأيت» أي أخبرني .

قوله : «أبقتله» الهمزة فيه للاستفهام .

وفيه : تحرز في السؤال لثلا يصرح بالقذف ؛ فيجب عليه الحد في الرجل ، ولا يخلصه منه لزوجته إلا لعانه ؛ خلافاً للشافعي في إسقاطه عنه الحد في الرجل بلعان زوجته ، لأنه عنده كحكم التبوع ، ولأنه في ترك تسميته لا حد عليه حتى يصرح باسمه خلافاً للشافعي في حده وإن لم يسمه إن لم يلتعن ، أو لعله كان يعتقد أن ذلك كان يجب عليه في زوجته فلذلك لم يصرح ، أو أبهم الأمر حتى يرى كيف يكون الحكم فيه فيعمل بحسب ذلك من كتبه أو إبدائه .

وقال عياض : وقوله : «أبقتله فيقتلونه؟» يحتمل أن يكون سؤالاً عن الحكم إذا فعله ، ويحتمل أنه علم الحكم ولكنه قال على سبيل التوصل إلى وجه آخر غيره يصل به إلى شفاء غيظه وإزالة عثرته .

قال الإمام : وجعل بعض الناس حجة على الزوج إذا قتل رجلاً وزعم أنه وجده مع امرأته أنه يقتل به ولا يصدق إلا ببينة ، لأنه عليه السلام لم ينكر عليه ما قال .

قال القاضي : قد يكون سكوته عليه السلام لثلا يتسبب بذلك أهل الأذى والشر إلى القتل وَيَدْعُونَ هذا السبب لكل من قتلوه .

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة : فجمهور العلماء على أنه يقتل به إن لم يأت بأربعة شهداء ، وهو قول الشافعي وأبي ثور ، قالوا : ويسعه قتله فيما بينه وبين الله تعالى . وقال أحمد وإسحاق : يهدر دمه إذا جاء بشاهدين .

قال عياض : اختلف أصحابنا هل يهدر دمه إذا قامت البينة إذا لم يكن المقتول محصناً؟ فعند ابن القاسم : هما سواء ويهدر دمه واستحق الدية في غير المحصن ، وقال ابن حبيب : إن كان المقتول محصناً فهذا الذي ينجي قاتله البينة من القتل ، وقد اختلف عن عمر رضي الله عنه في هدر دم قتل هذا ، وروي عن علي رضي الله عنه : يقاد منه .

وقال أبو عمر : لا خلاف علمته بين العلماء فيمن قتل رجلاً ثم ادعى إنه إنما قتله لأنه وجده مع امرأته بين فخذيهما أو نحو ذلك من وجوه زناه بها ، ولم يعلم ما ذكر عنه إلا بدعواه [٧/ق٢٢٤-أ] أنه لا يقبل منه ما ادعاه ، وأنه يقتل به إلا أن يأتي بأربعة شهداء يشهدون أنهم رأوا وطأها وإيلاجه فيها ، ويكون مع ذلك محصناً مسلماً بالغاً .

قوله : «قد كره رسول الله ﷺ» قيل : يحتمل أنه كره قذف الرجل امرأته ورميها في غير بيئة لاعتقاده أن الحد يجب عليه ، وذلك قبل نزول حكم اللعان ، بدليل قوله في الحديث الآخر لهلال بن أمية : «البينة وإلا حد في ظهرك . . .» الحديث . وفيه نزل : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾^(١) الآية ، ويحتمل أنه كره السؤال لما فيه من قبح النازلة والفاحشة وهتك ستر المسلم ، أو لما كان فيه من نهيه عن كثرة السؤال إما سداً لباب سؤال أهل الشغب من الجهلة والمنافقين وأهل الكتاب ، أو لما يخشى من كثرة السؤال من التضييق عليهم في الأحكام التي لو سكتوا عنها لم يُلزموها وتُرْكُوا إلى اجتهادهم كما قال : «اتركوني ما تركتكم ، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم أنبيائهم» .

قلت : المسائل إذا كانت فيما يضطر إليها السائل فلا بأس بها ، وقد كان ﷺ يُسأل عن الأحكام فلا يكره ذلك ، وإن كان على جهة التعنيت فهو منهى عنه . وعاصم بن عدي هذا إنما سأل لغيره ، ولعله لم يكن به ضرورة إلى ذلك .

قوله : «وسط الناس» بسكون السين ؛ لأن الوسط بالسكون يقال فيما كان متفرق الأجزاء غير متصل ، كالناس والدواب وغير ذلك ، فإذا كان متصل الأجزاء كالدار والرأس فهو بالفتح ، وقيل : كل ما يصلح فيه «بين» فهو بالسكون ، وما لا يصلح فيه «بين» فهو بالفتح ، وقيل : كل منهما يقع موقع الآخر وكأنه الأشبه .

(١) سورة النور ، آية : [٦] .

قوله : « فقد أنزل فيك وفي صاحبك » يحتمل أنه عليه السلام عرف أن عويمر صاحب المسألة حين كرر السؤال له عليها ؛ إما بما دل عليه من قوله أو حاله مما لم يذكر في الحديث ، أو بوحي أوحى إليه عند نزول آية اللعان ، وفيه أن القرآن لم ينزل جملة واحدة إلى الأرض وإنما نزل بحسب الوقائع والحوادث ، آية فآية ، سورة فسورة .

قوله : « فتلاعنا » أجمع المسلمون على صحة حكم اللعان بين الزوجين بهذا الحديث إذا ادعى رؤية ، وكذلك قال الجمهور إذا نفى ولدًا ، واختلفوا فيما بعد ذلك ، فقالت فرقة : لا لعان في القذف المجرد وهو أحد قولي مالك وقول الليث وأبي الزناد والبتي ويحيى بن سعيد ، وأن في هذا الحدّ بكل حال .

وقال الكوفيون والشافعي والأوزاعي وفقهاء أصحاب الحديث باللعان في القذف المجرد ، وروي عن مالك أيضًا .

واختلفوا إذا أقام الزوج البينة على زناها : فعند مالك والشافعي : يلاعن ؛ إذ لا عمل للشهود في نفي الولد .

وقال أبو حنيفة وداود : إنما اللعان لمن لم يأت بأربعة شهداء ، فمن أتى بهم فلا لعان .

واختلفوا في اللعان ينفي الحمل وفي وقته ، فذهب الكوفيون إلى أنه لا لعان به إلا أنه ينفيه ثانية بعد الولادة .

وهو قول عبد الملك بن ماجشون . كذا حكاه ابن عبد البر .

وذهب الشافعي إلى أن كل من نفى الحمل يلاعن ، وهو قول أحمد وداود وأبي ثور وحكي عنه أنه لا يلاعن حتى تلد ، وهو المعروف عن عبد الملك .

وروي عن مالك وعبد العزيز وأشهب .

وعن مالك وأصحابه في ذلك ثلاثة أقوال أيضًا : يلاعن إذا ادعى رؤية واستبراء معًا ، ويلاعن بالجملة دون استشهاد ، ويلاعن بدعوى الاستبراء ، ولا يلاعن إن لم يدعه إلا أن تلد لأقل من ستة أشهر من يوم الرؤية .

ونحوه عن أبي يوسف ومحمد، بن الحسن إلا أن يكون مقرونًا بحمل، أو رآه فلم ينكره .

قوله: «وأنا مع الناس» فيه أن سنة التلاعن أن لا يكون مكتومًا ويكون مشهودًا بحضرة الناس، وأن سنته أن يكون بحضرة الإمام أو من يستنييه الإمام لذلك من الحكام، وهذا إجماع أن لا يكون إلا بالسلطان .

قوله: «كذبت عليها يارسول الله إن أمسكتها، فطلقها ثلاثًا قبل أن يأمره رسول الله ﷺ» قال الخطابي: يشبه أن يكون إنما دعي به - أي [٧/ق٢٢٤-ب] إلى هذا القول - لأنه لما قيل له: لا سبيل لك عليها، وجد من ذلك في نفسه شيئًا، فقال: كذبت عليها إن أمسكتها، هي طالق ثلاثًا يريد بذلك تحقيق ما مضى وتوكيده . وقال عياض: احتج بهذا الشافعي على جواز الطلاق ثلاثًا في كلمة واحدة .

وانفصل أصحابنا عن هذا بأنها قد بانت منه باللعان، فوَقعت الثلاث على غير زوجة فلم يكن لها تأثير، وقال الخطابي: وقد يحتج بذلك من يرى أن الفرقة لا تقع بنفس اللعان حتى يفرق بينهما الحاكم، وذلك أن الفرقة لو كانت واقعة بينهما لم يكن للتطبيقات الثلاث معنى .

قيل: يندفع هذا بما ذكرناه عن عياض آنفًا، وأيضًا فإن الفرقة لو لم تكن بنفس اللعان لكانت المرأة في حكم المطلقات ثلاثًا، وقد أجمعوا على أنها ليست في حكم المطلقات ثلاثًا فدل أن الفرقة واقعة قبل .

قلت: قال الحنفية: لا تقع الفرقة بينهما بنفس اللعان حتى يحكم القاضي بينهما بالفراق، لقوله: «ففرق بينهما» وهذه إشارة للحكم، وأيضًا فإن هذا من الفسوخ التي يحتاج فيها إلى حضرة الحاكم فإنها لا تقع إلا بهم .

قوله: «فكانت سنة المتلاعنين» أي الفرقة بينهما .

ص: فقد علمنا أن النبي ﷺ لو علم الكاذب منها بعينه لم يفرق بينهما ولم يلاعن، ولو علم أن المرأة صادقة لحدَّ الزوج لها بقذفه إياها، ولو علم أن الزوج

صاديق لحد المرأة للزنا الذي كان منها ، فلما خفي الصاديق منها على الحاكم وجب حكم آخر ، فحرم الفرج على الزوج في الباطن والظاهر ولم يرد ذلك إلى حكم الباطن ، فلما ثبت هذا في المتلاعنين ثبت أن كذلك الفروق كلها والقضاء بها ليس فيه تمليك أموال أنه على حكم الظاهر لا على حكم الباطن ، وأن حكم القاضي يُحدث في ذلك التحريم والتحليل في الظاهر والباطن جميعًا ، وأنه خلاف الأموال التي يقضى بها على حكم الظاهر وهي في الباطن على خلاف ذلك ؛ فتكون الآثار الأول هي على القضاء بالأموال ، والآثار الأخر هي على القضاء بغير الأموال في إثبات العقود وحلها ؛ حتى تتفق معاني وجوه الآثار والأحكام ولا تتضاد .

وقد حكم رسول الله ﷺ في المتبايعين إذا اختلفا في الثمن والسلعة قائمة أنها يتحالفان ويترادان ، فتعود الجارية إلى البائع ويحل له فرجها ويحرم على المشتري ، ولو علم الكاذب منها بعينه إذا لقضى بما يقول الصاديق ، ولم يقض بفسخ بيع ولا بوجوب حرمة فرج الجارية المبيعة على المشتري ، فلما كان ذلك على ما وصفنا ؛ كان كذلك كل قضاء بتحريم أو تحليل أو عقد نكاح على ما حكم القاضي فيه في الظاهر ، لا على حكمه في الباطن ، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن رحمهما الله .
ش : هذا كله ظاهر .

قوله : «منها» أي من المتلاعنين ، وهما الزوجان .

قوله : «فتكون الآثار الأول» : وهي الأحاديث التي احتجت بها أهل المقالة الأولى .

قوله : «وقد حكم رسول الله ﷺ . . .» إلى آخره ، ذكره شاهدًا لما قبله .

قوله : «أنهما يتحالفان» مفعول لقوله : «حكم» أي أن المتبايعين .

قوله : «إذا» أي حينئذ .



ص: باب: الحر يجب عليه دين ولا يكون له مال، كيف حكمه؟

ش: أي هذا باب في بيان حكم الرجل الحر الذي ركبت عليه ديون وليس له مال يوفى به ديونه، كيف يكون حكمه؟

ص: حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا يحيى بن صالح الوحاظي، قال: ثنا مسلم بن خالد الزنجي، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن البيهقي قال: «كنت بمصر فقال لي رجل: ألا أدلك على رجل من أصحاب رسول الله ﷺ؟ فقلت: بلى، فأشار إلي رجل فجمته فقلت: من أنت يرحمك الله؟ فقال: أنا سرق، فقلت: سبحان الله ما ينبغي لك أن تسمى بهذا الاسم فأنت رجل من أصحاب رسول الله ﷺ، فقال: إن رسول الله ﷺ [٧/٢٢٥-أ] سمانى بسرق فلن أدع ذلك أبداً. قلت: ولم سمالك سرق؟ قال: لقيت رجلاً من أهل البادية ببعيرين له يبيعهما، فابتعتها منه، فقلت له: انطلق معي حتى أعطيك، فدخلت بيتي ثم خرجت من خلف لي وقضيت بثمان البعيرين حاجتي وتغييت حتى ظننت أن الأعرابي قد خرج، فخرجت والأعرابي مقيم، فأخذني وقدمني إلى رسول الله ﷺ فأخبرته الخبر، فقال رسول الله ﷺ: ما حملك على ما صنعت؟ قلت: قضيت بثمانها حاجتي يا رسول الله قال: فاقضه، قال: قلت: ليس عندي، قال: أنت سرق اذهب به يا أعرابي فبعه حتى تستوفي حقه، قال: فجعل الناس يسومونه بي، ويلتفت إليهم فيقول: ماذا تريدون؟ فيقولون: نريد أن نبتاعه منك، قال: فو الله إن منكم أحد أحوج إليه مني، اذهب فقد اعتقتك».

حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، قال: ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، قال: حدثني زيد بن أسلم، قال: «لقيت رجلاً بالأسكندرية يقال له سرق، فقلت له: ما هذا الاسم؟ قال: سمانيه رسول الله ﷺ، قدمت المدينة فأخبرتهم أنه يقدم لي مال فبايعوني فاستهلك أموالهم، فأتوا النبي ﷺ فقال أنت سرق، فباعني بأربعة أبعرة، فقال له غرماؤه: ما تصنع به؟ قال: أعنته، قالوا: ما نحن بأزهد في الأجر منك، فاعتقوني».

ش: هذان طريقان :

الأول: عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي، عن يحيى بن صالح الوحاظي أبي زكرياء الدمشقي - ويقال: الحمصي - أحد الأئمة الحنفية وشيخ البخاري، ونسبته إلى وُحَاظَة - بضم الواو، وبالحاء المهملة وبعد اللألف ظاء معجمة - وهو وحاظة بن سعد بن عوف بن عدي، يروي عن مسلم بن خالد الزنجي الملكي - شيخ الشافعي، ضعفه يحيى وأبو داود، وقال ابن المديني: ليس بشيء.

وقال البخاري: منكر الحديث. روي له أبو داود وابن ماجه، عن زيد بن أسلم القرشي المدني الفقيه مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه روى له الجماعة، عن عبد الرحمن ابن البليمانى، قال أبو حاتم: لين. روي له الأربعة وعن سُرَّق - بضم السين المهملة وفتح الراء المشددة وفي آخره قاف - وقال ابن الأثير: سرق محفف بوزن غدر ونسق، وأصحاب الحديث يشددون الراء والصواب تخفيفها، وهو سرق بن أسد الجهني. ويقال: الديلمي، ويقال: الأنصاري، سكن مصر، قيل: كان اسمه الحباب فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سُرَّق لما ذكره في الحديث المذكور.

وأخرجه الطبراني^(١): حدثنا علي بن عبد العزيز، ثنا معلى بن مهدي الموصلي (ح).

وحدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني العباس بن [عبد]^(٢) الواحد القرشي، قالوا: ثنا مسلم بن خالد الزنجي، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن ابن البليمانى... إلى آخره نحوه.

الثاني: عن إبراهيم بن مرزوق، عن عبد الصمد بن عبد الوارث التميمي العنبري البصري، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار العدوي المدني، عن زيد بن أسلم... إلى آخره.

وهذا إسناد صحيح.

(١) «المعجم الكبير» (٧/١٦٥ رقم ١٧١٦).

(٢) سقط من «الأصل، ك»، والمثبت من «المعجم الكبير».

وأخرجه ابن يونس^(١) في ترجمة سرق فقال: سُرِقَ رجل من أصحاب النبي ﷺ، روى عنه زيد بن أسلم، كان بالإسكندرية وهو معروف من أهل مصر وقد روى، حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس، ثنا محمد بن المثني، نا عبد الصمد بن عبد الوارث، نا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، ثنا زيد بن أسلم قال: «رأيت شيخًا بالإسكندرية يقال له: سرق، فقلت: ما هذا الاسم؟! فقال: سمانيه رسول الله ﷺ [٧/٢٢٥ق-ب] فلن أدعه، قال: قلت: ولم سماك؟ قال: قدمت المدينة فأخبرتهم أن مالي يقدم، فبايعوني، فاستهلكت أموالهم، فأتوا النبي ﷺ فذكروا ذلك له، فقال: أنت سرق، فباعني - قال: بأربعة أبعرة - فقال الغرماء للذي اشتراي: فما تصنع به؟ قال: أعتقه، قالوا فلسنا بأزهد في الأجر منك، قال: فأعتقوه، قال: وبقي اسمي هذا فلن أدعه».

قوله: «ثم خرجت من خلف لي» أراد به [ظهر بيته، يعني كان لبيته بابان، دخل من أحدهما فخلى الأعرابي عليها، وخرج من الآخر فقضى حاجته ثم عاد، وظن أن الأعرابي قد ذهب، فلا خرج مسكه وذهب به إلى النبي ﷺ؛ ومن هذا القبيل ما جاء في حديث عائشة وبناء الكعبة، قال: «لولا حدثان قومك بالكفر؛ بنيتها على أساس إبراهيم، وجعلت لها خلفين...» الحديث. كأنه أراد أن يجعل لها بابين، والجهة التي تقابل الباب من البيت ظهره؛ فإذا كان لها بابان فقد صار لها ظهران، والخلف: الظهر فافهم، ويقال للمربد أيضًا خلف. قال الجوهري: يقال: وراء بيتك خلف حيد وهو المربد. ويمكن أن يكون راء بيت مربد فخرج منه وغيبه.

ص: وقال أبو جعفر رحمته الله: ففي هذا الحديث بيع الحر في الدين، وقد كان ذلك في أول الإسلام يباع من عليه دين فيما عليه من الدين إذا لم يكن له مال يقضيه عن نفسه، حتى نسخ الله ﷻ من الدين؛ فقال: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾^(٢) وقضى رسول الله ﷺ بذلك في الذي ابتاع الثمار فأصيب فيها، فكثر

(١) «المستدرک» (٢/٦٢ رقم ٢٣٣)، «سنن البيهقي الكبرى» (٦/٥٠ رقم ١١٠٥٦)، «سنن

الدارقطني» (٣/٦٢ رقم ٢٣٦).

(٢) سورة البقرة، آية: [٢٨٠].

دينه ، فقال رسول الله ﷺ : «تصدقوا عليه ، فتصدق عليه ، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه ، فقال رسول الله ﷺ : خذوا ما وجد نفر ، وليس لكم إلا ذلك» .

وقد ذكرنا ذلك بأسانيده فيما تقدم من كتابنا هذا .

ففي قول رسول الله ﷺ لغرمائه : «ليس لكم إلا ذلك» دليل على أن لا حق لهم في بيعه ، ولولا ذلك لباعه كما باع سرق في دينه لغرمائه ، وهذا قول أهل العلم جميعاً .

ش : كان بيع الحر بالدين جائزاً في صدر الإسلام إذا لم يكن له مال يُوفي ما عليه ؛ فلذلك باع النبي ﷺ سرق لما استهلك أموال الناس وركبت عليه ديون ، ثم نسخ الله ذلك بقوله : ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾^(١) وعليه وقع الإجماع ، إلا ما روي عن الليث بن سعد أنه قال : يُؤاجر الحر المعسر فيقضي دينه من أجرته .

وقال الجصاص : ولا نعلم أحداً قال بمثل هذا القول إلا الزهري ؛ فإن الليث بن سعد روى عن الزهري قال : يُؤاجر المعسر بما عليه من الدين حتى يقضي عنه .

وقال ابن حزم في «المحلل»^(١) : وفي هذا خلاف قديم وحديث نورد - إن شاء الله - منه ما تيسر لإيراده ؛ ليعلم مدعي الإجماع فيما هو أخفى من هذا أنه كاذب .

روينا من طريق محمد بن المثني ، ثنا عبد الرحمن بن مهدي ومعاذ بن هشام الدستوائي - قال عبد الرحمن : ثنا همام بن يحيى ، وقال معاذ : ثنا أبي ، ثم اتفق هشام وهمام - كلاهما عن قتادة ، عن عبد الله بن بريدة : «أن رجلاً باع نفسه فقضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بأنه عبد كما أقر على نفسه ، وجعل ثمنه في سبيل الله ﷻ» هذا لفظ همام .

وأما لفظ هشام : «فإنه أقر لرجل حتى باعه» واتفقا فيما عدا ذلك ، والمعنى واحد في كلا اللفظين .

ومن طريق ابن أبي شيبة ، ثنا شريك ، عن جابر ، عن عامر الشعبي ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : «إذا أقر على نفسه بالعبودية فهو عبد» .

ومن طريق سعيد بن منصور ، ثنا هشيم ، أنا المغيرة بن مقسم ، عن إبراهيم

(١) «المحلل» (١٧/٩) .

النخعي - فيمن ساق إلى امرأته رجلاً حرّاً - فقال إبراهيم : « هو رهن بما جعل فيه حتى يفتك نفسه » .

وعن زرارة بن أوفى [٧/ق ٢٢٦-أ] قاضي البصرة من التابعين أنه باع حرّاً في دين ، وقد روينا هذا القول عن الشافعي وهي قوله غريبة لا يعرفها من أصحابه إلا من تبحر في الحديث والآثار؟ . انتهى .

ثم الكلام في قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ ﴾^(١) فنقول : فيه تأويلان : أحدهما : أن تكون « كان » من النواقص ويكون الخبر محذوفاً تقديره : وإن كان ذو عسرة غريباً لكم ، فنظرة أي فعليكم انتظاره إلى مسرته .

والثاني : أن تكون « كان » تامة بمعنى وُجِدَ ووقع ، أي : وإن وُجِدَ ذو عسرة فنظرة . وقد اختلف في حكم هذه الآية : فروي عن ابن عباس وشريح وإبراهيم أنه في الربا خاصة .

وكان شريح يجبس المعسر في غيره من الديون .

وروي عن إبراهيم والحسن والربيع بن خثيم والضحاك أنه في سائر الديون .

وروي عن ابن عباس رواية أخرى مثل ذلك .

وقال آخرون : إن الذي في الآية إنظار المعسر في الربا ، وسائر الديون في حكمه

قياساً عليه .

قلت : اللفظ عام يجب حمله على العموم ولا يقتصر به على الربا إلا بدلالة ؛ لما

فيه من تخصيص لفظ العموم من غير دلالة .

قوله : « وقضي رسول الله ﷺ » ذكره شاهداً لصحة ما ذكره فيما قبله ، وقد تقدم

ذكر هذا في باب^(٢) .

قوله : « وهذا قول أهل العلم جميعاً » أي نسخ بيع الحر في الدين ، وإنظار المعسر

إلى وقت المسرة هو قول [أهل]^(٣) العلم جميعاً ، ولا خلاف فيه اليوم ، والله أعلم .

(١) سورة البقرة ، آية : [٢٨٠] .

(٢) بيض له المؤلف رحمه الله .

(٣) ليست في «الأصل ، ك» ، والسياق يقتضيها .

ص: باب: الوالد هل يملك مال ولده

ش: أي هذا باب في بيان حكم الوالد في مال ولده ، هل يملك ماله كما يملك مال نفسه أم لا؟

ص: حدثنا ربيع الجيزي وابن أبي داود ، قالا : ثنا عبد الله بن يوسف ، قال : ثنا عيسى بن يونس ، قال : ثنا يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق ، عن ابن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه : « أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال : إن لي مالاً وعيالاً ، وإن لأبي مالاً وعيالاً ، وإنه أراد أن يأخذ مالي إلى ماله ، فقال رسول الله ﷺ : أنت ومالك لأبيك . »

ش: إسناده صحيح . ورجاله رجال الصحيح ما خلا شيخي الطحاوي ، وابن المنكدر هو محمد بن المنكدر .

وأخرجه ابن ماجه ^(١) : عن هشام بن عمار ، عن عيسى بن يونس ، عن يوسف ابن إسحاق ، عن محمد بن المنكدر به .

وأخرجه البزار أيضاً : نا محمد بن يحيى وعبد الكريم ، ثنا عبد الله بن داود - هو الخُزَيْمِي - عن هشام بن عروة ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : « أنت ومالك لأبيك » .

ص: حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو عمر الحوضي ، قال : ثنا عبد الوارث ، قال : ثنا حسين المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : قال رجل : « يا رسول الله إن لي مالاً ، ولي والد يريد أن يجتاح مالي ، فقال رسول الله ﷺ : أنت ومالك لأبيك ، إن أولادكم من أطيب كسبكم فكلوا من كسب أولادكم . »

ش: رجاله ثقات .

(١) «سنن ابن ماجه» (٢/٧٦٩ رقم ٢٢٩١) .

وأبو عمر اسمه حفص بن عمر شيخ البخاري وأبي داود، ونسبته إلى حوض داود محلة ببغداد.

وأخرجه أبو داود^(١): عن حميد بن مسعدة، عن خالد بن الحارث.

عن حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده «أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن لي مالاً وولداً، وإن والدي يحتاج مالي، قال: أنت ومالك لوالدك، إن أولادكم من أطيب كسبكم، فكلوا من كسب أولادكم».

وأخرجه النسائي^(٢): عن إسماعيل بن مسعود، عن خالد بن الحارث، عن حسين... إلى آخره.

وأخرجه ابن ماجه^(٣): عن أحمد بن الأزهر، عن روح بن عبادة، عن حسين المعلم به نحوه.

قوله: «يريد أن يحتاج» بالجيم وفي آخره حاء مهملة، قال الخطابي أي [٧/ق٢٢٦- ب] يريد أن يستأصله ويأتي عليه، والعرب تقول: جاحهم الزمان واجتاحهم إذا أتى على أموالهم، ومنه الجائحة وهي الآفة التي تصيب الأموال فتهلكها، ويمكن أن يكون ما ذكره السائل من اجتياح والده ماله إنما هو بسبب النفقة عليه، وأن مقدر ما يحتاج إليه منها كثير لا يسعه عفو مال إلا بأن يحتاج أصله، فلم يعذره النبي ﷺ ولم يرخص له في ترك النفقة، وقال له: أنت ومالك لأبيك على معنى أنه إذا احتاج إلى مالك أخذ منك قدر الحاجة كما يأخذ من مال نفسه، فأما أن يكون أراد به إباحة ماله حتى يحتاجه ويأتي عليه فلا أعلم أحداً ذهب إليه.

(١) «سنن أبي داود» (٣/٢٨٩ رقم ٣٥٣٠) ولكن من طريق محمد بن المنهال، ثنا يزيد بن زريع، ثنا حبيب المعلم، عن عمرو بن شعيب به.

(٢) قلت: هذا وهم من المؤلف رَضِيَ اللهُ فِي تَحْرِيجِ هَذَا الْحَدِيثِ وَالتَّبَسُّ عَلَيْهِ بِحَدِيثِ «كُلُّ مَنْ مَالٍ يَتِيمٌ غَيْرِ مَسْرُوفٍ وَلَا مَثَائِلٍ» وَهُوَ فِي تَحْفَةِ الْأَشْرَافِ (٦/٣٠٩ رقم ٨٦٨١)، وأما حديث الباب فهو في تحفة الأشراف (٦/٣٠٦ رقم ٨٦٧٠).

(٣) «سنن ابن ماجه» (٢/٧٦٩ رقم ٢٢٩٢) بسند مختلف.

ص: قال أبو جعفر رحمته الله: فذهب قوم إلى أن ما كسب الابن من مال فهو لأبيه، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار.

ش: أراد بالقوم هؤلاء: عطاء بن أبي رباح ومسروق بن الأجدع ومجاهداً والحكم بن عتيبة وعامراً الشعبي والحسن البصري وابن أبي ليلى؛ فإنهم قالوا: مال الابن لأبيه، يأخذ منه ما شاء ويأكل منه ما شاء.

وروي ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود وجابر وأنس وابن عباس وعائشة الصديقة رحمته الله.

وقال ابن حزم^(١): روينا من طريق ابن الجهم، ثنا أبو قلابة الرقاشي، ثنا روح- هو ابن عبادة- نا ابن جريج، أنا ابن الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: «يأخذ الأب والأم من مال ولدهما بغير إذنه، ولا يأخذ الابن ولا الابنة من مال أبويهما بغير إذنهما» وصح مثله أيضاً عن عائشة رحمته الله من قولها، وعن أنس رحمته الله.

وروي^(٢) من طريق أبي داود، عن محمد بن أبان، عن حماد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: «أولادكم هبة الله لكم، وأمواهم لكم».

ومن طريق ابن مسعود^(٣) عن عمر بن الخطاب: «أنه أتاه أب وابن، والابن يطلب أباه بألف درهم أقرضه إياه، والأب يقول أنه لا يقدر عليها، فأخذ عمر بيد الابن فوضعها في يد الأب فقال: هذا وماله من هبة الله لك».

وعن علي بن أبي طالب^(٤) رحمته الله نحو هذا وأنه «قضيت بهال الولد للوالد».

وأخرج ابن أبي شيبة^(٥): عن عبيد الله بن موسى، عن الحسن بن حي، عن ليث، عن مجاهد والحكم قالوا: «يأخذ الرجل من مال ولده ما شاء إلا الفرج».

(١) «المحلى» (٨/١٠٣).

(٢) «المحلى» (٨/١٠٤).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/٥٦٤ رقم ٢٣١٥٦).

وأخرج أيضًا^(١): عن معاوية بن هشام، عن الثوري، عن أبي حمزة، عن إبراهيم النخعي قال: «الوالد في حل من مال ولده إلا الفرج».

وأخرج عبد بن حميد^(٢)، عن يزيد بن هارون، عن داود بن أبي هند، عن سعيد ابن المسيب قال: «الوالد يأكل من مال ولده ما شاء، والولد لا يأكل من مال والده إلا بإذنه».

وأخرج عبد الرزاق^(٣)، عن معمر، عن قتادة، عن الحسن قال: «يأخذ الرجل من مال ولده ما شاء، وإن كانت جارية تسراها» قال قتادة: «لم يعجبني ما قال في الجارية».

وقال ابن أبي ليلى^(٤): «لا يغرم الأب ما استهلك من مال ولده، ويجوز بيعه لمال ولده الكبير».

ص: وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: ما كسب الابن من شيء فهو له خاصة دون أبيه.

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون، وأراد بهم: إبراهيم النخعي والزهري ومحمد بن سيرين وحماد بن زيد ومجاهدًا - في قول - وحماد بن أبي سليمان سفیان وأبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدًا ومالكًا والشافعي وأحمد؛ فإنهم قالوا: مال الابن له دون أبيه إلا إذا احتاج الأب أو الأم، فإنهما يأكلان من مال ابنتهما بالمعروف، وهو مذهب الظاهرية أيضًا.

وقال ابن حزم^(٤): للأب والأم أن يأكلا من مال الولد حيث وجداه من بيت أو غير بيت فقط، ثم لا شيء لهما ولا حكم في شيء من ماله لا بعثق ولا بإصداق

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/٥٦٤ رقم ٢٣١٥٥)، وهو في «المحلى» (٨/١٠٤).

(٢) «المحلى» (٨/١٠٤-١٠٥).

(٣) «المحلى» (٨/١٠٥).

(٤) «المحلى» (٨/١٠٦).

ولا بارتهان إلا إن كانا فقيرين ، فيأخذ الفقير منهما من مال ولده [٧/ق٢٢٧-أ] من كسوة وأكل وسكني وخدمة وما احتاجا إليه فقط ، وأما الولد فيأكل من بيت أبيه وبيت أمه ما شاء بغير إذنها ، ولا يأكل من غير البيت شيئاً .

ص: وقالوا: قول النبي ﷺ ليس على التمليك منه للأب كسب الابن ، إنما هو على أنه لا ينبغي للابن أن يخالف الأب في شيء من ذلك ، وأن يجعل أمره فيه نافذاً كأمره فيما يملك ، ألا تراه يقول : «أنت ومالك لأبيك»؟ فلم يكن الابن مملوكاً لأبيه بإضافة النبي ﷺ إياه إليه ، فكذلك لا يكون مالكاً لماله بإضافة النبي ﷺ إياه إليه .

وقد حدثنا فهد ، قال : ثنا محمد بن سعيد ، قال : ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «ما نفعتي مال قط ما نفعتي مال أبي بكر ، فقال أبو بكر ﷺ : أنا ومالي لك يا رسول الله» .

فلم يرد أبو بكر ﷺ بذلك أن ماله للنبي ﷺ ملكاً ، ولكنه أراد أن أمره ينفذ فيه وفي نفسه كما ينفذ أمر ذئب المال في ماله بإيجابه ذلك له ، فكذلك قوله : «أنت ومالك لأبيك» هو على هذا المعنى أيضاً .

ش: أي قال أهل المقالة الثانية ، وهذا جواب عما احتج به أهل المقالة الأولى بالحديث المذكور ، وهو ظاهر ، واستشهد على ذلك بحديث أبي هريرة .

وأخرجه بإسناد صحيح . ورجاله رجال الصحيح ما خلا فهذا .

وأبو معاوية محمد بن خازم الضرير .

والأعمش هو سليمان بن مهران ، وأبو صالح ذكوان الزيات .

وأخرجه النسائي^(١) : عن محمد بن عبد العزيز ، عن أبي معاوية ، عن الأعمش

نحوه .

(١) «السنن الكبرى» (٥/٣٧ رقم ٨١١٠) .

وابن ماجه^(١) : عن ابن أبي شيبه وعلي بن محمد ، عن أبي معاوية . . . إلى آخره نحوه .

وادعى ابن حزم أن حديث : «أنت ومالك لأبيك» منسوخ لا شك فيه ؛ لأن الله ﷻ حكم بميراث الأبوين والزوج والزوجة والبنين والبنات من مال الولد إذا مات ، وأباح في القرآن لكل مالك أمة وطأها بملك يمين ، وحرمها على من لا يملكها بقوله تعالى : ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾^(٢) إلى قوله : ﴿الْعَادُونَ﴾^(٣) فدخل في هذا من له والد ومن لا والد له ، فصح أن مال الولد له ييقن لا لأبويه ولا حق لهما فيه ، إلا ما جاء به النص مما ذكرنا من الأكل ، أو عند الحاجة فقط ، ولو كان مال الولد للوالد لما ورثت زوجة الولد ولا زوج البنت ولا أولادهما من ذلك شيئاً ، لأنه مال لإنسان حي ولا كان يجلب لذي والد أن يطأ جاريته أصلاً ؛ لأنها لأبيه كانت تكون ، فصح بورود هذين الحكمين وبقائهما إلى يوم القيامة بأيتين غير منسوختين أن ذلك الخبر منسوخ ، وكذلك أيضاً صح بالنص والإجماع المتيقن أن من ملك أمة أو عبداً لهما والد فإن ملكهما لملكهما لا لأبيهما ، فصح أن قوله ﷺ أنه لأبيه منسوخ ، وارتفع الإشكال .

ص : وقد روي عن رسول الله ﷺ أنه حرم أموال المؤمنين كما حرم دمائهم ولم يستثن في ذلك والدًا ولا غيره ، فمما روي عنه في ذلك : ما حدثنا أبو بكره ، قال : ثنا أبو داود (ح) .

وحدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ويعقوب بن إسحاق الحضرمي ، قالوا : ثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن مرة بن شراحيل ، قال : حدثني رجل من أصحاب رسول الله ﷺ - وأحسبه قال : في غرفتي هذه - قال : «قام فينا رسول الله ﷺ

(١) «سنن ابن ماجه» (١/٣٦ رقم ٤٩) .

(٢) سورة المؤمنون ، آية : [٦] .

(٣) سورة المؤمنون ، آية : [٧] .

فقال : هل ترون أي يوم هذا؟ قالوا : نعم ، يوم النحر ، قال : صدقتم ، يوم الحج الأكبر ، قال : هل تدرون أي شهر هذا؟ قالوا : نعم ، ذو الحجة ، قال : صدقتم ، شهر الله الأصم ، قال : هل تدرون أي بلد هذا؟ قالوا : نعم ، المشعر الحرام ، قال : صدقتم [٧/ق٢٢٧-ب] فقال رسول الله ﷺ : إن دماءكم وأموالكم -وأحسبه قال : وأعراضكم - عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا» .

ش : ذكر هذا الحديث وما بعده شاهدة لما ذهب إليه أهل المقالة الثانية .

وأخرجه من طريقين صحيحين :

الأول : عن أبي بكرة بكار القاضي ، عن أبي داود سليمان بن داود الطيالسي ، عن شعبة بن الحجاج ، عن عمرو بن مرة الفقيه ، عن مرة بن شراحيل الهمداني الكوفي ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ .

وأخرجه النسائي^(١) : عن ابن مثنى وابن بشار ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرو ابن مرة ، عن مرة الهمداني ، قال : حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ . . . فذكره .

الثاني : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن وهب بن جرير . . . إلى آخره .

واستفيد منه : أن حرمة مال الرجل ودمه وعرضه سواء

ص : حدثنا علي بن معبد ، قال : ثنا أبو الأشهب هوذة بن خليفة البكرائي ، قال : ثنا عوف الأعرابي ، عن محمد بن سيرين ، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة ، عن أبي بكرة رضي الله عنه : «أن النبي ﷺ قال في خطبة يوم النحر يوم حجة الوداع : إن أموالكم وأعراضكم ودماءكم حرام بينكم في مثل يومكم هذا في مثل شهركم هذا في مثل بلدكم هذا ، ألا ليلغ الشاهد الغائب» .

ش : إسناده صحيح ورجاله ثقات إلا في رواية عن أحمد أن هوذة ضعيف .

وأبو بكرة اسمه نفيح بن الحارث .

(١) «السنن الكبرى» (٢/٤٤ رقم ٤٠٩٩) .

وأخرجه البخاري^(١): عن عبد الله بن عبد الوهاب قال: ثنا حماد، عن أيوب، عن محمد، عن ابن أبي بكرة، عن أبي بكرة ذكر النبي ﷺ قال: «فإن دماءكم وأموالكم - قال محمد: وأحسبه قال: وأعراضكم - عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا، ألا ليلغ الشاهد منكم الغائب».

وأخرجه من طرق أخرى متعددة.

وأخرجه مسلم^(٢) بطرق متعددة أيضًا.

ص: حدثنا فهد، قال: ثنا عمر بن حفص، قال: ثنا أبي، قال: ثنا الأعمش، قال: سمعت أبا صالح يحدث عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع: «إن أعظم الأيام حرمة هذا اليوم، وإن أعظم الشهور حرمة هذا الشهر، وإن أعظم البلدان حرمة هذا البلد، وإن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة هذا اليوم وهذا الشهر وهذا البلد، هل بلغت؟ قالوا: نعم، قال: اللهم اشهد».

ش: إسناده صحيح.

وعمر بن حفص النخعي الكوفي شيخ البخاري ومسلم.
وأبوه حفص بن غياث بن طلق النخعي، روى له الجماعة.
والأعمش هو سليمان، وأبو صالح ذكوان.

وأخرجه ابن ماجه^(٣): ثنا هشام بن عمار، نا عيسى بن يونس، قال: ثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع: «ألا إن أحرم الأيام يومكم هذا، ألا إن أحرم الشهور شهركم هذا، ألا وإن أحرم البلد بلدكم هذا، ألا وإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا، ألا هل بلغت؟ قالوا: نعم، قال: اللهم اشهد».

(١) «صحيح البخاري» (١/٥٢ رقم ١٠٥).

(٢) «صحيح مسلم» (٣/١٣٠٥ رقم ١٦٧٩).

(٣) «سنن ابن ماجه» (٢/١٢٩٧ رقم ٣٩٣١).

ص: حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا حاتم بن إسماعيل، قال: ثنا جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر: «أن رسول الله ﷺ خطبهم في حجة الوداع، قال: ألا إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم إلى أن تلقوا نبياكم، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا».

ش: إسناده صحيح.

وجعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه. وهذا حديث مطول في صفة حج النبي ﷺ.

أخرجه مسلم^(١) في المناسك: عن أبي بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن راهويه، عن حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بطوله. وأبو داود^(٢) وابن ماجه أيضا^(٣) مطولا والنسائي^(٤) مختصرا وقد ذكرناه في كتاب الحج.

ص: حدثنا يزيد بن سنان، قال: ثنا دحيم بن اليتيم، قال: ثنا الوليد بن مسلم، قال: ثنا هشام بن الغاز [٧/ق٢٢٨-أ] الجرشي، قال: أخبرني نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «خطبنا رسول الله ﷺ...» ثم ذكره مثله.

ش: دحيم هو عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي المعروف بدحيم بن اليتيم قاضي الأردن وفلسطين، شيخ البخاري وأبي داود والنسائي وابن ماجه. والوليد بن مسلم الدمشقي روي له الجماعة.

وهشام بن الغاز بن ربيعة الجرشي الدمشقي، وثقه أحمد ودحيم، وروى له الأربعة.

(١) «صحيح مسلم» (٢/٨٨٦ رقم ١٢١٨).

(٢) «سنن أبي داود» (١/٥٨٥ رقم ١٩٠٥).

(٣) «سنن ابن ماجه» (٢/١٠٢٥ رقم ٣٠٧٤).

(٤) «السنن الكبرى» (٢/٤٢١ رقم ٤٠٠١).

وأخرجه ابن ماجه^(١) : عن هشام بن عمار ، عن صدقة بن خالد ، عن هشام بن الغاز ، سمعت نافعا يحدث عن ابن عمر : « أن رسول الله ﷺ وقف يوم النحر [بين]^(٢) الجمرات في الحجة التي حج فيها ، فقال النبي ﷺ : أي يوم هذا؟ قالوا : يوم النحر ، قال : فأبي بلد هذا؟ قالوا : هذا بلد [الله]^(٢) الحرام ، قال : فأبي شهر هذا؟ قالوا : شهر [الله]^(٢) الحرام ، قال : هذا يوم الحج الأكبر ، دماؤكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة هذا البلد [في هذا الشهر]^(٢) في هذا اليوم ، ثم قال : هل بلغت؟ قالوا : نعم ، فطفق النبي ﷺ يقول : اللهم أشهد ، ثم ودع الناس ، فقالوا : هذه حجة الوداع» .

ص : حدثنا محمد بن علي بن داود ، قال : ثنا عفان بن مسلم ، قال : ثنا ربيعة بن كلثوم بن جبر ، قال : حدثني أبي ، قال : سمعت أبا غادية الجهني قال : «خطبنا رسول الله ﷺ . . ثم ذكر مثله» .

ش : إسناده صحيح .

وربيعة بن كلثوم البصري وثقه يحيى والنسائي ، وروى له مسلم والنسائي .
وأبوه كلثوم بن جبر البصري ، وثقه يحيى وابن حبان ، وروى له مسلم وأبو داود والنسائي .

وأبو غادية - بالغين المعجمة - اختلف في اسمه ، فقيل : يسار بن أزهر ، وقيل : مسلم ، يعد في الشاميين ، وكان من شيعة عثمان رضي الله عنه ، وهو قاتل عمار بن ياسر رضي الله عنه .

والحديث أخرجه أحمد في «مسنده»^(٣) : ثنا عبد الصمد بن عبد الوراث ، ثنا ربيعة بن كلثوم ، عن أبيه ، عن أبي غادية ، قال : «خطبنا رسول الله ﷺ غداة العقبة

(١) «سنن ابن ماجه» (٢/١٠١٦ رقم ٣٠٥٨) .

(٢) ما بين المعكوفين ليس في «الأصل ، ك» ، والمثبت من «سنن ابن ماجه» .

(٣) «مسند أحمد» (٤/٧٦ رقم ١٦٧٤٥) .

فقال : ألا إن دماءكم وأموالكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا ، ألا هل بلغت؟ قالوا : نعم» .

ص : حدثنا علي بن معبد ، قال : ثنا يونس بن محمد ، قال : ثنا حسين بن عازب ، عن شيبب بن غرقدة ، عن سليمان بن عمرو بن الأحوص ، عن أبيه عمرو قال : «خطب رسول الله ﷺ في حجة الوداع . . . فذكر مثه .

ش : يونس بن محمد بن مسلم البغدادي المؤذن ، روى له الجماعة .

وحسين بن عازب ذكره ابن أبي حاتم في كتاب الجرح والتعديل وسكت عنه .

وشيبب بن غرقدة السلمى الكوفى ، روى له الجماعة .

وسليمان بن عمرو الجشمى الكوفى ، وثقه ابن حبان ، وروى له الأربعة .

وأبوه عمرو بن الأحوص بن جعفر بن كلاب الجشمى الكلابى الصحابى رضي الله عنه .

وأخرجه ابن ماجه مطولاً^(١) : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة وهناد بن السرى ، ثنا

أبو الأحوص ، عن شيبب ، عن سليمان بن عمرو بن الأحوص ، عن أبيه قال :

«سمعت النبي ﷺ يقول في حجة الوداع : يا أيها الناس ، ألا أي يوم أحرم؟ ثلاث

مرات ، قالوا : يوم الحج الأكبر ، قال : فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم

حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا . . . الحديث» .

ص : فجعل رسول الله ﷺ حرمة الأموال كحرمة الأبدان ، فلما لا تحل أبدان

الأبناء للآباء إلا بالحقوق الواجبة ، فكذلك لا تحل أموالهم إلا بالحقوق الواجبة .

ش : أي سَوَّى رسول الله ﷺ بين الأموال والأبدان في الحرمة ، فلا يحل مال

الابن للأب كما لا يحل له بدنه إلا بالحقوق الواجب ، وهو احتياجه إلى مال ابنه لأجل

النفقة وما أشبه ذلك .

ص : فإن قال قائل : نريد أن توجدنا ما ذكرت في الأب منصوفاً عليه

[٧/ق ٢٢٨-ب] عن النبي ﷺ .

(١) «سنن ابن ماجه» (٢/١٠١٥ رقم ٣٠٥٥) .

قلت : حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني سعيد بن أبي أيوب ، عن عياش بن عباس القتباني ، عن عيسى بن هلال الصديقي ، عن عبد الله بن عمرو ابن العاص رضي الله عنه : « أن رسول الله ﷺ قال لرجل : أمرت بيوم الأضحى عيداً جعله الله ﷻ لهذه الأمة ، فقال الرجل : أفرأيت إن لم أجد إلا منيحة ابني ، أفأضحى بها؟ قال : لا ، ولكن تأخذ من شعرك ومن أظفارك ، وتقص من شاربك وتخلق عانتك ، فذلك تمام أضحيتك عند الله . »

ش : أن توجدنا : أي أن توجد لنا ما ذكرت من قولك : إن مال الابن لا يجوز للأب تملكه إلا عند الحاجة ؛ منصوصاً عليه من النبي ﷺ فقال : حدثنا يونس . . . إلى آخره ، وأراد به أنه جاء منصوصاً من النبي ﷺ أن الأب ليس له أن يملك مال ابنه إلا عند الحاجة .

وأخرجه بإسناد مصري صحيح ، عن يونس بن عبد الأعلى المصري ، عن عبد الله بن وهب المصري ، عن سعيد بن أبي أيوب مقلاص الخزاعي المصري ، عن عياش - بالياء آخر الحروف المشددة - بن عباس - بالباء الموحدة والسين المهملة - القتباني - بكسر القاف وسكون التاء المثناة من فوق وفتح الباء الموحدة وبعد الألف نون ، نسبة إلى قتبان من رعين .

روي عن عيسى بن هلال الصديقي المصري ، وثقه ابن حبان ، وروى له أبو داود والترمذي والنسائي .

وأخرجه أبو داود^(١) : ثنا هارون بن عبد الله ، قال : ثنا عبد الله بن يزيد ، قال : حدثني سعيد بن أبي أيوب ، قال : حدثني عياش بن عباس القتباني ، عن عيسى بن هلال الصديقي ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال : « أمرت بيوم الأضحى عيداً . . . » إلى آخره نحوه .

(١) «سنن أبي داود» (٣/٩٣ رقم ٢٧٨٩) .

وأخرجه النسائي^(١) : عن يونس بن عبد الأعلى أيضًا .

وقد اشترك الطحاوي مع النسائي في تخريج هذا الحديث عن شيخ واحد .

قوله : «إلا منيحة ابني» وهي الناقة التي يعطيها صاحبها لآخر ينتفع بلبنها ويعيدها ، وكذلك إذا أعطاه ليتتفع بوبرها وصفوها زمانًا ثم يردها ، وفيه دلالة على أن الأب لا يملك مال ابنه ، وأن قوله ﷺ : «أنت ومالك لأبيك» ليس للتمليك في جميع مال الابن وإنما هو في الأكل والشرب منه بمقدار حاجته عند احتياجه إليه ، وفيه الحض على الأضحية ، حتى احتج به بعضهم على وجوبها ، وفيه استحباب حلق الرأس وقص الأظفار والشارب وحلق العانة يوم عيد الأضحية ، وعن هذا قال بعضهم : من أراد أن يضحى ينبغي أن لا يمس من شعره ولا من أظفاره شيئًا إلا يوم العيد ، وكان ابن سيرين يكره إذا دخل العشر أن يأخذ الرجل من شعره حتى يكره أن يخلق الصبيان في العشر ، وهو قول الشافعي وأبي ثور وإسحاق وأبي سليمان ، وإليه ذهب الأوزاعي وأهل الظاهر ، وخالفهم في ذلك مالك وأبو حنيفة ، وقد مرّ الكلام فيه مستوفى في كتاب الأضاحي .

ص : قال أبو جعفر رحمه الله : فلما قال هذا الرجل : يا رسول الله ، أضحى بمنيحة ابني فقال رسول الله ﷺ : لا ، وقد أمره أن يضحى من ماله وحضه عليه ؛ دل ذلك على أن حكم مال ابنه خلاف حكم ماله ، مع أن أولى الأشياء بنا حمل هذه الآثار على هذا المعنى ؛ لأن كتاب الله ﷻ يدل على ذلك ، قال الله ﷻ : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾^(٢) ثم قال : ﴿وَلِأَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّمَّاهُمَا أَلْسُدُسٌ مِّمَّا تَرَكَ﴾^(٢) فورث الله ﷻ غير الوالد مع الوالد من مال الابن ، فاستحال أن يكون المال للأب في حياة الابن ثم يصير بعضه لغير الأب في حياة الأب ، ثم قال الله ﷻ : ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينَ﴾^(٢) فجعل الله الموارد للمواريث للوالد وغيره بعد قضاء الدين - إن كان على الميت - وبعد إنفاذ وصاياه من ثلث ماله .

(١) «المجتبى» (٧/٢١٢ رقم ٤٣٦٥) .

(٢) سورة النساء ، آية : [١١] .

[٧/ق٢٢٩-أ] وقد أجمعوا أن الأب لا يقضي من ماله دين ابنه ولا ينفذ وصايا ابنه من ماله ، ففي ذلك ما قد دل على ما قد ذكرنا .

وقد أجمع المسلمون أن الابن إذا ملك مملوكة حل له وطؤها ، وهي ممن أباح الله ﷻ له وطؤها بقوله : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَرْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ﴿١﴾ فلو كان ماله لأبيه إذا لحرم عليه وطء ما كسب من الجوارى كحرمة وطء جوارى أبيه عليه فدل ذلك أيضا على انتفاء ملك الأب لمال الابن وأن ملك الابن فيه ثابت دون أبيه ، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله .
ش : استدل على عدم تملك الأب مال ابنه بالحديث المذكور ، واستدل به ظاهر ، وبالكتاب وهو قوله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ ﴾ ^(٢) ووجه دلالة على ذلك ظاهر .

وبالقياس أشار إليه بقوله : « وقد أجمعوا . . . » إلى آخره .
قوله : إذا . أي حيثئذ .



(١) سورة المؤمنون ، آية : [٥ ، ٦] .

(٢) سورة النساء ، آية : [١١] .

ص: باب: الوليد يدعيه رجلان كيف حكمه؟

ش: أي هذا باب في بيان حكم الولد الذي يدعيه الرجلان أنه ولد لهما يعني أن كل واحد منهما يقول أنه ولده ، كيف يكون حكمه؟ .

ص: حدثنا يونس ، قال : ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : «دخل مجزز المدلجي على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فرأى أسامة وزيدًا عليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما ، فقال : إن هذه الأقدام بعضها من بعض ، فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مسرورًا» .

حدثنا يونس ، قال : ثنا شعيب بن الليث ، عن أبيه ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة أنها قالت : «دخل عليَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم مسرورًا تبرق أسارير وجهه ، فقال : ألم تري أن مجززًا نظر أنفًا إلى زيد بن حارثة وأسامه بن زيد فقال : إن بعض هذه الأقدام لمن بعض؟» .

ش: هذان إسنادان صحيحان ورجاهما كلهم رجال الصحيح .

الأول : عن يونس بن عبد الأعلى ، عن سفيان بن عيينة ، عن محمد بن مسلم الزهري ، عن عروة بن الزبير .

وأخرجه الجماعة : فالبخاري^(١) عن قتبية ، عن الليث . . إلى آخره .

وأخرجه مسلم^(٢) : عن يحيى بن يحيى ومحمد بن ربح وقتبية ، كلهم عن الليث .

وأبو داود^(٣) : عن مسدد وعثمان بن أبي شيبة وابن السرح ، عن سفيان ، عن

الزهري ، به .

(١) «صحيح البخاري» (٦/٢٤٨٦ رقم ٦٣٨٨) .

(٢) «صحيح مسلم» (٢/١٠٨٢ رقم ١٤٥٩) .

(٣) «سنن أبي داود» (٢/٢٨٠ رقم ٢٢٦٧) .

والترمذي^(١) : عن قتيبة ، عن الليث ، عن ابن شهاب ، به .

والنسائي^(٢) : عن قتيبة عن ليث ، وعن إسحاق بن إبراهيم عن سفيان ، جميعًا عن الزهري ، نحوه .

وابن ماجه^(٣) : عن أبي بكر بن أبي شيبة وهشام بن عمار ومحمد بن الصباح ، عن سفيان ، عن الزهري .

قوله : «دخل مُجَزَز» بضم الميم وفتح الجيم وكسر الزاي الأولى ، وهو مجزز بن الأعور بن جعدة بن معاذ بن غثوارة بن عمرو بن مدلج الكناني المدلجي ، وإنما قيل له : مجزز ، لأنه كان كلما أسر أسيرًا جَزَّ ناصيته ، وهو معدود في الصحابة .

قوله : «تبرق أسارير وجهه» يعنى الخطوط التي في جبهته مثل التكرس ، واحدها سر وسرر ، والجمع أسرار ، وأسارير جمع الجمع ، قال القاضي : ومعنى ذلك مثل قوله في الرواية الأخرى : مسرورًا ، لأن المسرور ينطلق وجهه ويجري ماء البشر فيه ويحسن ، بخلاف المقطب والحزين .

وقال ابن الأثير : الأسارير : الخطوط التي تجتمع في الجبهة وتتكرس ، واحدها سر وسرر ، وجمعها أسرار وأسرره ، وجمع الجمع أسارير .

ثم سبب هذا ما ذكره المحدثون : أنه كانت الجاهلية تقدر في نسب أسامة لكونه أسود شديد السواد ، وكان زيد أبوه أبيض من القطن ، كذا ذكره أبو داود عن أحمد بن صالح ، فلما قضي هذا القائف بإلحاق هذا النسب مع اختلاف اللون ، وكانت الجاهلية تصغي إلى قول القافة ؛ سُرَّ بذلك ﷺ لكونه كافيًا لهم عن الطعن فيه .

(١) «جامع الترمذي» (٤/٤٤٠ رقم ٢١٢٩) .

(٢) «المجتبى» (٦/١٨٤ رقم ٣٤٩٣) .

(٣) «سنن ابن ماجه» (٢/٧٨٧ رقم ٢٣٤٩) .

وقال القاضي: قال غير أحمد: كان زيد أزهر اللون، وكان أسامة [٧/ق ٢٢٩-ب] شديد الأدمة، وزيد بن حارثة عربي صريح من كلب، أصابه سباء فاشتراه حكيم بن حزام لعمته خديجة بنت خويلد، فوهبته للنبي ﷺ فتبناه، فكان يدعى زيد بن محمد، حتى نزلت: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾^(١) فقيل: زيد بن حارثة، وابنه أسامة أمه أم أيمن بركة وتدعى أم الظباء مولاة عبد الله بن عبد المطلب وراثة النبي ﷺ، ولم يقل أحد أنها كانت سوداء إلا أن أحمد بن سعيد الصدي في ذكر في تاريخه من رواية عبد الرزاق، عن ابن سيرين: «أن أم أيمن هذه كانت سوداء فلهذا خرج أسامة، لكن لو كان هذا صحيحاً لم ينكر الناس لونه لمعرفةهم أسامة، إذ لا يُنكر أن يلد الأبيض أسود من سوداء.

وقد نسبها الناس فقالوا: أم أيمن بركة بنت حصين بن ثعلبة بن عمرو بن حصين بن مالك بن سليمان بن عمرو بن النعمان.

وذكر مسلم^(٢) في كتاب الجهاد: عن ابن شهاب أن أم أيمن كانت من الحبش وصيفة لعبد الله بن عبد المطلب أبي النبي ﷺ، وكذا ذكر الواقدي.

وأما زوجها عبيد قبل ذلك فكان حبشياً، إلا أن يكون معنى قول ابن شهاب: حبشية: أي من مهاجرة الحبشة فيحتمل؛ فقد كانت منهن كما قال عمر رضي الله عنه لأسماء بنت عميس: الحبشية هذه.

والمعروف أنه كانت للنبي ﷺ بركة أخرى حبشية، كانت تخدم أم حبيبة، فلعله اختلط أمرهما لاشتباه اسمهما، وقد قال أبو عمر بن عبد البر: وأظنها أم أيمن.

وذكر بعض المؤرخين أن أم أيمن هذه من سبي حبش أبرهة صاحب الفيل، لما انهزم عن مكة أخذها عبد المطلب، من فل عسكره، والله أعلم. وهذا يؤكد أيضاً ما ذكره ابن سيرين.

(١) سورة الأحزاب، آية: [٥].

(٢) «صحيح مسلم» (٣/١٣٩١ رقم ١٧٧١).

ص: قال أبو جعفر رحمته الله: فاحتج قوم بهذا الحديث ، فزعموا أن فيه ما قد دلهم أن القافة يحكم بقولهم وتثبت به الأنساب ، قالوا : ولولا ذلك لأنكر النبي عليه السلام على مجز ولقال له : وما يدريك ، فلما سكت ولم ينكر عليه ؛ دل أن ذلك القول مما يؤدي إلى حقيقة يجب بها الحكم .

ش: أراد بالقوم هؤلاء : عطاء بن أبي رباح والأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد ابن حنبل وداود وسائر الظاهرية وأكثر أهل الحديث ؛ فإنهم حكموا بقول القافة في تمييز الأنساب إذا اشتبهت ، وقال الخطابي : في حديث عائشة دليل على ثبوت أهل القافة وصحة الحكم بقولهم في إلحاق الولد ، وذلك أنه عليه السلام لا يظهر السرور إلا بما هو حق عنده ، ومن أثبت الحكم بالقافة : عمر وابن عباس رضي الله عنهما ، وبه قال مالك والشافعي ، وعليه أهل الحديث .

وقال ابن حزم في «المحلي»^(١) : والحكم بالقافة في إلحاق الولد واجب في الحرائر والإماء ، وهو قول الشافعي وأبي سليمان ، وقال مالك : يحكم بشهادتهم في ولد الأمة ولا يحكم به في ولد الحرة ، وهذا تقسيم بلا برهان .

وقال عياض : اختلف الناس في القول بالقافة ، فنفاه أبو حنيفة وأثبتته الشافعي ، ونفاه مالك في المشهور عنه في الحرائر وأثبتته في الإماء ، وقد روى الأبهري ، عن الرازي ، عن ابن وهب ، عن مالك أنه أثبتته في الحرائر والإماء جميعًا .

ثم اختلفوا : هل يحتاج فيه إلى اثنين وأنه بمعنى الشهادة - وهو قول مالك والشافعي - أم يكتفى فيه بواحد - وهو قول القاسم من أصحابنا - ؟ .

واختلفوا إذا ألحقته القافة بمدعيه معًا ، هل يكون ابناً لها؟

وهو قول سحنون وأبي ثور . وقيل : يترك حتى يكبر فيوالي من شاء منهما ، وهو قول عمر بن الخطاب ، وقاله مالك والشافعي ، وقال عبد الملك بن الماجشون ومحمد بن مسلمة : يلحق بأكثرهما له شبهًا ، قال ابن مسلمة : إلا إن علم الأول

(١) «المحلي» (٢/١٦٩) .

فيلحق به ، والقافة جمع قائف ، وهو الذي يتتبع الآثار ويعرفها ، ويعرف بشبه الرجل بأخيه وأبيه ، من قَافٍ يَقُوفُ ، يقال : فلان يقوف الآثار ويقتافه قيافة مثل قفا الآثار واقتفاه .

ص : وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : لا يجوز أن يحكم بقول القافة في نسب ولا غيره .

ش : أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون وأراد بهم : [٧/ق ٢٣٠-أ] سفيان الثوري والنخعي وأبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدًا وزفر وإسحاق ؛ فإنهم منعوا الحكم بقول القافة .

ص : وكان من الحجة لهم على أهل المقالة الأولى أن سرور النبي ﷺ بقول مجزز المدلجي الذي ذكروا في حديث عائشة رضي الله عنها ليس فيه دليل على ما توهموا من وجوب الحكم بقول القافة ؛ لأن أسامة قد كان نسبه ثبت من زيد قبل ذلك ولم يحتج النبي ﷺ في ذلك إلى قول أحد ، ولولا ذلك لما كان دعوى أسامة فيما تقدم إلى زيد ، وإنما تعجب النبي ﷺ من إصابة مجزز كما تعجب من ظن الرجل الذي يصيب بظنه حقيقة الشيء الذي ظنه ، ولا يجب الحكم بذلك ، وترك رسول الله ﷺ الإنكار عليه ؛ لأنه لم يتعاطى بقوله ذلك إثبات ما لم يكن ثابتًا فيما تقدم ، فهذا ما يحتمله هذا الحديث .

ش : أي وكان من الدليل والبرهان للآخرين على أهل المقالة الأولى ، وأراد بها الجواب عما احتجوا به من حديث مجزز ، وهو ظاهر .

قوله : «وتزك رسول الله ﷺ . . .» إلى آخره جواب عن قوله : «فلما سكت ولم ينكر عليه» .

قوله : «لأنه لم يتعاطى» أي لم يتناول ولم يأخذ بقوله ذلك .

ص : وقد وري في أمر القافة عن عائشة رضي الله عنها ما يدل على غير هذا :

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أصبغ بن الفرغ ، قال : ثنا ابن وهب ، قال :

أخبرني يونس ، عن ابن شهاب قال : أخبرني عروة بن الزبير : أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته «أن النكاح كان في الجاهلية على أربعة أنحاء ، فمنه أن يجتمع الرجال العدد على المرأة لا تمتنع ممن جاءها وهن البغايا ، وكن ينصبن على أبوابهن رأيات ، فيطأها كل من دخل عليها ، فإذا حملت ووضعت حملها جمع لهم القافة ، فأيهم أحقوه به صار أباه ودعي بأبيه لا يمتنع من ذلك ، فلما بعث الله صلى الله عليه وسلم محمداً بالحق هدم نكاح أهل الجاهلية وأقر نكاح أهل الإسلام» .

ففي هذا الحديث أن إثبات النسب بقول القافة كان من حكم الجاهلية ، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم هدم ذلك النكاح الذي كان يكون فيه ذلك الحكم ، وأقر الثاني على النكاح الذي لا يحتاج فيه إلى قول القافة ، وجعل الولد لأبيه الذي يدعيه ، فيثبت نسبه بذلك ، ونسخ الحكم المتقدم الذي كان الحكم فهي بقول القافة ، وقد كان أولاد البغايا الذين ولدوا في الجاهلية من أدعى أحداً منهم في الإسلام أحق به .

حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه ، عن يحيى بن سعيد (ح) .

وحدثنا يونس ، نا أبي ، ثنا أنس ، عن يحيى بن سعيد - قال مالك في حديثه : عن سليمان بن يسار وقال أنس : أخبرني سليمان بن يسار : «أن عمر رضي الله عنه كان يليط أهل الجاهلية بمن ادعاهم في الإسلام ، فدل ذلك أنهم لم يكونوا يلحقون بهم بقول القافة ، فيكون قولهم كالبينة التي تشهد على ذلك ، فلو كان قولهم مستعملاً في الإسلام كما كان مستعملاً في الجاهلية إذا لم قالت عائشة رضي الله عنها : إن ذلك مما هدم ، إذا كان يجب به علم أن الصبي ممن وطئ أمه من الرجال ، ففي نسخ ذلك دليل على أن قولهم لا يجب به حكم ثبوت النسب .

ش : هذا في الحقيقة جواب آخر عما احتج به أهل المقالة الأولى ، بيانه أن حديث عائشة الذي احتج به هؤلاء منسوخ ، والدليل عليه ما روي عن عائشة أيضاً ، لأن في حديثها هذا يخبر أن إثبات النسب بقول القافة ، كان من حكم الجاهلية ، وأنه صلى الله عليه وسلم هدم النكاح الذي كان يكون فيه الحكم بالقافة ، وأقر النكاح الذي لا يحتاج فيه إلى قول القافة ؛ فثبت بذلك انتساح إثبات النسب بالقافة .

ومما يدل على ذلك أيضًا أنه عليه السلام حكم باللعان في قصة العجلاني، ولم يؤخر حتى تضع ويرى الشبه.

وأيضًا فقد ذكر في قصة المتلاعنين: إن جاءت به على صفة كذا فهو لفلان، ثم لم ينقضي حكمه لما جاءت به على الصفة المكروهة، ولا حَدَّهَا؛ فدل ذلك على أن الشبه غير معتبر.

ثم إسناد حديث عائشة [٧/ق ٢٣٠-ب] رحمته الله صحيح.

وابن أبي داود إبراهيم البرلسي.

وأصبغ بن الفرج أبو عبد الله الفقيه القرشي الأموي مولى عبد العزيز بن مروان المصري وراق عبد الله بن وهب وشيخ البخاري، وابن وهب هو عبد الله ابن وهب.

ويونس هو ابن يزيد الإيلي، روي له الجماعة.

وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري.

وأخرجه البخاري^(١) بأتم منه من حديث عائشة: «أن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء، فنكاح منها نكاح الناس اليوم: يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته فيصدقها ثم ينكحها، ونكاح آخر: كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمئتها أرسلني إلى فلان فاستبضعي منه ويعتزلها زوجها ولا يمسه حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب، وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد، فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع، ونكاح آخر: يجتمع الرهط ما دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها فإذا حملت ووضعت ومرّ ليال بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم، فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها، فتقول لهم: قد عرفتم الذي كان من أمركم وقد ولدت، فهو ابنك يا فلان، تسمي من أحببت باسمه فيلحق به ولدها لا يستطيع أن يمتنع الرجل،

(١) «صحيح البخاري» (٥/ ١٩٧٠ رقم ٤٨٣٤).

ونكاح رابع : يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة ، لا تمتنع ممن جاءها ، وهن البغايا ينصبن على أبوابهن الرايات وتكون علمًا ، فمن أرادهن دخل عليهن ، فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها جُمِعُوا لها ، ودعوا لها القافة ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون ، فالتاط به ودعي ابنه لا يمتنع من ذلك ، فلما بعث محمد ﷺ بالحق هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم» .

وأخرجه أبو داود^(١) : ثنا أحمد بن صالح ، قال : ثنا عنبة بن خالد ، قال : حدثني يونس بن يزيد ، قال : قال محمد بن مسلم بن شهاب :

أخبرني عروة بن الزبير ، أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أخبرته : «أن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء . . .» إلى آخره نحوه ، إلا أنه قدم الرابع فجعله أولاً .

قوله : «أنحاء» جمع نحو ، وأراد به على أربعة ضروب .

قوله : «من طمئها» أي من حيضها .

قوله : «فاستبضعي منه» من الاستبضاع وهو استفعال من البضع وهو الجماع ، والبضع يطلق على عقد النكاح والجماع معًا ، وعلى الفرج .

قوله : «يجتمع الرهط» قال أبو عبيدة : هو ما دون العشرة من الناس وكذلك النفر ، وقيل : من ثلاثة إلى عشرة ، وقال غيره : الرهط من الرجال ما دون العشرة لا يكون فيهم امرأة ﷺ قال الله تعالى : ﴿ وَكَانَ فِي الْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ ﴾^(٢) وليس له واحد من لفظه كدود وقيل : هو من ثلاثة إلى الأربعين ولا يكون فيهم امرأة .

قوله : «وهن البغايا» جمع بغوي ، وهي الزانية .

قوله : «فالتاط به» أي استلحقه ، من اللوط وهو الإلصاق .

قوله : وقد كان أولاد البغايا . . . إلى آخره ذكره تأييدًا لقوله : «إن إثبات النسب بقول القافة كان من حكم الجاهلية ، ولم يبق له حكم في الإسلام» .

(١) «سنن أبي داود» (٢/ ٢٨١ رقم ٢٢٧٢) .

(٢) سورة النمل ، آية : [٤٨] .

قوله : «حدثنا يونس . . .» إلى آخره ، بيان لقوله : «وقد كان أولاد البغايا» .

وأخرجه من طريقين صحيحين :

الأول : عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن وهب ، عن مالك بن أنس ،

عن يحيى بن سعيد الأنصاري قاضي المدينة ، عن سليمان بن يسار المدني .

الثاني : عن يونس أيضًا ، عن أنس بن عياض بن ضمرة المدني ، عن يحيى بن

سعيد ، عن سليمان بن يسار .

قوله : «كان يليط» من الألف لإلطة إذا ألصق ، والظاهر أنه من لاط يليط وهو

يتعدى بنفسه ، وجاء لاط يلوط ، ومنه حديث أشراط الساعة : «وليقومن وهو

يلوط حوضه» ، وفي رواية «يليط حوضه» والله أعلم .

ص : واحتج أهل المقالة الأولى لقولهم أيضًا : بما حدثنا يونس ، قال : أنا أنس ،

قال : أخبرني يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار : «أن رجلين أتيا عمر رضي الله عنه

[٧/ق ٢٣١-ب] كلاهما يدعي ولد امرأة ، فدعى لهما رجلاً من بني كعب قائماً ، فنظر

إليهما فقال لعمر رضي الله عنه : قد اشتركا فيه ، فضربه عمر بالدرة ، ودعى المرأة فقال :

أخبريني بخبرك ، فقالت : كان هذا - لأحد الرجلين - يأتيها وهي في إبل لأهلها

فلا يفارقها حتى يطاء ويظن أن قد استمر بها حمل ثم ينصرف عنها ، فأهراقت عنه

دمًا ، ثم خلفها هذا - تعنى الآخر - فلا يفارقها حتى استمر بها حمل ، فلا تدري ممن

هو ، فكبر الكعبي ، فقال عمر رضي الله عنه للغلام : «والي أيها شئت» ^(١) .

حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، أن مالكاً حدثنا ، عن يحيى بن سعيد ، عن

سليمان ، مثله .

حدثنا بحر بن نصر ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني ابن أبي الزناد ، عن

هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن يحيى بن حاطب ، عن أبيه قال : «أتى رجلان إلى

عمر بن الخطاب رضي الله عنه يختصمان في غلام من ولادة الجاهلية ، يقول هذا : هو ابني ،

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢/١٦٦ رقم ٦٥٥٠) ، وابن حبان في صحيحه (١٥/٢٥٩ رقم

٦٨٤٥) وغيرهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

ويقول هذا : هو ابني ، فدعى لها عمر رضي الله عنه قائمًا من بني المصطلق ، فسأله عن الغلام ، فنظر إليه المصطلق ، ثم نظر ، ثم قال لعمر رضي الله عنه :

والذي أكرمك ، ليس لأحدهما ، قد اشتركا فيه جميعًا ، فقام إليه عمر بالدرة فضربه حتى اضطجع ، ثم قال : والله لقد ذهب بك النظر إلى غير مذهب ، ثم دعى أم الغلام فسألها ، فقالت : إن هذا - لأحد الرجلين - قد كان غلب على الناس حتى ولدت له أولادًا ، ثم وقع بي على نحو ما كان يفعل ، فحملت فيما أرى ، فأصابتنى هراقة من دم حتى وقع في نفسي أن لا شيء في بطني ، ثم إن هذا الآخر ، وقع بي فوالله ما أدري من أيها هو ، فقال عمر رضي الله عنه للغلام : اتبع أيهما شئت ، فاتبع أحدهما ، قال عبد الرحمن بن حاطب : فكأنني أنظر إليه متبعا لأحدهما فذهب به ، فقال عمر رضي الله عنه : قاتل الله أخا بني المصطلق .

قالوا : ففي هذا الحديث أن عمر رضي الله عنه حكم بالقامة ، فقد وافق ما تأولنا من حديث مجزئ المدلجي .

ش : أي احتج أهل المقالة الأولى أيضًا لما ذهبوا إليه بما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

وأخرجه من ثلاث طرق صحاح :

الأول : عن يونس بن عبد الأعلى المصري ، عن أنس بن عياض بن ضمرة المدني ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن سليمان بن يسار المدني .

وأخرجه البيهقي في «الخلافيات» من حديث يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار : «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يليط أولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الإسلام ، قال سليمان : فأتى رجلان كلاهما يدعى ولد امرأة ، فدعى عمر بن الخطاب رضي الله عنه قائمًا فنظر إليهما ، فقال القائف : لقد اشتركا فيه ، فضربه عمر رضي الله عنه بالدرة ، ثم قال للمرأة : أخبريني خبرك ، فقالت : كان هذا - لأحد الرجلين - يأتيها وهي في إبل أهلها ، فلا يفارقها حتى يظن أنه قد استمر بها حمل ، ثم انصرف

عنها فأهرقت دمًا، ثم خلف هذا - تعنى الآخر - فلا أدري من أيها هو، فكَبَّرَ القائف، ثم قال عمر بن الخطاب للغلام: وَالِإِيهَامَا شَتَّ .

الثاني: عن يونس بن عبد الأعلى أيضًا، عن عبد الله بن وهب، عن مالك بن أنس، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار .

وأخرجه مالك في «موطأه»^(١)، والبيهقي في «سننه»^(٢) من حديث مالك .

الثالث: عن بحر بن نصر بن سابق الخولاني، عن عبد الله بن وهب، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان، عن هشام بن عروة، عن أبيه عروة ابن الزبير بن العوام، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، عن أبيه عبد الرحمن ابن حاطب .

وأخرجه البيهقي في «سننه»^(٣) من حديث ابن أبي الزناد، عن هشام، عن أبيه، عن يحيى بن عبد الرحمن، عن أبيه: «أتى رجلان يختصمان في غلام من ولاد الجاهلية، يقول هذا: ابني، ويقول هذا: ابني، فدعى عمر رضي الله عنه قائمًا من بني المصطلق...» إلى آخره نحوه .

وأخرجه الشافعي أيضًا^(٤): عن أبي ضمرة، عن هشام، عن أبيه، عن يحيى بن عبد الرحمن، نحوه .

قوله: «قالوا» أي أهل المقالة الأولى «ففي هذا الحديث» أراد به أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه [٧/ق ٢٣١-ب] .

ص: فكان من الحججة عليهم للآخرين: أن في هذا الحديث ما يدل على بطلان ما قالوا، وذلك أن فيه أن القائف قال: هو منهما جميعًا، فلم يجعله عمر رضي الله عنه كذلك،

(١) «موطأ مالك» (٢/٧٤٠ رقم ١٤٢٠) .

(٢) «سنن البيهقي الكبرى» (١٠/٢٦٣ رقم ٢١٠٤٨) .

(٣) «سنن البيهقي الكبرى» (١٠/٢٦٣ رقم ٢١٠٥٠) .

(٤) «الأم» (٦/٣٤٤) .

وقال له : «وَالِ أَيْمَهَا شِئْتُ» على ما يجب في صبي ادعاه رجلان ، فإن أقر أحدهما كان ابنه ، فلما ردَّ عمر رضي الله عنه حكم ذلك الصبي إلى الصبي المدعى إذا ادعاه رجلان ولم يكن بحضرة الإمام قائف لا إلى قول القائف ؛ دل ذلك على أن القافة لا يجب بقولهم ثبوت نسب من أحد .

ش : أي : فكان من الدليل والبرهان على أهل المقالة الأولى للجماعة الآخرين ، وأراد بها الجواب عن أثر عمر رضي الله عنه المذكور الذي احتج به هؤلاء فيما ذهبوا إليه ، وهو ظاهر .

قوله : «على ما يجب في صبي ادعاه رجلان» أراد أن عمر رضي الله عنه حكم في الأثر المذكور بقول الصبي بأن يختار أيهما شاء ، كما هو الحكم في الصبي الذي يدعيه اثنان كل واحد يقول : إنه ابنه ، فإن الصبي لا يكون إلا لمن أقرَّ أنه ابنه ، وهاهنا تفصيل : وهو أن الغلام إذا كان في يد إنسان وادعى صاحب اليد أنه ابنه ولدته أمه هذه في ملكه ، وأقام البينة على ذلك ، وادعى خارج أن الغلام ابنه ولدته الأمة في ملكه ، وأقام البينة ، فإن كان الغلام صغيرًا لا يتكلم يقضى لصاحب اليد لاستوائهما في البينة ، فترجح صاحب اليد باليد كما في النكاح ، وإن كان كبيرًا يتكلم فقال : أنا ابن الآخر ؛ يقضى بالأمة والغلام للخارج ؛ لأن الغلام إذا كان كبيرًا يتكلم كان في يد نفسه .

فالنسبة التي يدعيها الغلام أولى ، وكذلك لو كان الغلام ولد حرة وهما في يد رجل ، فأقام صاحب اليد البينة على أنه ولد على فراشه ، والغلام يتكلم ويدعي ذلك ، وأقام خارج البينة على مثله ؛ يقضى بالمرأة والولد للذي هما في يده لما قلنا ، وإن كان الذي في يديه من أهل الذمة والمرأة ذمية ، فأقام شهودًا مسلمين ، يقضى بالمرأة والولد للذي هما في يده ؛ لأن شهادة المسلمين حجة مطلقة ، وهاهنا مسائل كثيرة طويينا ذكرها .

ص : وقد روي عن عمر رضي الله عنه من وجوه صحاح أنه جعله ابن الرجلين جميعًا :

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا شعبة ، عن توبة العنبري ،

عن الشعبي ، عن ابن عمر : « أن رجلين اشتركا في طهر امرأة فولدت ، فدعى عمر رضي الله عنه القافة ، فقالوا : أخذ الشبه منهما جميعًا ، فجعله بينهما » .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، عن عمر رضي الله عنه ، نحوه ، قال : فقال لي سعيد ، لمن ترى ميراثه؟ قال : هو لآخرهما موتًا .

حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا سعيد بن عامر ، قال : ثنا عوف بن أبي جميلة ، عن أبي المهلب : « أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في رجل ادعاه رجلان كلاهما يزعم أنه ابنه - وذاك في الجاهلية - فدعى عمر أم الغلام المدعى ، فقال : أذكرك بالذي هداك للإسلام ، لأيهما هو؟ فقالت : لا والذي هادني للإسلام ما أدري لأيهما هو ؛ أتاني هذا أول الليل ، وأتاني هذا آخر الليل ، فما أدري لأيهما هو ، قال : فدعى عمر رضي الله عنه من القافة أربعة ، ودعى ببطحاء فغشوها ، فأمر الرجلين المدعين فوطئ كل واحد منهما بقدم ، وأمر المدعى فوطئ بقدم ثم أراها القافة فقال : انظروا فإذا أثبتُّم فلا تتكلموا حتى أسألكم ، قال : فنظر القافة فقالوا : قد أثبتنا ، ثم فرق بينهم ثم سألهم رجلًا رجلًا قال : فتقادعوا - يعنى فتتابعوا - أربعتهم كلهم يشهد أن هذا لمن هذين ، فقال عمر رضي الله عنه : يا عجبًا لما يقول هؤلاء ، قد كنت أعلم أن الكلبة تلتحح بالكلاب ذوات العدد ولم أكن أشعر أن النساء يفعلن ذلك قبل هذا ، إني لأرى ما يرون ، أذهب فهما أبواك » .

حدثنا علي بن شيبه ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أنا همام بن يحيى ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب : « أن رجلين اشتركا في طهر امرأة ، فولدت لها ولدًا ، فارتفعا إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه [٧/٢٣٢-أ] فدعى لها ثلاثة من القافة ، فدعى بتراب فوطئ فيه الرجلان والغلام ، ثم قال لأحدهم : أنظر ، فنظر فاستقبل واستعرض واستدبر ، ثم قال : أسرُّ أم أعلِن؟ قال عمر رضي الله عنه : بل أسرِّ ، قال : لقد أخذ الشبه منهما جميعًا ، فما أدري لأيهما هو ، فأجلسه ، ثم قال للآخر : أنظر ، فنظر

واستقبل واستعرض واستدبر ثم قال : أُسِرُّ أم أُعْلِنُ؟ قال : لا ، بل أُسِرِّ ، قال : لقد أخذ الشبه منها جميعًا فلا أدري لأيهما هو ، فأجلسه ، ثم أمر الثالث ، فنظر فاستقبل واستعرض واستدبر ، ثم قال : أُسِرُّ أم أُعْلِنُ؟ قال : أُعْلِنُ ، قال : لقد أخذ الشبه منها جميعًا فما أدري لأيهما هو ، فقال عمر رضي الله عنه : إنا نقوف الآثار ثلاثًا بقولها ، وكان عمر رضي الله عنه قائمًا ، فجعله لها يرثانه ويرثهما ، فقال لي سعيد : أتدري مَنْ عصبته؟ قلت : لا ، قال : الباقي منها» .

قال أبو جعفر رضي الله عنه : فليس يخلو حكمه في هذه الآثار التي ذكرنا من أحد وجهين : إما أن تكون بالدعوى ؛ لأن الرجلين ادعى الصبي وهو في أيديهما ، فألحقه بهما بدعواهما .

أو يكون فعل ذلك بقول القافة ، وكان الذين يحكمون بقول القافة لا يحكمون بقولهم إذا قالوا : هو ابن هذين ، فلما كان قولهم كذلك ثبت على قولهم أن يكون قضاء عمر رضي الله عنه بالولد للرجلين كان بغير قول القافة ، وفي حديث سعيد بن المسيب ما يدل على ذلك ؛ وذلك أنه قال : فقال القافة : لا ندري لأيهما هو ، فجعله عمر رضي الله عنه ابنتهما ، والقافة لم يقولوا : هو ابنتهما ، فدل ذلك أن عمر رضي الله عنه أثبت نسبه من الرجلين بدعواهما ولما هما عليه من اليد ، لا بقول القافة .

ش : لما أدعت أهل المقالة الأولى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حكم بقول القافة عند اشتباه الأنساب ، وذكروا في ذلك ما مرَّ ذكره عن قريب ، وأجاب عنه الطحاوي بما أجاب من نفي حكم عمر رضي الله عنه بقول القافة ، وأن بقولهم لا يجب ثبوت النسب ؛ شرع فذكر هاهنا ما هو شاهد على ذلك ، وأنه صح عن عمر رضي الله عنه أنه لم يرجع إلى قول القافة في الصورة المتنازع فيها ، بل هو جعل الولد بين المدعين ، وذلك لأن حكم عمر في الآثار المذكورة لم يكن بقول القافة ، لأنهم قالوا : لقد أخذ الشبه منها جميعًا فما ندري لأيهما هو ، ولم يقولوا : هو لها وأنه ابنتها ، ومع هذا كان عمر رضي الله عنه أيضًا قائمًا فلم يلتفت إلى ذلك بل حكم بالنسب بين الرجلين بسبب

تساويهما في الدعوى ، ولأجل أن لهما عليه من اليد ، فلم يكن ذلك بقول القافة ، ومن الدليل القاطع على ذلك أن أهل المقالة الأولى لا يقولون بالحكم بقول القافة إذا قالوا : هو ابن الاثنين ، إذا ادعياه جميعًا .

ثم إنه أخرج عن عمر رضي الله عنه من أربع وجوه صحاح :

الأول : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن وهب بن جرير بن حازم ، عن شعبة بن الحجاج ، عن توبة العنبري البصري ، عن عامر الشعبي ، عن عبد الله بن عمر . وأخرجه ابن حزم ^(١) ثم طعن فيه لترويج مذهبه ، فقال : توبة العنبري ضعيف متفق على ضعفه .

قلت : هذا غير صحيح ، فإن توبة روى عنه الحفاظ الأجلاء نحو الثوري وشعبة وهشام بن حسان وحماد بن سلمة وغيرهم ، ووثقة يحيى بن معين وأبو حاتم ، وروى له البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي ، وقال ابن حزم أيضًا : قول ابن عمر : «جعله بينهما» ليس فيه أنه ألحقه بنسبهما ، لكن الظاهر أن معناه : وقفه بينهما حتى يلوح له فيه وجه حكم ، ولا يجوز أن يظن بعمر رضي الله عنه غير هذا .

قلت : هذا غير صحيح ، بل معناه أنه جعله بينهما وألحقه بنسبهما ، والدليل عليه ما في رواية سعيد بن المسيب : «وكان عمر رضي الله عنه قائمًا ؛ فجعله لهما يرثانه ويرثهما» على ما يأتي إن شاء الله تعالى .

والثاني : أخرجه عن إبراهيم بن مرزوق أيضًا ، عن وهب بن جرير ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، عن عمر رضي الله عنه .

وأخرجه البيهقي ^(٢) : من حديث همام ، عن قتادة ، عن ابن المسيب : «أن رجلين اشتراكا في طهر امرأة ، فولدت ولداً ، فارتفعوا إلى عمر رضي الله عنه ، فدعي لهم ثلاثة من القافة [٧/ق٢٣٢-ب] فدعوا بتراب فوطاً فيه الرجلان والغلام ، ثم قال لأحدهم :

(١) «المحلي» (١٠/١٥١) .

(٢) «سنن البيهقي الكبرى» (١٠/٢٦٤ رقم ٢١٠٥٤) .

أنظر ، فنظر فاستقبل واستعرض واستدبر وقال : أُسِرُّ أم أُعْلَنُ؟ [قال : بل أُسِرَّ] ^(١) فقال : لقد أخذ الشبه منهما ، فلا أدري لأيهما هو ، فقال عمر : إنا نقوف الآثار - ثلاثاً يقولها - وكان عمر رضي الله عنه قائماً ، فجعله لهما يرثانه ويرثهما ، فقال سعيد : أتدري من عصبتة؟ قلت : لا ، قال : الباقي منهما» .

فإن قيل : قال البيهقي : هذه رواية منقطعة . وقال ابن حزم : هذه رواية ساقطة عن عمر رضي الله عنه ؛ لأنها مرسله من طريق سعيد بن المسيب عن عمر ، ولم يحفظ سعيد من عمر شيئاً إلا نعي النعمان بن مقرن على المنبر مع أن فيها حكم مع القافة .

قلت : الشافعي يحتج بمرسل سعيد بن المسيب في مثل هذه الصورة فما للبيهقي يتبرأ عن هذه الرواية وهي عند إمامه مقبولة؟! وقول ابن حزم مع أن فيها حكم بالقافة غير صحيح ، لأنه لو حكم بقول القافة لألحق الولد بأحدهما ؛ لأن القافة لم يقولوا : هو ابنتهما ، وقد مر تحقيق الكلام فيه آنفاً .

الثالث : عن أبي بكرة بكار القاضي ، عن سعيد بن عامر الضبعي ، عن عوف الأعرابي ، عن أبي المهلب الجرمي البصري عم أبي قلابة ، وقال النسائي : أبو المهلب عمرو بن معاوية ، وقال غيره : اسمه معاوية بن عمرو ، وقيل : عبد الرحمن بن عمرو ، وقيل : النضر بن عمرو ، روى له الجماعة ؛ البخاري في غير الصحيح .

وأخرج البيهقي ^(٢) نحوه من حديث مبارك بن فضالة ، عن الحسن ، وفيه : «وكان عمر رضي الله عنه قائماً ، فقال : قد كانت الكلبة ينزو عليها الكلب الأسود والأصفر والأحمر فتؤدي إلى كل كلب شبهه ، ولم أكن أرى هذا في الناس حتى رأيت هذا ، فجعله عمر لهما يرثانه ويرثهما وهو للباقي منهما» .

قوله : «ودعى ببطحاء» البطحاء الحصى الصغار اللين في بطن الوادي .

قوله : «فترها» من نثرت النثار .

(١) ليست في «الأصل ، ك» ، والمثبت من «السنن الكبرى» .

(٢) «سنن البيهقي الكبرى» (١٠/٢٦٤ رقم ٢١٠٥٦) .

قوله : «فتقادعوا» قد فسرهُ في الحديث بقوله : «يعني فتتابعوا» . قال الجوهري :
التقادع : التابع والتهافت في الشيء ، كأن كل واحد منهما يدفع صاحبه لكي يسبقه ،
وتقادعوا بالرماح تطاعنوا .

قلت : مادته : قاف ، ودال وعين مهملتان .

قوله : «تلقح بالكلاب» وأصله من ألقح الفحل الناقة إلقاحًا ولقاحًا إذا أولدها ،
كما يقال : أعطى إعطاءً وعطاءً ، والأصل فيه للإبل ، ثم استعير للناس وغيرهم .

الرابع : عن علي بن شيبه ، عن يزيد بن هارون - شيخ أحمد - عن همام بن
يحيى ، عن قتادة بن دعامة ، عن سعيد بن المسيب . . . إلى آخره .

قوله : «إنا نقوف الآثار» من قاف الآثر يقوفه ويقتافه قيافة ، وقد ذكرنا
معناه مرة .

ص : فإن قال قائل : فإذا كان ذلك كما ذكرت فما كان احتياج عمر رضي الله عنه إلى
القافة حين دعاهم؟

قيل له : يحتمل عندنا ذلك - والله أعلم - أن يكون عمر رضي الله عنه وقع بقلبه أن حملًا
لا يكون من رجلين ليستحيل إلحاق الولد بمن يعلم أنه لم يلد ، فدعى القافة ليعلم
منهم : هل يكون ولد يحمل من نطفة رجلين أم لا؟ وقد بين ذلك ما ذكرنا من
حديث أبي المهلب ، فلما أخبره القافة بأن ذلك قد يكون وأنه غير مستحيل ؛ رجع
إلى الدعوى التي كانت بين الرجلين فحكم بها ، فجعل الولد ابنيهما جميعًا يرثهما
ويرثانه ، فذلك حكم بالدعوى لا بقول القافة .

ش : تقرير السؤال أن يقال : إذا كان إثبات عمر رضي الله عنه نسب الولد من الرجلين
فيما ذكر بدعواهما لا بقول القافة كما ذكرت ، فما كان احتياج عمر إلى القافة حتى
طلبهم؟

والجواب ظاهر .

قوله: «في حديث أبي المهلب» وهو الذي أخرجه عن أبي بكر، عن سعيد بن عامر، عن عوف عنه .

وقد اعترض ابن حزم هاهنا وقال: وما نعرف إلحاق الولد باثنين عن أحد من المتقدمين إلا عن إبراهيم النخعي ولا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ، والثابت عنه ﷺ يكذب جواز كون ولد من مني أبوين .

[٧/ق٢٣٣-أ] وهو الذي روينا من طريق مسلم^(١): ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير، قالا: ثنا أبو معاوية ووكيع، قالا: ثنا الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عبد الله بن مسعود، حدثنا رسول الله ﷺ: «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يومًا، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يُرسل الملك فينفخ فيه الروح . . .» الحديث فصح يقينًا أن ابتداء العدد من حين وقوع النطفة وبلا شك أن الدقيقة التي تقع فيها النطفة في الرحم هي غير الدقيقة التي تقع فيها نطفة الواطئ الثاني فلو جاز أن يجمع المائين فيصير منها ولد واحد لكان العد مكدوبًا فيه، لأنه إن عد في حين وقوع نطفة الأول فهو للأول وحده فلوا استضاف إليه الثاني لابتداء العدد من وقت حلول المنى الثاني فكان يكون في الأربعين يومًا نقص وزيادة بلا شك .

قلت: هذا تخييط ولا يلزم من اجتماع المائين في رحم المرأة كون العد مكدوبًا فيه، لأنه لا شك أن ابتداء العد من حين وقوع النطفة في الرحم، فإذا وقعت نطفة الأول في ساعة مثلًا ووقعت نطفة الثاني عقب تلك الساعة صار كله ماءً واحدًا فلم يتعلق الخلق بالماء الأول وحده، بل إنما تعلق به العد، وذا لا يضر ولا ينافي أن يكون الولد من مائين أو أكثر، ولو لم يكن هذا جائزًا لما حكم به عمر رضي الله حيث جعل الولد فيما ذكرنا بين الاثنين، وكذلك علي بن أبي طالب عليه السلام حكم كذلك، على ما يأتي الآن .

(١) «صحيح مسلم» (٤/٢٠٣٦ رقم ٢٦٤٣).

ص: وقد روي عن علي بن أبي طالب عليه السلام في ذلك أيضًا: ما حدثنا روح ابن الفرغ، قال: ثنا يوسف بن عدي، قال: ثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن مولى لبني مخزوم قال: «وقع رجلان على جارية في طهر واحد، فعلمت الجارية، فلم يُدر من أيهما هو، فأتيا عمر عليه السلام يختصمان في الولد، فقال عمر عليه السلام: ما أدري كيف أقضي في هذا، فأتيا عليًا عليه السلام، فقال: هو بينكما يرثكما وترثانه، وهو للباقي منكما».

فهذا علي عليه السلام قد حكم بالولد لمدعيه جميعًا فجعله ابنيهما، ولم يَحْتَجْ في ذلك إلى قول القافة، فبهذا نأخذ.

وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله.

ش: إسناده فيه مجهول، والباقي ثقات.

ويوسف بن عدي شيخ البخاري، وأبو الأحوص سلام بن سليم الحنفي، وسماك هو ابن حرب.

وأخرج عبد الرزاق في «مصنفه»^(١): عن الثوري، عن قابوس بن أبي ظبيان، عن أبيه، عن علي عليه السلام: «أنه أتاه رجلان وقعا على امرأة في طهر واحد، فقال: الولد بينكما، وهو للباقي منكما».

ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(٢): عن حسين بن علي، عن زائدة، عن سماك، عن حنش، عن علي عليه السلام.

وهذا السند على شرط مسلم، وإليه ذهب الكوفيون، وأكثر أهل العراق، وعمل بذلك أبو ثور فقال: إذا قال القافة: الولد بينهما؛ لحق بهما وورثهما وورثاه.

وقال الشافعي: إذا كبر الولد قيل له انتسب إلى أيهما شئت.

فهذا الشافعي لم يعمل هاهنا بقول القافة.

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٧/٣٥٩ رقم ١٣٤٧٣).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٦/٢٨٦ رقم ٣١٤٦٦).

ص: باب: الرجل يبتاع السلعة فيقبضها ثم يموت أو يفلس وثمنها عليه دين

[ص^(١)]: حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : «أيما رجل أفلس ، فأدرك رجل ماله بعينه فهو أحق به من غيره» .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا بشر بن عمر (ح) .

وحدثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا [٧/ق٢٣٣-ب] عبد الرحمن بن زياد ، قالوا : ثنا شعبة ، عن يحيى بن سعيد . . . فذكر بإسناده مثله .

حدثنا حسين بن نصر ، قال : سمعت يزيد بن هارون ، قال : أخبرني يحيى بن سعيد ، عن أبي بكر بن محمد ، أنه أخبره أنه سمع عمر بن عبد العزيز يحدث ، أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، أنه سمع أبا هريرة يحدث ، عن النبي ﷺ مثله .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب وبشر بن عمر (ح) .

وحدثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قالوا : ثنا شعبة ، عن قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن بشير بن نبيك ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ مثله .

ش: هذه ستة طرق صحاح :

الأول : عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن وهب ، عن مالك ، عن يحيى ابن سعيد الأنصاري القاضي ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري الخزرجي المدني ، عن الإمام الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز بن مروان ، عن

(١) في «الأصل ، ك» كتب حرف «ش» ، ولم يذكر الشرح ثم سرد الأحاديث دون وضع حرف «ص» كعادته .

أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المدني، أحد الفقهاء السبعة، عن أبي هريرة.

وهذا الحديث أخرجه الجماعة على ما يأتي :

فأخرجه أبو داود^(١) : عن القعني ، عن مالك . . . إلى آخره نحوه .

الثاني : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن بشر بن عمر الزهراني البصري ، عن شعبة ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبي بكر بن محمد . . . إلى آخره .

وأخرجه الترمذي^(٢) : عن قتيبة ، عن ليث ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبي بكر بن حزم . . . إلى آخره ، وقال : حسن صحيح .

الثالث : عن سليمان بن شعيب الكيسانى ، عن عبد الرحمن بن زياد الرصاصي الثقفي ، عن شعبة ، عن يحيى بن سعيد . . . إلى آخره .

وأخرجه النسائي^(٣) : عن قتيبة ، عن ليث ، عن يحيى بن سعيد . . . إلى آخره نحوه .

الرابع : عن حسين بن نصر ، عن يزيد بن هارون الواسطي ، عن يحيى بن سعيد . . . إلى آخره .

وأخرجه ابن ماجه^(٤) عن ابن أبي شيبة عن ابن عيينة ، وعن ابن رمح عن الليث ، جميعًا عن يحيى بن سعيد ، به .

الخامس : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن وهب بن جرير وبشر بن عمر ، كلاهما عن شعبة ، عن قتادة ، عن النضر بن أنس بن مالك الأنصاري ، عن بشير - بفتح الباء الموحدة - بن نهيك - بفتح النون - السدوسي ، عن أبي هريرة .

(١) «سنن أبي داود» (٣/٢٨٦ رقم ٣٥١٩) .

(٢) «جامع الترمذي» (٣/٥٦٢ رقم ١٢٦٢) .

(٣) «المجتبي» (٧/٣١١ رقم ٤٦٧٦) .

(٤) «سنن ابن ماجه» (٢/٧٩٠ رقم ٢٣٥٨) .

وأخرجه مسلم^(١) عن أبي موسى ، عن غندر وابن مهدي ، عن شعبة .
وعن زهير ، عن ابن علي ، عن سعيد .

وعن زهير بن حرب ، عن معاذ بن هشام ، عن أبيه .

كلهم عن قتادة ، عن النضر ، عن بشير بن نهيك بهذا .

السادس : عن سليمان بن شعيب الكيسانى ، عن عبد الرحمن بن زياد الثقفي ،
عن شعبة ، عن قتادة ، عن النضر ، عن بشير بن نهيك ، عن أبي هريرة .

وأخرجه البخاري^(٢) عن أحمد بن يونس ، عن زهير بن معاوية ، عن يحيى بن
سعيد الأنصاري . . . إلى آخره .

ص : قال أبو جعفر رحمته الله : فذهب قوم إلى أن الرجل إذا اشترى عبداً بثمن ،
وقبض العبد ولم يدفع ثمنه ، فأفلس المشتري وعليه دين والعبد قائم في يده بعينه ؛ أن
بائعه أحق به من غيره من غرماء المشتري ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .

ش : أراد بالقوم هؤلاء : عطاء بن أبي رباح وعروة بن الزبير وطاوساً وعامراً
الشعبي والأوزاعي وعبيد الله بن الحسن ومالكاً والشافعي وأحمد وإسحاق وداود ؛
فإنهم [قالوا] ^(٣) : صاحب السلعة أحق بها في هذه الصورة .

وإليه ذهب أهل الظاهر أيضاً .

وقال أبو عمر^(٤) : حديث التفليس هذا من رواية الحجازيين والبصريين حديث
صحيح عند أهل النقل ثابت ، وأجمع فقهاء الحجاز وأهل الأثر على القول بجملته
وإن اختلفوا في أشياء من فروعه .

(١) «صحيح مسلم» (٣/١١٩٤ رقم ١٥٥٩) .

(٢) «صحيح البخاري» (٢/٨٤٦ رقم ٢٢٧٢) .

(٣) ليست في «الأصل ، ك» والسياق يقتضيها .

(٤) «التمهيد» (٨/٤١٠-٤١٢) .

ثم قال : واختلف مالك والشافعي في المفلس يأبي غرماؤه دفع السلعة إلى صاحبها وقد وجدها بعينها ، ويريدون دفع الثمن إليه من قبل أنفسهم لما لهم في قبض السلعة من الفضل ، فقال مالك : ذلك لهم ، وليس [٧/ق٢٣٤-أ] لصاحبها أخذها إذا دفع إليه الغرماء الثمن .

وقال الشافعي : ليس للغرماء في هذا مقال ، قال : وإذا لم يكن للمفلس ولا لورثته أخذ السلعة ، فالغرماء أبعد من ذلك ، وإنما الخيار لصاحب السلعة إن شاء أخذها وإن شاء تركها وضرب مع الغرماء .

لأنه عليه السلام جعل صاحبها أحق بها منهم .

وبه قال أبو ثور وأحمد وجماعة .

واختلف مالك والشافعي أيضًا إذا اقتضى صاحب السلعة من ثمنها شيئًا ، فقال ابن وهب وغيره ، عن مالك : إن أحب صاحب السلعة أن يرد ما قبض من الثمن ويقبض سلعته كان ذلك له .

وقال الشافعي : لو كانت السلعة عبدًا فأخذ نصف ثمنه ثم أفلس الغريم كان له نصف العبد ، لأنه بعينه وبيع النصف الثاني الذي بقي للغرماء ، ولا يرد شيئًا مما أخذ ؛ لأنه مستوف لما أخذ .

وبه قال أحمد .

واختلف مالك والشافعي في المفلس يموت قبل الحكم عليه وقبل توقيفه ، فقال مالك : ليس حكم المفلس كحكم الميت ، وبائع السلعة إذا وجدها بعينها أسوة للغرماء في الموت ، بخلاف التفليس . وبه قال أحمد . انتهى .

وقال ابن حزم : قال قتادة : من وجد بعض سلعته -قل أو أكثر- فهو أحق بها من سائر الغرماء في التفليس في الحياة ، وأما بعد الموت فهو أسوة الغرماء فيها .

وقال الشافعي : إن وجدها أو بعضها فهو أحق بها -أو بالذي وجد منها- من الغرماء -ولم يخص حياة من موت- قال : فإن كان قبض من الثمن شيئًا فهو أحق بما بقي له فقط .

وقال أحمد : هو أحق بها في الحياة وأما في الموت فهو أسوة الغرماء .

ص : وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : بائع العبد وسائر الغرماء فيه سواء ؛ لأن ملكه قد زال عن العبد ، وخرج من ضمانه ، فإنما هو في مطالبته غريم من غرماء المطلوب ، يطالبه بدين في ذمته لا وثيقة في يديه به ، فهو وهم في جميع ماله سواء .

ش : أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون ، وأراد بهم : إبراهيم النخعي والحسن البصري والشعبي - في رواية - ووكيع بن الجراح وعبد الله بن شبرمة قاضي الكوفة وأبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدًا وزفر رحمهم الله ؛ فإنهم قالوا : بائع السلعة أسوة الغرماء .

وروي ذلك عن علي بن أبي طالب .

وروى وكيع ، عن هشام الدستوائي ، عن قتادة ، عن خلاص بن عمرو ، عن علي بن أبي طالب قال : « هو فيهما أسوة الغرماء إذا وجدها بعينها ، إذا مات الرجل وعليه دين وعنده سلعة قائمة لرجل بعينها ، فهو أسوة الغرماء .

قال ابن حزم : وهو قول إبراهيم النخعي والحسن . وقال الشعبي : من أعطى إنسانًا مالاً مضاربة ، فمات فوجد كسبه بعينه ؛ فهو والغرماء فيه سواء . وصح عن عمر بن عبد العزيز أن من أقبض من ثمن سلعة شيئًا ثم أفلس ، فهو أسوة الغرماء وهو قول الزهري .

ص : وكان من حجته على أهل المقالة الأولى على فساد ما ذهبوا إليه واحتجوا به لقوهم من حديث أبي هريرة الذي ذكرنا : أن الذي في ذلك الحديث « فأصاب رجل ماله بعينه » ، والمبيع ليس هو عين ماله وإنما هو عين مال قد كان له ، وإنما ماله بعينه يقع على الغصوب والعواري والودائع وما أشبه ذلك ، فذلك ماله بعينه فهو أحق به من سائر الغرماء ، وفي ذلك جاء هذا الحديث عن رسول الله ﷺ وإنما يكون هذا الحديث حجة لأهل المقالة الأولى لو كان : « فأصاب رجل عين مال قد كان له ، فباعه من الذي وجدته في يده ولم يقبض منه ثمنه فهو أحق به من سائر الغرماء » فهذا الذي

يكون حجة لهم [٧٢٤٢٣-ب] لو كان لفظ الحديث كذلك ، فأما إذا كان على ما روينا في الحديث ؛ فلا حجة لهم في ذلك ، وهو على الودائع والغصب والعواري والرهون أموال الطالبين في وقت المطالبة بها ، وذلك كما جاء عن رسول الله ﷺ في حديث سمرة رضي الله عنه ، فإنه حدثنا محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو معاوية ، عن حجاج ، عن سعيد بن زيد بن عقبة ، عن أبيه ، عن سمرة بن جندب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «من سرق له متاع -أو ضاع له متاع- فوجده في يد رجل بعينه ، فهو أحق بعينه ، ويرجع المشتري على البائع بالثمن» .

ش : أي : وكان من حُجَّة هؤلاء الآخرين ، وأراد بها الجواب عما احتج به أهل المقالة الأولى فيما ذهبوا إليه من حديث أبي هريرة المذكور ، وبيانه أن يقال : استدلالهم به لما ذهبوا إليه فاسد ؛ وذلك لأن المذكور في الحديث «فأصاب رجل ماله بعينه» .

والمبيع ليس هو عين ماله ؛ لأنه خرج عن ملكه بالعقد وملكه المشتري فكأن العين قد تبذلت بتبدل الملك الوارد عليها ، نعم قد كان ذلك عين ماله قبل ورود العقد عليه .

وقوله : «ماله بعينه» إنما يقع على الغصب والعواري والودائع ونحوها ؛ لقيام ملكه فيها ، والحديث إنما يكون حجة هؤلاء لو كان رجل أصاب غير ماله الذي قد كان له ، فباعه من الرجل الذي وجده في يده ، والحال أنه لم يقبض منه ثمنه ، فهو أحق به من سائر الغرماء ، فلو كان لفظ الحديث هكذا كان يكون حجة لهم ، فأما إذا كان على اللفظ الذي روي فيما مضى ، فليس لهم فيه حجة ، وإنما هو على الغصب والودائع والرهون ونحوها ، والدليل على ذلك ما روى عن سمرة بن جندب .

أخرجه عن محمد بن عمرو بن يونس الثعلبي السوسي ، عن أبي معاوية محمد بن خازم الضرير ، عن الحجاج بن أرطاة النخعي فيه مقال ، عن سعيد بن زيد الفزاري الكوفي وثقه ابن حبان ، عن أبيه زيد بن عقبة الفزاري الكوفي - أخى حصين بن عقبة ، وثقه العجلي والنسائي وروى له وأبو داود والترمذي أيضًا .

وأخرجه الطبراني^(١) : نا عبيد بن غنام ، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة (ح) .
وحدثنا معاذ بن المثني ، ثنا مسدد ، قال : ثنا أبو معاوية ، عن الحجاج ، عن
سعيد بن زيد . . . إلى آخره نحوه .

فهذا يبين أن المراد من حديث أبي هريرة أنه على الودائع والعواري ونحوهما ،
وأن صاحب المتاع أحق به إذا وجدته في يد رجل بعينه ، وليس للغرماء فيه نصيب ،
لأنه باق على ملكه ولم يخرج ؛ لأن يد الغاصب يد التعدي والظلم ، وكذلك يد
السارق ، بخلاف ما إذا باعه وسلمه إلى المشتري ، فإنه يخرج عن ملكه وإن لم يقبض
الثلث .

ص : فقال أهل المقالة الأولى : لو كان الحديث على ما ذكرتم من التأويل الذي
وصفتهم ؛ إذاً لما كان بنا إلى ذكر النبي ﷺ ذلك من حاجة ، لأن هذا تعلمه العامة
فضلاً عن الخاصة ، فالكلام بذلك فضل وليس من صفته ﷺ الكلام بالفضل ولا
الكلام بما لا فائدة فيه ، فكان من الحججة للآخرين عليهم في ذلك : أن ذلك ليس
بفضل بل هو كلام صحيح وفيه فائدة ؛ وذلك أنه أعلمهم أن الرجل إذا أفلس
فوجب أن يقسم جميع ما في يده بين غرمائه ، فثبت ملك رجل لبعض ما في يده ؛ أنه
أولى بذلك ، وإذا كان الذي ذلك في يده قد ملكه وعَرَفَ فيه ؛ فلا يجب له فيه حكم إذ
كان مغروراً ؛ فعلمهم بهذا الحديث ما علمهم بحديث سمرة رضي الله عنه ، وبقي أن
يكون المغرور الذي يُشكِل حكمه عند العامة يستحق بذلك المغرور شيئاً ، فهذا وجه
لهذا الحديث صحيح .

ش : هذا اعتراض من جهة أهل المقالة الأولى على ما ذكره أهل المقالة الثانية من
التأويل المذكور في حديث أبي هريرة ، وهو ظاهر ، وأجاب عن ذلك بقوله : فكان
من الحججة للآخرين [٧/ق ٢٣٥-أ] عليهم - أي على أهل المقالة الأولى وهو ظاهر .

قوله : «أنه أعلمهم» أي أن رسول الله ﷺ أعلم أمته .

(١) «المعجم الكبير» (٧/١٨٥ رقم ٦٧٨١) .

قوله : «أنه أولى» جملة وقعت خبراً في قوله : «أن الرجل» .

قوله : «إذ كان» «إذ» هاهنا للتعليل .

قوله : «صحيح» مرفوع ؛ لأنه صفة لقوله : «فهذا وجه» .

ص : فقال أهل المقالة الأولى : فقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه بالفاظ غير ألفاظ الحديث الأول ، فذكروا ما حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن : «أن رسول الله ﷺ قضى بالسلعة يبتاعها الرجل فيفلس وهي عنده بعينها ، لم يقبض البائع من ثمنها شيئاً أن ترد إلى صاحبها ، فإن كان صاحبها قد قبض من ثمنها شيئاً فهو أسوة الغرماء ، قال أبو بكر : وقضى رسول الله ﷺ أنه من توفي وعنده سلعة رجل بعينه لم يقبض من ثمنها شيئاً ؛ فصاحب السلعة أسوة الغرماء» .

قالوا : فقد بان بهذا الحديث أن رسول الله ﷺ إنما أراد في الحديث الأول الباعة لا غيرهم .

ش : هذا منع من جهة أهل المقالة الأولى لما قاله أهل المقالة الثانية من التأويل المذكور في حديث أبي هريرة ؛ وذلك أنهم قالوا : إن حديث أبي هريرة محمول على الودائع والعواري والغصوب ونحوها ، وجه المنع أن يقال : إن ما ذكرتم من ذلك يبطله ما روي عنه ﷺ : «أنه قضى بالسلعة يبتاعها الرجل . . .» الحديث فإنه قد بيّن أن المراد في حديث أبي هريرة هو الباعة لا غيرهم ، وهو جمع بائع ، كالجأكة جمع جائك .

وهو ما أخرجه بإسناد مرسل : عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن وهب ، عن يونس بن يزيد ، عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي المدني ، أحد الفقهاء السبعة ، قيل اسمه محمد ، والصحيح أن اسمه وكنيته سواء .

وأخرجه البيهقي في «سننة»^(١) وفي «الخلافيات»: أنا أبو أحمد عبد الله بن محمد ابن الحسن العدل، أنا أبو بكر بن جعفر، نا محمد بن إبراهيم، نا بكير، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، أن رسول الله ﷺ قال: «أيها رجل باع متاعاً فأفلس الذي ابتاعه منه، ولم يقبض الذي باعه منه شيئاً فوجده بعينه، فهو أحق به من غيره، وإن مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء».

وقال ابن حزم^(٢): وأما من فرق بين الموت والحياة وبين أن يدفع من الثمن شيئاً أو لا يدفع منه شيئاً فإنهم احتجوا بآثار مرسله، منها طريق مالك ويونس بن عبيد، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، أن رسول الله ﷺ .
وعن عمر بن عبد العزيز، أن رسول الله ﷺ .

وإسرائيل عن عبد العزيز بن ربيع، عن ابن أبي مليكة، أن رسول الله ﷺ .
ومسند من طريق إسماعيل بن عياش وبقيّة، كلاهما عن الزبيدي، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ [وبقيّة وإسماعيل ضعيفان .

وآخر من طريق إسحاق بن إبراهيم بن جوتي عن عبدالرزاق، عن مالك عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ^(٣) قال: «أيها رجل باع رجلاً متاعاً، فأفلس المتاع ولم يقبض الذي باع من الثمن شيئاً، فإن وجد البائع سلعته بعينها فهو أحق بها، وإن مات المشتري فهو أسوة الغرماء» فإن إسحاق بن إبراهيم بن جوتي مجهول وهذا غير معروف من حديث مالك .

وخبّر آخر من طريق عبد الرزاق، عن وكيع، عن هشام الدستوائي، عن قتادة، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثل حديث الزهري،

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (٦/٤٦ رقم ١١٠٣٧) سند مختلف .

(٢) «المحلن» (٨/١٧٩) .

(٣) ليست في «الأصل» ك، ولعله انتقال نظر من المؤلف رَحْمَتَهُ، والمثبت من «المحلن» .

هكذا لم يذكر متنه ولا لفظه ، ثم هو منقطع ، لأن قتادة لم يسمعه من بشير بن نَهِيك إنما سمعه من النضر بن أنس ، عن بشير بن نَهِيك ، عن أبي هريرة ، هكذا رويناه من طريق شعبة وسعيد بن أبي عروبة والدستوائي [٧/ق٢٣٥-ب] كلهم عن قتادة ، مثل قولنا .

ثم لو صحت هذه الآثار لكانت مخالفة لقول مالك والشافعي ؛ لأن في جميعها الفرق بين الموت والحياة ، والشافعي لا يفرق بينهما ، وفي جميعها الفرق بين أن يكون قبض من الثمن شيئاً وبين أن لا يكون قبض ، ومالك لا يفرق بينهما ؛ فحصل قولها مخالفاً لكل الآثار .

ص : فكان من الحججة عليهم : أن هذا الحديث منقطع لا يقوم بمثله حجة ، فإن قالوا : إنما قبلناه وإن كان منقطعاً ؛ لأنه بين ما أشكل في الحديث المتصل .

قبل لهم : قد كان ينبغي لكم لما اضطرب حديث أبي بكر بن عبد الرحمن هذا فرواه عنه الزهري كما ذكرنا آخرًا ، ورواه عنه عمر بن عبد العزيز على ما وصفنا أولاً ، أن ترجعوا إلى حديث غيره وهو بشير بن نَهِيك فتجعلونه أصل حديث أبي هريرة ، وتسقطون ما خالفه ، فإذا فعلتم ذلك عادت الحججة الأولى عليكم ، وإن لم تفعلوا ذلك كان لخصمكم أيضاً أن يقول : هذا الحديث الذي رواه الزهري عن أبي بكر ففرق فيه بين حكم التفليس والموت هو غير الحديث الأول ، فيكون الحديث الأول عنده مستعملاً من حيث تأوله ويكون هذا الحديث الثاني حديثاً منقطعاً شاذاً لا تقوم بمثله حجة ، فيجب لذلك ترك استعماله ، فهذا الذي ذكرنا هو وجه الكلام في الآثار المروية في هذا الباب .

ش : أي : فكان من الدليل والبرهان على أهل المقالة الأولى ، وأراد بها الجواب عما قالوه من قولهم : «فقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه . . .» إلى آخره ، وهو ظاهر .

وقد ذكرنا ما قاله ابن حزم آنفاً .

ص: وأما وجه ذلك من طريق النظر: فإننا رأينا الرجل إذا باع من رجل شيئاً، كان له أن يجبسه حتى ينقده الثمن، وإن مات المشتري وعليه دين فالبايع أحق بذلك الشيء من سائر الغرماء، وإن دفعه إلى المشتري ثم مات وعليه دين فالبايع أسوة الغرماء، فكان البائع متى كان محتسباً لما باع حتى مات المشتري كان أولى به من سائر غرماء المشتري، ومتى دفعه إلى المشتري وقبضه منه فهات، فهو وسائر غرماء المشتري فيه سواء، فكان الذي يوجب له الانفراد بثمنه دون الغرماء إنها هو بقاؤه في يده، فلما كان ما وصفنا كذلك؛ كان كذلك إفلاس المشتري إن كان العبد في يد البائع أولى به من سائر غرماء المشتري، وإن كان قد أخرجه من يده إلى المشتري؛ فهو وسائر غرمائه فيه سواء، فهذه حجة صحيحة.

ش: أي: وأما وجه هذا الباب من طريق النظر والقياس: فإننا رأينا... إلى آخره، وهو ظاهر.

قوله: «فهذه» إشارة إلى ما ذكره من وجه القياس، والتأنيث باعتبار الحجة.

ص: وحجة أخرى: أننا رأيناها إذا لم يقبضه المشتري وقد بقي للبائع كل الثمن أو نقده بعض الثمن وبقيت له عليه طائفة منه؛ أنه أولى بالعبد حتى يستوفي ما بقي له من الثمن، فكان ببقائه في يده أولى به إذا كان له كل الثمن أو بعض الثمن، ولم يفرق بين شيء من ذلك، بل جعل حكمه حكماً واحداً، فلما كان ذلك كذلك، وأجمعوا أن المشتري إذا قبض العبد ونقد البائع من ثمنه طائفة ثم أفلس المشتري؛ أن البائع لا يكون بتلك الطائفة الباقية له أحق بالعبد من سائر الغرماء، بل هو وهم فيه سواء، وكذلك إذا بقي له ثمنه كله حتى أفلس، فلا يكون بذلك أحق بالعبد من سائر الغرماء، ويكون هو وهم فيه سواء، فيستوى حكمه إذا بقي له كل الثمن على المشتري أو بعض الثمن حتى أفلس المشتري، كما استوى بقاؤهما جميعاً له عليه حتى كان الموت الذي أجمعوا فيه على ما ذكرنا؛ فثبت بالنظر ما ذكرنا من ذلك.

وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد.

ش: أراد بها وجهًا آخر في القياس الصحيح وهو أيضًا ظاهر .

قوله : « رأيناها » أي المباع .

قوله : « طائفة منه » أي من الثمن ، وأراد بالطائفة بعض الثمن ؛ لأن الطائفة من الشيء هي قطعة منه .

قوله : « بل هو وهُم » [٧/ق ٢٣٦-أ] أي الغرماء .

ص: وحدثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا شعبة ، عن المغيرة ، عن إبراهيم .

وحدثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا شعبة ، عن أشعث مولى آل حمران ، عن الحسن قال : « هو أسوة الغرماء » .

ش: هذان أثران ذكرهما شاهدًا لصحة القياس المذكور :

الأول : عن سليمان بن شعيب الكيساني ، عن عبد الرحمن بن زياد الرصاصي ، عن شعبة ، عن المغيرة بن مقسم الضبي ، عن إبراهيم النخعي .

الثاني : عن سليمان أيضًا ، عن عبد الرحمن بن زياد ، عن شعبة ، عن أشعث بن عبد الملك الحمراي - وهو حمران مولى عثمان بن عفان ، وثقه النسائي وغيره .

قوله : « هو أسوة الغرماء » أي صاحب السلعة أسوة لغرماء المشتري الذي أفلس أو مات وعليه دين ، والأسوة بالكسر والضم لغتان ، والمعنى هاهنا : مُساوٍ للغرماء ، ومادته : (ألف ، وسين ، وياء) فافهم .

* * *

ص: باب: شهادة البدوي هل تقبل على القروي

ش: أي: هذا باب في بيان شهادة أهل البادية هل تقبل على أهل القري؟
و«البدوي» من سكن في البادية، وهو نسبة إلى البدو لا إلى البادية؛ لأن النسبة إلى
البادية بادوي، والنسبة إلى البدو بدوي، والبدو والبادية واحد.
و«القروي» نسبة إلى القرية.

ص: حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني نافع بن يزيد ويحيى بن
أيوب، عن ابن الهاد، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن عطاء بن يسار، عن
أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «لا تقبل شهادة البدوي على القروي».
ش: إسناده صحيح ورجاله كلهم رجال الصحيح.

وابن الهاد: هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي المدني.
وأخرجه أبو داود^(١): عن أحمد بن سعيد الهمداني، عن ابن وهب، عن يحيى بن
أيوب ونافع بن يزيد، عن ابن الهاد، عن محمد بن عمرو، عن عطاء بن يسار، عن
أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية».
وأخرجه ابن ماجه^(٢): عن حرملة، عن ابن وهب، عن نافع بن يزيد، عن ابن
الهاد... إلى آخره نحوه.

ص: قال أبو جعفر رَحِمَهُ اللهُ: فذهب قوم إلى أن الشهادة من أهل البادية غير مقبولة
على أهل الحضر، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث.

ش: أراد بالقوم هؤلاء: عطاء بن يسار ومالك بن أنس وطائفة من المحدثين،
فإنهم ذهبوا إلى ظاهر هذا الحديث، وقالوا: لا تجوز شهادة البدوي على أهل المدينة
والقرى والريف.

(١) «سنن أبي داود» (٣/٣٠٦ رقم ٣٦٠٢).

(٢) «سنن ابن ماجه» (٢/٧٩٣ رقم ٢٣٦٧).

ص: وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: أما ما كان من أهل البادية من يجب إذا دعي وفيه من أسباب العدالة ما في أهل العدالة من أهل الحضرة؛ فشهادته مقبولة، وهو كأهل الحضرة، ومن كان منهم لا يجب إذا دعي، فلا تقبل شهادته.

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون، وأراد بهم: جمهور أهل العلم منهم الأئمة الثلاثة: أبو حنيفة والشافعي وأحمد؛ فإنهم قالوا: البدوي إذا كان عدلاً ظاهر العدالة ومن يجب إذا دعي؛ تقبل شهادته، وإن كان من أهل الجفاء والغلط غير ظاهر العدالة ولا يجب إذا دعي؛ فإنه لا تقبل شهادته.

وقال الخطابي: إنما قال عليه السلام: «لا تقبل شهادة البدوي على القروي» لما في أهل البادية من الجفاء في الدين ومن الجهالة بأحكام الشريعة، ولأنهم في الغالب لا يضبطون الشهادة على وجهها، ولا يقيمونها على حقها؛ لقصور علمهم عما يحيلها ويُعَيِّرُها عن جهرتها، وأما إذا كان عدلاً يقيم الشهادة على وجهها فإن شهادته جائزة، وهو قول عامة أهل العلم.

وقال أيضًا: والذي يُشْهَدُ بدويًا ويدع جيرته من أهل الحضرة؛ عندي مرئب.

ص: وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تبيان ذلك ما قد حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا الوهبي، قال: ثنا ابن إسحاق، عن صالح بن كيسان، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «قدمت أم سنبله الأسلمية ومعها وطب من لبن تهديه لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فوضعت عنده ومعها قدح لها، فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: مرحبًا وأهلًا يا أم سنبله [٧/٢٣٦ق-ب] فقالت: بأبي أنت وأمي، أهديت لك هذا الوطب من لبن، قال: بارك الله عليك صبي في هذا القدح، فصبت له في القدح، فلما أخذه قلت: قد قلت لا أقبل هدية من أعرابي! فقال: أعراب أسلم يا عائشة؟ إنهم ليسوا بأعراب ولكنهم أهل باديتنا، ونحن أهل حضرتهم، إذا دعوناهم أجابونا وإذا دعونا أجبناهم، ثم شرب».

حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال: ثنا يونس بن بكير، قال: ثنا ابن إسحاق... فذكر بإسناده مثله.

حدثنا الربيع بن سليمان ، قال : ثنا سعيد بن كثير بن عفير ، قال : ثنا سليمان بن بلال ، عن عبد الرحمن بن حرملة ، عن عبد الله بن دينار ، عن عروة ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ بنحوه ، وزاد في آخره : « فليسوا بالأعراب » .

فأخبر رسول الله ﷺ أن من كان من أهل البادية ممن يجب إذا دعي فهو كالحضري ، وأن الأعراب المذمومين الذين لا تقبل هداياهم خلاف هؤلاء ، وهم الذين لا يجيبون إذا دعوا ، فمن كان كذلك لم تقبل شهادته وهم الذين عناهم رسول الله ﷺ في حديث أبي هريرة الذي ذكرنا فيما نرى والله أعلم .

ش : أي قد روي عن النبي ﷺ في بيان المراد من قوله : « لا تقبل شهادة البدوي على القروي » وهو حديث عائشة رضي عنها ، فإنه رضي عنه أخبر فيه أن من كان من أهل البادية ممن يجب إذا دعي فهو كالحضري ، فمن كان كذلك فشهادته تقبل على الحضري وغيره ، ومن كان بخلاف ذلك فلا تقبل .

وأخرجه من ثلاث صحاح :

الأول : عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن أحمد بن خالد الوهبي الكندي ، عن محمد بن إسحاق ، عن صالح بن كيسان المدني ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة رضي عنها .

وأخرجه أبو يعلى في « مسنده »^(١) : نا عقبه بن مكرم ، نا يونس ، نا محمد بن إسحاق ، عن صالح بن كيسان ، عن عروة ، عن عائشة قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا أقبل هدية من أعرابي ، فجاءته أم سنبله الأسلمية بوطن لبن أهدته له ، فقال : أفرغي منه في هذا الشعب فأفرغت ، فتناوله فشرب ، وقلت : ألم تقل : لا أقبل هدية من أعرابي فقال : إن أعراب أسلم ليسوا بأعراب ، ولكنهم أهل باديتنا ، ونحن أهل حضرتهم ، إن دعونا أجبناهم وإن دعوناهم أجبوا » .

(١) « مسند أبي يعلى » (٨/٢٠٩ رقم ٤٧٧٣) .

الثاني: عن إبراهيم بن أبي داود أيضًا، عن محمد بن عبد الله بن نمير شيخ الشيخين وأبي داود وابن ماجه، عن يونس بن بكير الشيباني، عن محمد بن إسحاق... إلى آخره.

الثالث: عن ربيع بن سليمان المؤذن صاحب الشافعي، عن سعيد بن كثير بن عفير، عن سليمان بن بلال القرشي المدني، عن عبد الرحمن بن حرملة بن عمرو المدني، عن عبد الله بن نيار بكسر النون بعدها الياء آخر الحروف المخففة وفي آخره راء.

وأخرجه أحمد في «مسنده»^(١): ثنا يحيى بن غيلان، نا المفضل، حدثني يحيى بن أيوب، عن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي، عن عبد الله بن نيار الأسلمي، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «أهدت أم سنبله لرسول الله صلى الله عليه وسلم لبنًا فلم تجده، فقالت لها: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهي أن يؤكل من طعام الأعراب، فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر فقال: ما هذا معك يا أم سنبله؟ قالت: لبن أهديته لك يا رسول الله، قال: اسكبي أم سنبله، فسكبت، فقال: ناولي أبا بكر ففعلت، فقال: اسكبي أم سنبله فسكبت، فناولي عائشة فناولتها فشربت، ثم قال: اسكبي أم سنبله فسكبت فناولته رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرب، قالت عائشة: ورسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب من لبن أسلم وأبردها على الكبد يا رسول الله؛ قد كنت حدثت أنك قد نهيت عن طعام الأعراب؟! فقال: يا عائشة: إنهم ليسوا بأعراب، وهم أهل باديتنا ونحن أهل حضرهم، وإذا دُعوا أجابوا فليسوا بالأعراب».

قوله: «وطب» بفتح الواو وسكون الطاء المهملة وفي آخره باء موحدة، وهو الزق الذي يكون فيه السمن واللبن، وهو جلد الجذع فما فوقه، وجمعه أوطاب ووطاب.

قوله: [٧/٢٣٧-ب] «أعرابٌ أسلم؟» أراد أن أسلم ليسوا بأعراب، والهمزة الأولى فيه للاستفهام على سبيل الإنكار، والثانية همزة الجمع، وأسلم -بفتح اللام-

(١) «مسند أحمد» (٦/١٣٣ رقم ٢٥٠٥٤).

ابن أقصى ، وهو خزاعة بن حارثة بن عمرو بن عامر بن حارثة بن امرئ القيس بن ثعلبة بن مازن بن الأزد ، ومنهم سلمة بن الأكوع .

وفي مذحج أسلم أيضًا حيي باليمن ، وهو أسلم بن أوس الله بن سعد العشيرة بن مذحج .

وفي عيلة أسلم ، بطن ، وهو أسلم بن عمرو بن لؤي بن رهم بن معاوية بن أسلم بن أممس بن الغوث بن عيلة ذكره ابن الكلبي .

وأما الأعراب فقال الجوهري : هم سكان البادية خاصة ، والنسبة إلى الأعراب أعرابي ، لأنه لا واحد له من لفظه ، وليس الأعراب جمعًا لعرب كما أن الأنباط جمع لنبط ، وإنما العرب اسم جنس .

ومعنى قوله **الطَّيِّبُ** : «أسلم ليسوا بأعراب» وإن كانوا من سكان البادية ؛ لأنهم كالحضر في أحكام الدين وأحكام الشريعة والمعاملات مع الناس ، وليسوا كغيرهم من سكان البادية في الجفاء في الدين والجهالة بأحكام الشريعة ، وعدم الضبط في الأمور .

قوله : «باديتنا» البادية خلاف الحاضرة ، والبادي خلاف الحاضر ، والحاضرة : هي المدن والقرى والريف ، يقال : فلان من أهل البادية وفلان من أهل الحاضرة .

قوله : «عناهم» أي قصدهم ، وأراد بحديث أبي هريرة : الذي احتجت به أهل المقالة الأولى^(١) .

(١) كتب المؤلف هنا : فرغت يمين مؤلفه عن تنقيح هذا الجزء يوم الثلاثاء الثاني والعشرين من شهر رجب الفرد عام تسعة عشر وثمانمائة بحارة كتامة بالقاهرة المحروسة بمدرسته التي أنشأها فيها عمرها الله بذكره ، والسؤال من فضله ولطفه الخفي البلوغ إلى آخره ؛ إنه على ذلك قدير وبالإجابة جدير .

وصلّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين ، يتلوه الجزء الثامن إن شاء الله تعالى وأوله : كتاب الأيمان والندور .

فهرس الموضوعات

- باب : رواية الشعر هل هي مكروهة أم لا؟ ٥
- باب : العاطس يشمت كيف ينبغي أن يرد على من يشمته ٤٦
- باب : الرجل يكون به الداء هل يُجْتَنَّب أم لا؟ ٥٧
- باب : التخير بين الأنبياء عليهم السلام ١٢١
- باب : إخصاء البهائم ١٣٣
- باب : كتابة العلم هل تصلح أم لا؟ ١٣٩
- باب : الكي هل هو مكروه أم لا؟ ١٤٩
- باب : نظر العبد إلى شعور الحرائر ٢٠٦
- باب : التكني بأبي القاسم هل يصلح أم لا؟ ٢٢٥
- باب : السلام على أهل الكفر ٢٤٩
- كتاب الصرف** ٢٦٣
- باب : الربا ٢٦٤
- باب : القلادة تباع بذهب وفيها خرز وذهب ٢٩٣
- كتاب الهبة والصدقة** ٣١٠
- باب : الرجل ينحل بعض بنيه دون بعض ٣٤٢
- باب : العمرى ٣٦٤
- باب : الصدقات الموقوفات ٣٨٩
- كتاب القضاء والشهادات** ٤١٠
- باب : القضاء بين أهل الذمة ٤١١
- باب : القضاء باليمين مع الشاهد ٤٣٣
- باب : رد اليمين ٤٦٠

باب : الرجل تكون عنده الشهادة للرجل هل يجب أن يخبره بها؟

٤٦٦ وهل يقبله الحاكم على ذلك أم لا؟

باب : الحكم بالشيء فيكون في الحقيقة بخلافه في الظاهر ٤٨٧

باب : الحر يجب عليه دين ولا يكون له مال ، كيف حكمه؟ ٥٠٤

باب : الوالد هل يملك مال ولده ٥٠٩

باب : الوليد يدعيه رجلا ن كيف حكمه؟ ٥٢٣

باب : الرجل يبتاع السلعة فيقبضها ثم يموت أو يفلس وثمانها عليه دين ... ٥٤٢

باب : شهادة البدوي هل تقبل على القروي ٥٥٤
